

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الخامسة والعشرون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٧٤

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٤

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٧٦

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٦)

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٣ القضائية

محكمة الجنايات . " اختصاصها " . أحداث . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جواز إحالة الحدث الذى جاوزت سنه اثنى عشر سنة إلى محكمة الجنايات . ما دام قد أتهم معه فى الجريمة ذاتها آخر جاوزت سنه خمس عشرة سنة . المادة ٣٤٤ إجراءات .

إن المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت على أن محكمة الأحداث تختص بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، اتبعت ذلك بالنص على أنه " إذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تجاوز اثنى عشر سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة أو لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى مستشار الإحالة بالنسبة إلى جميع المتهمين فيأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات فإذا كانت سن الصغير تقل عن اثنى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث ... " لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن كان قد تجاوز الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وقد اتهم معه فى نفس

ملحوظة : عدل نص المادة ٣٤٤ إجراءات بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

الجريمة — بصفة فاعل — متهم آخر كان قد تجاوز الخامسة عشر من العمر وقت ارتكابه إياها — وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فإن نظر محكمة الجنايات للدعوى والفصل فيها بالنسبة لهما يكون متفقا وصحيح القانون لعـــدم تجاوزها الاختصاص المقرر لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٩ ديسمبر سـنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة : هتكا عرض الصبى ... ... الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن قاما بشل حركته بأن أمسك به المتهم الثانى بيديه وشهر المتهم الأول مطواه هدده بها وطرحاه أرضا وقام الأول بايلاج عضو تذكيره بدبزه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام فقـــرر ذلك بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٩ يناير ســـنة ١٩٧٢ عملا بالمـادتين ١/٢٦٨ — ٢ و ١/٦٦ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والمتهم الثانى بالحبس مع الشغل مدة ثلاث سنوات . فطعن المحـكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقـــدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض قد شابه البطلان ، ذلك بأنه صدر من محكمة الجنايات وهى غير مختصة بنظر

الدعوى والحكم فيها لأن الطاعن لم يكن قد بلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة خمس عشرة سنة ، إذ أن سنه وقتئذ كانت ثلاث عشرة سنة وشهرا وعشرة أيام فتكون محكمة الأحداث — دون غيرها — هى صاحبة الاختصاص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت على أن محكمة الأحداث تختص بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، أتبعت ذلك بالنص على أنه "إذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تجاوز اثنتى عشرة سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة أو لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى مستشار الإحالة بالنسبة إلى جميع المتهمين ليأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات ، فإذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث ..... " . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن كان قد جاوز الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وقد اتهم معه فى نفس الجريمة — بصفة فاعل — متهم آخر كان قد جاوز الخامسة عشرة من العمر وقت ارتكابه إياها — وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فإن نظر محكمة الجنايات للدعوى والفصل فيها بالنسبة لهما يكون متفقا وصحيح القانون لعدم تجاوزها الاختصاص المقرر لها ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٧)

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٣ القضائية (*)

معارضة . "فى الحكم الحضورى الاعتبارى" . إجراءات المحاكمة . شهادة مرضية . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

القضاء باعتبار المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى كأن لم تكن لتخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى . حقيقته : قضاء بعدم قبولها . اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة الطبية المقدمة إليها تبريرا لهذا التخلف . وجوب نقض الحكم . أساس ذلك ؟

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض . ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالين واحد ، إذ أن من شأنه فى المعارضة فى الحكم الغيابى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومن شأنه فى المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى حرمان المعارض من إثبات عذره فى عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم والذى يتوقف على ما يبديه فى هذا

(*) المبدأ ذاته مقرر فى الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٣ ق بجلسة ٥ /١/١٩٧٤ " لم ينشر ".

الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تقدم مع أسباب طعنه بشهادة طبية مؤرخة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ثابت بها أنه كان مريضا فى الفترة من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ تحريرها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ — وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض — باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى كأنها لم تكن — وهو حكم فى حقيقته وفقا لصحيح القانون بعدم قبول المعارضة — قولا منه "أن المتهم لم يحضر بجلسة اليوم وهى أولى الجلسات المحددة لنظر معارضته رغم توافر علمه بها قانونا". ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادة الطبية المقدمة من الطاعن وتطمئن إلى صحتها، فإنه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فيها، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز المنيا محافظة المنيا: بدد نتاج الماشية المبينة بالمحضر لمشروع الثروة الحيوانية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز حالة كونه مالكا لها وحارسا عليها، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة مركز المنيا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسين قرشا لإيقاف التنفيذ. فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف. ومحكمة المنيا الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد

الحكم المستأنف . فعارض، وقضى بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه أنه إذ قضى فى المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى الاستئنافى باعتبارها كأن لم تكن قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن حضور الجلسة التى حددت لنظر المعارضة إلا لسبب قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبيـة المرفقة بأسباب الطعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لمـا كان قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضـة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، ومحل نظر العذر القهرى المـانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض . ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالين واحد ، إذ أن من شأنه فى المعارضـــة فى الحكم الغيابى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومن شأنه فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى حرمان المعارض من إثبات عذره فى عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم والذى يتوقف على ما يبديه فى هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها . لمـا كان ذلك، وكان الطاعن قد تقدم مع أسباب طعنه بشهادة طبية مؤرخة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ثابت بها أنه كان مريضا فى الفترة من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ تحريرها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ — وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض — باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الحضورى الإعتبارى كأنها لم تكن — وهو حكم فى حقيقته وفقا لصحيح القانون بعـدم قبول المعارضة — قولا منه "أن المتهم لم يحضر بجلسة اليوم وهى أولى الجلسات المحددة لنظر معارضته رغم توافر علمه بها

قانونا". ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادة الطبية المقدمة من الطاعن وتطمئن إلى صحتها ، فانه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فيها ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٨)

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " ضرب . " أفضى إلى موت " .

(١) الوقائع التى يستنتج منها قيام الدفاع الشرعى أو انتفاؤه . تقدرها محكمة الموضوع . الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة المعتدى وإنما لرد العدوان . مثال لتسبيب سائغ لنفى الدفاع الشرعى .

(٢) تعويض . " التعويض عن الضرر الأدبى " . دعوى مدنية . ضرر . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

التعويض عن الضرر الأدبى . شخصى . لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المجنى عليه . إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدنى .

إنتهاء الحكم إلى أن ضررا أدبيا أصاب مورث المجنى عليه وانتقل إلى ورثة الأخير . دون التدليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدنى . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة إذ لا يعرف مدى أثره فى تقدير المحكمة لمقدار التعويض .

---

١ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت

الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها . كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان . وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى — وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه — أن الطاعن الأول قد طعن المجنى عليه بالمطواة فور رؤيته له وهو يغادر مسكنه بعد أن كان الأخير وأشقاؤه قد أتلفوا بعض محتوياته دون أن يبدر من أيهم بادرة اعتداء عليه فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال كما هى معرفة به فى القانون .

٢ — من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقق شىء منه فى الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطىء الذى تردت فيه المحكمة — فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المحكوم عليه (الطاعن الأول) بأنه فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية . (أولا) ضرب ... ... بآلة حادة " مطواة " فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته (ثانيا) ضرب ... ... فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة

الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/٢٣٦ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، فقرر ذلك فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١. وادعى ورثه المجنى عليه مدنيا بمبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن الثانى). ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧٣ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه كتعويض مدنى والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

وحيث إن الطاعن الأول (المحكوم عليه) ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب العمد قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن دفع التهمة المسندة إليه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله وعن نفس غيره إذ اضطر إلى طعن المجنى عليه بالمدية دفعا لعدوانه عليه وعلى أفراد أسرته ومنزله إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع الجوهرى بما لا يسوغ ذلك.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — عرض إلى ما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى ورد عليه فى قوله: "وليس صحيحا ما جرى به دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى لوقوع اعتداء عليه أو على مسكنه يباح له معها رد هذا الاعتداء بما ارتكب من جرم، وذلك لأنه

حسب اعتراف المتهم تفصيلا فى التحقيقات بأنه إذ توجه إلى مسكنه بعد أن علم باعتداء المجنى عليه وإخوته على المسكن بالإتلاف وجدهم يتزلون سلم الباب الخارجى للسكن ، وفى ذلك ما يفيد أن حالة الاعتداء قد انتهت . وليس صحيحا ما قرره المجنى عليه من أن أخا للمجنى عليه المذكور ضربه بعصا أو أن المجنى عليه نفسه كان يحمل أداة للتعدى حاول الاعتداء بها عليه إذ نفى الشهود ذلك ، بل إنه حسب اعتراف المتهم تفصيلا أيضا وقد رأى المجنى عليه و إخوته يغادرون مسكنه جرى إلى الشارع حيث التقى بشخص لا يعرفه واستولى منه على المطواة المضبوطة وعاد بها إلى المسكن حيث اعتدى على المجنى عليه ، وفى ذلك ما يؤكد أن اعتداء المتهم بطعنه المجنى عليه المذكور بعد استيلائه على المطواة مؤخرا ، وذلك بعد أن تم ما نسبه المتهم إلى المجنى عليه وإخوته من تعد باتلاف مسكنه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه و إنما شرع لرد العدوان ، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى — وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه — أن الطاعن الأول قد طعن المجنى عليه بالمطواة فور رؤيته له وهو يغادر مسكنه بعد أن كان الأخير وأشقاؤه قد أتلفوا بعض محتوياته دون أن يبدر من أيهم بادرة اعتداء عليه فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال كما هى معرفة به فى القانون ، و يكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه كتعويض مدنى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أدخل فى اعتباره لدى تقديره للتعويض المقضى به — الضرر الأدبى الذى لحق والد المجنى عليه والذى انتقل بعد وفاته إلى أبنائه المدعين بالحقوق المدنية ، حال أن التعويض عن الضرر الأدبى شخصى لا ينتقل إلى الورثة إعمالا لحكم المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى حديثه عن الدعوى المدنية " ... إن المتهم قد تسبب بفعله الضار فيما لحق والد المجنى عليه من أضرار مادية وأدبية وقد انتقل حق هذا الوالد إلى أبنائه أشقاء المجنى عليه ، وإذ تقدر المحكمة التعويض عن هذه الأضرار بمبلغ ألف جنيه فانها تقضى به لهؤلاء بصفتهم ورثة لمورثهم والد المجنى عليه الذى تلق عنه أصلا حقه فى هذا التعويض " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقق شيء منه فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته (المدعون بالحقوق المدنية) فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطىء الذى ترديت فيه المحكمة — فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة إلى التطرق لبحث سائر ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى صددها .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(٩)

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٣ القضائية

حكم . " إصداره " . " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها . "الحكم فى الطعن " . " نسبية أثر الطعن " .

بطلان الحكم . شموله كافة أجزائه بما فيها المنطوق .

إحالة الحكم الاستئنافى على منطوق الحكم الابتدائى الباطل لقصور أسبابه . بطلان الحكم الاستئنافى . ولو كان قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة .

نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للطاعن . يوجب نقضه أيضا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فيه بالنقض .

من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، على أساس أن هذا الحكم اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى صدر باطلا لأن ما أورده لم يكن كافيا لبيان

الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى الطاعن، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة – موضوع الطعن الماثل – أنه أحال فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه فقد انصرف أثره إلى باطل – وما بنى على باطل فهو باطل – ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به مادام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى استطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ماتقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم ، لاتصال هذا العيب الذى شاب الحكم به . ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز ديرب نجم محافظة الشرقية . نقلا الأرز الأبيض المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك للمتهم الأول (الطاعن) من محافظة الدقهلية إلى محافظة الشرقية بغير ترخيص . وطلبت عقابهما طبقا لمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٧ . ومحكمة جنح ديرب نجم الجزئية قضت بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٠ حضوريا للأول وحضوريا إعتباريا للثانى عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما خمسين جنيها والمصاريف . فاستأنفا ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الأول

فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم ٢٩٢ لسنة ٤١ القضائية ، وقضى فيه بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٧١ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الزقازيق الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ دانه بالجريمة المسندة إليه قد اعتراه البطلان ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة على الرغم من سبق القضاء ببطلانه .

وحيث إن البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض قضت فى ١٧ مايو سنة ١٩٧١ بنقض الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ وأمرت باحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، على أساس أن هذ الحكم اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى صدر باطلا لأن ما أورده لم يكن كافيا لبيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى الطاعن ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة — موضوع الطعن الماثل — أنه وإن أنشأ لنفسه أسبابا جديدة تنحسر عنها قالة القصور فى التسبيب وتكفى لحمل قضائه إلا أنه خلص فى منطوقه إلى تأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال النهاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة وذلك لما هو

مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ أحال منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه قد انصرف أثره إلى باطل — وما بنى على باطل فهو باطل — ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى استطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم ، لاتصال هذا العيب الذى شاب الحكم به ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطيه، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وإبراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى.

(١٠)

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٣ القضائية

معارضة . " فى الحكم الحضورى الاعتبارى " . طعن . " طرق الطعن ". محكمة ثانى درجة . " الطعن بالمعارضة فى أحكامها " . شهادة مرضية . نقض . " نظرها الموضوع " . إستئناف . " مالايقبل استئنافه".

الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر من محكمة ثانى درجة . جواز الطعن فيه بالمعارضة . أساس ذلك ؟

عدم قبول المعارضة . ما دام المعارض لم يثبت قيام عذر منعه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه .

الأحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة . لاتقبل الاستئناف بطبيعتها . المادة ٤١٨ إجراءات .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال (الحضورى الاعتبارى) إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز " . وهى واجبة الإعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز إستئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كانت الشهادة الطبية التى قدمها المحكوم عليه لا تفيد مرضه فى اليوم الذى صدر فيه الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، إنما تنبىء عن إصابته بالمرض فى يوم لاحق لتاريخ الحكم ، وكان المحكوم عليه لم يثبت قيام عذر منعه

من المثول بالجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ، فإن معارضته لا تكون مقبولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز بنى سويف محافظة بنى سويف : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز بنى سويف الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٩ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة بنى سويف الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٧٠ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة بنى سويف الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المشار إليها قضت فى الدعوى من جديد بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ بعدم قبول المعارضة الإستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية . وبتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن الحكم المعارض فيه صدر حضوريا إعتباريا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ،

وقرر المحكوم عليه بالمعارضة فى هذا الحكم وأعتذر عن عدم حضور الجلسة التى صدر فيها بمرضه المبين بالشهادة الطبية المقدمة منه والتى يتضح من مطالعتها إنها من الدكتور ... ... وتفيد أنه بالكشف على المحكوم عليه بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وجد عنده نزلة قولونية حادة وأوصى له بالراحة التامة بالفراش مع العلاج حتى يوم ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ . لما كان ذلك . وكانت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال (الحضورى الاعتبارى) إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز " . وهى واجبة الأعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت الشهادة الطبية التى قدمها المحكوم عليه لا تفيد مرضه فى يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ الذى صدر فيه الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وإنما تنبىء عن إصابته بالمرض فى يوم ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وهو لاحق لتاريخ الحكم وكان المحكوم عليه لم يثبت قيام عذر منعه من المثول بالجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ، فإن معارضته لا تكون مقبولة .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وإبراهيم أحمد الديوانى، وعبد الحميد محمد الشربينى.

(١١)

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إستيقاف. قبض. دعارة. رجال السلطة العامة. محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض. "أسباب الطعن. ما لايقبل منها". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

حق رجل السلطة العامة فى استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون.

إقرار الطاعنة لمأمور الضبط القضائى. أثر استيقافه إياها. بممارستها الدعارة. يجيز له القبض عليها. مادامت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى توافر مبرر الاستيقاف.

(٢) إثبات. "إعتراف". "شهود". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

الاعتراف فى المسائل الجنائية. عنصر من عناصر الاستدلال. حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمته والأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وغيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه.

الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين. تجعله شاهد إثبات ضدهم.

(٣) حكم. "مالا يعيبه". "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

التناقض الذى يعيب الحكم ؟

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . إسقاطها إيراد أقوال بعض الشهود . مفاده . إطراحها .

(٤) دعارة . جريمة . " أركان الجريمة " . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم تطلب القانون طريق إثبات معين لثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة .

إثبات الحكم اعتياد الطاعنة ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز لقاء أجر . كفايته إثباتا لتوافر أركان الجريمة .

لا معقب على محكمة الموضوع في إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة .

---

١ — الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمور الضبط القضائى . ضابط الشرطة قد استوقف الطاعنة والمتهمة الأخرى لاستكناه حقيقة أمرهما بعد أن توافرت مبررات الاستيقاف وأنهما أقرتا له أثر استيقافهما بأنهما مارستا الدعارة نظير أجر بإحدى شقق المنزل وأيد قاطن تلك الشقة هذا الإقرار فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضا صحيحا في القانون . ولا محل لما تثيره الطاعنة من منازعة في تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد اطمأنت — في نطاق سلطتها التقديرية — إلى ما أثبته الضابط في محضره في هذا الشأن .

٢ — إن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين في أى دور

من أدوار التحقيق و إن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . كما أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم . ولما كان الحكم قد أورد فى مقام سرده لأدلة الثبوت أن الطاعنة والمتهمة الأخرى اعترفتا بمحضر جمع الاستدلالات بممارستهما الفحشاء مع ساكنى الشقة لقاء أجر معين وأنهما اعتادتا ممارسة الدعارة فى الأشهر الثلاثة السابقة على الضبط كما اعترفت المتهمة الأخرى بتحقيقات النيابة العامة بأنها مارست الدعارة هى والطاعنة نحو ست مرات فى الشهرين السابقين على يوم الضبط نظير أجر ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أورده الحكم فى هـــذا الشأن له أصله الثابت فى الأوراق فإن ماتنعاه فى شأن استناده إلى اعترافها هى والمتهمة الأخرى فى محضر جمع الاستدلالات واعتراف الأخيرة فى محضر تحقيق النيابة العامة لا يكون له محل .

٣ ـــ التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . ولما كان الحكم قد أورد أقوال المتهمة الأخرى بما لا تناقض فيـــه مع باقى الأدلة التى ليس من بينها أقوال الشاهدين اللذين أشارت إليهما الطاعنة فى وجه الطعن ، وكان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال هذين الشاهدين إطراحه لهما ، إذ أن المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك .

٤ ـــ لم يستلزم القانون لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها ، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا ـــ كما هو الحال فى الدعوى ـــ فإن النعى يكون على غير أساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما في يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : إعتادتا ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز مقابل أجر ، وطلبت عقابهما بالمادتين ٩/ج و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ومحكمة جنح آداب القاهرة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمتين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما خمسين جنيها بلا مصروفات فاستأنفتا ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمتين خمسين جنيها بلا مصاريف جنائية ، فطعنت المحكوم عليها الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون — ذلك بأنه لم يعرض — إيرادا وردا — للدفع ببطلان القبض الواقع على الطاعنة لأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس ولأن القبض قام به شرطيان سريان وهما ليسا من رجال الضبطية القضائية ولم يشترك فيه الضابط الذى حرر محضر ضبط الواقعة على خلاف ما أثبته فى محضره ، كما أن الحكم عول فى الإدانة على اعتراف الطاعنة مع أن أقوالها لاتعد اعترافا لأنها ليست نصا فى اقتراف الجريمة ولايعتد بأقوال المتهمة الأخرى فى الدعوى لأنها لاتطابق الحقيقة والواقع وجاءت متناقضة مع أقوال شاهدين أحدهما حارس العمارة إذ أنهما نفيا معرفتهما للطاعنة أو دخولها الشقة التى زعم الضابط أنها مارست بها الدعارة ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يستظهر توافر ركن الاعتياد فى حق الطاعنة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المأخوذ لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعنة (المتهمة الثانية فى الدعوى) وأخرى اعتادتا ممارسة الدعارة مقابل أجر وأنهما فى يوم الضبط توجهتا إلى شقة معينة بإحدى العمارات حيث مارستا الفحشاء مع قاطنى تلك الشقة نظير مبلغ معلوم ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على تلك الصورة فى حقهما أدلة مستمدة مما ورد بمحضر الضبط ومن اعتراف المتهمتين بهذا المحضر واعتراف المتهمة الأخرى فى تحقيق النيابة العامة ، وجاء فيما استقاه الحكم من محضر الضبط أن تحريات ضابط الشرطة دلت على أن بعض النسوة الساقطات يترددن على المنزل المشار إليه لممارسة الدعارة مع شاغلى الشقق المفروشة به ، وأنه فى يوم الضبط شاهد الضابط المتهمتين تدخلان إحدى الشقق وتخرجان بعد ساعة ونصف ولما استوقفهما أقرتا له بأنهما مارستا الفحشاء مع قاطن الشقة المذكورة لقاء مبلغ معين وقد أقر ساكن تلك الشقة بذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته ، ولما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائى — ضابط الشرطة — قد استوقف الطاعنة والمتهمة الأخرى لاستكناه حقيقة أمرهما — بعد أن توافرت مبررات الاستيقاف — وأنهما أقرتا له أثر استيقافهما بأنهما مارستا الدعارة نظير أجر بإحدى شقق المنزل وأيد قاطن تلك الشقة هذا الإقرار، فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضا صحيحا فى القانون . ولا محل لما تثيره الطاعنة من منازعة فى تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد اطمأنت — فى نطاق سلطتها التقديرية — إلى ما أثبته الضابط فى محضره فى هذا الشأن ومن ثم فإن دفاع الطاعنة فى صدد ما سلف لا يعدو فى حقيقته أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليها إذ أن فى اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الإدانة ما يفيد إطراحها لها ، ولا يجوز معاودة الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر

الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مقام سرده لأدلة الثبوت أن الطاعنة والمتهمة الأخرى اعترفتا بمحضر جمع الاستدلالات بممارستهما الفحشاء مع ساكنى الشقة لقاء أجر معين وأنهما اعتادتا ممارسة الدعارة فى الأشهر الثلاث السابقة على الضبط كما اعترفت المتهمة الأخرى بتحقيقات النيابة العامة بأنها مارست الدعارة هى والطاعنة نحو ست مرات فى الشهرين السابقين على يوم الضبط نظير أجر ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت فى الأوراق فإن ماتنعاه فى شأن استناده إلى اعترافها هى والمتهمة الأخرى فى محضر جمع الاستدلالات واعتراف الأخيرة فى محضر تحقيق النيابة العامة لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مايثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال المتهمة الاخرى بما لا تناقض فيه مع باقى الأدلة التى ليس من بينها أقوال الشاهدين اللذين أشارت إليهما الطاعنة فى وجه الطعن ، وكان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال هذين الشاهدين إطراحه لها ، إذ أن المحكمة فى أصول الاستدلال لاتلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لاتثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون لايستلزم لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات وكان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها ، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغا — كما هو الحال فى الدعوى — وكان الطعن فى حقيقته جدلا موضوعيا لا إثار لدى محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢١ من يناير ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى وابراهيم أحمد الديوانى ، حسن على المغربى .

(١٢)

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) إثبات . " خبرة " . " شهود " . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير آراء الخبراء " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . ضرب . " أحدث عاهة " .

(١) تطابق الدليلين القولى والفنى . ليس بلازم .

(٢) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . من إطلاقات محكمة الموضوع .
حق المحكمة فى الأخذ بما ورد بالتقرير من جواز حدوث الاصابتين من ضربة واحدة وفق ما قرره المجنى عليه .

(٣) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . " الاجراءات أمامها " . إثبات . " بوجه عام " . " خبرة " . " شهود " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابى فى الجنايات . لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات المبداه فى المحاكمة الغيابية . بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستناد إليها فى قضائها .

النعى على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى مثل فى المحكمة الغيابية . لا محل له . مادام الطاعن لم يطلب ذلك .

١ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ماجاء به ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . ولما كان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعى من جواز حدوث إصابتى المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ — من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى وإعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل أنهما تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، ومن ثم فإن للمحكمة أن تستند إليها فى قضائها . ولما كان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطبيب الشرعى لإعادة مناقشته ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لإتخاذه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة . أحدث بـ ... ... عمدا الجرحين الموصوفين بالتقرير الطبى الشرعى واللذين تخلف لديه من جرائهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من قشرة الصدغية اليسرى مساحة ١و٢ سم مما يقلل من قدرته وكفاءته على العمل بنحو ١٠٪ . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك فى ١١ مارس سنة ١٩٧٠ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ثلاثمائة جنيه

على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضورياً بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٧٣ عملا بالمادتين ٢٤٠/١ و ١٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المناسبة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه فساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن مؤدى أقوال المجنى عليه أن الطاعن اعتدى عليه بضربة واحدة بحد الفأس على رأسه مما ينتج عنه إصابة قطعية واحدة والثابت من التقرير الطبى الشرعى وجود جرحين حدثا من جسم صلب راض . وقد تساند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى الدليلين القولى والفنى دون أن يتفطن إلى التعارض القائم بينهما ولم يعن برفعه ، كما عول على أقوال الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة الغيابية رغم إدلائه بها فى غيبة الطاعن وكان يتعين على المحكمة إعادة مناقشته ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه وولديه وما أثبته التقرير الطبى الشرعى ، وحصل أقوال المجنى عليه بقوله أنه قرر أن المتهم اعتدى عليه بأن ضربه بفأس على رأسه ضربة واحدة أحدث بها الإصابة التى نتجت عنها العاهة ، كما نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أنه أشار إلى ما أثبته مستشفى الانجلو أمريكان من أنه شوهد بالمجنى عليه جرحين أحدهما بفروة الرأس مصحوبة بكسر بالجمجمة غير منخسف والثانى بالجانب الأيسر للرأس مع وجود كسر منخسف وأنه تم استئصال قطعة من العظام وأورد الحكم كذلك أن التقرير الطبى الشرعى إنتهى إلى أن هاتين الاصابتين حدثتا من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وأنه يجوز حدوثها بالتصوير الوارد بأقوال المجنى عليه فى مذكرة النيابة من الضرب بفأس

وأنه قد تخلفت من جراء الاصابتين معاً عاهة مستديمة . كما أثبت الحكم ماأدلى به الطبيب الشرعى واضع التقرير لدى مناقشته بجلسة المحاكمة الغيابية من أنه يرى فنيا احتمال حدوث الحالة الاصابية مجتمعة من ضربة واحدة بفأس على الوجه الذى قرره المجنى عليه وأن تصور حدوث الاصابتين من ضربة واحدة جائز على شكل اصطدام حد الفأس أولا على يسار الجبهة محدثا الجرح وقابلة الشرخ على انزلاق الجرح بعد ذلك باستمرار قوة الدفع أو اصطدام رأس الفأس بجانب الرأس من الجهة اليسرى أيضا محدثا إصابة الصدغية اليسرى . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم واستند إليه فى قضائه مما يتلاءم به فحوى الدليلين القولى والفنى بغير تناقض ، ذلك أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . وإذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ماجاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك، وكان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعى من جواز حدوث إصابتى المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، أما منعى الطاعن فى شأن اعتماد الحكم المطعون فيه على أقوال الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة الغيابية بغير أن تعاد مناقشته فمردود بأن سقوط الحكم الغيابى وإعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، ومن ثم كان للمحكمة أن تستند إليها فى قضائها ، ولما كان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطبيب الشرعى لإعادة مناقشته فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذه . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٣)

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ القضائية

تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . " تفتيش المزارع " . مواد مخدرة . مستشار الإحالة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن "(*) .

تفتيش المزارع . لا حاجة إلى صدور إذن به من النيابة مجانبة الأمر الصادر من مستشار الإحالة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه . حجب هذا الخطأ الأمر المذكور عن مناقشة الموضوع . وجوب اقتران النقض بإعادة القضية إلى مستشار الإحالة .

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، وبالتالى تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه حين انتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده تأسيسا على بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة فى ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . ولما كان من شأن هذا الخطأ القانونى التفات الأمر المطعون فيه من مناقشة الموضوع ، فانه يكون مع النقض إعادة القضية لمستشار الإحالة .

(*) نفس المبدأ منشور بالسنة ١٩ ص ٣٩٨ ، ص ٨٩٩ . والسنة ٢٠ ص ٣٩٥ . والطعن ٢٢١ رقم لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ . والطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ (لم ينشرا) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٧ يونيه سنة ١٩٧٢ بناحية الرقة الغربية مركز العياط محافظة الجيزة : زرع بقصد الاتجار نبات القنب الهندى " حشيش " الممنوع زراعته فى جمهورية مصر العربية . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٨ و ٣٤/ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والجدول رقم ٥ المرافق . فقرر حضوريا بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢ بألا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم مع مصادرة الشجرات المضبوطة والإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الأمر المطعون فيه قد انتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن تهمة زراعته بقصد الاتجار نبات القنب الهندى " الحشيش " تأسيسا على بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة فى ذلك ودون قيام حالة التلبس ، مع أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه ، ومن ثم فلا يتمتع بالحماية التى أسبغها القانون على الشخص ومسكنه ويكون التفتيش الذى أجرى بالحقل المشار إليه صحيحا ويكون القرار المطعون فيه قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

وحيث أنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنه ثبت من المعاينة أن الحقل الذى ضبطت به شجيرات القنب الهندى يقع بين

الحقول وتدل حدوده الموضحة بتلك المعاينة على أنه لا يتصل بمسكن المطعون ضده. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين انتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده مما يستوجب نقضه. ولما كان من شأن هذا الخطأ القانونى التفات الأمر المطعون فيه عن مناقشة الموضوع، فانه يكون مع النقض إعادة القضية لمستشار الإحالة.

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٤)

الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٣ القضائية

قتل عمد . إثبات . " اعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ، لمحكمة الموضوع سلطة تقديره لها الأخذ به أو إطراحه دون بيان العلة . افصاحها عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو أطرحته . وجوب أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك*.
مثال لتسبيب معيب فى قتل عمد .

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى ، وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير تلك الأدلة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده وطوال مراحل التحقيق قد أصر على اعترافه بأنه ضرب زوجته المجنى عليها بيده فى بطنها عندما رآها تقف مع آخر وقد خلعت سروالها عنها فلما وقعت على الأرض مغشيا عليها قام بخنقها بالمنديل وألقى بجثتها فى مجرى " الكباس " وكان الحكم قد أطرح اعتراف المطعون ضده قولا منه

---

* واجع أيضا السنة ٢٢ ص ٤٠٦ والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٩ (لم ينشر)

بعدم توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة باعتبار أن تقرير الصفة التشريحية لم يقطع بسبب الوفاه وما إذا كان جنائيا من عدمه ، وأن ما أثبته التقرير من أنه لا يوجد ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاه نتيجة اسفكسيا الخنق للاعتبارات التى ذهب إليها إنما هو وليد ظن واستنتاج ، فإن الحكم المطعون فيه فيما رتبه من نتائج على تقرير الصفة التشريحية يكون منطويا على عسف فى الاستنتاج وتنافر مع حكم العقل والمنطق ذلك أن تقرير الصفة التشريحية لم ينف قيام رابطة السببية بين فعل المطعون ضده والنتيجة إذا أورى فى هذا الخصوص بأنه "لا يوجد ما يتعارض مع امكان حصول الوفاه نتيجة اسفكسيا الخنق بالضغط على العنق بجسم لين كمنديل رأس أو ما أشبه حسبما قرر المتهم - المطعون ضده - إذ أن الخنق بهذه الوسيلة قد لا يترك أى أثر يدل عليه أو قد يترك آثار إصابة بسيطة بالعنق تزول بفعل التعفن كما وأن عدم وجود كسر بالعظم اللامى لا ينفى أيضا امكان حصول الواقعة على النحو الذى قرره المتهم إذ دائه من المعروف أنه فى حالات كثيرة من الخنق لا يحدث كسر بالعظم اللامى وخاصة فى الحالات التى تكون وسيلة الخنق باستعمال جسم لين" . وهذا الذى أورده الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى لا يقوم على ظن أو استنتاج كما ذهب إليه الحكم ، ويكون بذلك قد تعيب بفساد الاستدلال الذى يجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٣ يوليه سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الشهداء محافظة المنوفية : قتل عمدا مع سبق الإصرار بأن انتوى قتلها وصمم على ذلك واصطحبها معه إلى الحقل وما أن واتته الفرصة حتى ضربها بيده على بطنها فغابت عن وعيها ثم انتزع منديل رأسها ولفه حول عنقها وضغط عليه بقوة قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت بحياتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لمواد الإحالة ، فقرر بذلك بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه .
فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه — إذ أهدر اعتراف المطعون ضده أمامها وفى مراحل التحقيق من أنه هو الذى قتل المجنى عليها — قد انطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأنه ذهب إلى أن ما أورده تقرير الصفة التشريحية من جواز وقوع الحادث على النحو الذى قال به المطعون ضده إنما كان وليد الظن والاستنتاج مع أن المحكمة تملك سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى ، وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير تلك الأدلة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو اطرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . لما كان ذلك، وكان المطعون ضده وطوال مراحل التحقيق قد أصر على اعترافه بأنه ضرب زوجته المجنى عليها بيده فى بطنها عندما رآها تقف مع آخر وقد خلعت سروالها عنها فلما وقعت على الأرض مغشيا عليها قام بخنقها بالمنديل وألقى بجثتها فى مجرى " الكباس " ، وكان الحكم قد اطرح إعتراف المطعون ضده قولا منه بعدم توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة باعتبار أن تقرير الصفة التشريحية لم يقطع بسبب الوفاة وما إذا كان جنائيا من عدمه، وأن ما أثبته التقرير من أنه لا يوجد ما يتعارض مع امكان حصول الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق للاعتبارات التى ذهب إليها إنما هو وليد ظن واستنتاج ، فإن الحكم المطعون فيه فيما رتبه من نتائج على تقرير الصفة التشريحية يكون منطويا على عسف فى الاستنتاج وتنافر مع حكم العقل والمنطق ، ذلك أن تقرير الصفة التشريحية لم ينف قيام رابطة السببية بين فعل المطعون ضده والنتيجة إذ أورى فى هذا الخصوص بأنه "لا يوجد

ما يتعارض مع امكان حصول الوفاة نتيجة اسفكسيا الخنق بالضغط على العنق بجسم لين كمنديل رأس أو ما أشبه حسبما قرر المتهم – المطعون ضده –: إذ أن الخنق بهذه الوسيلة قد لا يترك أى أثر يدل عليه أو قد يترك آثارا إصابية بسيطة بالعنق تزول بفعل التعفن كما وأن عدم وجوب كسر بالعظم اللامى لا ينفى أيضا امكان حصول الواقعة على النحو الذى قرره المتهم إذ أنه من المعروف أنه فى حالات كثيرة من الخنق لا يحدث كسر بالعظم اللامى وخاصة فى الحالات التى تكون وسيلة الخنق باستعمال جسم لين "وهذا الذى أورده الحكم نقلا عن التقرير الطبي الشرعى لا يكون على ظن أو استنتاج كما ذهب إليه الحكم ، ويكون بذلك قد تعيب بفساد الاستدلال الذى يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٥)

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) رسوم قضائية . مصاريف . دعوى مدنية . " الحكم فيها " . هيئة عامة . شخصية معنوية .

(١) هيئة النقل العام . هيئة مستقلة لها شخصية معنوية مستقلة عن ميزانية الدولة وبالتالى فهى ليست مصلحة حكومية . عدم إعفائها من الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى . المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية .

(٢) خسران المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دعواها المدنية . التزامها بمصاريفها ابتدائيا واستئنافيا . تضامنهما فى الوفاء بهذا الالتزام إذا كانا متضامنين فى أصل التزامهما المقضى فيه . المواد ٣٢٠ ، ٣٢١ إجراءات و ١٨٤ مرافعات .

---

١ – يجرى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأنه : " لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة الأداء " . ولما كانت هيئة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وهى من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فإن حكم المادة ٥٠ سالفة الذكر لا ينصرف إليها ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم وألزم به الطاعن بصفته (رئيس مجلس إدارة هيئة

النقل العام بالقاهرة) بمناسبة خسرانه الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض صحيحا فى القانون .

٢ — تقضى المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها وبأن يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى . كما تنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه : "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى . ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة . وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه . ولما كان الثابت أن المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) قد خسروا دعواهم الاستئنافية فانهم يلزمون بمصاريفها وإذا كانوا متضامنين فى أداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المدنى على ما قضى به الحكم الابتدائى وأيده فى ذلك الحكم الاستئنافى، فان الطاعن يكون ملزما — فضلا عن المصروفات الابتدائية بالمصاريف المدنية الاستئنافية — ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... و ... ... بأنهما فى يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم بولاق (أولا) المتهمان : ٢ — تسببا بخطئهما فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما وعدم مراعاتهما القوانين والقرارات واللوائح بأن قادا سيارتين عامتين وحاول كل منهما

أن يتقدم بالسيارة قيادته سيارة الآخر فاصطدم مقدما السيارتين لحظة نزول المجنى عليه على السلم الأمامى للسيارة قيادة المتهم الأول وحدثت إصاباته المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . ٢ — قادا سيارتين عامتين بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . ٣ — تسابقا بالسيارتين قيادتهما دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح لهما بذلك (ثانيا) المتهم الأول أيضا — لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره بالسيارة قيادته . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٧٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعت كل من ... . (إبنة المجنى عليه) و ... . (زوجته) عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... بالحق المدنى قبل المتهمين ورئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وطلبتا القضاء لهما قبلهم بمبلغ سبعة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات وبحبس المتهم الثانى ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات وبالزامهما أن يدفعا متضامنين مع رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام مبلغ ٥٠٠ ج للمدعية بالحق المدنى (الأولى) و ١٠٠٠ ج للمدعية بالحق المدنى (الثانية) عن نفسها و ٣٢٠٠ ج بصفتها وصية على أولادها القصر ... .. و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... بواقع ألف جنيه لكل من الأول والثانى وخمسمائة جنيه لكل من الثالث والرابع ومائتى جنيه للأخير وألزمت المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية المصروفات المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمان والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم كما استأنفته المدعيتان بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجنائية إلى تغريم المتهم الأول خمسين جنيها وحبس المتهم الثانى سنة واحدة مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت كل من المتهمين والمدعين بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية بمصاريف استئناف كل منهم المدنية بلا مصاريف جنائية ثم صدر أمر بتقدير هذه المصروفات ضد المتهمين والمسئول

عن الحقوق المدنية بمبلغ ٣٤٩٫٠٠ ج و ٥٠٠ م تم إعلانه إليهم فى مواجهة إدارة قضايا الحكومة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ . فتظلمت منه فى ٦ مارس سنة ١٩٧٢ . وقضى فى التظلم بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفض الدفع ببطلان الأمر وتأييد الأمر المتظلم منه وألزمت المتظلمين بالمصاريف ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت إدارة قضايا الحكومة نائبة عن رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن بصفته رئيسا لمجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته وتأييد أمر التقدير المعارض فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك بأنه طبقا للمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية إذ ألزمته بمصاريف استئنافه المدنية فى الدعوى رقم ٢٧٢٨ سنة ١٩٧٠ س وسط القاهرة تكون قد ألزمته فى الواقع بما هو معفى منه . هذا إلى أن أمر التقدير المعارض فيه قد أضاف إلى جانبه مصاريف استئناف المطعون ضدهم على خلاف ما قضى به الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالزام كل طرف بمصاريف استئنافه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية — فى قضية الجنحة رقم ٦١١٧ سنة ٩٦٨ بولاق/٢٧٢٨ س وسط القاهرة رفعت على كل من ... ... و ... ... بوصف أنهما تسببا بخطئهما فى موت مورث المدعين بالحق المدنى . ومحكمة جنح بولاق قضت بحبس أولهما ستة شهور مع الشغل والثانى ثلاث سنوات مع الشغل وبإلزامهما بأن يدفعا متضامنين مع رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام (الطاعن) للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٤٧٠٠ جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ؛ فاستأنف المتهمان والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعون بها هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتعديل الحكم بالنسبة للدعوى

الجنائية وتأييده فيما عدا ذلك ، وألزمت المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعين بالحقوق المدنية بمصاريف استئناف كل منهم . وبتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ أصدر السيد رئيس المحكمة أمرا بتقدير الرسوم بمبلغ ٣٤٩ج و ٥٠٠م يلزم بها المتهمان والمسئول عن الحقوق المدنية من ذلك مبلغ ١٧٢ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة الرسوم المستحقة أمام محكمة أول درجة يضاف إليها ٥٠٠ مليم رسم ثابت وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، ومبلغ ١٧٢ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة المصاريف الاستئنافية . فعارض الطاعن فى هذا الأمر وقضى برفض معارضته. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية التى يتحدى بها الطاعن فيما ينعاه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون يجرى نصها بأنه " لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، فإن حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة الأداء ، وكانت هيئة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة. وهى من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فإن حكم المادة ٥٠ سالفة الذكر لا ينصرف إليها ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى ويكون ماقدره الحكم المطعون فيه من الرسوم وألزم به الطاعن بصفته بمناسبة خسرانه الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض البالغ مقداره أربعة آلاف وسبعمائة جنيه صحيحا فى القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية تقضيان بأنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها وبأن يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية ، وكانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات تنص على أنه "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى . ويحكم مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة . وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ماتقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين

فى أصل التزامهم المقضى فيه ، فإنه متى كان الثابت أن المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) قد خسروا دعواهم الاستئنافيـة فإنهم يلزمون بمصاريفها ، ولمـا كانوا متضامنين فى أداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المـدنى على ما قضى به الحكم الإبتدائى وأيده فى ذلك الحكم الإستئنافى ، فإن الطاعن يكون ملزما — فضلا عن المصروفات الابتدائية — بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، و يكون تسويتها على أساس قيمـة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون بمـا يضحى معه الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن علام ؛ ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٦)

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٣ القضائية

معارضة . "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" . "محال صناعية وتجارية" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له . عدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة . مجانبة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

تقضى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية أو التجارية بأنه : "لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . بطريق المعارضة" . ولما كان البين من الإطلاع على الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة أول درجة غيابيا بإدانة المطعون ضده - فى جريمة إقامة محل صناعى بدون ترخيص - عارض فقضت بقبول معارضته شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه مع أنه كان لزاما عليها أن تقضى بعدم جواز المعارضة طبقا لنص المادة المشار إليها . وإذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقد التفتت المحكمة الاستئنافية بدورها عن إعمال حكم هذا النص وراحت تؤيد الحكم المستأنف فبات حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز المعارضة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز قطور محافظة الغربية : أقام المحل الصناعى المبين بالمحضر بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١و٢و١٧و١٨/٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والجدول الملحق . ومحكمة قطور الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ٥ ج والغلق فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٠ بقبولها شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءته من التهمة المسندة إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا ،وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأورق والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قبل المعارضة فى الحكم الغيابى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تقضى بعدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

وحيث إن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تقضى بأنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة"

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة أول درجة غيابيا بادانة المطعون ضده — فى جريمة إقامة محل صناعى بدون ترخيص — عارض فقضت بقبول معارضته شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه مع أنه كان لزاما عليها أن تقضى بعدم جواز المعارضة طبقا لنص المادة المشار إليها . وإذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقد التفتت المحكمة الاستئنافية بدورها عن أعمال حكم هذا النص وراحت تؤيد الحكم المستأنف ، فبات حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز المعارضة .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمـــود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٧)

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٣ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . كحول .

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . تعرضها لمسألة فنية بحتة . عليها الاستناد فى تفنيد رأى الخبير فى شأنها إلى أسباب فنية تحمله . هى لاتستطيع أن تحل محل الخبير فيها . مثال لتسبيب معيب فى إطراح تقرير تحليل .

الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضـــة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله وهى لاتستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه تقرير التحليل المقدم فى الدعوى من إرجاع اختلاف نسبة الكحول إلى احتمال عدم دقة أجهزة القياس أو افتراض حدوث تفاعل فى السوائل الكحولية بفعل الزمن — مجردا من سنده فى ذلك ، لا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية ، وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك التقرير أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١١ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا . حازا كحولا لم يؤديا عنه رسوم الإنتاج . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . وادعى مدنيا السيد / وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك وطلب القضاء له قبل المتهمين بمبلغ ١٩٣ ج و ٤٠ م مع المصروفات والأتعاب . ومحكمة دشنا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا للأول وغيابيا للثانى بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعى المدنى مصاريفها وأمرت بالمقاصة فى مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ حضوريا للمتهم الثانى وغيابيا للأول بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت إدارة قضايا الحكومة فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه مصلحة الجمارك على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة حيازة سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الإنتاج و برفض دعواها المدنية قبلهما ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على تشكك المحكمة فى صحة الواقعة إستنادا إلى أن اختلاف نسبة الكحول فى السوائل المضبوطة عنها فى العينة الممثلة للعملية المنسوبة إليها على النحو الثابت بتقرير التحليل ، لا يدل حتما على أن تلك السوائل ليست من مشمول هذه العملية ، لأن من الجائز أن يرجع الاختلاف فى النسبة إلى عدم دقة أجهزة القياس أو تفاعل العناصر المكونة للسوائل بفعل الزمن ، هو من الحكم قضاء فى مسألة فنية بحتة ما كان يجوز للمحكمة أن تجعل نفسها محل

الخبير فيها وأن تحيد عن الدليل الفنى لمجرد أمور افترضتها لا سند لها من الأوراق، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال تبريرا لقضائه بالبراءة " وحيث إن المحكمة ترى أن اختلاف نسبة المواد الكحولية فى المواد المضبوطة عن نسبة المواد الكحولية فى العملية التى نسبت إليها المواد المضبوطة والتى سددت عنها الرسوم الجمركية لا تقطع بأن هذه المواد خارجة عن تلك العملية وبالتالى لم تؤد عنها رسوم الإنتاج ، إذ أنه من الجائز أن يكون الاختلاف الذى حدث مرده عدم دقة أجهزة القياس أو تداخل المواد فى بعضها بفعل الزمن خاصة إذا كانت نسبة الاختلاف يسيرة كما فى هذه الحالة ، ومن ثم تصبح التهمة محل شك وغير ثابتة فى حق المتهمين". لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه تقرير التحليل المقدم فى الدعوى من إرجاع اختلاف نسبة الكحول إلى احتمال عدم دقة أجهزة القياس أو افتراض حدوث تفاعل فى السوائل الكحولية بفعل الزمن — مجردا من سنده فى ذلك ، لا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية ، وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك التقرير أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية مع إلزام المطعون ضدهما مصاريفها ، بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٨)

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٤ القضائية

نقض . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

التذرع فى مجاوزة ميعاد إيداع أسباب الطعن ببطلان إعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم . لا يجديه بفرض صحته . ما دام قد انقضت منذ ثبوت علمه رسميا بالحكم فى تاريخ التقرير بالطعن وبين إيداع الأسباب مدة تزيد على الميعاد القانونى . وجوب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

متى كان الحكم المطعون فيه صدر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٧٠ بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى الاستئنافى ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بالنقض فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ وأودع أسبابه فى ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ ، متجاوزا بذلك — فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب — الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يجديه ما يتعلل به من أنه لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إذ أنه بفرض صحة ما يدعيه فإنه قد ثبت علمه رسميا بالحكم المطعون فيه فى تاريخ تقريره بشخصه بالطعن فيه بالنقض فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ . ولما كانت أسباب الطعن لم تودع إلا فى ١٨ من مارس سنة سنة ١٩٧١ ، فإنه يكون قد تجاوز فى إيداعها الميعاد المقرر فى القانون . ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

أقامت الشركة المدعية بالحقوق المدنية هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة الوايلى الجزئية متهمة الطاعن بأنه فى الفترة من ١٥ يوليه سنة ١٩٦٥ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : أصدر لها الشيكات الموضحة بعريضة الدعوى دون أن يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٦٩ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٦٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض. وقضى فى معارضته بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٠ بعدم جواز المعارضة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣١ يناير سنة ١٩٧١ وقدمت أسباب الطعن فى ١٨ مارس سنة ١٩٧١ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٧٠ بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بالنقض فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ وأودع أسبابه فى ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ . متجاوزا بذلك — فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولا يجديه ما يتعلل به من أنه

لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إذ أنه بفرض صحة ما يدعيه — فإنه قد ثبت علمه رسميا بالحكم المطعون فيه فى تاريخ تقريره بشخصه بالطعن فيه بالنقض فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ ، ولما كانت أسباب الطعن لم تودع إلا فى ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ ، فإنه يكون قد تجاوز فى إيداعها الميعاد المقرر فى القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٩)

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) — قتل خطأ . خطأ . ضرر . رابطة سببية " حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة . أركانها . مسئولية جنائية . قصـــد احتمالى . إثبات " خبرة " . نقض . " أسباب الطعن " . " ما لا يقبل منها " .

(١) إبانة الحكم كافة أركان جريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن وركنا إلى الأدلة القولية والفنية السائغة التى أوردها والتى ترتد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى . مؤداه : عدم جواز المجادلة فى توافر تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة النقض . مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ .

(٢) الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٣ ، ٤ — دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . شهود . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة استئنافية " الإجراءات أمامها " إجراءات المحاكمة .

(٣) سماع دفاع المتهم وتحقيقه مناطه أن يكون هذا الدفاع منتجا فى الدعوى . وضوح واقعة الدعوى لدى المحكمة مؤداه جواز الالتفات عن تحقيق ذلك الدفاع شريطة أن يبين الحكم سبب عدم إجابته إليه . مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ .

(٤) الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق ما لم تر لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة .

(٥ ، ٦ ، ٧) خطأ . ضرر. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير التعويض" " مسئولية جنائية " . مســئولية مدنية . دعوى مدنية . اختصاص " اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنيــة " حكم تسبيبه " تسبيب غير معيب " .

(٥) تقـدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من ظروف الدعوى .

(٦) الأصل أن من يشترك فى أعمال البناء والهدم لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . مؤدى ذلك . أن صاحب البناء لا يسأل عن الأضرار الناتجة من تلك الأعمال إلا إذا كانت جارية تحت إشرافه الخاص . قيام مقاول مختص بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته .ؤداه أنه الذى يسأل عن نتائج خطئه فيه " مثال لتسبيب غير معيب " .

(٧) الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية هو ما يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعـــة موضوع المحاكمة . الضرر الناتج عن ظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها لا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية . علة ذلك : أن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع فيه .

المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها . علة ذلك . وجوب أن يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا للتطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف " مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الخصوص " .

٨ ـــ إثبات " قوة الأمر المقضى ". حكم . " حجيته " . قوة الأمر المقضى . تعويض .

الأصل أن الأحكام لا تحـوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا . مؤدى ذلك : أن القضاء بعدم توافر الخطأ فى حق المحكوم عليه من المحكمة الجنائية لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء عليه بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره .

١ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليه فى قوله " أنه بتشريح جثة المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ثبت وجود كدم رضى بالجانب الأيسر للبطن فى جزئها العلوى بمساحة ١٠ × ٤ سم والإصابة المشاهدة بالجثة حيوية حديثة من طراز رضى حدثت من المصادمة بجسم صلب راض والوفاة إصابية حدثت من نزيف داخلى وصدمة عصبية مصاحبة نتيجة لتهتك الطحال " كما جاء فى تقرير المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين أن إصابة المجنى عليه حدثت من مصادمة راضة وقعت على منطقة الضلوع السفلى اليسرى والجزء العلوى من الجانب الأيسر للبطن وهى جائزة الحصول من سقوط قطعة من الجبس على جانبه الأيسر على النحو الوارد بأقوال الشهود ولا يتسنى حصولها من سقوطه على الأرض بعد وصوله المستشفى — وهذا الذى أورده الحكم كاف فى بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الثبوت بما ينحسر عنه قالة القصور فى البيان ، كما أن الحكم بعد أن أثبت خطأ الطاعن مما أورده الدكتور ... الأستاذ بكلية الهندسة فى تقريره من أن الطاعن لم يتوخ فى عمل الاحتياطات اللازمة من حابات وحواجز حول الأجزاء المعرضة للانهيار من المبنى محافظة على سلامة الناس مما نجم عنه سقوط قطعة الجبس على المجنى عليه دليل على توافر رابطة السببية مما استبانه من تقرير الصفة التشريحية وما أورده المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن إصابة المجنى عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الجبس على جانبه الأيسر وأن تسلسل الأعراض التى ظهرت على المصاب بعد ذلك تدل على حصول تمزق فى الطحال نتيجة للإصابة وينتفى معه القول بحصوله من السقوط على الأرض بعد وصوله المستشفى وأن الوفاة لم تحدث من تسمم غذائى وإنما هى إصابية نتيجة تمزق الطحال فإن ما ساقه الحكم من تلك الأدلة السائغة يدل على فهم سليم للواقع وتفطن لمجريات الأمور فى الدعوى ولفحص دفاع الطاعن بما تندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال.

٢ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة — كما أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب

ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ خطأ المجنى عليه واتصال هذا الخطأ بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين سبب عدم إجابتها الطلب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بررت التفاتها عن طلب الطاعن مناقشة الأطباء وضم أوراق العلاج وحرز الملابس بأنها لا ترى وجها لإجراء مزيد من التحقيق بعد إذ توصلت إلى حقيقة الأمر فى الدعوى فإنه لا تثريب عليها فيما ارتأته .

٤ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل على مقتضى الأوراق ما لم ترهى لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه أنه لم يتقدم بطلبه إلى محكمة أول درجة فان المحكمة الاستئنافية تكون غير ملزمة بإجابته أو حتى الرد عليه .

٥ — تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تبينته هى من ظروف الدعوى ولا يقبل من الطاعن منازعته فى سلامة هذا التقدير ما دام قد اكتمل للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

٦ — الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فاذا عهد به كله أو بعضه

إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى إلى مساءلته وحده دون باقى المطعون ضدهم (ملاك العقار) وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٧ — الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فاذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف وترتيبا على ذلك فانه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية .

٨ — من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين ... ... و ... . و ... ... بأنهم فى يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الإسكندرية تسببوا خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم احترازهم بأن سوفت المتهمة الأولى فى القيام باصلاح عقارها وأغفل المتهم الثانى (الطاعن) وهو المشرف على عمليات الإصلاح رغم علمهم بمدى تصدع العقار واتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة الجمهور فلم يضعوا حواجز حول الأجزاء المعرضة للإنهيار فسقطت منه قطعة حجر أصابت المجنى عليه الذى حدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وطلبت معاقبتهم بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى كل من ... ... و ... ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ خمسة آلاف جنيه مناصفة بينهما . ومحكمة جنح مينا البصل الجزئية قضت بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ أولا — بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهمة الأولى لوفاتها ثانيا — حضوريا للمتهم الثانى (الطاعن) والسادس وغيابيا لباقى المتهمين عملا بمادة الإتهام بالنسبة للمتهم الثانى بتغريمه مبلغ خمسين جنيها وبراءة باقى المتهمين مما نسب إليهم . ثالثا — بالزام المدعى عليهم بالحقوق المدنية بأن يؤدوا متضامنين للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه مناصفة بينهما وألزمتهم بمصروفات الدعوى المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة .. فاستأنف المتهم الثانى المحكوم عليه (الطاعن) كما استأنف المتهم الخامس عن نفسه وعن باقى المتهمين بالنسبة للدعوى المدنيـة . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافيـة — قضت بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ أولا — فى الدعوى الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . ثانيا — فى الدعوى المدنية (أ) بعدم قبول الإستئناف المقرر به بالنسبة ... ... و ... ... و ... ... شكلا لرفعه من غير ذى صفة (ب) قبول الاستئناف المقرر به من ... ... و ... ... و ... ... شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزامهم بالتعويض و برفض الدعوى قبلهم و إلزام المدعين بالحقوق المدنية والمصاريف

المدنية عن هذا الشق عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

(جـ) قبول الاستئناف المقرر به من ... ... شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مناصفة بينهما مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة لما قضى عليه به عن الدرجتين والمدعيين بالحقوق المدنية باقى المصاريف مع المقاصة فى أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه والمدعيان بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يورد فى بيان كاف مؤدى التقارير الطبية التى اعتمد عليها فى قضائه ، وأخطأ فهم واقعة الدعوى حين استخلص رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليه فلم يفطن إلى انتفاء تلك الرابطة على مايبين من معاينة النيابة لملابس المجنى عليه وثبوت واقعة سقوطه على الأرض بعد وصوله إلى المستشفى وما كان لها من أثر فى تهتك الطحال حسبما أثبته التقرير الطبى الاستشارى ومن الخطأ الذى تردى فيه أطباء المستشفى بتركهم المجنى عليه بالقسم الباطنى بها حتى وفاته وذلك نتيجة تشخيصهم الحالة بأنها تسمم غذائى مما ينبىء بأن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تستقر فى ذهنها إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى فهم حقيقتها . وقد تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بطلب مناقشة طبيب الاستقبال بالمستشفى والدكتور ... ... المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين وضم أوراق العلاج وحرز ملابس المجنى عليه إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وردت عليه ردا غير سائغ وساءلت الطاعن عن النتائج المحتملة للحادث ولم تراع عند تقديرها للتعويض ما ساهم به خطأ المجنى عليه نفسه وخطأ أطباء المستشفى فى حصول الوفاة مما يكشف عن اختلال فكرة الحكم من ناحيته الجنائية والمدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير المهندس الفني ومن التقارير الطبية الشرعية ، وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى التقارير الطبية في قوله أنه " بتشريح جثة المجني عليه بمعرفة الطبيب الشرعي ثبت وجود كدم رضي بالجانب الأيسر للبطن في جزئها العلوي بمساحة ١٠ × ٤ سم . والإصابة المشاهدة بالجثة حيوية حديثة من طراز رضي حدثت من المصادمة بجسم صلب راض . والوفاة إصابية حدثت من نزيف داخلي وصدمة عصبية مصاحبة نتيجة لتهتك الطحال ، كما جاء في تقرير الدكتور ... ... المفتش الفني بمكتب كبير الأطباء الشرعيين أن إصابة المجني عليه حدثت من مصادمة راضة وقعت على منطقة الضلوع السفلى اليسرى والجزء العلوي من الجانب الأيسر للبطن وهي جائزة الحصول من سقوط قطعة من الجبس على جانبه الأيسر على النحو الوارد بأقوال الشهود ولا يتسنى حصولها من سقوطه على الأرض بعد وصوله المستشفى وهذا الذي أورده الحكم كاف في بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الثبوت بما ينحسر عنه قالة القصور في البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أثبت خطأ الطاعن مما أورده الدكتور ... ... الأستاذ بكلية الهندسة في تقريره من أن الطاعن لم يتوخ عمل الاحتياطات اللازمة من عمل سقالات وحواجز حول الأجزاء المعرضة للانهيار من المبنى محافظة على سلامة الناس مما نجم عنه سقوط قطعة الجبس على المجني عليه دلل على توافر رابطة السببية مما استبان من تقرير الصفة التشريحية وما أورده الدكتور ... ... في تقريره من أن إصابة المجني عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الجبس على جانبه الأيسر وأن تسلسل الأعراض التي ظهرت على المصاب بعد ذلك تدل على حصول تمزق في الطحال نتيجة للإصابة وينفي معه القول بحصوله من السقوط على الأرض بعد وصوله المستشفى وأن الوفاة لم تحدث من تسمم غذائي وإنما هي إصابية نتيجة تمزق الطحال ، فإن ما ساقه الحكم من تلك الأدلة السائغة يدل على فهم سليم للواقع وتفطن لمجريات الأمور في الدعوى ولفحوى دفاع الطاعن بما تندفع به

دعوى الفساد فى الاستدلال . ولما كان الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ خطأ المجنى عليه واتصال هذا الخطأ بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بررت التفاتها عن طلب الطاعن مناقشة الأطباء وضم أوراق العلاج وحرز الملابس بأنها لا ترى وجها لإجراء مزيد من التحقيق بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر فى الدعوى ، فإنه لا تثريب عليها فيما ارتأته ، ذلك أنه من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين سبب عدم إجابتها الطلب . هذا فضلا عن أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل على مقتضى الأوراق ما لم تر هى لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة . وإذا كان الطاعن يسلم فى طعنه أنه لم يتقدم بطلبه إلى محكمة أول درجة فإن المحكمة الإستئنافية تكون غير ملزمة باجابته أو حتى الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تبينته هى من ظروف الدعوى ، فانه لا يقبل من الطاعن منازعته فى سلامة هذا التقدير ما دام قد اكتمل للحكم بالتعويض عناصره القانونية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل باقى المطعون ضدهم قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعنين على ما يبين من المذكرات المقدمة منهما لم يقصرا أساس دعواهما المدنيـة على إهمال المطعون ضدهم فى صيانة العقار بل بنيا أيضا تلك الدعوى على دعامتين الأولى أنهم بصفتهم الشخصية وبوصفهم ورثة لوالدتهم مسئولين عن حراسة العقار محل الحادث مسئولية مفترضة طبقا لقواعد المسئولية الشيئية والثانية أنهم مسئولين مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بوصف أن والدتهم كانت تدير ذلك العقار والمملوك لهم على الشيوع بصفتها وكيلة عنهم ، و إذ نفى الحكم المطعون فيه مسئوليتهم الجنائية و بالتالى مسئوليتهم المدنية طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية فإنه لم يعرض لبحث باقى الدعامات التى قامت عليها دعواهما ولم يقل كلمته فيها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار من هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته و إشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هـذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئـه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى إلى مساءلته وحده دون باقى المطعون ضدهم (ملاك العقار) وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم الجنائيـة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعـه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة

عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع . ومؤدى هذا القضاء أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على موجبه فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون المدعيان بالحقوق المدنية وشأنهما فى المطالبة بحقهما أمام المحكمة المدنية . ولما كان من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وأن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر خطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصاريف ومصادرة الكفالة .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٠)

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . دفوع . " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موكول لسلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع .

(٢) إثبات . " شهود " .

التناقض فى أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(٣) إجراءات المحاكمة . " سماع الشهود " .

وجوب أن تبنى المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . مادام سماعهم ممكنا .

تلاوة أقوال الشاهد الغائب من الإجازات . متى تكون واجبة . إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

---

١ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٢ — التناقض فى أقوال الشهود — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٣ — الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه أمامها أو إذا قبل المدافع عنه ذلك ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن ومما ورد بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يستدل على محل إقامة الشاهد الذى طلب سماع أقواله فقد بات سماع شهادته أمرا متعذرا ولا على المحكمة إن هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة ذلك إن تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الأجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك . وهو ماخلت محاضر جلسات المحاكمة من إثبات الأمر الذى ينتفى من وجه الطعن على الحكم فى هذا الخصوص .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما فى يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم روض الفرج . (المتهمة الأولى) (الطاعنة) أدارت محلا (منزلا) للدعارة . (والمتهمة الثانية) اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ومحكمة جنح روض الفرج الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الأولى سنتين مع الشغل وتغريمها مائتى جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين وغلق المحل المدار للدعارة ومصادرة ماضبط من منقولات وأمتعة وأثاث : وبراءة المتهمة الثانية . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٩ يونيه سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغرامة والاكتفاء بحبس المتهمة سنة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة إدارة منزل للدعارة قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب و بطلان وقصور فى التسبيب و بطلان فى الإجراءات وانطوى على إخلال بحق الدفاع. ذلك بأن الطاعنة دفعت ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يسوغ به الرد عليه ، وعول على أقوال شاهدى الإثبات على الرغم مما شابها من تناقض ، ولم تستجب المحكمة إلى طلب الطاعنة بشأن سماع أقوال الشاهد ... ... ولم تقرر تلاوتها لشهادته بالجلسة طبقا لحكم القانون .

وحيث إنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان التناقض فى أقوال الشهود — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه — كما هو الحال فى هذه الدعوى — فان ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه أمامها أو إذا قبل المدافع عنه ذلك ، وإذ كان الثابت من مذكرة أسباب الطعن ومما ورد بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يستدل على محل إقامة الشاهد فقد بات سماع شهادته أمرا متعذرا ولا على المحكمة إن هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة ذلك أن تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الأجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من إثباته . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٢١)

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) استئناف . "حق الاستئناف" "نظره والحكم فيه" عقوبة . نيابة عامة "حقها فى الطعن فى الأحكام" . نقض . حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون . "حكم" . "تسبيبه . تسبيب معيب . محكمة ثانى درجة .

حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . مادام الحكم جائزا استئنافه . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة . دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .

* (٢) نقض "الحكم فى الطعن" . حالات الطعن . مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله . قانون . "تفسيره" .

الحالات التى يتعين فيها على محكمة النقض الاقتصار على تصحيح الحكم المطعون فيه وتلك التى يتعين عليها فيها نقضه : مؤدى المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه .

(*) المبدأ ذاته مقرر فى الأحكام الصادرة فى الطعون أرقام ١٠٠١ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ ، ٣٤ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٧٤/٢/٤ ، ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٧٤/٤/١ و ٢٧٢ ، ١٣٤ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٣ ، ٦ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٧٤/٦/١٦ "لم تنشر".

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف (أولا) ركب إحدى عربات السكة الحديد فى غير الأماكن المعدة لسفر الركاب (ثانيا) سافر بعربات السكة الحديد دون تذكرة . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ١٠ و ١/٢٠ من القانون ٢٧٧ سنة ١٩٥٩ . ومحكمة جنح الواسطى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمتين . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا إعتباريا بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمتين وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر حضوريا إعتباريا فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ إلا أنه أعلن للمحكوم عليه فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ ولم يعارض فيه فأصبح نهائيا فيكون الطعن فيه بالنقض جائزا ، وإذ كان الطعن قد استوفى سائر أوجه الشكل المقررة فى القانون فيتعين قبوله شكلا .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم الابتدائى الغيابى قضى بتغريم المطعون ضده جنيها عن الجريمتين اللتين دانه بهما ، بيد أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، شدد العقوبة وقضى برفع الغرامة إلى عشرة جنيهات دون أن تكون النيابة قد استأنفت ذلك الحكم الغيابى .

وحيث إنه لما كان حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلقا ، تباشره فى الموعد المقرر له ، ولو لمصلحة المتهم متى كان الحكم جائزا استئنافه ، ورأت هى وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها إذا ما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة ، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه ، كى لا يضار المعارض بمعارضته ، اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم ، لما كان ذلك ، وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الحكم الابتدائى الغيابى قضى بتغريم المطعون ضده جنيها عن الجريمتين اللتين دانه بهما ، بيد أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة والقاضى باعتبارها كأن لم تكن ، فإن المحكمة الاستئنافية لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف وتشديد العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، كما حظر فى المادة ٤٠ نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ فى القانون أو خطأ فى ذكر نصوصه وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة فى القانون للجريمة فى حين أنه قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه ، حظر نقضه كله أو بعضه ، — ومن ثم لزم فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله دون نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر — وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن وتصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف .

لم تكن تمثل أية مديونية حقيقية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيكات فى ميعاد استحقاقها ، وإذ كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الدعوى قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات فانه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ، ومن ثم تكون مقبولة ، ولما كان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض من أجله فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، أما ما ينعاه بدعوى أنه أكره على إصدار الشيكات موضوع التهمة وأنه إنما أصدرها مضطرا لتقبل الشركة تمويل عملية التوزيد فمردود بأن الإكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة قد استعملت حقا خولها إياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك كما أنه من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب ، ومن ثم فان منعى الطاعن على تلك الشيكات بانعدام أثرها القانونى لفساد رضاه لدى إصدارها يكون غير سديد ، وإذ كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار أنه كان تحت تأثير إكراه عندما أصدر الشيكات موضوع التهمة فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون نعيه فى هذا الخصوص غير مقبول من هذه الناحية أيضا . لما كان ما تقدم فان الطعن فى خصوص الدعوى المدنية يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٢٩)

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . عدم تقيد القاضى فى تكوين عقيدته بدليل معين . كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

(٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " بيانات التسبيب " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى على كل شبهة يثيرها . اطمئنانها لأدلة الثبوت التى عولت عليها . مفاده : اطراحها لهذا الدفاع .

(٣ و ٤ و ٥) جلب . مواد مخدره . جريمة . " أركان الجريمة " . قصد جنائى .

(٣) الجلب هو استيراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس .

(٤) الجلب لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية

(*) هذا المبدأ مقـــررا أيضا فى الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٩٧٤/١/٢١ " لم ينشر " .

(٥) الحيازة المادية للمخدر . ليست شرطا لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر .

(٦) متى يعد المتهم فاعلا أصليا فى جريمة جلب مواد مخدرة .

---

١ ـــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى التصوير بدليل بعينه أو بأقوال الشهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٢ ـــ المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على إنها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة .

٣ ـــ أن المشرع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

٤ ـــ إن جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

٥ — من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للخدر شخصا غيره .

٦ — إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد ممن تدخلوا معه فيها ، متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يومى ٣٠ و ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسمى النزهة والموسكى محافظة القاهرة : (المتهمون الثلاثة) جلبوا جوهرا مخدرا (أفيونا) إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة . (المتهم الثالث أيضا) تعدى على موظف عمومى قائم على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها هو المقدم محمد حسن عبد العليم الضابط بإدارة مكافحة المخدرات بأن ضربه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ومزق سترته وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته وبسببها وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام فقرر ذلك فى ٨ يوليه سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الثلاثة بالأشغال الشاقة المؤبدة مع تغريم كل منهم خمسة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى والثالث قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب جوهر مخدر قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد، ذلك بأن مجرد شرائه للجوهر المخدر يجعله مرتكبا جريمة حيازة هـذا المخدر وليس جريمة جلبه . كما أن الحكم لم يعرض — إيرادا وردا — لدفاعه المؤسس على أن اسمه لم يرد ذكره على لسان مرشد الشرطة فى محاضر التحريات الأولى وأن وقائع الضبط قد خلت هى الأخرى من ذكره والتفت عن دفعه ببطلان ضبط بعض البرقيات والصور وعلى الرغم من أنه قد تمسك بجلسة المحاكمة بسماع موظف المبيعات بشركة الطيران إلا أن المحكمة لم تجبه لطلبه ، هذا فضلا عن أن الطاعن أرجع ما ورد فى أقوال أخيه المتهم الثالث (الطاعن الثالث) عنه بوجود خلاف بينه وبين والدة أخيه المذكور ومع إقرار المتهم الثالث بوجود هذا الخلاف فإن الحكم أطرح هذا الدفاع استنادا إلى أنه مجرد قول مرسل لم يقم عليه دليل وكذبه المتهم الثالث فى حين أنه وإن كان الأخير قد نفى قيام خلاف بينه وبين أخيه ، إلا أنه لم ينف وجود خلاف بين والدته وبين الطاعن الثانى ، كما ينعى الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب جوهر مخدر والاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصـور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس دفاعه على أن الواقعة المسندة إليه — بفرض صحتها — لا توفر سوى جريمة إحراز جوهر مخدر وليست جريمة جلب لأن دوره اقتصر على مجرد التوجه إلى مرشد الشرطة لاستلام المخدر ، كما أن الحكم عول فى ثبوت جريمة الجلب فى حقه على ما جاء بأقوال المتهم الأول فى الدعوى من أنه عضو فى عصابة لجلب المخدرات دون أن يورد الحكم تلك الأقوال تفصيلا أو يدلل على صحتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن المتهمين (الطاعنين الثلاثة) وقد اتفقوا على تكوين عصبة لجلب المخدرات وجدوا فى المواطن ... ... (مرشد الشرطة) فرصة لتنفيذ غرضهم ليجلبوا بواسطته كمية من المخدرات من بيروت واتفقوا معه على السفر إلى بيروت لجلب كمية المخدرات التى تسلم إليه من عملائهم ببيروت نظير مبلغ ٥٠٠ جم كأتعاب له وأتعاب لمن يسهل له الخروج من المنطقة الجمركية من رجال الجمارك بخلاف مصاريف السفر ذهابا وإيابا ومصاريف الإقامة ببيروت وتنفيـــذا لذلك سافر الوسيط إلى بيروت يوم ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بتذكرة سفر سلمها إليه المتهم (الطاعن) الثانى الذى رافقه إلى المطار وسلمه مبلغا من النقود وأقام ببيروت بالفندق الذى طلب إليه الإقامة فيه حيث حضر لمقابلته شخصان أحدهما يدعى ... ... والآخر يدعى ... ... وسلمه هذا الأخير كمية المخدرات المضبوطة وطلب إليه إخفاءها خلف ملابسه حول جسمه ثم رافقه يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ إلى مطار بيروت حيث ركب الطائرة العربية التى وصلت ميناء القاهرة الجوى الساعة ٤ و ١٥ دقيقة م حيث كان رجال مكافحة المخدرات الذين كان قد أخطرهم بالمأمورية قبل سفره من القاهرة ورجال مصلحة الجمارك فى انتظاره فعرض عليهم ما يحمل من مواد مخدرة فأثبتوا حالتها ووزنها وتبين أنها لجوهر الأفيون وزنتها ٦ كيلو و ٥٠٠ جرام ثم ولعدم حضور أحد من أفراد العصابة خارج المنطقة الجمركية سلمه إلى رجال مكتب مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها حتى يطلبها جالبوها وفى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ اتصل المتهم (الطاعن) الثالث بالوسيط وطلب منه تسليمه المخدرات التى جلبها فحدد له الساعة ٨ و ٤٥ دقيقة من مساء ذات اليوم لمقابلته بمقهى ... ... بشارع ... ... قسم ... ... حيث يستلم منه الأجر المتفق عليه ويسلمه البضاعة ، وهناك وفى الميعاد المذكور تقابلا ومعهما المقدم ... ... الضابط بإدارة مكافحة المخدرات متخفيا وباعتباره موظف الجمرك الذى سهل عملية الخروج من المنطقة الجمركية كما كان الدقيد ... ... يقف بالقرب من مكان جلوسهم متخفيا أيضا باعتباره حمالا ، وإذ تعهد المتهم الثالث بدفع مستحقات الوسيط ورجل الجمارك بعد استلامه للمخدرات المجلوبة وتسليمها لشقيقه والمتهم الأول فإنهما سمحا له باستلام المخدرات التى كان يحملها الرائد ... ... الذى بادر بمجرد

أن امتدت إليه يد المتهم الثالث إلى الإمساك به ، وإذ حاول هذا الأخير الهرب أطلق عليه باقى رجال مكتب مكافحة المخدرات الذين كانوا بالقرب من المقهى فاعتدى المتهم على المقدم ... ... الضابط بإدارة مكافحة المخدرات بالضرب محدثا به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما " ، ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال مرشد الشرطة ورجال إدارة مكافحة المخدرات ومن تقرير تحليل المادة المخدرة المضبوطة ، ومما ورد بالتقرير الطبى عن نتيجة توقيع الكشف الطبى على ضابط إدارة مكافحة المخدرات الذى وقع عليه الاعتداء ومن اعتراف كل من المتهمين على الآخر ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنين وأطرحه فى قوله : "وحيث إن دفاع المتهمين ودفوعهم مردود جملة وتفصيلا بما يأتى" : (أولا) إن الدليل قبل المتهمين الأولين (الأول والثانى) قام ضدهما من أقوال شاهد الإثبات الأول (مرشد الشرطة) والتى اطمأنت إليها المحكمة ، والتى جاءت قاطعة فى أن المتهم الأول هو الذى اتفق معه على السفر إلى بيروت لجلب مخدرات أعدها مقدما وأودعها طرف عميل ببيروت كما جاءت قاطعة أيضا فى أن المتهم الثانى هو الذى اشترى له تذكرة السفر ورافقه إلى شركة السياحة ودفع الثمن كما رافقه إلى المطار وسلمه مبلغا من النقود وطلب منه الاتصال بذات الشخص الذى أخبر عنه المتهم الأول والموجود ببيروت وهو ... ... و (ثانيا) إن الدليل قبل المتهم الثالث قد قام ضده من ماديات الدعوى ، إذ أنه و إن كان لم يرد اسمه ضمن من ساهم مع الوسيط عند سفره إلى بيروت فإنه هو الذى حضر لاستلام المخدرات المجلوبة وواقعة الجلب كانت مطروحة للمناقشة بين الوسيط وبينه وبحضور المقدم ... ... الذى تواجد بالمجلس باعتبار أنه موظف الجمرك الذى ساهم فى إخراج المخدرات المجلوبة من المنطقة الجمركية كما أن النقاش كان واضحا إذ طالب الضابط المتخفى بأجرته فى تسهيل الإجراءات الجمركية فوعده المتهم بدفع المبلغ المتفق عليه بعد توصيل المخدرات للمتهمين الأولين . وذلك كله يقطع بمساهمته فى عملية الجلب بصفته فاعلا أصليا شأنه فى ذلك شأن المتهمين الأولين و (ثالثا) يؤيد هذا النظر ويؤكده ما قرره المتهم الأول من أن المتهمين الثانى والثالث عضوان فى عصابة لجلب المخدرات ولم يطعن هذان الأخيران على شهادته

بأى مطعن وليس له مصلحة فى توجيه الاتهام اليهما زورا كما أن أقواله تأيدت أيضا بالقرائن القاطعة — إذ لو سلمنا جدلا يصدق ما قرره المتهم الثانى من أنه لم يكلف الوسيط بشراء شيء كما أنه لم يكلف أخاه المتهم الثالث بمقابلة الوسيط وكان الثابت من أقوال الوسيط أنه لم يسبق له رؤية المتهم الثالث فمن أين عرف هذا الأخير الوسيط ويتصل به ويقابله بالمقهى إلا أن يكون ذلك ناشئا عن تكليف صادر إليه من آخر بمقابلة الوسيط فاذا أضفنا إلى ذلك بأنه لا مصلحة للمتهم الثالث فى اتهام أخيه المتهم الثانى يكون الثابت فى حق هذا الأخير أنه هو الذى أرسل أخاه المتهم الثالث لاستلام المخدرات خاصة وقد ثبت من أقوال الوسيط أن المتهمين الأول والثانى وحدهما اللذين اتصلا به وسهلا له عملية السفر على الوجه السابق بيانه و (رابعا) إن ادعاء المتهم الثانى بوجود خصومة بينه وبين أخيه المتهم الثالث هو قول مرسل لم يقم على دليل وكذبه المتهم الثالث نفسه" .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة ، إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحت اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة ، وكان الحكم المطعون فيه مع ذلك قد تصدى لدفاع الطاعنين — الموضوعى والقانونى — بتفصيل ينم عن إحاطة شاملة وإلمام كامل به ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى وفى تحصيله لأدلة الإثبات ورده على دفاع الطاعنين — يتحقق به توافر جريمة جلب جوهر مخدر فى حق كل منهما ، ذلك بأن الشارع

إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وإذ كان جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها . وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فان كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن المتهمين الثلاثة اتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن كلا منهم أسهم — تحقيقا لذلك — بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وكان الطاعنان لا ينازعان فى أن ما عول عليه الحكم من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الأوراق . وقد انصبت مجادلتهما على ما استخلصه الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلا منهما قد ارتكب جريمة جلب المخدر، وكان ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فان منعى الطاعنين على الحكم

بمقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثانى من نعى على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان ضبط بعض الصور والبرقيات لديه مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من تلك الصور والبرقيات التى لم يشر إليها فى مدوناته ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع ، ولما كان الطاعن الثانى لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى سماع أقوال مدير المبيعات بشركة الطيران أمام المحكمة ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماعه ، ويكون النعى على الحكم من هذه الناحية فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أن ادعاء الطاعن الثانى بوجود خلاف بينه وبين أخيه المتهم الثالث هو قول مرسل لم يقم عليه دليل وكذبه المتهم الثالث نفسه — له معينه الصحيح من محضر جلسة المحاكمة ، مما تنتفى معه عن الحكم دعوى الخطأ فى الإسناد ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تورد فى حكمها من الأدلة — إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان الطاعن الثالث لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من أن المتهم الأول قد ذكر أن الطاعن المذكور من بين أفراد عصابة لجلب المخدرات له سنده من الأوراق ، وكانت المحكمة قد اكتفت بهذا الذى أوردته فى حكمها من أقوال المتهم الأول بجانب أدلة الثبوت الأخرى التى ساندت إليها فى قضائها ، فان منعى الطاعن الثالث على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان ما يثيره الطاعنان ينحل فى مجموعه إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن أبو الفتوح الشربينى، وإبراهيم أحمد الديوانى، وعبد الحميد محمد الشربينى، وحسن على المغربى.

(٣٠)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١) سرقة. جريمة. "أركانها". خيانة أمانة. حكم. "تسبيبه".

إعتبار الحكم استيلاء الخادمة على نقود مخدومتها. سرقة. صحيح. ما دام الحكم قد أثبت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وان اتصال الطاعنة بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها. القول بأن الواقعة خيانة أمانة لا أساس له.

(٢) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تقدير الدليل. موكول إلى محكمة الموضوع. مجادلتها فيه أمام النقض. لا تجوز.

---

١ — متى كان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها، وأن اتصال الطاعنة بها — بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها — لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها، مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنة، فانه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة، ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطىء القانون فى شىء.

٢ — من المقرر أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع . وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنة بجريمة السرقة التى دينت بها ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم خلال العام والنصف السابق على ٩ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : سرقت النقود المبينة الوصف والمقدار بالمحضر لـ ... ... من مسكنه حالة كونها تعمل لديه خادمة بالأجر . وطلبت عقابها بالمادة ١/٣١٧ — ٢ من قانون العقوبات . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنفت المحكوم عليها الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة شهرين مع الشغل . فطعن محامى المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة سرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الجريمة المنسوبة إليها تعتبر خيانة أمانة وليست سرقة ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يعرض لما جاء بأقوال المجنى عليها أمام المحكمة الاستئنافية من أنها كانت تلازم الحجرة التى كانت بها النقود المدعى بسرقتها ولم تترك فرصة لأى يد تمتد إليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليها — زوجة المبلغ — كانت تحتفظ بمبلغ ١٦٧٠ جنيها عبارة عن عملات فضية تذكارية داخل دولاب بحجرة نومها ، وإذ لاحظت يسارا مفاجئا يطرأ على خادمتها — الطاعنة — تفقدت النقود فتبين لها سرقة مبلغ ٤٠٠ جنيه منها وأثر ذلك اختفت الطاعنة وبالبحث عنها اعترفت أمام السيد الضابط بسرقة تلك النقود على دفعات وأرشدت عن الصائغ التى اشترت منه مصاغا وبسؤاله أقر بيعه لها بعض المصوغات وأضاف بأن المتهمة كانت تدفع له الثمن بعملات فضية تذكارية . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الطاعنة بمحضر جمع الاستدلالات وأقوال المجنى عليها وشاهد الإثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وأن اتصال الطاعنة بها — بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها ، مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنة ، ومن ثم فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن يكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطىء القانون فى شىء ، لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنة لجريمة السرقة التى دينت بها ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الديواني ، وعبد الحميد محمد الشربيني ، وحسن علي المغربي .

---

(٣١)

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) تحقيق . إجراءاته . " مراقبة المحادثات التليفونية " . مراقبة . مأمورو الضبط القضائي . نيابة عامة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . " المصلحة في الطعن " . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفوع . " إثبات بوجه عام " . بطلان .

(١) حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه . تكليف أي من مأموري الضبط ببعض ما يختص به .

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ إذن القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات التليفونية . عدم تطلب القانون شكلا معينا له أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .

(٢) النعي ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية . لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أخذ الطاعنة باعتراف باقي المتهمات وبأقوال الشهود المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه .

(٣) دستور . قانون . " تفسيره " . تحقيق . " إجراءاته " . " مراقبة المحادثات التليفونية " . مأمورو الضبط القضائي . نيابة عامة .

إيجاب القانون تسبيب أمر القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات التليفونية . عدم انسحابه إلى الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ ذلك الأمر .

---

١ — تجيز المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى . بمراقبة المحادثات التليفونية ، كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن . وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصا بإصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن أحد ضباط مكتب حماية الآداب حرر محضرا ضمنه ما دلت عليه التحريات من نشاط الطاعنة فى تسهيل دعارة الأخريات وأنها تستعين بذلك بالتليفون الموجود بمسكنها ، وقد عرض هذا المحضر على وكيل النيابة المختص لاستئذان القاضى الجزئى فى مراقبة ذلك التليفون وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فأمر وكيل النيابة بعرض المحضر على القاضى الجزئى المختص لإصدار الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة فأذن بذلك فأشر وكيل النيابة بذات المحضر بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى، وتلا ذلك قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب — وهو من مأمورى الضبط القضائى المختصين — بمراقبة تليفون الطاعنة وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منه أعقبه الحصول على إذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنة ومسكنها . وإذ كانت تأشيرة وكيل النيابة المشار إليها تنصب على تنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى وتنصرف عبارتها إلى أن يقوم بهذا الإجراء أى من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، فانه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا النحو عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ولا يقدح فى صحة الإجراء أن ينفذه أى واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الأمر لم يعين مأمورا بعينه . ومن ثم يكون الحكم إذ أطرح الدفع المبدى من الطاعنة قد أصاب صحيح القانون .

٢ — لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص الرد على الدفع ببطلان إجراءات وضع تليفون الطاعنة تحت المراقبة طالما أن الحكم قد أخذ الطاعنة

باعتراف باقى المتهمات فى الدعوى وبأقوال شهود الإثبات فيها اعتبارا بأن هذه الأقوال وتلك الاعترافات من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه والتى اطمأنت المحكمة إلى صحتها مما تنتفى معه مصلحة الطاعنة فى تمسكها بالبطلان .

٣ — لا جدوى للتحدى بما تقضى به المادتان ٤٤ ، ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتبارا من ١١ سبتمبر ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائى مسبب ووفقا لأحكام القانون إذ أنه فضلا عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لإجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أى بعد تاريخ واقعة الدعوى فان التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسببا ، إلا أن ذلك لا ينسحب إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك . ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخريات بأنهن فى يوم ٣ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة ، (المتهمة الأولى "الطاعنة") (أولا) سهلت دعارة كل من المتهمات من الثانية حتى الخامسة وذلك بأن قدمتهن للرجال لارتكاب الفحشاء معهن على النحو المبين بالأوراق ، (ثانيا) استغلت بغاء المتهمات من الثانية حتى الخامسة على النحو المبين بالأوراق. (ثالثا) شرعت فى تسهيل دعارة المتهمات من الثانية حتى الخامسة بأن قدمتهن إلى كل من ... ... و ... ... و ... ... لممارسة الفحشاء معهن وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه هو ضبط الجريمة قبل تمامها .

(رابعا) شرعت فى استغلال بغاء المتهمات سالفات الذكر بأن قدمتهن لكل من ... ... و ... ... و ... ... على النحو المبين بالأوراق ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه هو ضبط الجريمة قبل تمامها. (المتهمات من الثانية حتى الخامسة) : اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز لقاء أجر — وطلبت معاقبتهن بالمواد ١ / ١ — ب و ٦ / ب و ٧ و ٩/حـ و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا للأولى وغيابيا للباقين بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام . (أولا) بحبس المتهمة الأولى ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمها ثلاثمائة جنيه . (ثانيا) بحبس كل من المتهمات من الثانية للخامسة ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ وتغريم كل منهن خمسين جنيها . فاستأنفت المتهمة الأولى . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعنة بجريمتى تسهيل الدعارة واستغلال البغاء والشروع فيهما قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعنة دفعت ببطلان إجراءات وضع تليفونها تحت المراقبة لعدم انتداب النيابة العامة أحد مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ الإذن الصادر بذلك من القاضى الجزئى وقد أحال الحكم المطعون فيه فى الرد على هذا الدفع على أسباب الحكم الإبتدائى التى أطرحته بما لا يتفق وصحيح القانون ، هذا فضلا عن أن الأمر الصادر من النيابة بتنفيذ الإذن جاء باطلا لعدم تسبيبه وفقا لما تقضى به المادتان ٤٤ و ٤٥ من الدستور ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها عرض للدفع المبدى من الطاعنة ببطلان

إجراءات وضع تليفونها تحت المراقبة لعدم انتداب النيابة العامة أحد مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ إذن القاضى الجزئى بالمراقبة وأطرحه فى قوله : " وحيث إنه من المقرر أن الشارع سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلة غير خافية وهى تعلق مصلحة الغير بها فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الإذن بهذا الإجراء أو برفضه حسبما يرى وسلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصدار الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن نفسه ، إذ أن من شأن النيابة العامة سلطة التحقيق إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضائى . وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الأمر المذكور ولا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العلامة فى التحقيق الابتدائى وبصدور إذن القاضى الجزئى باقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه سواء بالقيام به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .. وحيث إنه من المقرر أن إذن النيابة ما دام قد صدر دون أن يعين فيه شخص معين بالذات لتنفيذه ، فإن الإجراء (التفتيش) يكون صحيحا إذا نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية وأن الإذن إذا كان صادرا من السلطة القضائية إذا لم يكن منوطا بشخص معين جاز لكل رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ولا يقدح فى صحة الإذن عدم تعيين شخص المأذون به . وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان السيد وكيل النيابة قد أمر بتنفيذ الإذن الصادر من السيد القاضى بوضع تليفون المتهمة الأولى (الطاعنة) تحت المراقبة ولم يعين أحد للقيام بتنفيذ هذا الإذن ، فإن أمره هذا ينصرف إلى مأمورية الضبطية القضائية المختصين . وحيث إنه لما كان لرجال مكتب الآداب بالقاهرة صفة الضبطية القضائية فى المدينة بكاملها حسب قرار إنشائه فإن قيام رجل المكتب بتنفيذ

الإذن يكون صحيحا " . وما أورده الحكم فيما تقدم ـ ردا على الدفع ـ صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية ، كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن ، وكل ما يشترطه القانون أن يكون من إصدار الأمر مختصا بإصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أحد ضباط مكتب حماية الآداب حرر محضرا ضمنه ما دلت عليه التحريات عن نشاط الطاعنة فى تسهيل دعارة الأخريات وأنها تستعين فى ذلك بالتليفون الموجود بمسكنها وقد عرض هذا المحضر على وكيل النيابة المختص لاستئذان القاضى الجزئى فى مراقبة ذلك التليفون وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ (فى شأن مكافحة الدعارة) فأمر وكيل النيابة بعرض المحضر على القاضى الجزئى المختص لإصدار الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة فأذن بذلك ثم أشر وكيل النيابة بذات المحضر بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى ، وتلا ذلك قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب ـ وهو من مأمور الضبط القضائى المختصين ـ بمراقبة تليفون الطاعنة وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منه أعقبه الحصول على إذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنة ومسكنها . وإذ كانت تأشيرة وكيل النيابة المشار إليها تنصب على تنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى وتنصرف عبارتها إلى أن يقوم بهذا الإجراء أى من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، فانه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا النحو عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ولا يقدح فى صحة الإجراء أن ينفذه أى واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الأمر لم يعين مأمورا بعينه .. ومن ثم يكون الحكم إذ أطرح الدفع المبدى من الطاعنة قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . هذا فضلا عن أنه لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص الرد على هذا الدفع طالما أن الحكم قد أخذ

الطاعنة باعتراف باقى المتهمات فى الدعوى وبأقوال شهود الإثبات فيها إعتبارا بأن هذه الأقوال وتلك الاعترافات من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه والتى اطمأنت المحكمة التى صحتها مما تنتفى معه مصلحة الطاعنة فى تمسكها بالبطلان . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط أن يكون الأمر بالندب للتحقيق مسببا ولا وجه للتحدى بما تقضى به المادتان ٤٤ و ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتبارا من ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون إذ أنه فضلا عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لإجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أى بعد تاريخ واقعة الدعوى فان التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسببا ، إلا أن ذلك لا ينسحب إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون النعى الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٣٢)

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢) غش . عقوبة مصادرة . نظام عام .

(١) — المصادرة فى جرائم الغش . تدبير وقائى . يوجبه النظام العام . لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه .

(٢) — إعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك . مناطه . النظر إليها وقت ضبطها . معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك لا يجدى . مثال .

---

١ — من المقرر أن عقوبة مصادرة للأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه .

٢ — النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها فاذا ثبت إنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك ، لما كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث

الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى فإنه لا يجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز اسنا عرضا للبيع شيئا من أغذية الإنسان (دقيق) مغشوشا مع علمهما بغشه وفساده . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٢/٢ و ١/٣ و ١/٤ و ١/١٥ — ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة اسنا الجزئية قضت بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى ببراءتهما مما أسند إليهما والمصادرة عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . فاستأنف الطاعن هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ إلخ ... .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه قضى ببراءته ومتهم آخر مما أسند إليهما ومصادرة الدقيق المضبوط بمقولة أنه مغشوش وغير صالح للاستعمال الآدمى وسكت عن دفاع الطاعن من أن الدقيق المذكور قد أصبح بعد معالجته مطابقا للواصفات وصالحا للاستهلاك الآدمى وإن فى مصادرته أضرارا بالمصلحة العامة فضلا عن أن القضاء بها يشكل خطأ فى تطبيق القانون مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيسا على أنه لم يثبت للمحكمة أن كمية الدقيق المضبوط كانت معدة للتداول كما قضى بمصادرة الدقيق المضبوط إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وقال مقدما لقضائه فى شأن المصادرة "بأنها وجوبية يقتضيها النظام العام كتدبير وقائى المقصود منها ليس مجرد العقاب بل سحب شىء خطر من التداول منعا لضرره ومن أجل ذلك سميت بالمصادرة العينية لأن الملحوظ فيها خطورة الشىء المضبوط وضرورة سحبه من التداول". وما إنتهى إليه الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك بأن المصادرة فى هذا الصدد تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه بعد أن ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط إنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى. لما كان ذلك، وكان النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت إنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك، ومن ثم فلا يجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير سند ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة.

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٣٣)

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) إجراءات. "إجراءات المحاكمة" . "تحقيق بمعرفة المحكمة" . "محكمة الجنايات" . الإجراءات أمامها . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إثبات "شهود" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" . إعلان .

(١) — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود، سواء لإثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس .

(٢) — شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات . وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟

(٣) — عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه . على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بموضوع الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم .

---

١ — إن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ماتستخلصه من شهادتهم و بين عناصر الإستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

٢ — من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم باعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء .

٣ — متى كانت الواقعة التى طلب سماع شهادة الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعه لازما للفصل فيها ، فان الحكم إذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٤ / أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ، فقرر ذلك فى ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى قد أخل بحقه فى الدفاع ذلك بأن المدافع عنه طلب سماع أقوال الرائد ... ... الذى انتقل مع ضابط قسم مكافحة المخدرات عند إجراء الضبط والتفتيش ، غير أن الحكم أغفل هذا الطلب ولم يرد عليه . وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب سؤال الضابط ... ... وذلك تحقيقا لدفاعه بأنه لم يكن يحمل مخدرا وقت ضبطه ، كما أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أثبتت اطلاعها على دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وبأن لها منه أن الرائد ... ... (الذى طلب الطاعن سماعه) كان مرافقا للضابط الذى قام بإجراء الضبط والتفتيش ، لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، لما كان ذلك وكانت الواقعة التى طلب سماع شهادة الشاهد عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعه لازما للفصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الديواني ، وعبد الحميد محمد الشربيني ، وحسن علي المغربي .

(٣٤)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) مأمورو الضبط القضائي . "تحديدهم" . إختصاصاتهم . "تفتيش" . التفتيش بغير إذن . "الدفع ببطلان التفتيش" . جمارك . دفوع . "الدفع ببطلان التفتيش" . تهريب جمركي . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

(١) حق موظفي الجمارك . الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائي . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية . شرطه : قيام الشك لدى المأمور في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .

(٢) كفاية أن تقوم لدى موظف الجمرك . الذي له صفة الضبط القضائي . حالة تنم عن شبهة تهريب جمركي . ليكون له حق التفتيش . توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات غير لازم .

الشبهة المقصودة . تعريفها ؟

تقدير توافرها منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

*(٣) إثبات الحكم أن المساعد الإداري بالجمرك قام بتفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية تحت إشراف مأمور الجمرك . الذي له صفة الضبط القضائي . بعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لديهما . كفايته ردا على الدفع ببطلان التفتيش .

(*) هذا المبدأ مقرر أيضا في الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٤ الصادر بجلسة ١٩٧٤/٣/١٢ "لم ينشر" .

(٤ ، ٥) إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . إثبات . "شهود" . معاينة . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

٤) النعى على المحكمة قعودها عن معاينة حرز المضبوطات . لا يقبل ما دام الطاعن لم يطلب منها ذلك .

(٥) النعى على المحكمة عدم تمكينها الدفاع مناقشة شهود الإثبات . فى غير محله . ما دام الثابت أنها سمعت شاهدى الإثبات فى حضرة الدفاع الذى ناقش أحدهما ثم ترافع فى الدعوى دون طلب مناقشة الآخر .

(٦ ، ٧) حكم . "بيانات التسبيب" .

(٦) بيانات حكم الإدانة ؟

(٧) صياغة الأحكام . لم يرسم لها القانون شكلا خاصا .

---

١ — يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق .

٢ — لم يتطلب قانون الجمارك بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها — كما أن الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

٣ — متى كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات آثارت الشبهة لدى مأمور الجمارك ومساعده مما دعاهما إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثانى بتفتيشه ذاتيا تحت إشراف الأول وهو من رجال الضبطية القضائية ، فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

٤ — متى كان محامى الطاعن لم يطالب من المحكمة أن تعاين حرز المضبوطات للتبين من وجود الشريط اللاصق ، فليس له من بعده أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطالب منها ولم تر هى من جانبها داعيا لإجرائه اطمئنانا لأدلة الثبوت التى عولت عليها .

٥ — متى كان البين من محضرى جلستى المحاكمة أن المحكمة قد استمعت إلى شاهدى الإثبات بحضور محامى الطاعن الذى ناقش بدوره الشاهد الثانى ثم ترافع فى الدعوى دون أن يطالب مناقشة الشاهد الآخر ، فان مايثيره الطاعن من أن المحكمة ناقشت الشاهدين بصورة لم يتمكن معها الدفاع من تأدية مهمته على الوجه الأكمل ، يضحى على غير أساس .

٦ — من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا ..

٧ — لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الزهرة محافظة القاهرة . (أولا) جلب جوهرا مخدرا (أفيونا) إلى جمهورية مصر

العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . (ثانيا) شرع فى تهريب البضائع المبينة بالتحقيقات بأن أحضرها معه من الخارج إلى داخل البلاد بطريقة غير مشروعة و بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وذلك بقصد التخلص من الضرائب الجمركيـة المقررة وذلك بعدم إثباتها بالإقرار الجمركى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند (أ) من الجدول رقم (١) المرافق ، فقرر ذلك فى ١١ مايو سنة ١٩٧٢ ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب المخدرات قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع و بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان التفتيش لأن الواقعة لم تكن متلبسا بها وأنه قد تم ممن لا يملكه قانونا إذ أجراه المساعد الإدارى بالجمرك وقد أطرحت المحكمة هذا الدفع بما لا يسوغ ذلك . كما أنها أغفلت كلية تحقيق دفاعه الخاص بطلب معاينة الإحراز للتحقق من وجود الشريط الضاغط عليها حسب دعوى شهود الإثبات ومما ينازع فيه الطاعن ثم أن المحكمة ناقشت الشاهدين بصورة لم تتمكن منها الدفاع من تأدية مهمته على الوجه الأكمل وأخيرا فإن المحكمة اعتبرت التهمة ثابتة فى حق الطاعن أخذا باعترافه الذى أنكر صدوره منه و بما أدلى به الشهود رغم تعيينه لشهادتهم ودون أن ترد على دفاعه فى هذا الشأن ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء قيام ... المأمور بجمرك ميناء القاهرة الجوى بعمله فى يوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٢ وصل المتهم على الطائرة القادمة من دمشق وقدم إقراره الجمركى إلى ... المساعد الإدارى بالجمرك ودون فيه أنه يحمل حقيبة واحدة ولما لاحظ المساعد ارتباك المتهم واضطرابه عرض أمره على المأمور الذى أيده فى اشتباهه وأشار عليه بتفتيشه ذاتيا وتم تفتيش المتهم بمعرفة المساعد تحت إشراف المأمور فعثر بوسط ظهره على كيس من النايلون مثبت بحزام ضاغط بداخله كمية من الأفيون وإذ ووجه المتهم بها اعترف لرجال الجمارك بأنه قد جلبها من دمشق إلى البلاد وبقصد بيعها لدى تجار المخدرات ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال مأمور الجمرك ... ومساعده ... ، وبعد أن حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق وما أثبته فى واقعة الدعوى عرض إلى الدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بما أورده من أن لموظفى الجمارك حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها بمجرد قيام الريبة فى أمر المتهم . لما كان ذلك وكان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون ، حتى يثبت له حق الكشف عنها ، لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن

إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدى مأمور الجمارك ومساعده مما دعاهما إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثانى بتفتيشه ذاتيا تحت إشراف الأول — وهو من رجال الضبطية القضائية — على النحو الوارد فى مدونات الحكم فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير مقبول. لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضرى جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تعاين حرز المضبوطات للتيقن من وجود الشريط اللاصق ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها داعيا لإجرائه اطمئنانا لأدلة الثبوت التى عولت عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محضرى جلستى المحاكمة أن المحكمة قد استمعت إلى شاهدى الإثبات وحققت الدعوى بمعرفتها بحضور محامى الطاعن الذى ناقش بدوره الشاهد الثانى ثم ترافع فى الدعوى دون أن يطلب مناقشة الشاهد الآخر . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يضحى على غير أساس . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ولم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة إلى الطاعن وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة على الوجه السابق إيضاحه — فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار محمد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، وابراهيم أحمد الديواني ، وعبد الحميد محمد الشربيني ، وحسن على المغربي .

(٣٥)

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) أحداث . إختصاص . " الاختصاص الولائى " . محكمة الأحداث " إختصاصها " . إجراءات المحاكمة . نظام عام . نقض . أسباب الطعن . الاسباب المتعلقة بالنظام العام . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . ضرب . " إحداث عاهة " .

١ — محكمة الأحداث . اختصاصها بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير دون الخامسة عشرة . المادة ١/٣٤٤ إجراءات .

(٢) قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . تعلقها بالنظام العام .

(٣) عدم تفطن الحكم إلى طلب المتهم محاكمته أمام محكمة الأحداث عن تهمة إحداث العاهة المسندة إليه لكونه حدثا . أو تدرجه للشهادة التى قدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .

---

١ — تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة " (*) .

(*) صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث المعمول به إعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ ورفع سن الحدث إلى ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

٢ — من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام .

٣ — متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه طلب محاكمته بوصفه حدثا ، ودلل على ذلك بشهادة قدمها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه فى شأن كونه حدثا وقت وقوع الجريمة المسند إليه إرتكابها ، ولم يعرض الحكم لفحوى الشهادة التى قدمها مع ما لذلك من أثر فى تحديد المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة : المتهم الأول ١ — قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من فرد خرطوش ، وكان يقصد القتل فأصاب المجنى عليه وأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ٢ — أحرز سلاحا ناريا (فرد خرطوش) غير مششخن بغير ترخيص ٣ — أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه . المتهم الثانى : شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية خرطوش قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . المتهم الثالث (الطاعن) ضرب الأول بفأس فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء كامل من عظام الجمجمة سوف لا يملأ فى المستقبل بنسيج عظمى وسيظل المخ عرضة للتأثيرات والالتهابات السحائية والصرع وهو مالا يمكن تقدير مداه بنسبة مئوية إلا أن الفقد العظمى بوضعه الراهن يقدر بحوالى عشرة فى المائة ، وطلبت من مستشار

الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للوصف والقيد والمواد الواردة بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٧٣ عملا بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ و ٣٠ من قانون العقوبات (أولا) ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . (ثالثا) بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات . (رابعا) بمصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه الثانى والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المحكوم عليه بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أغفل الرد على ما أثاره المحكوم عليه من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة ، ولم تعن المحكمة بتحقيق تلك الواقعة مع ما لها من الأثر فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه طلب محاكمته بوصفه حدثا وقرر أنه ولد بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٥ ، ودلل على ذلك بشهادة قدمها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة" . وكان من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه فى شأن كونه حدثا وقت وقوع الجريمة المسند إليه ارتكابها ولم يعرض الحكم لفحوى الشهادة التى قدمها مع ما لذلك من أثر فى تحديد المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ القضائية

(٣٦)

إثبات " شهود " . خبرة . " حكم " تسبيبه . تسبيب معيب . " محكمة الموضوع " . سلطتها فى تقدير الدليل . " نقض " . أسباب الطعن . ما يقبل منها . " الحكم فى الطعن " .

مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى . غير لازم .

حق محكمة الموضوع فى المواءمة والتوفيق بين الدليلين القولى والفنى . شرطه ألا تتدخل فى رواية الشاهد فتحيلها عن صريح عبارتها . مثال لتسبيب معيب . نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضى نقضه كذلك بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسبابا لطعنه .

لئن كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، إلا أنه لا يجوز للمحكمة وهى بصدد المواءمة ورفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . ولما كان الحكم حين أراد أن يوائم ويوفق بين الدليلين القولى والفنى فى خصوص عدد الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ، قد تساند إلى أن شهود الواقعة لم يتمكنوا من عد الطعنات التى أوقعها الطاعن بالمجنى عليه ، وهو ما لا سند له من أوراق الدعوى ولا بما سبق أن أورده الحكم عند سرده مؤدى أقوال هؤلاء الشهود ، فإنه بذلك يكون قد تدخل فى روايتهم التى أقام عليها قضاءه وهو ما لا يجوز ، ويبقى التعارض بعد

ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع. ولما كانت هذه الواقعة لها أثرها فى منطق الحكم واستدلاله ، فإنه يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٨ من أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية . (المتهم الأول) ضرب عمدا ... ... فى بطنه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . (المتهم الثانى) أحدث ... ... الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقررت ذلك فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ . وادعت عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم الأول . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ عملا بالمادتين ٢٣٦ / ١ و ٢٤١ / ١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . و (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب أفضى إلى موت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال

والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه حين تصدى للرد على دفاع الطاعن الذى بناه على قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى نقل عن شهود الإثبات قولهم أن الطاعن هو الذى اعتدى على المجنى عليه بسكين فى بطنه وأنه لم يتيسر لهم عد الطعنات مع أن أقوالهم جميعا جاءت متفقة على أن الطاعن اعتدى عليه بطعنة مرة واحدة فقط فى بطنه وهو مالا يتلاءم مع التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت وجود ثلاث إصابات بالمجنى عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على الصورة التى استخلصها عرض لأدلة ثبوتها فى حق الطاعن المستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وقد حصل مؤدى أقوال الشهود الأربعة بأن الطاعن طعن المجنى عليه بسكين فى بطنه محدثا إصابته ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه إصابتين قطعيتين بالقضيب والأربية اليمنى تحدثان من آلة حادة كسكين أو مطواه أو ما فى حكمهما وأنهما طفيفتان لادخل لهما فى إحداث الوفاة وأن به أيضا إصابة ثالثة بالبطن طعنية تحدث من الطعن بآلة حادة كسكين أو مطواه أو ما فى حكمهما وأن الوفاه نشأت من هذه الإصابة وما أحدثته من قطوع بالأمعاء والمساريقة ثم أورد الحكم فى معرض رده على دفاع الطاعن قوله : " ولا يقدح فى ذلك ما أثاره الدفاع حول ماجاء بتقرير الصفة التشريحية من وجود ثلاث إصابات بالمجنى عليه . . . وأن إصابة البطن هى التى أحدثت الوفاة ذلك أن شهادة الشهود انصبت على أن المتهم الأول (الطاعن) هو الذى اعتدى على المجنى عليه المذكور بسكين فى بطنه وأنه لم يعتد عليه أحد غيره فى زمان ومكان الحادث ولم يتيسر لهم عد الطعنات الصادرة من جانب المتهم وهذه الأقوال لاتستعصى على الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية " .
لما كان ذلك ، وأنه وإن كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، إلا أنه لايجوز للمحكمة وهى بصدد المواءمة ورفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . ولما كان يبين مما سلف أن الحكم حين أراد أن يوائم ويوفق بين الدليلين القولى والفنى فى خصوص عدد الإصابات

التى حدثت بالمجنى عليه — قد تساند إلى أن شهود الواقعة لم يتمكنوا من عد الطعنات التى أوقعها الطاعن بالمجنى عليه ، وهو مالا سند له من أوراق الدعوى ولا مما سبق أن أورده الحكم عند سرده مؤدى أقوال هؤلاء الشهود وبذلك يكون قد تدخل فى روايتهم التى أقام عليها قضاءه وهو مالا يجوز ، و يبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع . لما كان ماتقدم ، وكانت هذه الواقعة لها أثرها فى منطق الحكم واستدلاله ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى هذا الطاعن والطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٣٧)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣ و ٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب . "الدفاع الشرعى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير قيام الدفاع الشرعى" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

(١) حق الدفاع الشرعى . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع . أو على نفس غيره .

(٢) حالة الدفاع الشرعى . يكفى لقيامها صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . استمرار المجنى عليه فى الاعتداء أو حصول اعتداء بالفعل . ليس بشرط .

(٣) الفعل المتخوف منه . الذى تقوم به حالة الدفاع الشرعى . لا يلزم فيه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته . كفاية أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره . مادام لهذا التخوف أسباب مقبولة . علة ذلك ؟

(٤) حق محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . حده ؟ مثال لتسبيب معيب فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى استنادا إلى أن اعتداء الطاعن حصل بعد أن كف المجنى عليه عن اعتدائه .

---

١ — أن حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

٢ — من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر

من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

٣ — لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير المادى البعيد عن تلك الملابسات .

٤ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم على ما انتهى إليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ذلك لأن النتيجة التى خلص إليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها ، فليس فيما استدل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجنى عليه وفريقه كانوا قد كفوا عن الاعتداء على المجنى عليه وذويه وانتهوا من عدوانهم وأنه لم يكن هناك من بعد ما يخشى منه الطاعن على نفسه وعلى غيره وقت أن أقدم على إطلاق الأعيرة النارية صوب المجنى عليهم — الأمر الذى يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة : قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقيته الأميرية التى كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : شرع فى قتل ... ... و ... ... عمـدا بأن أطلق على كل منهما عيارا ناريا من بندقيته الأميرية التى كان يحملها قاصدا من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الشرعيين وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه هو تدارك المجنى عليهما بالعلاج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادة ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا كل من المجنى عليهما الثانى والثالث والسيدة ... ... زوجة المجنى عليه الأول عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها قصر زوجها المـذكور بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات ، أولا : بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمـدة خمس عشرة سنة . ثانيا : بإلزامه أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى ... ... عن نفسها و بصفتها و ... ... و ... ... مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة قتل عمد مقترن بشروع فى قتل قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعن أسس دفاعه على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس بيـد أن الحكم أطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة تدل على عدم إحاطته بوقائع الدعوى وقد أدى به ذلك إلى عدم إنزال حكم القانون صحيحا عليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أنه ما أن ترامى نبأ مشادة بين الطاعن وعمـه وبين المجنى عليه (القتيل) إلى أخوة الأخير

الذين يقيمون فى قرية مجاورة حتى خفوا لنصرته يحملون آلات للاعتداء "عصى وكواريك" وبعد وصولهم إلى مكان الحادث وقعت مشاجرة أصيب فيها الطاعن وأفراد من أسرته — عمه وأمه وزوجته — وأنه بعد أن شاهد الطاعن عمه يسقط على الأرض مصابا من أثر الاعتداء الذى وقع عليه من فريق المجنى عليه توجه إلى منزله وتسلح بسلاحه الأميرى وأطلق منه أعيرة نارية أصابت المجنى عليهم ، ثم تحدث الحكم عن دفاع الطاعن المؤسس على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه استنادا إلى أن ما وقع من الطاعن من أفعال إنما جاءت بعد أن كان العدوان عليه وعلى أسرته قد انتهى وأنه لم يكن القصد منه رد هذا العدوان وإنما كان للقصاص والانتقام، إلا أنه فى مقام تدليله على ذلك أورد أن الطاعن أقر بأنه بعد أن أصيب هو وزوجته وأمه وعمه ومشاهدته لعمه يسقط على الأرض مصابا من شدة إصابته أسرع إلى منزله وأحضر سلاحه منه وأطلقه صوب المجنى عليهم عندما اشتد عدوانهم عليه وعدوان ذويهم — وهم الذين قال عنهم الحكم بأنهم كانوا من "الكثرة بمكان" لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره . وكان قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات . كما أن من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع

الفصل فيه بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لاعيب فيه و يؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم مع ما انتهى إليه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ذلك لأن النتيجة التى خلص إليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها ، فليس فيما استدل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجنى عليه وفريقه كانوا قد كفوا عن الاعتداء على المجنى عليه وذويه وانتهوا من عدوانهم وأنه لم يكن هناك من بعد ما يخشى منه الطاعن على نفسه وعلى غيره وقت أن أقدم على إطلاق الأعيرة النارية صوب المجنى عليهم ، الأمر الذى يعيب الحكم و يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، مما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٣٨)

الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢ و ٣) حكم . " إصداره " . " التوقيع عليه " . " بطلانه " . " بياناته . بيانات الديباجة " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . بطلان . إجراءات المحاكمة . محضر الجلسة . تقرير التلخيص . " طعن " . " الطعن بالتزوير " .

(١) صدور الحكم باسم الأمة لا يزال من مقومات وجوده . عبارتى " باسم الأمة " و " باسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى هذا الخصوص .

(٢) عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليها .(*)

(٣) الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . عدم جواز إنكار ما أثبت حصوله بورقة الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

(٤) قانون . " أقليمية القوانين " . فاعل أصلى . شريك .

(٤) سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان أو أجنبيا ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل أقليم الدولة ولا أهمية لكون الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد وذلك عملا بحكم المادة ٢/١ عقوبات . مثال فى جريمة تحريض على الدعارة .

(*) (راجع أيضا الطعن رقم ١٦٩٤ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٠ والسنة ٢٦ ص ٦١١ والسنة ٧ ص ٥٢٣) .

(٥ و ٦) دعارة . قوادة دولية . "أركانها" . "قصد جنائى" . إثبات . "بوجه عام" .

(٥) اتفاق الطاعن خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الأولى فى دولة أخرى يكفى لتوافر جريمة الاشتراك فى ممارسة الدعارة على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(٦) العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها . تحقق الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا ما دام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء . استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب وصولها مباشرة لا يلزم بل يكفى أن يكون الجانى قد انصرف قصده إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء .

(٧) إشتراك . إثبات . "بوجه عام" .

(٧) الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان ذلك الاعتقاد سائغا تبرره وقائع الدعوى . مثال لى تدليل سائغ على الاشتراك فى جريمة قوادة دولية .

(٨) نقض . "المصلحة فى الطعن" . "أسباب الطعن . مالايقبل منها" . إرتباط . عقوبة . "عقوبة الجرائم المرتبطة" . دعارة . قوادة دولية .

(٨) الأصل ألا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة التى لاتنعى عليها بشىء . تنتفى به مصلحتها فى الطعن .

(٩) دفاع . "بوجه عام" .

(٩) التفات الحكم عن الرد على الإثارة الغامضة من وجود دفاع موضوعى لايعيبه . طالما أقام قضاءه على أسباب منتجة له .

---

١ — من المقرر أن عبارتى "باسم الأمة" و "باسم الشعب" تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، ومن ثم فان صدور الحكم الابتدائى باسم الأمة لاينال من مقومات وجوده قانونا ويكون الطعن عليه بهذا السبب فى غير محله .

٢ — من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل إنه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن محضر الجلسة والحكم الابتدائى موقع عليهما من القاضى الذى أصدرهما وهو مالا تنازع فيه الطاعنة فان ماتثيره فى هذا الصدد لايكون له محل .

٣ — لما كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وكانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص فانه لايجوز للطاعنة أن تجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير .

٤ — لما كانت الفقرة (أولا) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت — استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية — على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ، فان مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء أكان وطنيا أم أجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ، ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ويتحقق ولو كان الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد . لما كان ذلك فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها .

٥ — تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن " تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك " كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة بأن " كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد

على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه . . . " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة اتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الطاعنة فى منروفيا بدولة ليبريا وقد مارستها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٦ — العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا ما دام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء . كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصدا استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها و إنما يكفى أن يكون قصده منصرفا إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء — لما كان ذلك — فان ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل فى مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقا للقانون لا محل له .

٧ — من المقرر أن الإشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم فانه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها و يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم كما هو واقع الحال فى هذه الدعوى .

٨ — الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه — لما كان ذلك — فان ما تنعاه الطاعنة من قعود المحكمة عن الاطلاع على القانون الليبيرى فى شأن بيان الأعمال المنافية للآداب والمعاقب عليها هناك واكتفائها فى ذلك بما ورد بخطاب السفارة المصرية فى منروفيا وهو ما يتصل بما أسند إلى باقى المحكوم عليهن من ممارستهن الدعارة

بتلك الدولة ولا تأثير له فى ثبوت الجرائم التى دينت بها لا يكون مقبولا . كما أنه لا مصلحة للطاعنة فيما تنعاه على الحكم المطعون فيه من قصور وتناقض فى التدليل على ثبوت جريمة الشروع فى تحريضها الفتيات على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة التى دانها الحكم بها طالما كان ذلك الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إليها جميعها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٩ — لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أثارته الطاعنة من أوجه دفاع موضوعية وحسبه أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إليها ، ولا عليه إن هو لم يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها — لما كان ذلك — وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن مذكرة الطاعنة المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية قد خلت من دفع صريح ببطلان أقوال الشهود واعتراف المحكوم عليهن لأنها كانت وليدة إكراه أو إغراء وقع عليهن من رجال مكتب الآداب وإنما جاء حديثها عن دعوى الإكراه فى عبارات مرسلة بغير ما دليل يظاهرها أو واقع يساندها فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنتين وآخرين بأنهم فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بداخل وخارج جمهورية مصر العربية — أولا — (المتهم الأول) حرض المتهمة الثانية (الطاعنة الأولى) على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة واستخدمها لذلك وسهل لها تلك المغادرة مع علمه بأن الغرض منها هو الاشتغال بالدعارة وقد تمت مغادرة المتهمة المذكورة لأراضى الجمهورية بالفعل نتيجة لذلك (ثانيا) المتهمان الأول والرابع حرضا المتهمة الخامسة (الطاعنة الثانية) على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة واستخدمها المتهم الأول لذلك وسهل لها تلك المغادرة مع علمهما بأن الغرض منها هو الاشتغال بالدعارة وصحبها المتهم الرابع أثناء مغادرتها البلاد لهذا الغرض (ثالثا) المتهمان الأول والخامسة (الطاعن الثامن) حرضا المتهمات

السادسة والثامنة والعاشرة على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة واستخدمهن المتهم الأول لذلك ومهل لهما تلك المغادرة مع علمها بأن الغرض منها هو الاشتغال بالدعارة على النحو المبين بالأوراق (رابعا) المتهمتان الثانية (الطاعنة الأولى) والثالثة — اشتركتا مع المتهمين الأول الرابع والخامسة (الطاعنة الثانية) فى ارتكاب الجرائم آنفة الذكر بتحريضهما على ارتكابها واتفاقهما معهم على ذلك ومساعدتهما إياهم فى اقترافها فوقعت تلك الجرائم بناء على ذلك (خامسا) المتهمين الأول والثانية (الطاعنة الأولى) والثالثة والخامسة (الطاعنة الثانية) شرعوا فى ارتكاب جريمة تحريض الأناث على مغادرة جمهورية مصر العربية وتسهيل هذه المغادرة لهن للاشتغال بالفجور والدعارة بأن اتفقوا فيما بينهم على ارتكابها وقدموا إلى أراضى الجمهورية لهذا الغرض وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبط المتهمة الثانية لدى وصولها إلى أراضى جمهورية مصر العربية جامعة المبالغ التى خصصوها لتنفيذ غرضهم (سادسا) المتهمات من الخامسة حتى الأخيرة — وهن مصريات الجنسية اعتدن ممارسة الدعارة مع الناس بدون تمييز بالخارج وفى بلد معاقب فيه على هذا الفعل وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ / أولا و ٣ و ٨ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات والمواد ١و٢/١و ٣ / ١ — ٢ و ٤ و ٧ و ٩/ جـ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة آداب القاهرة قضت غيابيا بالنسبة للمتهمين الأول والثانية والرابع وحضوريا بالنسبة لباقى المتهمين بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٠٤ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل مدة ثلاث سنوات والنفاذ وتغريمه خمسمائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها بلا مصاريف جنائية عن التهمة أولا الواردة بقرار الإتهام (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانية والثالثة بالحبس مدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمهما خمسمائة جنيه وبوضعهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها بلا مصاريف جنائية عن اشتراكهما مع المتهم الأول فى التهمة أولا الواردة بقرار الإتهام (ثالثا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والرابع بالحبس خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وبغرامة خمسمائة جنيه وبوضعهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها بلا مصاريف جنائية

عن التهمة ثانيا الواردة بقرار الإتهام (رابعا) بمعاقبة كل من المتهمتين الثانية والثالثة بالحبس مدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمهما خمسمائة جنيه وبوضعهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها بلا مصاريف جنائية عن اشتراكهما من المتهمين الأول والرابع فى التهمة ثانيا الواردة بقرار الإتهام (خامسا) معاقبة كل من المتهمين الأول والخامسة بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وبغرامة خمسمائة جنيه وبوضعهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها بلا مصاريف جنائية عن التهمة ثالثا الواردة بقرار الإتهام (سادسا) معاقبة كل من المتهمتين الثانية والثالثة بالحبس مع الشغل والنفاذ مدة سبع سنوات وتغريمهما خمسمائة جنيه وبوضعهن تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها بلا مصاريف جنائية عن اشتراكهما مع المتهمين الأول والخامسة فى التهمة ثالثا "واردة بقرار الإتهام (سابعا) معاقبة كل من المتهمين الأول و"ثانية والثالثة والخامسة بالحبس سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وبغرامة مائة جنيه وبوضعهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها بلا مصاريف جنائية عن التهمة خامسا الواردة بقرار الإتهام. (ثامنا) معاقبة كل من المتهمات الخامسة والثامنة والتاسعة والعاشرة بالحبس سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وكل من المتهمتين السادسة والسابعة بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وبوضع كل منهن تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها على كل منهن بلا مصاريف جنائية عن التهمة سادسا الواردة بقرار الإتهام. فاستأنفت المتهمات الثانية والخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧٣ بقبول استئنافهن شكلا وفى الموضوع (أولا) برفضه بالنسبة للمتهمة السابعة وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية (ثانيا) وبالنسبة لباقى المتهمات بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة الثانية ثلاث سنوات مع الشغل وبتغريمها ثلاثمائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة عن التهم المسندة إليها وبحبس المتهمة الخامسة سنة واحدة مع الشغل وبتغريمها مائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة عن التهم المسندة إليها

وبحبس كل من المتهمات الثامنة والتاسعة والعاشرة ستة شهور مع الشغل وبوضع كل منهن تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة بلا مصروفات جنائية . فطعنت المحكوم عليهما الثانية والخامسة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة الثانية وإن قررت بالطعن فى الحكم فى الميعاد إلا أنها لم تقدم أسبابا فيكون طعنها غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الأولى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرائم الاتفاق مع آخرين على تحريض فتيات على مغادرة البلاد وتسهيل ذلك لهن واستخدامهن بقصد الاشتغال بالفجور والدعارة فى الخارج ، قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر "باسم الأمة" لا "اسم الشعب" كما يقضى الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، ولم يوقع مصدره وكاتب الجلسة على كل صفحة من صفحاته ، وخلت محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية من إثبات تلاوة تقرير التلخيص . هذا إلى أن الطاعنة سورية الجنسية ولم تدخل مصر قبل يوم ضبطها ولم ترتكب وهى فى الخارج فعلا يجعلها فاعلة أو شريكة فى جريمة وقعت بمصر . بل أن البين من وقائع الدعوى أن أفعال الدعارة التى اسند إلى باقى المحكوم عليهن اقترافها قد بدأت وانتهت خارج البلاد كما أن الثابت أن سفرهن كان لغرض مشروع هو الاشتغال بملاهى دولة ليبريا وقد حررن عقودا بذلك لحقتها تصاريح عمل من السلطات المصرية بما يضفى الشرعية على ما تم من إجراءات فى مصر وخلت الأوراق من دليل على اشتراك الطاعنة مع آخرين بالتحريض أو الاتفاق فى اقتراف الجرائم المسندة إليها . كما أن ما أورده الحكم ودلل به على توافر جريمة الشروع فى تحريضها الفتيات على مغادرة البلاد لممارسة الدعارة فى الخارج لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فضلا عما شابه من تناقض وتعارض .

وأثبت الحكم أن الأعمال المنافية للآداب معاقب عليها فى ليبريا استنادا إلى ما ورد فى خطاب للسفارة المصرية هناك دون بيان تلك الأعمال من واقع الاطلاع على القانون الليبرى المعمول به وأخيرا فقد أثارت الطاعنة فى مذكرتها المقدمة للمحكمة الاستئنافية دفعا بأن أقوال الفتيات واعترافاتهن بالتحقيقات كانت وليدة اكراه وإغراء وقع عليهن من رجال مكتب الآداب، كما أثارت أوجه دفاع أخرى فى موضوع الدعوى إلا أن الحكم سكت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاتفاق على تحريض الفتيات على مغادرة البلاد وتسهيل ذلك لهن بقصد استخدامهن فى الخارج للاشتغال بالدعارة وأقام عليها فى حق الطاعنة أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت عبارتا "باسم الأمة" و"باسم الشعب" تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، فان صدور الحكم الإبتدائى باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ويكون الطعن بهذا السبب فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل أنه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ، وكان الثابت أن محضر الجلسة والحكم الإبتدائى موقع عليهما من القاضى الذى أصدره وهو ما لا تنازع فيه الطاعنة فان ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وقد أثبت الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص ، فانه لا يجوز للطاعنة أن تجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم تفعله . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة أولا من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت — استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية — على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ، فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف

إلى كل شخص سواء أكان وطنيا أم أجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة . ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليهما فى القانون ويتحقق ولو كان الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد . لما كان ذلك ، فانه لا محل لما تحاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها . ولما كانت المادة الثامنة من قانون العقوبات تنص على أن "تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك" ، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة بأن "كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلاديه أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أوسهل ذلك أو استخدمه أوصحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .." وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة اتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الطاعنة فى مونروفيا بدولة ليبريا وقد مارستها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر به قضاءه وبما ينم عن فهم سليم للواقع فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . أما ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل فى مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقا للقانون فانه مردود بأن العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا ما دام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء ، كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصدا استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفا إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم

المطعون فيه ودلل عليه تدليلا سائغا تندفع به دعوى الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها و يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم كما هو واقع الحال فى هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم جميعها المسندة إلى الطاعنة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فليس لها — من بعد — مصلحة فيما تنعاه عليه من قصور وتناقض فى التدليل على ثبوت جريمة الشروع فى تحريضها الفتيات على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة التى دانها الحكم بها . ولما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه وكانت ما تنعاه الطاعنة من قعود المحكمة عن الاطلاع على القانون الليبرى فى شأن بيان الأعمال المنافية للآداب والمعاقب عليها هناك واكتفائها فى ذلك بما ورد بخطاب السفارة المصرية فى طرابلس إنما يتصل بما أسند إلى باقى المحكوم عليهن من ممارستهن الدعارة بتلك الدولة ولا تأثير له فى ثبوت الجرائم التى دينت بها ، فان منعاها فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن مذكرة الطاعنة المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية قد خلت من دفع صريح ببطلان أقوال الشهود واعتراف المحكوم عليهن لأنها كانت وليدة إكراه أو إغراء وقع عليهن من رجال مكتب الآداب ؛ وإنما جاء حديث الطاعنة من دعوى الإكراه فى عبارات مرسلة بغير ما دليل يظاهرها أو واقع يساندها فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليها ، كما لا ينال من سلامته سكوته عن الرد على ما أثارته الطاعنة من أوجه دفاع موضوعية وحسبه أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إليها ، ولا عليه إن هو لم يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ومصطفى محمود الأسيوطي ، ومحمد عادل مرزوق .

(٣٩)

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤ القضائية

قتل . " نية القتل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة . " أركانها " .

مجرد اطلاق عيار نارى من بندقية صوب المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل . وجوب أن يقصد الجانى من ارتكاب هذا الفعل ازهاق روح المجنى عليه وأن يورد الحكم القاضى بالإدانة الأدلة التى استخلص منها ثبوت هذه النية لديه . مثال لتسبيب معيب .

يتميز القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل ازهاق روح المجنى عليه — ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه إذ كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من اطلاقه عيارا ناريا من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصدا إصابة أى من أفراد عائلة المجنى عليها وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل واطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها وإحداث إصابتها ولا يكفى بذاته لثبوت نية القتل

ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز أولاد طوق محافظة سوهاج (أ) قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من بندقية كان يحرزها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها (ب) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن " بندقية " (جـ) أحرز ذخيرة " طلقة " مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته وإحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق . فقرر ذلك بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه دلل على توافر نية القتل فى حقه بما لا يسوغ سندا لقيامها وخاصة أنه قد انتفى الباعث عليها إذ الحادث كان وليد مشادة صبيانية بسبب اللعب بالكرة مما لا يدعو إلى ما ذهب إليه الحكم من توافر النية المشار إليها وهذا يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه تحدث عن نية القتل في قوله " ومن حيث إن نية القتل متوافرة قبل المتهم من إقدامه على اطلاق عيار نارى فى اتجاه جماعة المجنى عليها قاصدا إصابة أى من أفراد عائلتها وذلك من بندقية معمرة بالرصاص وهو سلاح قاتل بطبيعته وقد أصاب المقذوف رأس المجنى عليها مما يقطع بأنه تعمد القتل ويعتبر المتهم قاتلا عمدا لأنه نوى القتل وتعمده " . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل ازهاق روح المجنى عليه ، ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى ، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه . ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن من اطلاقه عيارا ناريا من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصدا إصابة أى من أفراد عائلة المجنى عليها لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح من شأنه احداث القتل واطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها وإحداث إصابتها وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن ومن ثم يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٤٠)

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢) تبديد . إثبات . "بوجه عام" . "شهادة" . جريمة . "أركانها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره". حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(١) العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين .

وجوب التزام القواعد المقررة فى القانون المدنى بالنسبة لإثبات عقد الأمانة .

حصول واقعة الاختلاس أو نفيها . واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل .

(٢) الدفع الجوهرى هو الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعــوى . إغفال ذلك . أثره : اعتبار الحــكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . مثال لتسبيب معيب فى جريمة تبديد .

---

١ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليهـا فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح لها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى . أما واقعة الاختلاس أو نفى

حصوله فانها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعاً إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة أقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها في نفي جريمة خيانة الأمانة المسندة إليه بدعوى أنه لا يجوز للطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يخالف الإقرار الموقع عليه منه بوجود عجز في عهدته والمقدم من المجني عليه ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة — لتجاوز قيمة العجز موضوع الدعوى لنصاب الإثبات بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٢ — لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مستندات تمسك بدلالتها على نفي حصول الاختلاس وندب خبير لفحصها ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى . وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز أبو حمص محافظة البحيرة بدد المواد البترولية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة ... ... والمسلمة إليه على سبيل الأمانة لبيعها وتسليم قيمتها فاختلسها بأن امتنع عن تقديمها وسدادها أضرارا بالمجني عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا ... ... وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٤١٦ ج و ٩٧٢ م على سبيل التعويض . ومحكمة أبو حمص الجزئية قضت حضوريا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧١ عملا بمادة الاتهام . (أولا) بقبول الدفع المبدى من المدعى بالحق المدني وبعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود . (ثانيا) في الدعوى الجنائية بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة

عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية . (ثالثا) في الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤١٦ ج و ٩٧٤ م ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته بمصروفات الدعوى المدنية فى الاستئناف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أطرح دفاع الطاعن والتفت عن مناقشة أقوال شاهده تأسيسا على عدم جواز إثبات ما يخالف الإقرار الموقع عليه منه بالبينة ، مع أن من حق المتهم أن يدلل على براءته بكافة طرق الإثبات ولو كانت الواقعة جريمة اختلاس تزيد قيمته على نصاب الإثبات بالبينة . كما أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن العجز فى عهدته يرجع إلى عدم خصم قيمة تبخر البنزين بنسبة $\frac{1}{2}$ ٪ ، وتراكم هذه القيمة بما تمثله من مبالغ من سنوات سابقة ، وطلب ندب خبير لتحقيق دفاعه على ضوء الأوراق والدفاتر المقدمة منه والموقع عليها من المجنى عليه ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب مع جوهريته بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته . فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى . أما واقعة الاختلاس

أو نفى حصوله فانها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات بمـا فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة أقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها فى نفى جريمة خيانة الأمانة المسندة إليه بدعوى أنه لا يجوز للطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يخالف الإقرار الموقع عليه منه بوجود عجز فى عهدته والمقدم من المجنى عليه ، ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة — لتجاوز قيمة العجز موضوع الدعوى لنصاب الإثبات بها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مستندات تمسك بدلالتها على نفى حصول الاختلاس وطلب ندب خبير لفحصها ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . لمـا كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٤١)

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١) نصب . " ركن الاحتيال " . " جريمة " . " أركانها " .

انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال فى جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مثال .

(٢) انتحال الوظيفة العامة والتداخل فيها . " ركن الاحتيال أو التداخل فى الوظيفة " . جريمة . " أركانها " .

انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها على موجب حكم المادة ١٥٥ عقوبات ما لم يقترن بعمل يعد افتئاتا عليها . توافره بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

(٣) إجراءات المحاكمة . محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " .

الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق ولا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

---

١ - من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال - وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين انتحال أولهما صفة ضابط المباحث والثانى صفة الشرطى السرى والتوصل بذلك

إلى الإستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى دانهما بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ — من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . وإذ كان ذلك — وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطاقته الشخصية والاطلاع عليها فأخرجها له وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثانى والمتهم الثالث بضبط المجنى عليه ومن معه واصطحابهم إلى قسم الشرطة الأمر الذى حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا وهو ما تحقق به جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

٣ — الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى أوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . وإذ كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات الأمر الذى يستفاد منه أنهما تنازلا عن سماعهم على فرض إبداء هذا الطلب أمام محكمة أول درجة . ومن ثم يكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم المنتزة محافظة الاسكندرية : (أولا) توصلوا إلى الإستيلاء على المبلغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر لـ ... ... وكان ذلك باتخاذ صفة غير صحيحة بأن إدعى

الأول أنه ضابط شرطة وادعى الثانى والثالث أنهما شرطيان سريان (ثانيا) المتهمين الأول والثانى والثالث تداخلوا فى وظيفة عمومية دون أن يكون لهم صفة رسمية من الحكومة . وطلبت عقابهم بالمادتين ١٥٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات ومحكمة المنتزة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٣ عملا بالمادتين بحبس كل من المتهمين الثلاثة الأول ستة شهور مع الشغل والنفاذ عن التهمتين وحبس المتهم الرابع ستة شهور مع الشغل والنفاذ . فعارض الطاعنان وقضى فيها بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٣ بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه مع إلغاء النفاذ وأمرت بكفالة ٥٠٠ ق خمسمائة قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٧٣ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحـكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى النصب والتداخل فى ظيفة عمومية ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الواقعة كما أثبتها الحكم لا يعاقب عليها القانون ، إذ أن ما وقع من الطاعنين لا يعدو أن يكون مجرد إدعاءات عارية مما يؤيدها لا ترقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية ، كما أنهما لم يأتيا عملا أو يتخذا مظهرا يدل على تداخلهما فى الوظيفة ، وقد أغفل الحكم الرد على دفاعهما بعدم توافر أركان هاتين الجريمتين فى حقهما ، كما لم تجبهما المحكمة الاستئنافية إلى طلب سماع شهود الإثبات الذى تمسكا به أمام محكمة أول درجة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحـكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعنين — بالأدلة السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — إنهما والمتهم الثالث انتحلوا كذبا صفة رجال المباحث وامسكوا بالمتهم الرابع — الذى

قام بدور المقبوض عليه — وتوجهوا إلى المكان الذى دبره الأخير للمجنى عليه وشاهدى الإثبات لارتكاب الفحشاء فيه مع امرأتين ساقطتين وتظاهروا بضبطهم واقتيادهم إلى قسم الشرطة — بوصف أن الطاعن الأول ضابط المباحث وأن الطاعن الثانى والمتهم الثالث شرطيان سريان — وتوصلوا بذلك إلى الإستيلاء على مبلغ عشرة جنيهات من المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال، وكان الحكم فيما تقدم بيانه قد أثبت فى حق الطاعنين انتحال أولهما صفة ضابط المباحث والثانى صفة الشرطى السرى والتوصل بذلك إلى الإستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب، فإن الحكم إذ دانهما بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم يستقيم به الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة، وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة، بل طالب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطاقته الشخصية للاطلاع عليها فأخرجها له وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثانى والمتهم الثالث بضبط المجنى عليه ومن معه واصطحابهم إلى قسم الشرطة الأمر الذى حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا، ولما كانت هذه الأفعال والمظاهر مما تحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات — هذا فضلا عن أنه لاجدوى للطاعنين مما يثيرانه فى هذا

الخصوص ، ذلك أن الحكم أعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على كل منهما عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد المقررة لجريمة النصب ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات الأمر الذى يستفاد منه أنهما تنازلا عن سماعهم على فرض إبداء هـذا الطلب أمام محكمة أول درجة كما يذهب الطاعنان فى وجه الطعن ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٤٢)

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) نقض . "الصفة فى الطعن" . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . دعوى مدنية . بطلان .

الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات . لا يقبل ممن لا شأن له بالبطلان . ليس للمحكوم عليه النعى على الحكم بالبطلان لعدم إخطار المدعى المدنى بالجلسة وصدور الحكم فى غيبته .

(٢) دفوع . "الدفع بتلفيق التهمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يقتضى ردا صريحا .

(٣) سب . جريمة "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الطريق العام . مكان عمومى بطبيعته . إثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية .

---

١ — من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان — ومن ثم فإنه ما تثيره الطاعنة (المحكوم عليها) من بطلان فى الإجراءات لعدم إخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الإستئناف وصدور الحكم فى غيبته — مما لا شأن لها به — لا يكون له محل .

٢ — إن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحا . ولما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعنة القائم على تلفيق الإتهام بسبب المنازعات القضائية بينها هى وزوجها وبين المجنى عليه والشاهدين ، والتفت عنه أخذا بأدلة الثبوت التى لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما تثيره الطاعنة يتحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعنة إعتدت على المجنى عليه بالسب العلنى أمام المارة فى الطريق العام بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه أن السب وقع فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا ، فإن نعى الطاعنة على الحكم بالقصور يكون غير سديد .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قسم باب شرقى الجزئية ضد الطاعنة وآخر بأنهما فى يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٢ — بدائرة قسم باب شرقى محافظة الإسكندرية : اعتديا عليه بالسب العلنى بأن وجها إليه فى الطريق العام الألفاظ المبينة بعريضة الدعوى . وطلبت عقابهما بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات ، مع إلزامهما بأن يدفعا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ . وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى وبراءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . (ثانيا) بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمة الأولى (الطاعنة) والاكتفاء بتغريمها عشرون جنيها وإلزامها أن تدفع للمدعى بالحقوق المدنية تعويضا قدره عشرون جنيها . فطعن الوكيل عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة السب قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه صدر فى غيبة المدعى بالحقوق المدنية الذى لم يخطر بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر الدعوى أمام محكمة ثانى درجة ، كذلك لم يعن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالرد على دفاع الطاعنة الثابت فى مذكرتها والمعزز بالمستندات المقدمة منها والمؤسس على تلفيق الإتهام لسبب المنازعات القضائية بين زوجها وبين المدعى بالحقوق المدنية وشاهدى الإثبات ، هـذا بالإضافة إلى قصور الحكم فى بيان مكان وقوع السب واستظهار ركن العلانية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهـذا البطلان ، فإن ما تثيره الطاعنة من بطلان فى الإجراءات — لعدم إخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الإستئناف وصدور الحكم فى غيبته — مما لا شأن لهـا به — لا يكون له محل . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعنة وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه والشاهـدين الثابتة فى الشكوى الإدارية المنضمة ، وحصل الحكم دفاع الطاعنة — القائم على المنازعات القضائية بينها هى وزوجها وبين المجنى عليه — والشاهدين — والتفتت عنه أخذا بأدلة الثبوت التى لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحا ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعنة اعتدت على المجنى عليه بالسب العلنى أمام المـارة فى الطريق بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بمـا مقتضاه أن السب وقع فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانيـة قانونا ، فإن نعى الطاعنة على الحكم بالقصور يكون غير سديد — لمـا كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٤٣)

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ القضائية

(١) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . تحقيق . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

النعى بعدم مواجهة الطاعن بأحراز المضبوطات فى بدء استجوابه . فى غير محله ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة المضبوطات . المجادلة فى ذلك أمام النقض لاتجوز .

(٢) مأمورو الضبط القضائى . مواد مخدرة .

ضباط مكافحة المخدرات . من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام قانون المخدرات .

(٣) مواد مخدرة . تحقيق . "إجراءات التحقيق" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات "بوجه عام" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر داخل جسم الطاعن وإلى شهادة الطبيب الذى استخرج المخدر من جسمه . كفايته ردا على الدفاع بأن إخفاء القدر المضبوط من المخدر داخل جسم الطاعن لا يستساغ عقلا .

(٤) نقض " المصلحة فى الطعن " "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . مواد مخدرة . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . تفتيش . " الدفع ببطلان التفتيش " . جلب .

إنتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك ببطلان إجراءات تفتيشه بالمستشفى . مادام لم يكن للمخدر المستخرج من جسمه أثر فى وصف التهمة التى دين بها ومادام الحكم قد أثبت مسئوليته كذلك عن جلب المخدر المضبوط فى حقيبته .

---

١ — الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة يرجع إلى محكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من أنه لم يواجه بالإحراز فى اليوم الأول لاستجوابه واحتمال العبث بها وأسس الحكم التفاته عن هذا الدفاع على أن الثابت من الأوراق أن الطاعن ووجه بالاحراز وأنه اعترف فى تحقيقات النيابة بضبط الكرتون المحتوى على المادة السمراء اللون معه وأن المحكمة اطمأنت إلى سلامة الإحراز ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا وينحل إلى مجادلة موضوعية مما لا يجوز التحدى بها أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

٣ — متى كان الحكم قد رد ، على دفاع الطاعن من أنه لا يستساغ عقلا أن يخفى فى شرجه كمية المخدر المضبوطة ، بأنه يطمئن إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر . الذى تم بواسطة طبيب المستشفى الذى شهد فى التحقيقات باستخراجه الحابورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن ، لا يتنافى مع الاقتضاء العقلى وطبيعة الأمور ، فإن دفاع الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع .

٤ — لا مصلحة للطاعن فى التمسك ببطلان إجراءات التفتيش الذى تم فى المستشفى لأنه لم يكن لإحراز المخدر المستخرج فيه أثر فى وصف التهمة

التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له لما أثبته الحكم مسئولية الطاعن عن جلب المخدر المضبوط فى حقيبته .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة (أولا) جلب جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . (ثانيا) شرع فى تهريب البضائع المبينة بالتحقيقات بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع وبالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ودون أن يوضحها بالإقرار المقدم منه إلى السلطات الجمركية ، وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ٣٣/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند أ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمواد ٥ و ١٣ و ١٨ و ٣٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٣٢ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى جلب جواهر مخدرة إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة والشروع فى تهريب بضائع ممنوعة قد شابه القصور

فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القـــانون وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى قضائه على ما أدلى به شهود الإثبات من رجال مصلحة الجمارك فى التحقيقات من رؤيتهم للطاعن يلقى بقطع الكرتون المحتوية على المخدر على الرغم من تناقض أقوالهم فى صدد هذه الواقعة الجوهرية التى لهـا أثرها فى ثبوت توافر علم الطاعن بأن ما يحمله مخدرا وقد نفى الطاعن أن قطع الكرتون المشار إليها هى بعينها التى كانت فى حوزته ، كما أنه على الرغم من التراخى فى إرسال الإحراز للنيابة العامة إلى ما بعد استجواب الطـاعن وإثارة الدفاع بطلان إجراءات التحرى فقد التفت الحكم عن هذا الدفاع وأبدى اطمئنانه إلى سلامة تلك الإجراءات دون أن يفصح عن العناصر التى استمد منها هذا الاطمئنان ، وكذلك أطرح الحكم دفاع الطاعن المؤسس على بطلان الإجراءات التى باشرها الضابط ... ... خارج المنطقة الجمركية وتفتيشه شخص الطاعن وزعمه أن هذا التفتيش تم بإذن من النيابة العامة برغم خلو الأوراق مما يفيد صدور هذا الإذن ، وأخيرا فقد اطمأن الحـكم إلى التصوير الذى قال به طبيب المستشفى عن كيفية إخفاء المخدر بجسم الطاعن مع مجافاته لطبيعة الأمور وسكت عن تحقيق ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن — كل ذلك يعيب الحـكم ويوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما والأدلة السائغة على ثبوتهما فى حقه عرض لمـا أثاره الدفاع من تناقض الشهود فى تصويرهم لواقعة الضبط وإلقاء الطاعن لأوراق الكرتون على الأرض ورد عليه فى قوله "وحيث إن هذا الدفاع مردود بأن الشهود لم يتناقضوا فى أقوالهم كما ذهب الدفاع بالنسبة لواقعة إلقـاء المخدر على الأرض إذ الثابت أن هذه الواقعة قد رددها شاهد الإثبات الأول فى أقواله بمحضر تحقيق النيابة وردها كذلك فى شهادته بالجلسة أمام المحكمة فضلا عن أنه لم يثبت كذلك أن الضابط تناقض فى روايته التى أدلى بها للنيابة فى تحقيقها وتلك التى أدلى بها للمحكمة ، وحتى ولو فرض وكان ثمة تنـاقض فى ذلك ، فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى الدليل المستمد من أقوال الشهود على ثبوت التهمة الأولى المسندة إلى المتهم

لأنهم أجمعوا فى روايتهم على توافر الواقعة الأساسية الخاصة بضبط المخدر بحقيبة المتهم ، فضلا عن أن هذه الواقعة قد توافر الدليل عليها أيضا من اعتراف المتهم بها فى محضر تحقيق النيابة ". لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى رده على هذا الدفاع من وقائع الدعوى وأقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن فى التحقيقات — التى لم يجادل الطاعن فى أسباب طعنه فى أنها ترتد إلى أصول ثابتة فى الأوراق — كافيا فى الدلالة على ما انتهى إليه من ضبط المخدر داخل حقيبة الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد ولا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من أنه لم يواجه بالإحراز فى اليوم الأول لاستجوابه واحتمال العبث بها وأسس الحكم التفاته عن هذا الدفاع على أن الثابت من الأوراق أن الطاعن ووجه بالإحراز وأنه اعترف فى تحقيقات النيابة بضبط الكرتون المحتوى على المادة السمراء اللون معه وأن المحكمة اطمأنت إلى سلامة الإحراز ، وكان الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة يرجع إلى محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة إجراءات التحريز فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا وينحل إلى مجادلة موضوعية مما لا يجوز التحدى بها أمام محكمة النقض . أما ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان الإجراءات التى باشرها الضابط ... ... وأسفرت عن ضبط المخدر مخفى فى جسم الطاعن واستخراجه فى المستشفى فمردود بما أورده الحكم من أنه " أما عن الإدعاء ببطلان الضبط الحاصل بالمستشفى فمردود مما ثبت من التحقيقات من سبق الحصول على إذن من النيابة بحصول هذا الإجراء وما صاحبه من ضبط فضلا عما ثبت من أن المتهم سلم إلى الضابط من رجال الجمارك مقبوضا عليه قبضا قانونيا ومتى كان مقبوضا عليه قانونا فإنه يحق للضابط تفتيشه وضبط ما عساه يكون فى حيازته من مواد مخدرة عملا بنص المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية بغير إذن من النيابة " وما أورده الحكم فيما سلف يتفق وصحيح القانون كما أنه من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات — ومنهم الضابط المذكور — من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى هذا الشأن . أما ما يثيره الطاعن من أنه لا يستساغ عقلا أن يخفى فى شرجه كمية المخدر المضبوطة فإن ما رد به الحكم من اطمئنانه إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر الذى تم بواسطة طبيب المستشفى الذى شهد فى التحقيقات باستخراجه الحابورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن لا يتنافى مع الاقتضاء العقلى وطبيعة الأمور ويحل دفاع الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ، هذا بالإضافة إلى انتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك ببطلان إجراءات التفتيش الذى تم فى المستشفى لأنه لم يكن لإحراز المخدر المستخرج فيه أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن وبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له لما أثبته الحكم من مسئولية الطاعن عن جلب المخدر المضبوط فى حقيبته — لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن حزام نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد توفيق المدنى .

(٤٤)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) نيابة عامة . " حقها فى الطعن فى الأحكام " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . " التقرير بالطعن . نطاقه " . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . إجراءات المحاكمة . محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . بطلان . تبغ .

(١) من المقرر أن النيابة العامة أن تطعن بالنقض فى الأحكام لمصلحة المحكوم عليه ما دام لا يبغى على طعنها تسوىء مركزه* علة ذلك ؟

(٢) الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل أيضا الحكم الغيابى الأول . لاندماجه فيه .

(٣) قضاء الحكم الاستئنافى بالغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إجراءات تحريكها يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملا بالمادة ٤١٩ إجراءات جنائية . علة ذلك : عدم تفويت إحدى درجتى التقاضى على المحكوم عليه .

قضاء محكمة ثانى درجة على خلاف ذلك فى موضوع الدعوى المستأنفة دون إعادتها لمحكمة أول درجة خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم و إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

(*) نفس المبدأ نشر بالسنة ٢٣ ص ٢٤٢ والسنة ٢٤ ص ١٠٨ .

١ — من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، ومن ثم فلها أنْ تطعن بطريق النقض فى الأحكام ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام — مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين وما دام أنه لا ينبنى على طعنها — فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة — تسوئ مركز المتهم .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل أيضا الحكم الغيابى الأول لاندماجه فيه .

٣ — تنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم و باختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها". ولما كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية . فاستأنفت النيابة العامة الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وتعويض مقداره عشرة آلاف وثمانمائة جنيه لمصلحة الجمارك ومصادرة التبغ المضبوط. فعارض المحكوم عليه وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ولم يقض باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها ، بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والاحالة إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ يناير سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز مغاغة هرب كمية التبغ المبينة بالمحضر بأن قام بزراعته محليا . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة جنح مغاغة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بعدم قبول الدعوى . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وتعويض مقداره عشرة آلاف جنيه وثمانمائة جنيه لمصلحة الجمارك ومصادرة التبغ المضبوط . فعارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه كان يتعين على المحكمة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعوى أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها حتى لا تحرم المطعون ضده إحدى درجتى التقاضى أما وأنها تصدت للموضوع فإن قضاءها يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام — مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين وما دام أنه لا ينبنى على طعنها — فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة — تسوىء مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكان ما تنعاه الطاعنة فى طعنها إنما يرد على الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وتصدى للموضوع وفصل فيه ، لما كان ذلك ، وكان

الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل أيضا الحكم الغيابى الأول لاندماجه فيه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المحكوم عليه بأنه فى يوم ٨ يناير سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز مغاغة محافظة المنيا هرب كمية التبغ المبينة بالمحضر بأن قام بزراعته محليا وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وقضت محكمة أول درجة غيابيا بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية . فاستأنفت النيابة العامة الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وتعويض مقداره عشرة آلاف وثمانمائة جنيه لمصلحة الجمارك ومصادرة التبغ المضبوط فعارض المحكوم عليه ، وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى الأمر الذى منع عليها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها" ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة إلا أنه لم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد توفيق المدنى .

---

(٤٥)

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ القضائية

ضرب . " ضرب أحدث عاهة " . رابطة سببية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " خبرة " .

خلو التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى من بيان سبب الإصابة التى نشأت عنها العاهة . مؤداه : عدم إمكان الاستدلال بها على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة والضرب المنسوب للمحكوم عليه مثال لتسبيب معيب .

إذا كانت التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى قد خلت من بيان سبب الإصابة التى نشأت منها العاهة ، كما خلى تقرير الطبيب الشرعى النهائى من بيان ما إذا كانت الإصابة تحدث نتيجة اصطدام يد المجنى عليه بحائط — كما جاء بدفاع الطاعن — أو نتيجة ثنى الطاعن للإصبع الوسطى ليد المجنى عليه اليسرى وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن نزاعا حدث بينهما حول حياكة ملابس الطاعن تراشقا فيه الألفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالإصبع الوسطى ليده اليسرى ولواه فأصيب الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انكيلوزتام فى حالة بسط المفصل السلامى العلوى للإصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المذكور وتبين بالمفصل السلامى الظفرى لتبين الإصبع فى وضع ثنى مما يقلل من كفاءته عن العمل بنحو ١٠٪ واستند

الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وشاهده والتقرير الطبى الشرعى الذى اقتصر على بيان الإصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبب إحداث هذه الإصابة فان الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه استنادا إلى دليل فنى مما يعيبه بالقصور فى البيان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز كوم امبو محافظة أسوان أحدث عمدا بـ ... ... الإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى انكيلوزتام فى حالة بسط بالمفصل السلامى العلوى بالإصبع الوسطى ليده اليسرى وتيبس بالمفصل السلامى الظفرى لتيبس الإصبع فى وضع ثنى مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٠٪ ، وطلبت من مستشار الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة ، عول على التقرير الطبى الشرعى الذى جاء خاليا من بيان سبب حدوث الإصابة التى تخلفت عنها العاهة بالمجنى عليه مما يعيب الحكم بالقصور فى استظهار رابطة السببية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه بين الواقعة بما مؤداه أن نزاعا حدث بينهما حول حياكة ملابس

الطاعن تراشقا فيه بالألفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالإصبع الوسطى ليده اليسرى ولواه فأصيب بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هي انكيلوز تام في حالة بسط المفصل السلامي العلوي للإصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المذكور وتيبس بالمفصل السلامي الظفري لتيبس الإصبع في وضع ثني مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٠ ٪ واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال المجني عليه وشاهده والتقرير الطبي الشرعي ، وبعد أن حصل مضمون شهادة الشاهدين أورد مؤدى التقرير الطبي الشرعي النهائي الذي اقتصر على بيان الإصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبب إحداث هذه الإصابة . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن التقارير الطبية المقدمة في الدعوى قد خلت من بيان سبب الإصابة التي نشأت عنها العاهة ، وقدم الطبيب الشرعي تقريره النهائي دون تنفيذ استيفاء النيابة العامة ببيان ما إذا كانت هذه الإصابة تحدث نتيجة اصطدام يد المجني عليه بحائط — كما جاء بدفاع الطاعن — أو نتيجة ثني الطاعن للإصبع الوسطى ليد المجني عليه اليسرى . لما كان ذلك ، فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذي دين به الطاعن وبين العاهة التي تخلفت بالمجني عليه استنادا إلى دليل فني ، مما يصمه بالقصور في البيان ، ومن ثم يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمـــود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد توفيق المدنى .

(٤٦)

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إصابة خطأ . سلاح .

وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . مثال لتسبيب معيب فى جريمتى إصابة خطأ وحمل سلاح نارى داخل المدينة .

من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل فى إدانة الطاعن عن تهمتى حمل سـلاح نارى فى أحد الأفراح وإطلاقه داخل المدينـة بما جاء بالتقرير الطبي الشرعى من أن مسدسه قد أطلق منه عيار نارى فى تاريخ الحادث ، وهو ما لا يقطع بشىء فى شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح وإطلاقه ولا يؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين ولا يصلح بذاته أساسا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإنه يكون تدليلا غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ من أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة قسم أول طنطا (١) تسبب خطأ فى جرح ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدس مرخص له بحمله فى أحد الأفراح ولم يتخذ وسائل الحيطة الكافية فأصابه المقذوف المجنى عليه وأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى (٢) حمل سلاحا ناريا (مسدس) فى أحد الأفراح (٣) أطلق داخل مدينة طنطا عيارا ناريا من مسدس . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١١ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ومخالفة بالمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح طنطا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة الأولى وتغريمه مائة قرش والمصادرة من التهمتين الثانية والثالثة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى حمل سلاح نارى فى أحد الأفراح وإطلاقه بداخل المدينة ، قد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه على الرغم من عدم ثبوت حمله لسلاحه فى مكان الحادث ، فان الحكم قد استدل على إدانته بشواهد لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج

ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل فى إدانة الطاعن عن تهمتى حمل سلاح نارى فى أحد الأفراح وإطلاقه داخل المدينة — بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من أن مسدسه قد أطلق منه عيار نارى فى تاريخ الحادث ، وهو لا يقطع بشىء فى شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح وإطلاقه، ولا يؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين ، ولا يصلح بذاته أساسا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإنه يكون تدليلا غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم . مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد توفيق المدنى .

(٤٧)

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ القضائية

تبديد . اختلاس أشياء محجوزة . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " .

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . دفوع . " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " . حكم . " تسبيبه تسبيب غير معيب " . إعلان . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

مناط العقاب على جريمة تبديد محجوزات أن يكون المتهم عالما علما يقينيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

إعلان المتهم باليوم الذى تأجل إليه البيع فى مواجهة تابع له لا يكفى القطع بثبوت علمه به .

اطراح الحكم لدفاع المتهم القائم على عدم علمه باليوم الذى تحدد للبيوع لمجرد إعلان تابعه به دون استجلاء لقيام هذا الأخير بإبلاغه به . غير سديد .

من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان

---

* نفس المبدأ نشر بالسنة ٢٢ ص ٤٥٧ والسنة ٢٤ ص ٣٢٥ .

المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين. إذ أن مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر علم الطاعن باليوم الذى تأجل إليه البيع بما هو ثابت فى محضر تأجيل البيع من أن مندوب الحجز خاطب فى محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعا للطاعن ، ومن اعتراف الأخير فى المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا العامل له ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يدلل على علم الطاعن علما يقينيا بهذا اليوم وذلك باستجلاء قيام مستلم الإعلان باخبار الطاعن به . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم دمياط : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح البنك المصرى العربى والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دمياط الجزئية قضت غيابيا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧١ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ . عارض ، ولدى نظر المعارضة ادعى البنك المركزى المصرى بصفته مصفيا للبنك المصرى العربى مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ثم قضت المحكمة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه وإلزام المتهم أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها إداريا ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه دفع بانتفاء نية التبديد لديه بعدم علمه باليوم الذى تأجل إليه بيع المحجوزات التى ما زالت موجودة فاطرح الحكم هـذا الدفاع استنادا إلى توافر علمه بهذا اليوم بمجرد إعلانه به فى مواجهة تابعه مع أن ذلك لا يفيد علمه اليقينى ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى إنه استدل على توافر علم الطاعن باليوم الذى تأجل إليه البيع بما هو ثابت فى محضر تأجيل البيع من يوم ١٩٧٠/٥/٧ إلى يوم ١٩٧٠/٦/٨ من أن مندوب الحجـز تخاطب فى محل المحجوزات مع ... ... العامل بالمحل وسلمه صورة المحضر بصفته تابعا للطاعن ، ومن اعتراف الأخير فى المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا العامل له ويبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتنق أسباب الحكم المستأنف واطرح دفاع الطاعن بانتفاء علمه بيوم البيع لإطمئنان المحكمة إلى ثبوت علمه بهذا اليوم مما ورد بمحضر التأجيل الذى حرره مندوب البيع وسلم صورته — لغياب الطاعن — إلى تابعه الموجـود فى المحل وكفاية ذلك للتدليل على علمه به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبـديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ أن مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إطراحه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه أعلن به فى مواجهة تابعه ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يدلل على علم الطاعن علما يقينيا بهذا اليوم وذلك باستجلاء قيام مستلم الإعلان باخبار الطاعن به . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبوالفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبدالحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٤٨)

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٣ القضائية

دفوع . " الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته . دفاع جوهرى . إغفال تحقيقه أو الرد عليه يعيب الحكم * .

من المقرر أن الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها . ولما كان المدافع عن الطاعن قد اثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث عقب إصابته ، كما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن تقرير الصفة التشريحية قد خلا من الإشارة إلى استطاعة المجنى عليه أو عدم استطاعته النطق عقب إصابته ، فان المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون معيبا .

(*) نفس المبدأ منشور بالسنة ١٨ ص ٢٣٢ والسنة ٢١ ص ٨٦٢ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الغنايم محافظة أسيوط (أولا) قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا محشوا بالطلقات وترصد له فى المكان الذى أيقن سلفا مروره فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عدة مقذوفات نارية من سلاحه قاصدا من ذلك قتله فأصابه أحدها بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية). (ثالثا) أحرز ذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته وإحرازه. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به. فقرر ذلك فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٢. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٣ دسمبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عن التهم المسندة إليه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه لم يكن فى مقدور المجنى عليه النطق بعد إصابته مما يستحيل معه أن يتحدث إلى شهود الإثبات بتعقل ويدلى إليهم بأن الطاعن هو الذى أطلق النار عليه وقد أبدى المدافع عن الطاعن ما يساند هذا الدفاع، بيد أنه على الرغم من اعتماد الحكم على أقوال هؤلاء الشهود ومع جوهرية دفاع الطاعن فقد التفتت المحكمة عنه ولم تعن بتحقيقه

بالاستعانة برأى فنى وسكتت عنه إيرادا له وردا عليه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث عقب إصابته . كما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن تقـرير الصفة التشريحية قد خلا من الإشـارة إلى استطاعة المجنى عليه أو عدم استطاعته النطق عقب إصابته . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول أساسا فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التى شهد شهود الإثبات الثلاثة بأنه أدلى بها أمامهم قبل وفاته ، وكان الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها ، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه، يكون حكمها معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

---

(٤٩)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " . بطلان .

العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة .

الخطأ المادى البحت فى إثبات تاريخ صدور الحكم بمحضر الجلسة على خلاف ما ورد بورقة الحكم لا يؤثر فى سلامته . مثال .

(٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل "

السهو الواضح لا يغير من الحقيقة المعلومة لخصوم الدعوى . مثال فى خصوص إغفال ذكر صفة أحد الخصوم .

(٣ ، ٤) نقض . " المصلحة فى الطعن " . عقوبة " العقوبة المبررة " . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . ارتباط . ضرب . قذف .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته . هو الطلب الصريح الجازم المنتج فى الدعوى . مثال فى خصوص طلب ضم قضية .

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالإدانة فى جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة على موجب حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات بالنسبة لأحد هذه الجرائم طالما كانت العقوبة المقضى بها فى حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والتى لا مطعن عليها .

---

١ — العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة . و إذ كان ذلك وكانت الطاعنتان تقران فى تقرير الطعن وأسبابه أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى التاريخ المدون فيــه وليس فى التاريخ الوارد بمحضر جلسة النطق به فإن الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا من كاتب الجلسة لا يؤثر فى سلامة الحكم .

٢ — من المقرر أن السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى و إذ كان ذلك وكانت الطاعنتان تقرران فى وجه الطعن بأن المدعى بالحقوق المدنية قد اختصمهما فى صحيفة الدعوى المباشرة مطالبا بالتعويض بصفته الولى الشرعى على ابنته المدعى عليها ، وكان مفاد ما أورده الحكم الابتدائى فى مدوناته أنه قضى له بالتعويض على أساس ذلك فإن إغفال ذكر هذه الصفة فى أسباب الحكم ومنطوقه — وهو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم — لا ينـال من صحة الحكم و يكون النعى على الحكم بدعوى البطلان غير سديد .

٣ — الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته هو الطلب الصريح الجازم ، ولما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنتين لم تصرا بجلسة المرافعة الأخيرة على طلب ضم القضية التى كانتا قد طلبتا ضمها بعد أن كانت المحكمة قد عدلت عن قرارها بضمها فانه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لطلب ضمها المبدى بجلسة سابقة هــذا فضلا عن أن الثابت مما جاء بأسباب الطعن أن طلب ضم هذه القضية لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجرائم المسندة للطاعنتين أو استحالة حصولها بالكيفية التى رواها المجنى عليهما وشاهدا الإثبات بل المقصود منــه فى واقع الأمر هو تجريح أقوال المجنى عليهما الأمر الذى لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيــه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنتين جميعا مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمـة القذف — التى لا مطعن للطاعنتين عليها فإنه لا يكون لهما مصلحة فى نعيهما بشأن تهمة الضرب التى أسندها الحكم إليهما .

الوقائع

اقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جنح فارسكور الجزئية ضد الطاعنتين بوصف أنهما فى يوم ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة مركز فارسكور محافظة دمياط . (أولا) اعتديتا عليهما بالقذف والسب العلنى بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى . (ثانيا) اعتديتا عليهما بالضرب وطلبا معاقبتهما بالمواد ٣٠٦ و ٣٠٨ و ١٧١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات و إلزامهما بأن تدفعا لهما مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة فارسكور الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ (أولا) بحبس كل من الطاعنتين شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ ، وتغريم كل منهما خمسمائة قرش عن التهمتين و إلزامهما أن تدفعا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وشملت الحكم فى الدعوى المدنية بالنفاذ المعجل و بلا كفالة . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ، ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعنت المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنتين بجرائم القذف والسب العلنى والضرب و إلزامهما بالتعويض ، قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم قد صدر فى غير التاريخ الثابت فى ورقته بدليل مغايرته للتاريخ الوارد بمحضر جلسة النطق به ، كما أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر باطلا إذ قضى بالتعويض لشخص المدعى بالحقوق المدنية لا بصفته الولى الشرعى على ابنتــه المجنى عليها كما ورد بصحيفة الدعوى المباشرة إذ أنه لم يبين هذه الصفة فى أسبابه ومنطوقه . هذا إلى أن المحكمة الاستئنافيـة قد عدلت عن قرار سابق لها بضم قضية الجنحة

رقم ٢٩٦٩ سنة ١٩٧١ فارسكور التي كان الدفاع قد طلب ضمها للتدليل على تلفيق الاتهام لسابقة اعتداء المجني عليها الثانية على ابنة الطاعنة الأولى . فضلا عن أن الحكم قد استند في إدانة الطاعنتين بجريمة الضرب الى أن أقوال المجني عليهما مؤيدة بأقوال شاهدى الإثبات في حين أن الأخيرين لم يذكرا شيئا عن واقعة الضرب ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت العبرة في التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو في محضر الجلسة ، وكانت الطاعنتان تقرران في تقرير الطعن وأسبابه أن الحكم المطعون فيه قد صدر في التاريخ المدون فيـــه وليس في التاريخ الوارد بمحضر جلسة النطق به ، فان الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا من كاتب الجلسة لا يؤثر في سلامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى ، وكانت الطاعنتان تقرران في وجه الطعن بأن المدعى بالحقوق المدنية قد اختصمهما في صحيفة الدعوى المباشرة مطالبا بالتعويض بصفته الولى الشرعي على ابنته المجني عليها ، وكان مفاد ما أورده الحكم الابتدائي في مدوناته أنه قضى له بالتعويض على أساس ذلك ، فإن إغفال ذكر هـذه الصفة في أسباب الحكم ومنطوقه — وهو سهو واضح في حقيقة معلومة للخصوم — لا ينال من صحة الحكم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بدعوى البطلان غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنتين لم تصرا بجلسة المرافعـــة الأخيرة على طلب ضم القضية رقم ٢٩٦٩ سنة ١٩٧١ جنح فارسكور بعـــد أن كانت المحكمة قد عدلت عن قرارها بضم تلك القضية ، فانه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب لطلب ضمها المبدى بجلسة سابقة ، لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم . هذا فضلا عن أنه لما كان الثابت مما جاء بأسباب الطعن ، أن طلب ضم هـذه القضية

لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجرائم المسندة للطاعنتين أو استحالة حصولها بالكيفية التى رواها المجنى عليهما وشاهدا الإثبات بل المقصود منه فى واقع الأمر هو تجريح أقوال المجنى عليهما الأمر الذى لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنتين فى نعيهما بشأن تهمة الضرب التى أسندها الحكم إليهما ذلك بأنه اعتبر الجرائم المسندة إليهما جميعا مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليهما العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القذف — التى لا مطعن للطاعنتين عليهما . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٥٠)

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١، ٢، ٣) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى ". نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". دفاع شرعى .

(١) الدفاع الشرعى ، من الدفوع الموضوعية ، وجوب التمسك به لدى محكمة الموضوع ، عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى أو ترشح لقيامها .

(٢) مجرد القول بأن الطاعنة والمجنى عليها كلاهما بدأ بالتعدى لا يفيد الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يستوجب من المحكمة ردا .

(٣) ليس للطاعنة أن تنعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم تطلبه منها أو الرد على دفع لم تثره أمامها . مثال فى طلب دعوى .

---

١ — الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٢ — إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى وما ورد على لسان الدفاع عنها من أن الطاعنة والمجنى عليها "كلاهما بدأ بالتعدى" لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فانه لا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إذا كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة ضم القضية المشار إليها بوجه الطعن فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم تطلبه منها أو الرد على دفاع لم تثره أمامها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز أبو حماد محافظة الشرقية أحدثت ... . الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وهى فقد جزء من الشفة السفلى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى عدم القدرة على إتمام فتح الفم وهذه العاهة تقدر بحوالى ٣ ٪ . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك . وادعت .. .. .. مدنيا قبل المتهمة وطلبت القضاء لها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ٢٤٠/١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة شهور وبالزامها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحداث عاهة مستديمة ، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه

الطاعنة كانت موضع اعتداء من المجنى عليها فى الشجار الذى نشب بينهما وضبط عن ذلك قضية الجنحة رقم ٢٧٦٦ سنة ١٩٦٩ أبو حماد التى صدر الحكم فيها بادانة هذه الأخيرة ، وقد أثار الدفاع أمام محكمة الموضوع أن الطاعنة لم تكن هى البادئة بالاعتداء بل كانت المعتدى عليها وبفرض صحة ما أسند إليها فإنها كانت فى حالة دفاع شرعى ، إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم تقم بالاطلاع على القضية آنفة الذكر تحقيقا له ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى وما ورد على لسان الدفاع منها من أن الطاعنة والمجنى عليها " كلاهما بدأ التعدى " لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة ضم القضية المشار إليها بوجه الطعن فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم تطلبه منها أو الرد على دفاع لم تثره أمامها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار/حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، ومصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد عادل مرزوق.

(٥١)

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ القضائية

طعن " المصلحة فى الطعن " . نيابة عامة . " صفتها فى الطعن فى الأحكام" نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" معارضة . " نظرها والحكم فيها " .

للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن . باعتبار أن مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة . مثال .

من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، لما كان ذلك — وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة فى الطعن تكون قائمة — لما كان ذلك — وكان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المتهم (المطعون ضده) غيابيا فعارض فى هذا الحكم وتخلف عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف الحكم الأخير وقضت

المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره وأثبتت المحكمة أن المطعون ضده قدم شهادة مرضية ثابت بها مرضه فى فترة الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالشهادة المرضية التى قدمها الطاعن والتى تتضمن مرضه لمدة عشرة أيام ضمنها اليوم المحدد لنظر المعارضة — بما مفاده أنه كان مريضا فى اليوم المعين لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة — ولذلك قضى بقبول استئنافه شكلا مع أنه قرر به بعد الميعاد ، غير أنه حكم فى الوقت ذاته فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان ثابتا أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى — أقره الحكم المطعون فيه — فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الواسطى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بالمادتين بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش

لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تناول موضوع الدعوى وقضى على المتهم (المطعون ضده) بالعقوبة مع أن الاستئناف المرفوع منه كان مؤسسا على أن الحكم المستأنف الصادر ضده باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم باطل لأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة راجع إلى عذر قهرى هو مرضه وقدقدم الدليل على هذا العذر فكان يتعين على المحكمة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر فيها .

ومن حيث أنه من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة فى الطعن تكون قائمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المتهم (المطعون ضده) غيابيا فعارض فى هذا الحكم وتخلف عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف الحكم الأخير وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره . وأثبتت المحكمة أن المطعون ضده قدم شهادة مرضية ثابت بها مرضه فى فترة الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالشهادة المرضية التى قدمها الطاعن والتى تتضمن مرضه لمدة عشرة أيام بما مفاده أنه كان مريضا فى اليوم المعين لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة — ولذلك قضى بقبول استئنافه شكلا مع أنه قرر به بعد الميعاد ، غير أنه حكم فى الوقت ذاته فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان ثابتا أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى — أقره الحكم المطعون فيه — فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه ، وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٥٢)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . حكم . " بطلانه " . بطلان . طعن . " نطاقه " .

المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .

تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو العقوبة المقضى بها قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . أثره . بطلان الحكم .

إذا كان الحكم الغيابى الاستئنافى المطعون فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة فيه أن تفصل أولا فى صحته من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتمد لها فى مصلحة المعارض ، أما إذا هى أمرت بوقف التنفيذ — كما هو الحال فى هذه الدعوى — متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز بنى سويف محافظة بنى سويف بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بمحضر الحجز والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه أضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز بنى سويف الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بالمادتين بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بتاريخ ١٣ يونية سنة ١٩٧٢ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول معارضة المطعون ضده شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن هذا الحكم تعرض لموضوع الدعوى قبل أن يفصل فى صحة الحكم المعارض فيه والقاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد و إن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض ، أما إذا هى أمرت بوقف التنفيذ — كما هو الحال فى هذه الدعوى — متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه ، و يتعين مع نقض الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين السادة : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

---

(٥٣)

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٤ القضائية

نقض . "المصلحة فى الطعن" . "الصفة فى الطعن" . طعن . "المصلحة والصفة فيه" . نيابة عامة . "حقها فى الطعن فى الأحكام" .

إنتفاء مصلحة النيابة العامة كسلطة اتهام . والمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن . أثره . عدم قبول الطعن . طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون . غير جائز . علة ذلك . المصلحة النظرية . الصرف لا يؤبه لها . مثال .

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ولها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام — من جهة الدعوى الجنائية — وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم — تقيده فى ذلك بقيود طعنهم — بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها — وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه و إن قضى بقبول استئناف المطعون

ضده شكلا وقال فى أسبابه أنه قدم فى الميعاد القانونى وذلك على الرغم من عدم إثبات المتهم قيام عذر منعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد — دون أن يقضى بعدم قبول الاستئناف عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو يفصح عن ذلك فى أسبابه وهو مايعتبر خطأ فى تطبيق القانون وخطأ فى التسبيب. إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة المطعون ضده، وكانت سلطة الاتهام قد أجيبت إلى طلباتها بهذا القضاء كله، وكان المتهم لم يبد طلبات، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل الاستئناف أو بموضوعه، فلم يتصل الطعن تبعا لذلك بطلب من طلباته فانه لاتكون هناك مصلحة للطاعنة كسلطة اتهام أو للمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا دون القضاء بعدم قبوله، طالما أنه لاجدوى منه مادام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل الاستئناف بقبوله أو بعدم قبوله فى خصوصية هذه الدعوى، يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بإدانة المتهم، قضاء لامطعن عليه منه أو من النيابة العامة — لما كان ماتقدم فان الطعن لايكون مقبولا لانعدام المصلحة فيه ويتعين رفضه موضوعا.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الجيزة محافظة الجيزة استغل السيارة فى غير غرضها المبين برخصتها، وطلبت عقابه بالمواد ٦٦ و ٨٤ و ٩٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ومحكمة ببا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش وسحب الرخصة لمدة خمسة عشر يوما. فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم، ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضده شكلا وانساق إلى الحكم فى موضوعه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المطعون ضده لم يقرر بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ولم يقم به مانع قهرى حال دون ذلك مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا دون قبوله والحكم فى موضوعه بتأييد الحكم المستأنف وهو مايستوجب نقض الحكم المطعون فيه و إعمال القانون على وجهه الصحيح .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه استعمل السيارة فى غير غرضها المبين برخصتها ومحكمة ببا الجزئية قضت غيابيا بتغريمه مائة قرش وسحب الرخصة لمدة خمسة عشر يوما ثم قضت فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقد أعلن هذا الحكم لشخص المطعون ضده فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ولم يعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه و إن قضى بقبول استئناف المطعون ضده شكلا وقال فى أسبابه أنه قدم فى الميعاد القانونى وذلك على الرغم من عدم إثبات المتهم قيام عذر منعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد — دون أن يقضى بعدم قبول الاستئناف عملا بالمادة رقم ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو يفصح عن ذلك فى أسبابه وهو مايعتبر خطأ فى تطبيق القانون وخطأ فى التسبيب . إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بادانة المطعون ضده ، وكانت سلطة الاتهام قد أجيبت إلى طلباتها بهذا القضاء كله ، وكان المتهم لم يبد طلبات ما سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل الاستئناف أو بموضوعه فلم يتصل الطعن تبعا لذلك بطلب من طلباته ، وكان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، وكان لها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام — من جهة الدعوى الجنائية — و إن لم يكن

لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم — متقيدة فى ذلك بقيود طعنهم — بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . لما كان ذلك ، فانه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها — وطعنها تبعا لذلك — مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها ومن ثم فانه لا مصلحة لها كسلطة اتهام أو للمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا دون القضاء بعدم قبوله ، طالما أنه لا جدوى منه مادام كل من الحكمين فيما يتعلق بالفصل فى شكل الاستئناف بقبوله أو بعدم قبوله فى خصوصية هذه الدعوى ، يلتقيان فى النتيجة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بادانة المتهم ، قضاء لا مطعن عليه منه أو من النيابة العامة . لما كان ماتقدم، فان الطعن لا يكون مقبولا لانعدام المصلحة فيه ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٥٤)

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ القضائية

١ — إهمال جسيم . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر ب عقوبات صورة : الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة . وإساءة استعمال السلطة . والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة .

الإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة . صورة من الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الجانى أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها تقدير ذلك الخطأ هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٢ — نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز .

٣ — إثبات . "قوة الشىء المحكوم به" . قوة الشىء المحكوم به . حكم . "حجيته" .

مناط حجية الأحكام هى : وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

٤ — حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الدفاع الظاهر البطلان لا يستوجب ردا .

١ — حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر ب صورا ثلاث هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها . ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها — والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها — فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما — وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى — ولما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما فى أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالى شيئا ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨٢ م فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال .

٢ — من المقرر أن المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير

الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب وإذ كان ذلك وكان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعا وسببا وأشخاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين فإن منعى الطاعن على الحكم بأن فى القضاء بادانتـه إخلال بقاعدة قوة الشىء المقضى يكون غير سديد .

٤ — لا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع طالما أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال المدة من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية . بوصفه مدير فرع (سوق الخيط) بالشركة العامة لتجارة السلع الاستهلاكية بالجملة وهى إحدى شركات المؤسسة العامة للسلع الاستهلاكية تسبب بخطئه الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الشركة التى يعمل بها . وكان ذلك ناشئا عن إهماله الجسيم فى أداء وظيفته وواجباتها بأن أغفل التحقق من شخصية كل من ... ... و ... ... ومن شخصيتهما التجارية وقدراتهما المالية قبل إبرام الصفقات معهما وتعامل مع ... ... وقبل ضمانته للعميلين المذكورين رغم تحذيره من التعامل معه ، وقام بتسليم هؤلاء العملاء الثلاثة بضائع بلغت قيمتها ٢٩٥٩٠ج و ٨٨١ م مقابل شيكات لا يقابلها أرصدة قائمة وقابلة للسحب مما سهل لهم الإستيلاء على هذه البضائع ، وضيع على الشركة فرصة استردادها . وطلبت عقابه بالمواد ١١١/٦ و ١١٦ مكرر (ب) و ١١٩ من قانون العقوبات . وادعت الشركة المجنى عليها مدنيا ضد الطاعن طالبة إلزامه بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة المنشية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٧١

عملا بمواد الإتهام بحبسه سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيــذ وإلزامه بأن يدفع للشركة المدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم الطاعن مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تسببه بخطئه الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح إحدى شركات القطاع العام قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن البين من مجموع التحقيقات أن تعامل الطاعن مع الشخصين المأخوذ عليه التعامل معهما إنما كان بناء على ضمان أحد عملاء الشركة المعروفين لها وذلك بتوقيعه على شيكين على بياض ضمانا لمسحوباتهما بما يغنى عن التحقق من مقدرتهما المالية أو الاطلاع على السجل التجارى الخاص بهما وينتفى به عنه ركن الإهمال الجسيم، هذا إلى أنه متى كان الثابت أن هــذين الشخصين مع ذلك العميل الضامن قد دانهم القضاء فى قضية أخرى بتهمة إصدار شيكات بدون رصيد بما يؤيد ماذهبت إليه النيابة العامة فى مذكرتها من أن الطاعن كان ضحيــة جريمة احتيال وقعت عليه منهم، فإن إدانة الطاعن فى الدعوى الماثلة بتهمــة الإهمال الجسيم ينطوى على مساس بقاعدة قوة الشيء المقضى فيه وهو ما أوضحه فى دفاعه والتفت الحكم فى الرد عليه.

وحيث إن الحكم الإبتــدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعــة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الخطأ الجسيم الذى تسبب عنه إلحاق ضرر جسيم بأموال إحدى شركات القطاع العام التى دان الطاعن بها بمقتضى المواد ١١١ و ١١٦ مكرر ب و ١١٩ من قانون العقوبات، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان المشرع فى صدد تطبيق المــادة ١١٦ مكررا ب سالفة الذكر قد حدد للخطأ الجسيم صورا

ثلاث هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، وكان من المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت لديه ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبيء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطيء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها — والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها — فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما — وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما فى أداء أعمال وظيفته وأغفل ماتتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ، ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما التجارية ويسارهما المالى شيئا ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه ، وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨١ م ، فإن هذا القدر الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال . أما ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق

الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها فانه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب وإذ كان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له تتخذ موضوعا وسببا وأشخاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين ، فإن منعى الطاعن على الحكم بأن فى القضاء بادانته إخلال بقاعدة قوة الشيء المقضى يكون غير سديد ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على ذلك الدفاع بفرض إثارته فى مذكراته طالما أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين : السادة نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطي ، ومحمد عادل مرزوق .

(٥٥)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ — ٩) شيك بدون رصيد . حكم . " بياناته . بيانات الديباجة " . بطلان . إثبات . " بوجه عام " . اختصاص . " اختصاص محلي " . جريمة . " أركانها " . باعث . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

أسباب الإباحة . " ضياع الشيك أو الحصول عليه عن طريق جرائم سلب المال " .

(١) خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب . لا بطلان .

(٢) الأماكن التي أوردها نص المادة ٢١٧ إجراءات في خصوص الاختصاص بمحل الجريمة قسائم متساوية لا تفاضل بينها * .

" مثال لتسبيب غير معيب في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد " .

(٣) كفاية أن يكون الشيك موقعا من الساحب ولو لم يكن هو محرر بياناته .

(٤) توقيع الساحب الشيك على بياض لا ينال من سلامته طالما استوفى بيان القيمة وتاريخ التحرير قبل تقديمه للمسحوب عليه . علة ذلك . إعطاء الشيك بدون إثبات القيمة أو التاريخ مفاده أن مصدره قد فوض المستفيد في ملء هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه دون أن يلزم بإثبات ذلك التفويض على من يدعى خلاف هذا الظاهر إثباته .

(٥) المنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة على نحو سائغ من أوراق الدعوى أمام محكمة النقض . غير جائز .

(*) والسنة ١٧ ص ٥٧٨ .

(٦) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك . إعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . لا عبرة بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لإنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هـذه الجريمة . مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الخصوص .

(٧) حالة ضياع الشيك وما يجرى مجراها — وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد — هى فقط التى تجيز للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء . علة ذلك . علو حق الساحب فى هذه الحالات على حق المستفيد إستنادا إلى سبب من أسباب الإباحة . الإدعاء بخيانة أمانة التوقيع على الشيك وملء بياناته على الواقع لا يسعف فى دفع المسئولية عن إصداره ولا يصلح مجردا سببا لإباحة هذا الفعل . علة ذلك . إن هذا الإدعاء يستلزم لحمايته إقامة دعوى به .

(٨) سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . مثال لتسبيب غير معيب .

(٩) إقامة الحكم قضاءه على استخلاص سائغ من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق . النعى عليه بالقصور فى التسبيب غير جائز .

---

١ — خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المـواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما مجتمعتين .

٢ — تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه" وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها — لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة — لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الأوراق — على أنه أى الطاعن يقيم بدائرة محكمة الجمالية وخلص إلى اختصاص تلك المحكمة محليا بنظر الدعوى فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

٣ — لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .

٤ — توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر — لما كان ذلك — وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمهما للمدعى تسليما صحيحا فان الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى استكمال بياناتهما باثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

٥ — إذا كانت المحكمة قد انتهت نتيجة فهم سليم للواقع و بمالها من سلطة التقدير إلى أن المدعى بالحقوق المدنية لم يثبت فى الشيكين — فى بيانه لقيمتهما — ما يخالف ما اتفق عليه الطرفان وانصرفت إليه إرادتهما من حيث نتيجة المحاسبة أو التصفية أو تحديد مبلغ المديونية فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ — من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه

الجريمة — لما كان ذلك — فان الطاعن لا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى أحاطت باصدار الشيكين وقوله بأنهما ما سلما إلى المدعى موقعا عليهما على بياض إلا ليكونا تأمينا للعمليات التجارية الجارية بينهما .

٧ — من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها — وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد — هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة — لما كان ذلك — فانه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله : إن المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد إليهما أسباب الإباحة على ماجرت به أحكام محكمة النقض هذا فضلا من أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر الى الدليل المثبت له .

٨ — من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق — لما كان ذلك — فان الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على حسن نيته من توقيعه على الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه وبين المدعى وما اقتضته من إصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته ومن أنه وقت إصدارهما كان دائنا للمدعى بصفته لا مدينا لا تنفى توافر القصد الجنائى لديه ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على مناحى دفاعه فى هذا الشأن كما أنها صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم إليها من أوراق .

٩ — لما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان استخلاصها سائغا وفيه الرد الضمنى على مايخالف

هذه الأدلة ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فان النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الجمالية الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يومى ١٥ من أكتوبر و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة : أعطاه شيكين مسحوبين على بنك بور سعيد فرع المحلة الكبرى دون أن يكون لهما رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣١ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع الحاضر مع المتهم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ عملا بمادتى الإتهام (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وباختصاصها (ثانيا) بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وألزمته أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالتعويض بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧٠ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام رافعها بالمصروفات عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعن فيه أيضا المدعى بالحقوق المدنية وبتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة — مشكلة من هيئة استئنافية أخرى — قضت بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به

بالنسبة للدعوى الجنائية والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمته مصروفات الدعوى المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، قد اعتراه البطلان وأخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه خلا من بيان صدوره باسم الشعب ، وصدر من محكمة غير مختصة محليا بنظر الدعوى إذ الثابت أن الطاعن ليس له محل إقامة دائم ومستقر بدائرة محكمة الجمالية . وقد دفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه رفض الدفع بدعوى أن للطاعن محل إقامة بدائرة المحكمة المذكورة وهو ما لا يتفق والواقع والقانون . هذا إلى أن الثابت أن الشيكين موضوع الدعوى قد وقع عليهما الطاعن على بياض وقام بتسليمهما للمدعى بالحقوق المدنية تأمينا للعمليات التجارية الجارية بينهما . وما أورده الحكم واستخلص منه صدور تفويض من الطاعن للمدعى باستكمال بياناتهما وخاصة فيما يتعلق بقيمتهما لا يتسق مع الاستنتاج السليم . كما أن وجود اتفاق سابق على ذلك التفويض أو الانابة أمر جوهرى يتعين على المدعى إثباته . فهو لا يفترض لتعلقه بعنصر من عناصر الجريمة المسندة إلى الطاعن . وإذ كان الثابت أن المدعى قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع ، فان ذلك يعد جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مما يتعين معه أن تمتد إليهما أسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض . وأخيرا فقد قدم الطاعن المستندات المؤيدة لدفاعه القائم على أنه لم يكن مدينا للمدعى وقت إصدار الشيكين بل كان دائنا ، وأنه لا أصل لهما ولم يحررا إلا ضمانا للوفاء بالتزاماته مما ينتفى معه سوء النية إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع مع جوهريته ولم يعن بالرد عليه ، وذلك كله ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها بهذه المحكمة مجتمعتين ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله . ولما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم والذى يقبض عليه فيه" وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دال بأدلة لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها فى الأوراق — على أنه أى الطاعن يقيم بدائرة محكمة الجمالية ، وخلص إلى اختصاص تلك المحكمة محليا بنظر الدعوى ، فان النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون بدوره غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر . ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمهما للمدعى تسليما صحيحا ، فان الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى باستكمال بياناتهما بإثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما ، يكون قد استخلص استخلاصة موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه . وإذ كانت المحكمة قد انتهت نتيجة فهم سليم للواقع وبما لها من سلطة التقدير إلى أن المدعى بالحقوق المدنية

لم يثبت بالشيكين — فى بيانه لقيمتهما — مايخالف ما اتفق الطرفان عليه وانصرفت إليه إرادتهما من حيث نتيجة المحاسبة أو التصفية أو تحديد مبلغ المديونية ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولا يجديه مايثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإصدار الشيكين وقوله بأنهما ماسلما إلى المدعى موقعا عليهما على بياض إلا ليكونا تأمينا للعمليات التجارية الجارية بينهما ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما لايجدى الطاعن مايتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله أن المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد إليهما أسباب الإباحة على ماجرت به أحكام محكمة النقض ، ذلك أنه فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر إلى الدليل المثبت له ، فإن هذه الحالة لاتدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك — وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه مايصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح بمجردة سببا للإباحة . لما كان ذلك ، وكان سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، فإن الأسباب التى

ساقها للتدليل على حسن نيته من توقيعه على الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه وبين المدعى وما اقتضته من إصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته ومن أنه وقت إصدارهما كان دائنا للمدعى بصفته لامدينا — لاتنفى عنه توافر القصد الجنائى لديه ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائيـــة . ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على مناحى دفاعه فى هذا الشأن كما أنها صاحبة الحق فى تقدير قيمة مايقدم لهــا من أوراق . ولمــا كانت قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لهــا أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان استخلاصها سائغا وفيــه الرد الضمنى على ما يخالف هذه الأدلة ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فان النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله . لمــا كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالمنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٥٦)

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١) حكم . " بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إصابة خطأ . خطأ . جريمة . " أركان الجريمة " . نقض " أسباب الطعن " . ما يقبل منها " .

قول الحكم أن السرعة الزائدة هى التى أدت إلى وقوع الحادث . لا يغنى عن وجوب بيان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ وموقف المتهم والمجنى عليه . مثال لتسبيب معيب .

(٢) مسئولية مدنية . نقض . " الحكم فى الطعن " . دعوى مدنية .

نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك .

---

١ — من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لأقوال الشاهد — التى اعتمد عليها فى إدانة الطاعن أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه ، فقد بات الحكم قاصرا قصورا لا يدفعه ما تناهى إليه من أن السرعة الزائدة وما خلفته من أثر

للفرامل على الطريق هى التى أدت إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على كنه الخطأ الذى يتراخى إلى ما بعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بيانه .

٢ – من المقرر أن نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية ، (أولا) تسبب خطأ فى قتل ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته ومخالفته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يستعمل آلة التنبيه عند الاقتضاء فصدمته السيارة ونشأت عن ذلك إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . (ثالثا) لم يستعمل آلة التنبيه عند الاقتضاء وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعت ... ... (زوجة المجنى عليه) مدنيا قبل المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام . بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ عما نسب إليه وإلزامه أن يؤدى للمدعية بالحق المدنى بالتضامن مع المسئولة عن الحقوق المدنية مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف فاستأنف المتهم الحكم وقيد استئنافه برقم ١٢٢٤ سنة ١٩٧٢ . ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٤ من أكتوبر ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ومخالفة القانون ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى الطاعن وما كان عليه موقف المجنى عليه من السيارة حين وقوع الحادث ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بقوله " ومن حيث إن حاصل الواقعة تخلص فيما أبلغ به من مصادمة سيارة بالمجنى عليه على طريق المنصورة دكرنس أمام مساكن ناحية كوم بنى مراس ووفاته ووجد المحقق المصاب جثة ملقاه على الطريق وقد تهشمت رأسه من مرور السيارة عليه وتبين له أثر فرامل لمسافة ٢٠ مترا من جثته تجاه المنصورة . وبسؤال ... ... قرر أنه كان متواجدا أمام تليفون الناحية حين مرت سيارة يقودها سائق يدعى ... ... يعرفه من قبل مر عليه بناحية الخليج وبها مقطورة وكانت مسرعة متجهة لدكرنس وبعد مرورها بقليل سمع صراخا فأسرع لمكان الحادث حيث علم بوفاة المجنى عليه من تصادم السيارة وأضاف أن " ... ..." أعطاه رقم السيارة مرتكبة الحادث وهى رقم ١٠٠٣ نقل دقهلية ، وبسؤال ... ... قرر أنه كان عائدا لمساكن الناحية حين قابلته السيارة بسرعة على مسافة ٢٠ مترا من جثة المجنى عليه فالتقط رقمها بعد أن توقف السائق قليلا ثم استمر فى السرعة ، وتبين وفاة المجنى عليه من تهشم بالجمجمة من مرور سيارة عليها ومن الإصابات الأخرى، ثم خلص الحكم إلى ثبوت التهمة واعتبار الطاعن مسئولا عنها بقوله : " ومن حيث أن الشاهد ... ... أكد سبق معرفته المتهم وأنه الذى كان يقود السيارة التى مرت وسمع على أثر مرورها بالحادث ، ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم من شهادته ومن التقرير الطبى وخطؤه يتمثل فى سرعته الزائدة

عنده مروره أمام مساكن الناحية مما يستدل بفرامل العشرين مترا سالفة الذكر ومما تسبب عنه عدم إمكانية السيطرة حتى صدم المجنى عليه فيتعين عقابه بمواد الاتهام" . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لأقوال الشاهد .. .. — والتى اعتمد عليها فى إدانة الطاعن — أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه ، فقد بات الحكم قاصرا قصورا لا يدفعه ما تناهى إليه من أن السرعة الزائدة وما خلفته من أثر للفرامل على الطريق هى التى أدت إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على كنه الخطأ الذى يتراخى إلى ما بعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بيانه ومن ثم فقد تعين نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى . لما كان ما تقدم وكان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(٥٧)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ القضائية

بـات . " قوة الأمر المقضى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . بته " . قوة الأمر المقضى . حجية الشىء المحكوم فيه . نقض . " أسباب ، . مايقبل منها " .

حجية الشئ المحكوم فيه . مقصورة على منطوق الحكم دون أسبابه إلا ما كان منها مكملا لمنطوق .

قضاء الحكم فى منطوقه بالإدانة بالمخالفة لأسبابه المؤدية إلى البراءة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب للنقض والإحالة . إشارة الحكم فى أسبابه إلى أن ماورد فى منطوقه من القضاء بالإدانة هو خطأ مادى . لايغير من ذلك .

من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لاترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتـد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق . ولما كان يبين من مطالعة الحكم أنه خلص فيما أورده من أسباب إلى تبرئة المطعون ضده ، وهو مايخالف ماجرى به منطوقه من القضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانته الأمر الذى سجلته المحكمة التى أصدرت الحكم بقولها فى نهاية تلك الأسباب . " وحيث إن المحكمة الاستئنافية قد أجمعت على الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم إلا أنه حدث خطأ مادى حال تدوين المحكمة لمنطوق الحكم بالرول ... " فإن ماتحدث به الحكم من تبرئة المتهم مما أسند إليه لايكون له من أثر مادام الحكم لم يلتفت فى منطوقه إلى القضاء بذلك . ولما

كان ما انتهى إليه فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٣ يناير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم أسوان محافظة أسوان : سرق حافظة النقود المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لـ ... ... من إحدى وسائل النقل البرية . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٦ مكررا من قانون العقوبات . ومحكمة أسوان الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . فاستأنف ، ومحكمة أسوان الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المتهم قد شابه تناقض بين منطوقه وأسبابه ذلك بأن ماجرى به منطوقه يخالف ماجاء بأسبابه التى بنى عليها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه سرق حافظة نقود مملوكة لـ ... ... من إحدى وسائل النقل البرية — ومحكمة أول درجة قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم سنة مع الشغل . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة أسوان الابتدائية قضت بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده من أسباب إلى تبرئة المطعون ضده . وهو ما يخالف

ماجرى به منطوقه من القضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانته ، الأمر الذى سجلته المحكمة التى أصدرت الحكم بقولها فى نهاية تلك الأسباب . " وحيث إن المحكمة الاستئنافية قد أجمعت على الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم إلا أنه حدث خطأ مادى حال تدوين المحكمة لمنطوق الحكم بالرول ... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لاترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق ، فإن ماتحدث به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم مما أسند إليه لايكون له من أثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بذلك . ولما كان ما انتهى إليه فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل مما يعيبه و يوجب نقضه .

جلسة ١١ من مارس ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة / سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) محكمة الإحالة . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . " محكمة الإعادة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(*) نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع .

النعى على محكمة الإحالة عدم استجابتها للطلبات المبداة فى المحاكمة الأولى أو الرد عليها . فى غير محله . ما دام الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الإحالة .

(٢ ، ٣) زنا . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها " .

(٢) زنا المرأة جواز إثباته بطرق الإثبات كافة . مثال لتسبيب سائغ .

(٣) حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى . مجادلتها فى ذلك أمام النقض لا تجوز .

(*) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٤ " لم ينشر " .

١ ــ متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة ، وإن كانت قد طلبت فى المحاكمة الأولى إجراء معاينة ودفعت بأن الشاهدة أدلت بأقوالها تحت تأثير إكراه وقع عليها ، إلا أنها لم تثر فى دفاعها لدى محكمة الإحالة شيئا يتصل بهذين الأمرين ، أو ما يشير إلى تمسكها بدفاعها السابق فى شأنهما ، ومن ثم فإنه لا يكون لها أن تتطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة إلى تحقيق دفاع لم يبد أمامها أو الرد عليه ، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها ــ هو أو المدافع عنه ــ ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى ــ من بعد ــ أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنة فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة .

٢ ــ من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقا للقواعد العامة . ولما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات ، كما عول فى الإدانة أيضا على إقرار الطاعنة والمتهم الآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه إليها ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتديا " بنطلون بيجاما وفانلة بدون أكمام " ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصــدا من الداخل ، وسعى الطاعنة والمتهم الآخر إلى استعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا منهما - وأنه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها إلى انتظاره فى موعد لاحق تعويضا عما فاته فى موعد خالفته فإن النعى يكون فى غير محله .

٣ ــ لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بصحتها . ولما كانت الأدلة

التى اعتمد عليها الحكم فى قضائه أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، فان ما تثيره الطاعنة يحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما فى يوم ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الجمرك محافظة الاسكندرية (الأولى) وهى زوجة ... ... ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثانى حال كون ضبط هذا الأخير بمنزل مسلم فى المحل المخصص للحريم وكتابته إقرارا كتابيا بارتكابه الجريمة مع المتهمة مع علمه بقيام الزوجية . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات . وادعى زوج المتهمة مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الجمرك الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٨ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل لوقف التنفيذ وإلزامهما بأن يدفعا إلى المدعى بالحقوق المدنيـة مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنفا . ومحكمة غرب الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سـنة ١٩٦٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع فى الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وفى الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأنها ، فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية أخرى) قضت فى الدعوى حضوريا من جديد بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور

مع الشغل وفى الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى شأنها مع إلزام المتهمين مصاريفها . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة الزنا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة لم تجب الطاعنة إلى طلبها الذى أبدته بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٨ بمعاينة منزل الزوجية للتحقق من إمكان فتح بابه الخارجى بالطريقة التى رواها المجنى عليه رغم غلق الباب من الداخل بلسان القفل والترباس ووجود مفتاح بداخله ومقعد خلفه مما يكذب تلك الرواية وبفرض صحتها فإن وجود نافذة خالية من القضبان بغرفة النوم وكون المنزل بالطابق الأرضى مما يتيح للمتهم الآخر الهرب منها خلال الفترة التى استغرقها المجنى عليه فى فتح الباب ، وقد أغفل الحكم مناقشة هذا الدفاع فلم يورده أو يرد عليه . كما أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعنة الذى أبدته بالجلسة المشار إليها والمؤسس على أن الشاهدة ... ... أدلت بأقوالها تحت تأثير الإكراه الذى وقع عليها ، واستند فى الإدانة إلى وجود الطاعنة وقت الحادث بقميص النوم وإلى خطاب قيل بأن المتهم الآخر بعث به إليها فى حين أن وجود الزوجة فى منزل الزوجية مرتدية قميص النوم أمر عادى فى فصل الصيف وفى مثل البيئة التى تعيش فيها ، أما الخطاب فقد نفت الطاعنة أنه موجه إليها . هذا إلى أن كلا الأمرين لا يفيد أن حصول الوطء الذى قصر الحكم فى استظهاره ، كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة ، وإن كانت قد طلبت فى المحاكمة الأولى إجراء المعاينة ودفعت بأن الشاهدة أدلت بأقوالها تحت تأثير إكراه وقع عليها ، إلا أنها لم تثر فى دفاعها لدى محكمة الإحالة شيئا يتصل بهذين الأمرين ، أو ما يشير إلى تمسكها بدفاعها السابق فى شأنهما ، ومن ثم فإنه

لا يكون لها أن تتطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة إلى تحقيق دفاع لم يبد أمامها أو الرد عليه ، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا واخيرا إلى المتهم وحده يختار منها — هو أو المدافع عنه — ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى — من بعد — أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنة فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات ، كما عول فى الإدانة أيضا على إقرار الطاعنة والمتهم الآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه إليها وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتديا (بنطلون بيجامة وفانلة بدون أكمام) ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصدا من الداخل ، وسعى الطاعنة والمتهم الآخر إلى استعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ ، يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا منهما وأنه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيه إلى انتظاره فى موعد لاحق تعويضا عما فاته فى موعد خالفته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقا للقواعد العامة ، وكان من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بصحتها وكانت الأدلة التى اعتمد عليها الحكم فى قضائه أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فان باقى ما تثيره الطاعنة فى طعنها يتحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٥٩)

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١) طب . قانون . "تفسيره" .

عمليات الختان . حق إجرائها مقصور على الأطباء المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ .
القابلات . حقهن مقصور على مهنة التوليد . ليس للقابلة حق إجراء عملية الختان .

(٢) طب . مسئولية جنائية . أسباب الإباحة وموانع العقاب . "استعمال حق مقرر بمقتضى القانون" . "حالة الضرورة" . قصد جنائى . ضرب "أحدث عاهة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الأصل تجريم أى مساس بجسم الإنسان .

إباحة فعل الطبيب . أساسها : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون .

مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد . إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتسبيب سائغ فى عملية ختان أجرتها قابلة .

(٣) رابطة السببية . جريمة . "أركانها" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

رابطة السببية فى المواد الجنائية . تعريفها ؟

تقدير توافر رابطة السببية . تستقل به محكمة الموضوع .

(٤) مسئولية جنائية . ضرب . رابطة السببية . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . "المصلحة فى الطعن" .

مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا . عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى . لا يدفع المسئولية إلا ما يقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . مثال لتسبيب غير معيب فى عملية ختان .

(٥) إثبات . "خبرة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . ضرب . "إحداث عاهة" .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع .

عدم التزام المحكمة بندب خبيرا آخر أو بإعادة المأمورية إلى الخبير ذاته .

مثال لتسبيب سائغ بجريمة إحداث عاهة من عملية ختان أخذا بالتقرير الفنى .

---

١ — مؤدى نص المادة الأولى من كل من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ . إن حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأفعال ، ومن بينها عمليات الختان التى تدخل فى عداد ماورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى تقتصر فيها على من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الاطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين .

٢ — الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا — أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة

بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة التي أوردها ، والتي لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها باجراء عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقاه وأطرحه بأسباب سائغة إلتزم فيها التطبيق القانوني الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد .

٣ — من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٤ — إن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو إهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية أو كانت قد تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة — ومن ثم فانه لا يجدى الطاعنة ما تثيره من خطأ والد المجنى عليه فى علاجه بعد إجرائها عملية الختان لأنه فضلا عن أن الحكم التفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده ولا تزعم الطاعنة بوجود دليل يساند قولها ، فانه — بفرض صحته — لا يقطع رابطة السببية ما دامت الطاعنة لا تدعى بأن ما نسبته إلى والد المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو بتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعلها والنتيجة .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن بترا قد حدث بقضيب المجنى عليه نتيجة عملية الختان التى أجرتها له الطاعنة بطريقة خاطئة وأن هذا يعد عاهة مستديمة واستند فى ذلك إلى تقرير فنى هو التقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن إليه وذلك فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم نقلا عن التقرير المذكور ولا تجادل فيه ولا تناقض يعيب الدليل، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى خلال شهر مارس سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة (أولا) أحدثت عمدا بـ .. .. الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها بأن أجرت له عملية ختان بطريقة غير فنية بترت أثناءها حشفة القضيب مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بحوالى ٢٥٪. (ثانيا) زاولت مهنة الطب دون أن يكون اسمها مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام. فقرر ذلك فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمادتين ١ و١٠ من القانون ٤١٥ سنة ١٩٥٤ المعدل والمواد ٢٤٠/١ و ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر عن التهمتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. .. إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتى إحداث جرح عمدا نشأت عنه عاهة مستديمة ومزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمها مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعنة أسست دفاعها على أنها تحمل ترخيص قابلة منذ سنة ١٩٣٣ وهذا الترخيص يخول لها إجراء عمليات الختان التى لا تعد من العمليات الجراحية كما أقامت دفاعها على انتفاء رابطة السببية بين فعلها والعاهة وأرجعت حدوث العاهة إلى خطأ والد المجنى عليه باستعماله مادة كاوية فى الغيار على الجرح بدليل أن إبلاغه عن الواقعة قد تراخى إلى ما بعد إجراء عملية الختان بشهرين ولو كان هناك بتر فى قضيب المجنى عليه — كما ورد بالتقرير الطبى الشرعى — لأدى ذلك إلى وفاته مباشرة بما يقتضى عدم التعويل على ما ورد بذلك التقرير لعدم صحته — بيد أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بشقيه بردسائغ، هذا فضلا عن أن الدفاع عن الطاعنة طلب إحالة الطفل المجنى عليه إلى الطبيب الشرعى لإعادة الكشف عليه بعد أن بلغ من العمر سبع سنين لأنه فى هذا الوقت يمكن تقرير حالته فى هذا الشأن إذ أن العاهة التى قال بها الطبيب الشرعى تزول تدريجيا بنمو الطفل غير أن المحكمة لم تجبه لطلبه وأطرحته بما لا يسوغه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد على ثبوتها فى حق الطاعنة أدلة مستمدة من أقوال والد الطفل المجنى عليه ومحصلها أن الطاعنة أجرت لإبنه عملية ختان ونظرا لعدم التآم الجرح فقد عرضه على أحد الأطباء الذى أفاده بأن العملية أجريت بطريقة خاطئة . ومن اعتراف الطاعنة بأنها قامت باجراء عملية ختان للمجنى عليه ، ومن التقرير الطبى الشرعى المتضمن أن تلك العملية أجريت بطريقة خاطئة أدت إلى بتر حشفة قضيب المجنى عليه مما يعتبر عاهة مستديمة ،

ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنة المبنى على أنه مرخص لها بمزاولة مهنة التوليد وإنها تقوم بمقتضى هذا الترخيص عمليات الختان وأن خطأ والد المجنى عليه هو الذى أدى إلى ما ترتب من نتيجة لا تعد عاهة مستديمة إذ أنها لا تعدو تآكلا فى قضيب المجنى عليه وليست بترا لجزء منه ، وناقش الحكم هذا الدفاع مفندا له من الناحيتين الموضوعية والقانونية منتهيا إلى إطراحه وثبوت مسئولية الطاعنة لإحداثها جرحا عمدا بالمجنى عليه باجرائها عملية الختان للمجنى عليه وإلى توافر علاقة السببية بين فعلها والنتيجة وهى تخلف العاهة المستديمة التى أثبتها التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ سنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب قد نصت على أنه "لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى المعملى بأية طريقة أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد" ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨١ سنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة التوليد قد جرى نصها بأنه "لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمها مقيدا بسجل المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة العمومية" ، وكان مؤدى هذين النصين أن حق الطاعنة – كقابلة – لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأفعال . ومن بينها عمليات الختان – التى تدخل فى عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ سنة ١٩٥٤ التى يقتصر الحق فيها على من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ولما كان الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على أجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن

أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا — أى على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . وكانت علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه . وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق — قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج من نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها، ودلل على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح، وكان لا يجدى الطاعنة ما تثيره من خطأ والد المجنى عليه فى علاجه بعد إجرائها عملية الختان لأنه فضلا عن أن الحكم التفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده، ولا تزعم الطاعنة بوجود دليل يساند قولها، فإنه — بفرض صحته — لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته — ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية أو كانت قد تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، وما دامت الطاعنة لا تدعى بأن ما نسبته إلى والد المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو بتداخل عوامل أجنبية

غير مألوفة بين فعلها والنتيجة ، فإن منعاها على الحكم فيما سلف جميعه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن بترا قد حدث بقضيب المجنى عليه نتيجة عملية الختان التى أجرتها له الطاعنة بطريقة خاطئة وأن هذا يعد عاهة مستديمة واستند فى ذلك إلى تقرير فنى وهو التقرير الطبى الشرعى الذى اطمأن إليه وذلك فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم نقلا من التقرير المذكور لا تجادل فيه الطاعنة ولا تناقض فيه يعيب الدليل ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٦٠)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) شكوى . دعوى مباشرة . دعوى جنائية . " تحريكها " . سب . قذف . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

العلم الذى يبدأ به ميعاد الثلاثة أشهر المقررة بالمادة ٢/٣ إجراءات لتقديم الشكوى . وجوب أن يكون علما يقينيا .

إقامة الحكم قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن على افتراض علمه بالوقائع موضوعها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على إقامتها . قصور .

(٢) شكوى ، دعوى جنائية . " تحريكها " . دعوى مباشرة . سب وقذف . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دعوى مدنية . محاماة .

القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية استنادا إلى عدم رفعهما بمعرفة المجنى عليه أو وكيله الخاص . استنادا إلى المادة ٣ / ١ إجراءات . وثبوت أنهما رفعتا بناء على طلب المجنى عليه وأن توقيع المحامى على هامش الصحيفة كان لبلوغ قيمة الدعوى نصاب الاستئناف نفاذا لقانون المحاماة يعيب الحكم .

---

١ ــ من المقرر أن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها يعتبر من الوقائع التى رتبت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية أثرا قانونيا بما لا يصح معه

افتراض هذا العلم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعن تأسيسا على افتراض علمه بالوقائع التى تضمنتها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ رفعها دون أن يعنى الحكم باستظهار ملابسات هذه الشكاوى وما إذا كانت عن الوقائع السابقة ذاتها أم عن وقائع جديدة أخرى ، ودون أن يورد الدليل على العلم اليقينى ، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين من الطاعنين الثانى والثالث على المطعون ضده ، على سند من قوله " ... ... إن الثابت من مطالعة صحيفتيهما أنهما لم تقدما من المجنى عليهما ولا من وكيل خاص عنهما ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز رفع الدعوى بالنسبة لهما عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك . وكان يبين من المفردات المضمومة أن دعوى كل من الطاعنين قد رفعت بناء على طلبه — بإعلان على يد محضر إلى المطعون ضده وأما توقيع محام على هامشها فقد كان إعمالاً للفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — الذى رفعت الدعويان فى ظله — فيما توجبه من توقيع محام على صحيفة الدعوى متى بلغت أو جاوزت قيمتها نصاب الاستئناف ، وهى الحال فى هاتين الدعوتين ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه مخطئا إذ قضى بعدم قبولهما تأسيسا منه على أن صحيفتيهما لم تقدما من المجنى عليهما أو وكيلهما الخاص .

الوقائع

أقام المدعون بالحق المدنى دعواهم بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الدلنجات الجزئية ضد المطعون ضده متهمين إياه بأنه فى الفترة ما بين ٣ مايو سنة ١٩٦٧ حتى ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز الدلنجات محافظة البحيرة : (أولا) قذف فى حق الأستاذ ... ... بأن أسند إلى كل منهم الأمور الواردة بعريضة الدعوى والتى لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه . (ثانيا) سب

المذكورين بأن وجه إليهم العبارات الواردة بعريضة الدعوى . وطلبوا عقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لكل منهم مبلغ ٥١ جم على سبيل التعويض الموقت مع المصاريف . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٨ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه بأن يدفع لكل من المدعين بالحق المدنى واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المتهم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٧٣ بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامة ضد المتهم وألزمت كل بدفع مصروفات دعواه المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المدعين بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين المدعين بالحقوق المدنية ينعون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعاوى الجنائية والمدنية المقامة على المطعون ضده عن ارتكابه جريمتى القذف فى حق الطاعن الأول وسبه استنادا إلى أنه لم يرفع دعواه المباشرة إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بهاتين الجريمتين محتسبا تلك المدة على أساس خاطىء لا يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق . وأن الحكم استند فى عدم قبول دعوى كل من الطاعنين الثانى والثالث إلى أن محاميه قد قدم صحيفة الادعاء المباشر

دون أن يصدر له توكيل خاص طبقا لما تقضى به المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، مع أن هذه المادة لا تشترط ذلك إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر .

وحيث إنه عن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين من الطاعن الأول على المطعون ضده ، فان الحكم قد برر قضاءه بقوله : " .. إنه بالنسبة للقضية رقم ٣٥٤٨ لسنة ١٩٦٧ دلنجات فالثابت من مطالعة صحيفتها أن الأستاذ .. .. .. (الطاعن الأول) أقامها ضد المتهم (المطعون ضده) وحصر الوقائع التى يستند إليها فى اتهامه وطلب التعويض عنها فى الشكاوى المرسلة للسيد وكيل نيابة الدلنجات والسيد مدير أمن البحيرة ومحافظتها والمرسلة إلى مركز الدلنجات فى ٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمرفقة بالشكوى رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٧ إدارى الدلنجات وتلك المقدمة لمجلس مدينة الدلجنات فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ فالثابت من مطالعة التحقيق الذى أجرى فى مجلس المدينة بتاريخ ٢٧ و ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ أن المجنى عليه — الطاعن الأول — قرر (أنه رغم سبق تحقيق المسائل موضوع النزاع بينه وبين المتهم — المطعون ضده — فى المدة من ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٧ حتى ٣ مايو سنة ١٩٦٧ إلا أن المتهم يقوم كل يوم بتقديم أكثر من شكوى فى نفس الموضوع وبنفس المعنى لكافة الجهات وعلى كافة المستويات) وهو الأمر الذى تستشف منه المحكمة أن المدعى بالحق المدنى كان على علم بمضمون ماجاء فى هذه الشكاوى . . . . ولما كان المدعى لم يقم برفع الدعوى إلا فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ فتكون دعواه غير مقبولة نزولا على حكم المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية إذ نصت على سقوط الحق فى الشكوى بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها . . . " . لما كان ذلك ، وكان مفاد ماأورده الحكم فيما تقدم أنه : " استشف " علم الطاعن الأول بوقائع القذف والسب — موضوع الدعوى المباشرة — والتى تضمنتها الشكاوى المقدمة من المطعون ضده والمرسلة فى ٨ من مايو سنة ١٩٦٧ إلى مركز الدلنجات وتلك المقدمة لمجلس مدينة الدلنجات فى ١٧ من مايو سنة ١٩٦٧ ، من سبق تقديمه شكاوى مماثلة تم تحقيقها فى حضرة

الطاعن فى المدة من ٢٠ من أبريل إلى ٣ من مايو سنة ١٩٦٧ ، ولما كان علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها يعتبر من الوقائع التى رتبت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية أثرا قانونيا بما لا يصح معه افتراض هذا العلم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعن تأسيسا على افتراض علمه بالوقائع التى تضمنتها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ رفعها دون أن يعن الحكم باستظهار ملابسات هذه الشكاوى ، وما إذا كانت عن الوقائع السابقة ذاتها أم عن وقائع جديدة أخر ، ودون أن يورد الدليل على العلم اليقينى، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب .

وحيث إنه عن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين من الطاعنين الثانى والثالث على المطعون ضده ، فإن الحكم قد أقام قضاءه على سند من قوله : " ... إن الثابت من مطالعة صحيفتيهما أنهما لم تقدما من المجنى عليهما ولا من وكيل خاص عنهما ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز رفع الدعوى بالنسبة لهما عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن دعوى كل من الطاعنين الثانى والثالث قد رفعت — بناء على طلبه — باعلان على يد محضر إلى المطعون ضده ، وأما توقيع محام على هامشها فقد كان إعمالا للفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — الذى رفعت الدعويان فى ظله — فيما توجبه من توقيع محام على صحيفة الدعوى متى بلغت أو جاوزت قيمتها نصاب الاستئناف — وهى الحال فى هاتين الدعويين ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه مخطئا إذ قضى بعدم قبولهما تأسيسا منه على أن صحيفتيهما لم تقدما من المجنى عليهما أو وكيلهما الخاص . لما كان ماتقدم ، فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه ، وإذ كان هذا النقض للمرة الثانية فيتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين السادة : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

---

(٦١)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) تبغ . دخان . جمارك . قانون . " تفسيره " .

تعبير المشرع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ الليبى أو الطرابلسى . ينصرف إلى نوع واحد هو المحظور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه .

(٢) حكم . " ما لا يعيبه " . " بيانات التسبيب " . " تسبيب غير معيب " . تبغ . دخان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثبات الحكم معاقبته الطاعن بمواد حددها من قانون حل محله قانون آخر . لا يعيبه . ما دام قد أورد الوصف القانونى الصحيح للواقعة وكانت لديه بقيت معاقبا عليها بذات المواد من القانون الجديد وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود تلك المقررة بالقانون الأخير .

---

١ — مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ " الليبى أو الطرابلسى " يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع المحظور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه .

٢ — لئن كان الحكم قد عاقب الطاعن بمواد الإتهام وهى ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه وقد أورد الوصف القانونى الصحيح لواقعة الدعوى كما ثبتت لديه ، وكان الفعل الذى أثبت ارتكاب

الطاعن له بقى معاقبا عليه بذات المــواد المذكورة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ الذى حل محل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وكانت العقوبة المقضى بها لا تخرج عن حدود مادة العقاب — المــادة الثالثة — من القانون الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فإن ذلك لا ينال من سلامة الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز كفر الزيات محافظة الغربية : باعوا وعرضوا للبيع دخانا ليبيا طرابلسيا . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ والمــادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ سبعة وتسعين جنيها وخمسمائة مليم على سبيل التعويض ومحكمة كفر الزيات الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام ببراءة كل من المتهمين الأول والثانى مما نسب إليهما وبتغريم المتهم الثالث مائة جنيه ومصادرة الدخان المعسل المضبوط وبإلزامه أن يؤدى إلى مصلحة الجمارك مبلغ سبعة وتسعين جنيها وخمسمائة مليم . فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٩ من أكتوبر ســـنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحــكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب تبغ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن نازع فى ماهية الدخان الطرابلسى المضبوط وهل هو من النوع الليبى المحظور استيراده وحيازته أو هو من النوع

الذى يزرع فى لبنان وينسب إلى بلدة طرابلس بها والغير محظور استيراده أو حيازته بيد أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع برد غير سائغ إذ أنها اكتفت فى ذلك بما تضمنه تقرير التحليل ، كما أثار الطاعن عدم مسئوليته عن الدخان المضبوط لأنه لم يضبط بمصنعه وقد رد الحكم على هذا الدفاع بما لا يستقيم به الرد إذ أنه استند إلى وجود علامة مصنعه التجارية على باكوات الدخان وإلى الفواتير المقدمة ، هذا فضلا عن أن الحكم دان الطاعن بمواد القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٩ مع أن هذا القانون ألغى بالقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن منازعته فى نوع الدخان المضبوط وانتفاء صلته به وأطرحه فى شقه الأول استنادا إلى أنه ثبت من التقرير المتضمن نتيجة تحليل العينة المأخوذة من باكوات دخان المعسل المضبوطة وما إذا كانت لدخان ممنوع استيراده بأنها لدخان طرابلسى ، وأطرحه فى شقه الثانى تأسيسا على أن باكوات دخان المعسل المضبوط لدى المتهم الأول فى الدعوى — الذى قضى ببراءته تحمل العلامة التجارية لمصنع الطاعن ولم يقم دليل على إنها مقلدة أو مزورة عليه وأن هذا المتهم قدم فاتورة تفيد شراء تلك الباكوات من المتهم الثانى فى الدعوى — الذى قضى ببراءته هو الآخر — وإن الأخير قدم فاتورة تفيده شراءه ما باعه من باكوات الدخان إلى المتهم الأول من الطاعن (المتهم الثالث فى الدعوى) الذى أقر ببيعه إياها إلى المتهم الثانى بموجب الفاتورة المقدمة من الآخير . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يعد تهريبا .... ٢ — إدخال التبغ السودانى أو التبغ اللبنى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد ... ٤ — تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون " ، وكان الحكم المطعون فيه قد جزم — استنادا إلى دليل فنى يحمله وهو تقرير التحليل الذى رأت فيه المحكمة كفاء وغناء فى هذا الصدد —

بأن الدخان المضبوط من النوع الطرابلسى ، وكان مؤدى نص القانون السالف الإشارة إليه أن التعبير عن نوع التبغ " بالليبى أو الطرابلسى " يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع المحظور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه ، وكان دفاع الطاعن فى هذا الخصوص قد جاء مرسلا وليس فيه ما يتنافى مع الاستخلاص السليم للحكم من أن نوع الدخان المضبوط تتوافر به جريمة تهريب التبغ المسندة إلى الطاعن . ولما كان الحكم — فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع — قد خلص — فى منطق سائغ وتدليل مقبول — إلى أن الطاعن هو صانع الدخان المضبوط والمسئول عنه وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان ما يثيره لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ، فإن منعى الطاعن على الحكم فيما تقدم لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وأنه وإن كان الحكم قد عاقب الطاعن بمواد الإتهام وهى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٩ ، إلا أنه وقد أورد الوصف القانونى الصحيح لواقعة الدعوى كما ثبتت لديه ، وكان الفعل الذى أثبت ارتكاب الطاعن له بقى معاقبا عليه بذات المواد المذكورة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ الذى حل محل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، وكانت العقوبة المقضى بها لا تخرج عن حدود مادة العقاب — المادة الثالثة — من القانون الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فإن ذلك لا ينال من سلامة الحكم ، ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين السادة : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٦٢)

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ القضائية

١ ــ ٣ ــ عود . " عود بسيط عود متكرر " . نقض . التقرير بالطعن . تقديم الأسباب " . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . الحكم فى الطعن .

(١) التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائيا لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . عدم تقديم أيهما فى الميعاد المقرر للطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) مناط توافر ظروف العود المتكرر المنصوص عليه بالمادة ٥١ عقوبات أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بغض النظر عما إذا كانت السوابق الماضية فى جنح أو جنايات أخذا بصريح نص تلك المادة والمادة ٥٤ عقوبات . علة ذلك . رفع عقوبة الجنحة للمتهم العائد عودا متكررا علاجا لمشكلة معتادى الاجرام مرتكبى الجنح المتماثلة حيث لا تجدى معهم عقوبة الجنحة ، أما كون الجريمة الجديدة بطبيعتها جناية لا يتحقق معه أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر علة ذلك : عقوبة الجناية أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة مما يغنى عن الاستعانة بأحكام التشديد العود البسيط أو المتكرر .

(٣) مؤدى أعمال نص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه للخطأ فى تطبيق القانون ، تصحيحه والحكم بمقتضى القانون طالما كان قد انتهى إلى صحة إسناد الجريمة موضوع الطعن إلى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة عناصرها القانونية .

١ — من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله . وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه — وإذ كان ذلك — وكان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

٢ — جرى نص المادة ٥١ من قانون العقوبات بأنه " إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب او خيانة أمانة او تزوير أو شروع في هذه الجرائم . ثم ثبت إرتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب او خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة " ونصت المادة ٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة أن تقرر إعتبار العائد مجرما إعتاد الاجرام ... وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل " كما جرى نص المادة ٥٤ من قانون العقوبات بأن " للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذي سبق الحكم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٥٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت إرتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ ، ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة " . ويبين من استقراء هذه النصوص أنه يلزم لتوافر ظرف العود المتكرر المنصوص عليه في المادة ٥٢ من قانون العقوبات — التي تحيل اليها المادة ٥٢ سالفة البيان — أن تكون الجريمة الجديدة جنحة — بغض النظر عما إذا كانت السوابق الماضية في جنح أو جنايات . وهذا الوجوب مستفاد

من صريح نص المادة ٥١ عندما أورد عبارة "ثم ثبت إرتكابه جنحة سرقة أو ... ... " ومن استلزام المادة ٥٤ أن تكون الجريمة الجديدة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ ، ٣٦٧ وهى جرائم كلها جنح . وقد قصد المشروع رفع عقوبة الجنحة للمتهم العائد عودا متكررا طبقا للمادة ٥١ علاجا لمشكلة معتادى الإجرام مرتكبى الجنح المتماثلة حيث لا تجدى معهم عقوبة الجنحة . أما إذا كانت الجريمة الجديدة بطبيعتها جناية ، فلا تتحقق أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر لأن عقوبة الجناية أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة وللمحكمة فى نطاق عقوبة الجناية المقررة بطبيعتها للواقعة الجديدة من الحرية مايسمح لها بالتشديد إلى المدى الذى تراه مناسبا لجسامة الواقعة الجديدة ولخطورة مرتكبها من جهة أخرى بغير حاجة إلى الاستعانة بأحكام التشديد للعود البسيط أو المتكرر . لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده إرتكابه جناية السرقة المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات قد أعمل حكم المادتين ٥١ ، ٥٢ من هذا القانون بدلا من توقيع العقوبة المقررة للجناية التى إرتكبها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه .

٣ — إذا كان تصحيح الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى إلى صحة إسناد جريمة السرقة باكراه إلى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه فى يوم ٣ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة بندر الفيوم محافظة الفيوم (أولا) سرق زجاجة الخمر المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لـ ... ... بطريق الإكراه الواقع على عامله ... ...

بأن اقتحم محل تجارته شاهرا سكينا مما أوقع الرعب فى نفس العامل وعطل مقاومته وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من اختلاس الزجاجة (ثانيا) سرق زجاجة الخمر المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لـ ... ... حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بعشر عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها آخرها الأشغال الشاقة ثلاث سنوات لسرقة بعود فى القضية رقم ٥٩٧/١١٠ سنة ١٩٦٤ جنايات الفيوم . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١/٤٩ و ٥١ و ١/٣١٤ و ٣١٨ من قانون العقوبات والمادة ٥٢ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ والمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات باعتبار المحكوم عليه مجرما إعتاد الإجرام وإيداعه إحدى مؤسسات العمل المخصصة للمجرمين معتادى الإجرام لما نسب إليه ومصادرة السكين المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ كما قررت النيابة العامة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله . وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أعمل فى حق المطعون ضده المادتين ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات واعتبره مجرما اعتاد

الإجرام وقضى بإيداعه إحدى مؤسسات العمل ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن أحكام هاتين المادتين لا تنطبق فى حق المتهم إلا إذا كانت الجريمة الجديدة التى ارتكبها جنحة سرقة أو ما يماثلها ، أما إذا كانت جناية — كما هو الحال فى الدعوى المـاثلة — فإنه يجب توقيع العقوبة المقررة لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها ، وأثبت توافر ظرف الإكراه فى جريمة السرقة التى ارتكبها المطعون ضده بتهديد عامل المجنى عليه باستعمال السلاح مما أضعف مقاومته وكان من شأنه تسهيل السرقة ، كما أثبت أن المطعون ضده — من واقع الاطلاع على صحيفة حالته الجنائية — أنه سبق الحكم عليه بعشر عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها آخرها بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ، خلص الحكم إلى أن المطعون ضده قد ارتكب جريمة السرقة بالإكراه حالة كونه عائدا عودا متكررا وأعمل فى حقه المواد ٤٩/١ و٥١ و ٣١٤/١ و ١١٨ من قانون العقوبات والمـادة ٥٢ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ وقضى باعتباره مجرما اعتاد الإجرام وبإيداعه إحدى مؤسسات العمل المخصصة للمجرمين معتادى الإجرام . لما كان ذلك ، وكان نص المـادة ٥١ من قانون العقوبات قد جرى بأنه " إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أشياء أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المـادة السابقة " ونصت المـادة ٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه " إذا توافر العود طبقا لأحكام المـادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المـادة أن تقرر إعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام — وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل ... " كما جرى نص المـادة ٥٤ من قانون العقوبات بأن " للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المـادة ٥١ على العائد

الذى سبق الحكم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة" . فإنه يبين من استقراء هذه النصوص أنه يلزم لتوافر ظروف العود المتكرر المنصوص عليه فى المادة ٥١ من قانون العقوبات — التى تحيل إليها المادة ٥٢ سالفة البيان — أن تكون الجريمة الجديدة جنحة — بغض النظر عما إذا كانت السوابق الماضية فى جنح أو جنايات . وهذا الوجوب مستفاد من صريح نص المادة ٥١ عندما أورد عبارة "ثم ثبت إرتكابه جنحة سرقة أو ... ومن استلزام المادة ٥٤ أن تكون الجريمة الجديدة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ وهى جرائم كلها جنح . وقد قصد المشرع رفع عقوبة الجنحة للمتهم العائد عودا متكررا طبقا للمادة ٥١ علاجا لمشكلة معتادى الاجرام مرتكبي الجنح المتماثلة حيث لا تجدى معهم عقوبة الجنحة . أما إذا كانت الجريمة الجديدة بطبيعتها جناية ، فلا تحقق أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر لأن عقوبة الجناية أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة وللمحكمة فى نطاق عقوبة الجناية المقررة بطبيعتها للواقعة الجديدة من الحرية ما يسمح لها بالتشديد إلى المدى الذى تراه مناسبا لجسامة الواقعة الجديدة ولخطورة مرتكبها من جهة أخرى بغير حاجة إلى الاستعانة بأحكام التشديد للعود البسيط أو المتكرر . ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده إرتكابه جناية السرقة المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات قد أعمل حكم المادتين ٥١ و٥٢ من هذا القانون بدلا من توقيع العقوبة المقررة للجناية التى ارتكبها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه . ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى إلى صحة اسناد جريمة السرقة باكراه إلى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٦٣)

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ القضائية

١ – مواد مخدرة . إثبات . "بوجه عام" . شهود . "محكمة الموضوع" . سلطتها فى تقدير الدليل .

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . مرجعه لمحكمة الموضوع . أخذها بأقوال الشهود مفاده أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٢ – تلبس . قبض . تفتيش . "التفتيش بغير إذن" . مأمورو الضبط القضائى . "اختصاصهم" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . ما لا يعيبه فى نطاق التدليل .

استدلال الحكم استدلالا سائغا على توافر حالة التلبس بالجريمة التى دان الطاعن بها أثره : صحة القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتفتيشه . استطراد الحكم بعد ذلك إلى القول بأن الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش كان فى ظروف لا تمكنه من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له . مثال فى جريمة إحراز مخدر .

٣ – حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الجدل فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد . جدل موضوعى . لا تلتزم المحكمة أصلا بالرد عليه .

٤ — نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى عقوبته السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة المواد ٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — مجانبة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بالأشغال الشاقة بدلا من السجن . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الحقيقية التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة فى هذا الصدد بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٢ — لما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقائه فى وقت ومكان عينهما انتقل مع المرشد متظاهرا بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه — فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة

التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابطين من استصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما أثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها .

٣ — منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال الضابط لا يعدو أن تكون دفاعا موضوعيا مما لا تلتزم المحكمة أساسا بالرد عليه .

٤ — لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن احراز المحكوم عليه الثانى للمخدر لم يكن للاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأعمل فى حقه حكم المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والتى تعاقب على تلك الجريمة بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بجعلها السجن ثلاث سنوات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (الطاعن) والمحكوم ضده الثانى بأنهما فى يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز قسم مصر القديمة محافظة القاهرة المتهم الأول — أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا — المتهم الثانى — أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ الملحق به ، فقرر ذلك . ومحكمة

جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام . (أولا) بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه . (ثانيا) بمعاقبة المحكوم ضده الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه . (ثالثا) بمصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض . كما قررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بالنسبة إلى المحكوم عليه الثانى ... إلخ .

المحكمة

أولا — عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول :

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه رفض ما دفع به من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولها بغير إذن من النيابة العامة بمقولة أن الجريمة كانت متلبسا بها وأن ظروف الواقعة ما كانت تيسر للضابط استصدار إذن بالضبط مع أن الحكم لم يدلل على توافر قيام حالة التلبس والمستفاد من أقوال الضابط أنه كان فى وسعه الحصول على إذن من النيابة بالضبط والتفتيش . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وقد جعل من صعوبة استصدار أمر التفتيش مبررا للقبض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه بذلك يبيح لرجل الضبط القضائى التحلل مما فرضه القانون من قيود هدف منها إلى الحفاظ على حرمة المساكن وحريات المواطنين هذا فضلا عن تخاذل الحكم وقصوره فى الرد على الدفع ببطلان القبض وما أثاره الدفاع حول تناقض أقوال ضابط الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها

مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها اندفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الحقيقية التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة فى هـذا الصدد بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقائه فى وقت ومكان عينهما انتقل مع المرشد متظاهرا بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدرات وعندئذ ألقى الضابط القبض عليه - فان ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله . وإذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، فان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما أثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها . لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال الضابط لا تعدو أن تكون دفاعا موضوعيا مما لا تلتزم المحكمة أساسا بالرد عليه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

ثانيا — عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ دان المحكوم عليه الثانى بجريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد قضى عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات فى حين أن العقوبة المقيدة للحرية المقررة لتلك الجريمة هى السجن طبقا للمادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى أن إحراز المحكوم عليه الثانى للمخدر لم يكن للاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأعمل فى حقه حكم المواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والتى تعاقب على تلك الجريمة بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . لما كان ذلك ، فان الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بجعلها السجن ثلاث سنوات .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، ومصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد عادل مرزوق.

(٦٤)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ القضائية

مواد مخدرة. تفتيش. "إذن التفتيش. إصداره". نقض. "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون". "الحكم فى الطعن".

مناط صحة التفتيش الذى يجريه رجل الضبط القضائى. علمه من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه بكشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. وجوب أن يصدر إذن التفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة وإلا جاء باطلا.

الخطأ الذى يحجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى. أثره: وجوب أن يكون مع النقض الإحالة.

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر وهى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد. وكان يبين من مطالعة

المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته — الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه — أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه — كما ذكرت النيابة بوجه الطعن — ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة . ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم ثان طنطا محافظة الغربية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه و بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مادة مخدرة بقصد الإتجار بمقولة أن تفتيشه قد تم بناء على إذن تفتيش باطل بسبب صدوره لضبط جريمة لم تكن قد وقعت فعلا وهى جريمة نقل مواد مخدرة ولم يذكر الضابط أن المتهم يحمل المخدرات بنفسه قبل نقلها —

يكون قد شابه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الضابط قد ذكر بمحضر تحقيق النيابة أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة بما يفيد إحرازه لها كما ذكر بمحضر التحريات أنه يحتفظ بها بملابسه تمهيدا لنقلها إلى مدينة طنطا مما يمثل جريمة قائمة بالفعل مستقلة بنفسها عن واقعة نقل المخدرات ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر منصبا على جريمة حالة قائمة بالفعل وليس من جريمة مستقبلة الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وكان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر وهى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد . وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته ـ الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن بضبط المطعون ضده وتفتيشه ـ أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه ـ كما ذكرت النيابة بوجه الطعن ـ ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى الإسناد وتطبيق القانون فضلا عن فساده فى الإستدلال مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمـــود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٦٥)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دعارة . جريمة . " أركانها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " إعتراف " .

وكن الاعتياد فى إدارة محل الدعارة على موجب حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعتراف المتهمين . علة ذلك . إن القانون لم يستلزم طريقا معينا لإثباته . مثال لتسبيب غير معيب .

(٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها . إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محـكمة النقض غير جائز . مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة إدارة محل للدعارة .

(٣ ، ٤) محـكمة الموضوع . " سلطتهـا فى تقدير الدليل " . إثبـات . " إعتراف " . " شهود " . " بوجه عام " .

(٣) لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق واو عدل عنه بعد ذلك طالما اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . مثال .

(٤) لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود . أخذها بشهادة شاهد مؤداه أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لها أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به . عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها .

١ — من المقرر أن القول بتوافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أدلة الثبوت استظهر ركن الاعتياد على إدارة الطاعن مسكنه للدعارة بقوله " ولا شك فى أن ركن الاعتياد فى جريمة إدارة مكان للدعارة المسندة إلى المتهم متوافر فى حقه من ذات أقوال كل من زوجته و ... بمحضر ضبط الواقعة والتى جاء بها أن المتهم قد دأب على إحضار الرجال والنساء بمسكنه لارتكاب الفحشاء مقابل أجر وأن إحداهما وهى ... ... دأبت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال إلى مسكنه لقاء ثلاثين قرشا عن كل مرة " فهذه الأقوال — والتى اطمأنت إليها المحكمة — تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلا للدعارة فى حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ، وما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى استظهار هذا الركن ، ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعتراف المتهمين الذى اطمأنت إليه طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الإثبات ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد فى غير محله .

٢ — من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأن اعتراف المتهمين كان وليد إكراه وقع عليهم ولم يتقدم بأى طلب فى هذا الصدد ، فإن نعيه على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ومتى كان ذلك — وكانت المحكمة قد استظهرت فى الحكم مؤدى اعتراف المتهمين فى محضر الضبط وخلصت إلى سلامة الدليل المستمد

من هذا الاعتراف لما ارتأته من مطابقته للواقع ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها — ومتى كان ذلك — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن) وآخرتين بأنهم فى يوم أول أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة — المتهم الأول — (أولا) أدار المكان المبين بالمحضر للدعارة (ثانيا) سهل دعارة المتهمة الثالثة (ثالثا) استغل بغاء المتهمتين الثانية والثالثة (رابعا) حرض ... ... على ارتكاب الفسق — الثانية والثالثة — اعتادتا ممارسة الدعارة . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١/١ و ٤ و ٦/ب و٧ و ٨/ج و٩/ج و ١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧١ حضوريا للمتهم الأول (الطاعن) وغيابيا للمتهمتين الثانية والثالثة عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات (أولا) بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه ثلاثمائة جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها (ثانيا) بحبس كل من المتهمتين الثانية والثالثة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ ووضعهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها ووضعهما بعد انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجهما . فاستأنف (الطاعن) هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن

المحكوم عليه فى هـذا الحـكم بطريق النقض ، وقضى فيه بقبـوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحـكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائيـة لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة — مشكلة من هيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحـكم المستأنف . فطعن المحـكوم عليه فى هـذا الحـكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحـكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إدارة مسكنه للدعارة وتسهيلها لأنثى واستغلال بغائها والتحريض على الدعارة ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يستظهر توافر ركن الاعتياد فى شأن الجريمة الأولى ، واستند فى إدانته إلى الاعتراف المعزو للمتهمين فى محضر الضبط مع أنه وليد إكراه وقع عليهم وعدلوا عنه أمام النيابة ، ولم يعن ببيان مؤدى هذا الاعتراف والتحقق من صحته ، كما عول فى استدلاله على أقوال الشاهد ... . والضابط محرر المحضر مع تناقضهما واطرح أقوال شاهدى النفى دون بيان مؤداها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحـكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهمين ومن محضر الضبط . وبعد أن أورد الحـكم مؤدى أدلة الثبوت استظهر ركن الاعتياد على إدارة الطاعن مسكنه للدعارة بقوله " ولا شك فى أن ركن الاعتياد فى جريمة إدارة مكان الدعارة المسندة إلى المتهم متوافر فى حقه من ذات أقوال كل من زوجته ... ... بمحضر ضبط الواقعة والتى جاء بها أن المتهم قد دأب على إحضار الرجال والنساء بمسكنه لارتكاب الفحشاء مقابل أجر وأن إحداهما وهى ... دأبت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال إلى مسكنه لقاء ثلاثين قرشا عن كل مرة فهذه الأقوال — والتى اطمأنت إليها المحكمة — تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلا للدعارة فى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير" . ولما كان توافر ثبوت ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى استظهار هذا الركن ، ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعتراف المتهمين الذى اطمأنت إليه طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الإثبات، فإن النعى على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأن اعتراف المتهمين كان وليد إكراه وقع عليهم ولم يتقدم بأى طلب فى هذا الصدد ، فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . وكانت المحكمة قد استظهرت فى الحكم مؤدى اعتراف المتهمين فى محضر الضبط وخلصت إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف لما ارتأته من مطابقته للواقع ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها . لما كان ذلك، وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الثابت أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يتحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبوالفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبدالحميد محمد الشربينى .

(٦٦)

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ القضائية

(*) (١) دخان . تهريب جمركى . تعويض . غش . خلط . دعوى مدنية .

المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة .

عدم إفصاح الشارع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أو الخلط . وجوب الرجوع فى ذلك إلى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى أورده الشارع فى ديباجة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء .

تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخانا (نشوق) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما .

الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأول من هذه المادة على سبيل الحصر . دخان النشوق لا يندرج فى أى نوع منها . حيازته

(*) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ع ٣ ص ٩٨٠ وفى الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٩٧٣/١١/١٣ والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٦ (لم ينشر) .

لا تشكل تهريبا وفق المادة المذكورة وبالتالى فلا حق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض .

(٢ ، ٣) تهريب جمركى . جمارك . جريمة . تبغ . دخان . قانون . "تفسيره" . إثبات" . "بوجه عام" .

(٢) حيازة التبغ فيما وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له . عدم إعتباره تهريبا ما لم تتوافر فيه إحدى حالات التهريب الحكمى طبقا للمادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(٣) الأصل اعتبار البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية خالصة الرسوم الجمركية . مدعى خلاف ذلك هو المكلف بإثباته .

---

١ — يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — إن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين آخر ألمع إليها فى الديباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخانا (نشوقا) يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة . مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر — وليست غشا باعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هي فى حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ،

أو باعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأول من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلس والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا باعداده من الفضلات ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فان جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولا غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها — فاعلا كان أو شريكا — وراء الدائرة الجمركية تهريبا إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور .

٣ — الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا باثباته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم أول أسيوط محافظتها ، (أولا) بصفته صاحب مصنع دخان أحرز بقصد البيع دخانا مخلوطا مع علمه بذلك على النحو المبين بالمحضر . (ثانيا) هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ و ٨ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا

بمبلغ ١٢٥١ ج و ٦٢٥ م على سبيل التعويض قبل المتهم. ومحكمة جنح بندر أسيوط الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٧١ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم جنيهان والمصادرة وإلزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى بصفته تعويضا. فإستأنف المتهم. ومحكمة أسيوط الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييده فيما قضى به من عقوبة الغرامة والمصادرة وإلغائه فيما قضى به من تعويض بلا مصاريف جنائية. فطعن وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه — إذ قضى بالغاء حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من إلزام المطعون ضده بالتعويض — قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق ذلك بأنه أقام قضاءه على أن الحكم المستأنف فصل فى واقعة إحراز الدخان المغشوش — وطبق فى شأنها أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ التى لا توجب الحكم بالتعويض، وأغفل الفصل فى واقعة تهريب التبغ والتى تخضع لنصوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ التى توجب القضاء بالتعويض، فى حين أن حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط وفقا لأحكام هذا القانون الأخير تعتبر تهريبا مما يستتبع على سبيل الوجوب عند الحكم بالإدانة القضاء بالتعويض والثابت من الأوراق أن الدخان المضبوط ينطبق عليه وصف الدخان المغشوش إذ كشف التحليل عن احتوائه على مادة غريبة ليست منه وأن الحكم المستأنف قد أفصح فى أسبابه عن توافر مسئولية المطعون ضده الجنائية والمدنية عن جريمة التهريب وبذا لم يغفل الفصل فيها مما كان يتعين معه تأييده فيما قضى به من تعويض.

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه (أولا) بصفته صاحب مصنع دخان أحرز بقصد البيع دخانا مخلوطا مع علمه بذلك. (ثانيا) هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر. وطلبت النيابة

العامة عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ و ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل و بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وطلب وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك إلزام المطعون ضده بأن يؤدى للمصلحة مبلغ ١٢٥١ ج و ٦٢٥ م على سبيل التعويض، وقضت محكمة أول درجة عملا بمواد الإتهام بتغريم المطعون ضده ٢٠٠ قرش والمصادرة و بالزامه بأن يؤدى للمصلحة التعويض المطلوب، وقضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الغرامة والمصادرة وبالغائه فيما قضى به من تعويض وحصل واقعة الدعوى فى قوله أن المتهم — المطعون ضده — وهو صاحب مصنع لإنتاج الدخان وتعسيله تقدم بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بطلب إلى إدارة تفتيش إنتاج أسيوط لإجراء عملية تعسيل أدخنة وزنها الصافى ١٥ كيلوجراما وقدم المستندات الخاصة بالدخان الجاف فصرحت له مصلحة الجمارك باجراء عملية التعسيل وحصلت على عينة من الدخان الجاف المصرح له به لتصنيع المعسل منه وذلك بموجب المحضر المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ وبعد أن قام المتهم بعملية التعسيل أخذت منه عينة وأرسلت العينتان إلى معمل تحليل الدخان بالقاهرة فأفاد بتقريره المؤرخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بأن عينة الدخان المعسل غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ لاحتوائها على رمل كمادة غريبة وأن عينة الدخان لا تمثل حقيقة الدخان الداخل فى صناعة الدخان المعسل .

وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ — قد نصت على أنه تعتبر كلمة الدخان فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة منه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان ويقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجاير أو ما يتخلف

من الاستعمال . ويقصد بعبارة الدخان المخلوط . . . الدخان الذى تخلط به أو يدس معه مواد غريبة بأية نسبة كانت" . كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — فى شأن تهريب التبغ على أنه : "يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله من السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص به القوانين" . كما نصت المادة الثانية منه على أنه : "يعتبر تهريبا (أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا . (ثانيا) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد . (ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير والسيجار أو ما يتخلف من استعمال التمباك . (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون ، وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها" . . . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، وأبان عما يعتبر فى حكم الدخان المغشوش بأنه الدخان المعروض باسم غير صحيح أو المعد من الفضلات ، كما أبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس معه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط لما كان ذلك ، وكان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخر ألمع إليها فى الديباجة نفسها ، فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه هى أن المطعون ضده بصفته صاحب مصنع دخان أحرز دخانا مخلوطا مع علمه بذلك ، فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها على ضوء ما بان من نتيجة التحليل هو أن المطعون ضده أحرز دخانا مخلوطا بمادة غريبة هى الرمل مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر وهى ليست غشا باعداد

مواد للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . لما كان ذلك ، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى ، والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإمداده من الفضلات — لما كان ذلك ، وكان الدخان مثار الطعن لايندرج فى أى نوع منها ، فإن جنوح الطاعنة إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من إلغاء حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من تعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون قولا غير سديد ، ويكون الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى مايتفق وصحيح القانون . ولا يغير من ذلك مانقله الحكم عن تقرير التحليل من أن الدخان الجاف لا يمثل حقيقة الدخان الداخل فى صناعة المعسل — مما قد يرشح للقول بأن الدخان المصنع لم تسدد عنه الرسوم الجمركية المقررة ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لاتعد حيازة السلعة من غير المهرب لها — فاعلا كان أو شريكا — وراء الدائرة الجمركية تهريبا إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور ، وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تسند إلى المطعون ضده عدم سداده الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة واقتصرت فى نعيها على ماسلف بيانه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٦٧)

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ القضائية

(*)(١ و ٢) تبغ . دخان . غش . قانون . " تفسيره ". قصد جنائى . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . مسئولية جنائية . إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . جريمة . " أركانها " .

(١) جريمة خلط الدخان . تعريفها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . مفترض فى حق الصانع . المادة السابعة من القانون .

(٢) المرجع فى مطابقة المادة المضبوطة للواصفات المطلوبة هو التحليل دون الاشراف منه ريقي

(٣) نقض . " الحكم فى الطعن " .

حجب الخطأ القانونى محكمة الموضوع عن مناقشة عناصر الدعوى وأدلتها . يوجب الإحالة .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت

(*) أنظر أيضا الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٣ والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٦ (لم ينشر) .

إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والمعمرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فاذا ثبت الخلط المؤثم صح — على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور — افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

٢ — من المقرر أن المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة التحليل دون الإشراف النظرى .

٣ — متى كان الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة من مناقشة عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أنتج وباع تبغا مغشوشا على النحو المبين بالمحضر. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ و ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٧١ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة . وفى أثناء نظر الإستئناف أمام محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — ادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٦٧٥ جنيها على سبيل التعويض ثم قضت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم

مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعتها المصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إنتاج وبيع تبغ مغشوش قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن مندوب إدارة الإنتاج هو الذى حدد مقادير الدخان والعسل والجلسرين التى تم خلطها فلا محل لمساءلة المطعون ضده عن زيادة نسبة الجلسرين عن الحد المقرر قانونا ، فى حين أن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مسئولية الصانع مفترضة تقوم بقيام الخلط المؤثم لالتزام الصانع بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى براءة المطعون ضده قال تبريرا لقضائه ما نصه . " ومن حيث إنه لما كان الثابت من محضر الخلط المؤرخ فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أن محرره قد حدد مقدار ٢ كيلو جرام جلسرين لخلطه بمقدار ٣٠ كيلو جرام دخان جاف وكان محرر المحضر هو ... قد شهد بجلسة المعارضة بأنه هو الذى حدد هذين المقدارين وبأنه حضر عملية الوزن وبأن مقدار الجلسرين الذى حدده يزيد عن النسبة المحددة فى القانون وهى ٥٪ أى ٥ر١ كيلو جرام جلسرين لمقدار ٣٠ كيلو جرام دخان جاف لا ٢ كيلو جرام جلسرين كما حدث . لما كان ذلك ، فان المتهم لا يكون مسئولا عن الزيادة فى نسبة الجلسرين التى كشف عنها تقرير التحليل لأن هذه الزيادة تمت بسبب لا دخل لإرادته فيه لأن دوره انحصر فى وزن الكمية التى حددها له مندوب إدارة الإنتاج فى حضور هذا الأخير وتحت إشرافه ... " . لما كان ذلك ، كان وقضاء هذه المحكمة قد جرى فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها فإذا ثبت الخلط

المؤثم ، صح — على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور — إفتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعا ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على مايصنعه — لما كان ذلك ، وكان حضور مندوب الإنتاج لايدل حتما على إتمام العمل الجارى فى حضرته طبقا لأحكام القانون إذ أن المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة للتحليل دون الإشراف النظرى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه . لما كان ماتقدم — وكان الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن مناقشة عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد/ جمـــال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(٦٨)

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) سرقة . " باكراه " ظروف مشددة . فاعل أصلى . جريمة . "أركانها" . إكراه . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الاكراه فى السرقة . ظرف عينى يتعلق بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهموا فيه .

إثبات الحكم إتفاق الطاعن وآخرين وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس بينما باشر أحدهم الاكراه تنفيذا لمقصدهم . إعتبار كل من ساهم منهم فى السرقة أو الاكراه فاعلا أصليا فى جريمة السرقة باكراه .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " إثبات . " بوجه عام " . "شهود " . حكم . "مالا يعيبه " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(٢) كفاية إيراد الحكم من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتنــاع المحكمة بالأدلة .

مجادلة محكمة الموضوع فى سلطتها فى وزن عناصر الدعوى ، لا تقبل أمام النقض .

(٣) التناقض فى أقوال المجنى عليها . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(٤) وزن أقوال الشهود والتعويل عليها . تستقل بهما محكمة الموضوع .

(٥) انفراد محكمة الموضوع بتقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . حقها فى الاطمئنان إلى الأدلة بالنسبة إلى متهم وعدم الاطمئنان إلى الأدلة ذاتها بالنسبة إلى آخر .

١ — من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة أحدهم فعل الاكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس : فإن جريمة السرقة باكراه تكون قد تحققت فى كل من ساهم فى فعلة السرقة أو الإكراه المكونيين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين أصليين فيها .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدلة مادامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى بيان دليل الإثبات الذى استمده منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن التناقض فى أقوال المجنى عليها — بفرض صحة وجوده — لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الأدلة من أقوالها استخلاصا سائغا لاتناقض فيه .

٤ — إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٥ — من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة ، واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها . وإذا كان الحكم قد دلل

تدليلا سائغا على إدانة الطاعن وآخر بجناية السرقة بالاكراه ، فإن قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين إستنادا إلى عدم الاطمئنان إلى أقوال المجنى عليهما والطاعن قبلهما وللأسباب التى أوردها — لا يتعارض مع قضاء الحكم بالإدانة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى ليلة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية سرقوا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ ... ... بطريق الإكراه الواقع عليها وعلى ... ... حالة كون المتهم الثانى يحمل سكينا والثالث يحمل مسدسا بأن توجهوا إلى مسكنها وقام المتهم الثانى بالإمساك بها من يديها فشل بذلك مقاومتها وتم الاستيلاء على المسروقات سالفة الذكر ، وقام الأول بالإعتداء ضربا على المجنى عليه الثانى حالة محاولته الامساك به وذلك ليتمكن من الفرار بما معه من المسروقات وخلف الاعتداء الإصابة المبينة بالتقرير الطبى . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمادتين ١/٣١٤ — ٢ و ٣١٦ من قانون العقوبات . فقرر ذلك فى ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمادتين ٣٠٤/١ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، (ثانيا) ببراءة كل من المتهمين الثالث والرابع مما أسند إليهما . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا للطعن فيتعين عدم قبوله شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان هذا الطاعن بجريمة سرقة بإكراه قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وخطأ فى القانون ذلك بأنه استبعد ظرف الإكراه المنسوب إلى الطاعن دون أن يبين الرابطة بين فعل السرقة والإكراه الذي قارفه الطاعن الثانى والذى اكتفى به الحكم فى حق الطاعن ، وأنه أغفل الرد على دفاع الطاعن بعـــدم وقوع سرقة أو إكراه على المجنى عليها ، و بأنه لو صح ما نسب إليه فإنه لا يعدو جنحة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، كما أغفل الحكم بيـان مكان وقوع الجريمة ونص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب ، وفاته كذلك إيراد مؤدى الدليل الذى استمده من أقوال الشهود هـذا إلى أن الحكم قد أغفل الرد على ما أثاره الدفاع من طعن عليهم وأخيرا فقد عول الحكم على أقوال المجنى عليها على الرغم من أنهـا جاءت متعارضة فى مواضع كثيرة وتضاربت مع أقوال الشاهد ... ... وفى حين أنه أستند إليها فى تبرئة متهمين آخرين مما يعيب الحكم و يوجب نقضه.

وحيث أن البين من الحكم المطعون فيـه أنه قد حصل واقعـــة الدعوى بمـا مفاده أنه فى ليلة الحادث بينما كانت المجنى عليها بمنزلها أحست بحركة داخلة وفوجئت بأربعة أشخاص يحيطون بها ثم أمسك بها أحدهم وهو الطاعن الثـانى وكتفها ليشل مقاومتها بينما قام الآخرون بسرقة بعض محتويات محل البقالة المملوك لهـا والكائن بإحدى غرف المنزل ثم فروا هاربين فلمـا جرت خلفهم تمكنت من الإمساك بأحدهم وهو الطاعن الأول واستغاثت فحضر على استغاثتها ... ... الذى أمسك بدوره بهذا الطاعن ووجده ممسكا بصندوق من المسروقات يحوى نقودا وعلى أثر استغاثة هذا الشاهد حضر ... ... وعاونه فى ضبطه ثم ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وهذين الشاهدين وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المـادية للجريمة ، وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة

ومباشرة أحدهم فعل الإكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه ، وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس ، فإن جريمة السرقة بإكراه تكون قد تحققت فى كل من ساهم فى فعلة السرقة أو الإكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين أصليين فيها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها من أقوال شهود الإثبات على نحو أفصح فيه عن توافر ظرف الإكراه بقصد السرقة على الصورة التى قارفها كل من الطاعن وغيره من الجناة بما يكفى لإستجلاء عناصر الجريمة عرض للتكييف القانونى للواقعة فى قوله : " وحيث إنه لما تقدم يكون قد استقر فى يقين المحكمة أن المتهمين سالفى الذكر (الطاعنين) فى ليلة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية . سرقا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ ... بطريق الاكراه الواقع عليها بأن توجهوا مع آخرين مجهولين إلى مسكنها وقام المتهم الثانى ـ الطاعن الثانى ـ بالإمساك بها من يديها فشل بذلك مقاومتها وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من شل مقاومتها والاستيلاء على المسروقات سالفة الذكر ، ويتعين لذلك معاقبتهما عملا بالمادة ١/٣١٤ عقوبات " . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم كافيا لإستظهار ظرف الإكراه فى جريمة السرقة وأن الجناة قد قارفوه من أجل ارتكابها وقد بين الحكم مكان وقوع الجريمة وأشار إلى نص القانون الذى طبقه على الواقعة وأنزل بموجبه العقوبة على الطاعن وصاحبه ، وفضلا عن ذلك فانه قد عرض للتكييف القانونى للواقعة بما يدل على اطراحه ما أثاره الدفاع عن الطاعن حول وصف التهمة ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن سرقة لم تحدث وأن إكراها لم يقع على المجنى عليها فانما هو جدل موضوعى فى أدلة الدعوى وفى صورة الواقعة التى اعتنقها الحكم مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى بيان دليل الإثبات الذى استمده منه لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان

ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التى أوردتها فى حكمها إلى أن الطاعن ارتكب الجريمة التى دانته بها وكان التناقض فى أقوال المجنى عليها – بفرض صحة وجوده – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى لما كان ذلك، وكان فى اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليها وشاهديها ما يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها وإذ كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على إدانته للطاعن وآخر بجناية السرقة بالإكراه ، فان قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين – إستنادا إلى عدم الاطمئنان إلى أقوال المجنى عليها والطاعن قبلهما للأسباب التى أوردها – لا يتعارض مع قضاء الحكم بالإدانة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ؛ لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٦٩)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ القضائية

(١) تبغ . مأمورو الضبط القضائى . "سلطاتهم" . إستجواب . إثبات . "إعتراف" .

(١) لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا . المادة ٢٩ اجراءات جنائية . للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفته متى اطمأنت إليه . مثال فى جريمة تهريب تبغ .

(٢ ، ٣) إثبات "بوجه عام" . اعتراف . "حكم" . "تسبيبه . تسبيب معيب" . "بطلانه" .

(٢) خضوع الاعتراف فى المسائل الجنائية كسائر الأدلة لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ به أو اطراحه حسبما يتراءى لها . طالما كانت الأسباب التى أوردتها سندا لذلك غير منافرة مع حكم العقل والمنطق . لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . مثال .

(٣) عدم جواز ابتناء الحكم إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى . اعتماده على أدلة أو وقائع استقاها من أوراق معينة أخرى لم تكن منضمة للدعوى المحكوم فيها ولا مطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . أثره . بطلان الحكم . مثال .

---

١ — لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، ومن ثم فانه إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش الإنتاج — وهو من مأمورى الضبط

القضائى فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٦٥ - قد أثبت فى محضره أن المطعون ضده حضر عقب ضبط شجيرات التبغ فى حقله ولما سأله اعترف بما نسب إليه فلا تثريب عليه إن أثبت هذا الاعتراف فى محضره وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها مادامت قد اطمأنت إليه .

٢ - الاعتراف فى المسائل الجنائية لايخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة - إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو اطرحته ، فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك .

٣ - من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستندة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فان اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلا - لما كان ذلك - وكان ماقاله الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه لاعتراف المطعون ضده فى الدعوى من " أن المحكمة لاتطمئن لصحة صدور اعتراف من المتهم بالتهمة وذلك لما تبين لها من قضايا الدخان أنه قد نسب اعتراف لجميع المتهمين بلا استثناء وجميع من حضر منهم بلا استثناء أنكر ونفى صدور الاعتراف منه فضلا عن عدم ظهور الحكمة من ضرورة إصرار رجال الإنتاج على سؤال المتهمين بمعرفتهم رغم غيبتهم وقت الضبط مما يجعل المحكمة تلتفت عن هذا الاعتراف" فضلا عن فساده إذ استقاه الحكم من أوراق قضايا أخرى لم تكن مضمومة للدعوى المطروحة وبالتالى لم يكن فى وسع الخصوم مناقشتها فانه ليس من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليه ، ذلك بأن عدول المتهمين - فى القضايا المماثلة - عن الاعترافات المسندة إليهم فى المحاضر المحررة بمعرفة رجال مكتب الإنتاج ليس من شأنه أن يشكك فى اعتراف المطعون ضده بمحضر الضبط الذى لم يجحده فى الدعوى المماثلة ، وقد كان على المحكمة إن استرابت فى أمر ذلك الاعتراف - وحتى يستقيم قضاؤها - أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة

الأمر قبل أن تنتهى إلى ما انتهت إليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الغنائم محافظة أسيوط زرع الدخان المبين بالمحضر بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ١/٢ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٧٥٠ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة صدفا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه و برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعتها المصروفات . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفته المدعية بالحق المدنى . ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع وباجماع الآراء برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصادرة. فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة (مصلحة الجمارك) المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه — إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة زراعة التبغ و برفض الدعوى المدنية المقامة منها ضده — قد شابه فساد فى الاستدلال، ذلك بأنه أطرح بغير سند مقبول و بما لا أصل له فى الأوراق — اعتراف المطعون ضده فى محضر ضبط الواقعة بالتهمة المسندة إليه — مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه نمى إلى علم مفتش إنتاج أسيوط من التحريات أن المطعون ضده يزرع تبغا فى حقله ، فانتقل و برفقتـه عدد من ضباط الشرطة ورجال مكتب الإنتاج إلى حقل المطعون ضده وتبين وجود بعض شجيرات التبغ مزروعة فى مساحة خمسة قراريط فقام بنزعها وأرسل عينة منها للتحليل ، و إذ ضبط المطعون ضده فقد سأله عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها ، وتبين من تقرير التحليل أن العينة المضبوطة من شجيرات الدخان الأخضر . ثم أقام الحكم قضاءه بالبراءة على سند من القول "أن المحكمة لا تطمئن لصحة صدور اعتراف من المتهم بالتهمة وذلك لما تبين لها من قضايا الدخان أنه قد نسب اعتراف لجميع المتهمين بلا استثناء و جميع من حضر منهم بلا استثناء أنكر ونفى صدور الاعتراف منه فضلا عن عدم ظهور الحكمة من ضرورة إصرار رجال الإنتاج على سؤال المتهمين بمعرفتهم رغم غيبتهم وقت الضبط مما يجعل المحكمة تلتفت عن هذا الاعتراف ..." لما كان ذلك وكان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، ومن ثم إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش الإنتاج — وهو من مأمورى الضبط القضائى فى شأن الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٦٥ قد أثبت فى محضره أن المطعون ضده حضر عقب ضبط شجيرات التبغ فى حقله ولما سأله اعترف بما نسب إليه فلا تثريب عليه أن أثبت هذا الاعتراف فى محضره ، وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها مادامت قد اطمأنت إليه ، لما كان ذلك وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة — إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو أطرحته ، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به ، مؤديا لما رتب عليه من نتائج ، من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، و يكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ، لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فان اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من اوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت

نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلا ، لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه لإعتراف المطعون ضده فى الدعوى فضلا عن فساده إذ استقاه الحكم من أوراق قضايا أخرى لم تكن مضمومة للدعوى المطروحة وبالتالى لم يكن فى وسع الخصوم مناقشتها فانه ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك بأن عدول المتهمين — فى القضايا المماثلة — عن الاعترافات المسندة إليهم فى المحاضر المحررة بمعرفة رجال مكتب الانتاج ليس من شأنه أن يشكك فى اعتراف المطعون ضده بمحضر الضبط الذى لم يجحده فى الدعوى المماثلة ، وقد كان على المحكمة إن استرابت فى أمر ذلك الاعتراف — وحتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما انتهت إليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٧٠)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ القضائية

إختلاس أموال أميرية . إستيلاء على مال للدولة . جريمة . " أركانها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . وصف التهمة .

إختلاف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات . إضافة الحكم هذه الجريمة الأخيرة إلى الجريمة الأولى التى وردت بأمر الإحالة وجرت محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل فى الدعوى ودون أن تجرى المحكمة تعديل الاتهام المسند إلى المتهم باضافتها إلى ما أسند إليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكينا له من إبداء دفاعه فى خصوصها . إخلال بحق الدفاع . مثال .

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من ذلك القانون — لما كان ذلك — وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عموميا من مأمورى التحصيل رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للانشاءات بأسوان اختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته . وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات

وقضى الحكم المطعون فيه بعد إعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبالزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ ج و٣٣٧ م وأورد فى أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس ٢٣٨٣٧ ج و ٣٣٧ م من المبالغ المسلمة إليه وسهل لآخر الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٧٠٠٠ ج من مال الشركة وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات مثبتا فى مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى — فان التعديل الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها باضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلا ولم ترد فى أمر الإحالة لا تملكه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك . وإذ كان ذلك . وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦٦ إلى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم أسوان محافظة أسوان (أولا) بصفته موظفا عموميا رئيس حسابات فرع الشركة العامة للانشاءات بأسوان ارتكب أثناء تأديته لوظيفته تزويرا ماديا فى محررات رسمية هى طلبى الصرف رقمى ٣٩١٠ و٣٩١١ المؤرخين ٢٩ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٧ وذلك بأن أثبت بهما على خلاف الحقيقة أنه قد تم تحريرهما بناء على مستخلصين كما أثبت بهما على خلاف الحقيقة أيضا استحقاق المورد ... ... المبالغ الثابتة بهما (ثانيا) بصفته موظفا

عموميا رئيس حسابات فرع الشركة العامة للانشاءات بأسوان ارتكب تزويرا ماديا أثناء تأديته لوظيفته فى محرر رسمى هو طلب الصرف رقم ٥٧ المؤرخ ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ بأن ذيله بتوقيع نسبه زورا إلى ... ... كما أثبت به رقما لبطاقة عائلية نسبه زورا إلى المذكور على خلاف الحقيقة . (ثالثا) اشترك مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير مادى فى محررات رسمية هى طلبات الصرف أرقام ١ و ٢ و ٣ المؤرخة ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ وذلك بأن اتفق معه على تزويرها وحرضه على ذلك وساعده بأن قدم إليه طلبات الصرف المشار إليها فمهرها بتوقيعات نسبها زورا إلى المقاول ... ... كما وقع على الأول والثالث بتوقيعين نسبها زورا إلى ... ... المهندس بالشركة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة (رابعا) بصفته موظفا عموميا رئيس حسابات فرع الشركة العامة للانشاءات بأسوان ارتكب أثناء تأديته لوظيفته تزويرا ماديا فى محررات رسمية هى الدفاتر الحسابية لفرع الشركة بأسوان بأن أثبت بها التحويلات المالية الواردة للفرع بغير قيمتها الحقيقية وعلى خلاف الحقيقة على النحو المبين بتقرير لجنة الجرد (خامسا) استعمل المحررات المزورة سالفة البيان بأن قدمها للشركة العامة للانشاءات مع علمه بتزويرها . (سادسا) بصفته موظفا عموميا ومن مأمورى التحصيل رئيس حسابات وصراف الشركة العامة للانشاءات بأسوان اختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ٤٠ و ٤١ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنايات أسوان قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الاتهام وتطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبالزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ ج و ٣٣٧ م ثلاثين ألفا وتسعمائة وسبعة وثلاثين جنيها وثلاثمائة وسبعة وثلاثين مليما وبتغريمه مثل المبلغ المذكور . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيله لغيره الاستيلاء بغير حق على مال لشركة من شركات القطاع العام، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة بالنسبة لواقعة صرف مبلغ سبعة آلاف جنيه لأحد المقاولين واعتبرت مقارفة الطاعن لها تسهيلا لغيره الاستيلاء على ذلك المبلغ بغير حق، وذلك دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل بما يعيب حكمها بالبطلان فى الإجراءات ويوجب نقضه.

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن أنه (أولا) ... (سادسا) بصفته موظفا عموميا من مأمورى التحصيل رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للانشاءات بأسوان اختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ج و٩٨٣م من المبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته. وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمواد ٤٠ و٤١ و١١١ و١١٢ و١١٨ و١١٩ و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه بعد أعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبالزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ج و٣٣٧م وأورد فى أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس ٢٣٨٣٧ و٣٣٧م من المبالغ المسلمة إليه وسهل للمقاول الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٧٠٠٠ جنيه من مال الشركة وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات مثبتا فى مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى. لما كان ذلك، وكانت الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية عن جريمة الاختلاس تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو إحدى الشركات المساهمة ... إلخ. المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من ذلك القانون. وكان التعديل الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك

محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلا ولم ترد فى أمر الإحالة لا تملكه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة ، دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / سعد الدين عطيه ، وعضوية المستشارين السادة : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى.

(٧١)

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) إثبات . "اعتراف" . "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . دفوع . "الدفع ببطلان الاعتراف" . إكراه . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

(١) النعى لأول مرة أمام النقض ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه . لا يقبل .

(٢) محكمة الموضوع . حقها فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى وأدلتها .

(٣) الاعتراف فى المواد الجنائية . عنصر من عناصر الدعوى . تقدير صحته ومطابقته للحقيقة وقيمته من إطلاقات محكمة الموضوع .

(٤) سلاح . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . باعث . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . مسئولية جنائية .

جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . يكفى لتحققها الحيازة المادية ولو قصرت مدتها . لا تأثير للباعث فى قيامها . مثال* .

---

١ — متى كانت الأقوال التى عول الحكم عليها فى إدانة الطاعن لم يدفع أحد بأن صدورها من أى ممن صدرت منه كان وليد إكراه وقع عليه ، فإنه لا يكون

---

* نفس المبدأ منشور بالسنة ٢٢ ص ٥٣٠

للطاعن من بعـــد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ــ لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى طالما لهـا مأخذها الصحيح من الأوراق .

٣ ــ من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لايخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وقيمته التدليلية على المعترف وغيره من المتهمين .

٤ ــ من المقرر أنه يكفى لتحقيق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المـادية للسلاح ــ طالت أو قصرت ــ أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أو طارئ . ومن ثم فإنه ــ حتى مع مايزعمه الطاعن فى طعنه من أنه كان يحفظ السلاح النارى لديه كأمانة ــ فإن جريمـــة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقه ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون إذ دانه عنها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى ليلة ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ ، (المتهمون الستة الأول) بدائرة مركز ديروط محافظة أسيوط . (أولا) وهم أكثر من شخصين سرقوا الأسلحة والذخيرة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... حالة كون أولهم يحمل سلاحا مخبأ . (ثانيا) أحرزوا وحازوا ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لهم فى حيازة السلاح أو إحرازه ، (المتهمون الباقون) بدائرة محافظة المنيا . (أولا) أخفوا الأسلحة سالفـــة الذكر حالة كونها متحصلة من جناية مع علمهم بذلك . (ثانيا) أحرزوا وحازوا بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٤/٢ مكرر و ٣١٦ عقوبات و ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ ــ ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤

المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدولين ٢ ، ٣. فقرر ذلك فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ ، وادعى ... ... المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا للمتهمين الأول والثانى والرابع والسادس والعاشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والعشرين والثانى والعشرين وغيابيا للباقين بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات عما أسند إليهم . (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين السابع والثامن بالحبس مع الشغل مدة سنتين وبتغريم كل منهما مبلغ عشرين جنيها عما أسند إليهما . (ثالثا) بمعاقبة المتهم الرابع عشر بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر عما أسند إليه . (رابعا) بمعاقبة باقى المتهمين بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وبتغريم كل منهم عشرة جنيهات ومصادرة السلاحين المضبوطين لدى كل من ... ... و ... ... وأمرت بردباقى الاسلحة المضبوطة لاجنى عليه . (خامسا) وفى الدعوى المدنية بإلزامهم جميعا عدا العشرين والحادى والعشرين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والرابع والسادس والعاشر والرابع عشر والعشرين والحادى والعشرين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والثانى والثالث والرابع والسادس وإن قرروا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهم لم يودعوا أسبابا لطعنهم ، فيكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الخامس والسابع والثامن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن الخامس ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة وإحراز سلاح نارى غير مششخن

بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن جميع المتهمين دفعوا بجلسة المحاكمة بأن الأقوال المنسوبة لمن اعترف منهم جاءت وليدة إكراه وقع عليهم بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا ، كما أنه كان من بين ما عول عليه الحكم فى إدانة الطاعن اعترافه مع أن هذا الاعتراف غير مطابق للحقيقة ، هذا فضلا عن أن حيازته للسلاح النارى كان لأمر عارض هو حفظه لديه كأمانة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى — أورد على ثبوت ما أسند إلى الطاعن أدلة مستمدة من تقرير فحص السلاح النارى المضبوط ومن اعترافه بتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم السابع فى الدعوى حضر إليه بصحبة المتهم التاسع عشر فى الدعوى وسلمه البندقية المضبوطة لحفظها لديه كأمانة ثم حضر إليه ذلك المتهم ثانية وطالبه بتلك البندقية فاصطحبه إلى المتهم الثانى والعشرين وأحضرها من عنده ، وحين عرض الحكم لأقوال المتهم السابع فى الدعوى أورد أنه اعترف بتحقيقات النيابة العامة بأنه اشترى أربع بنادق من المتهم الأول فى الدعوى — الذى اتهم مع آخرين بسرقة أسلحة وذخيرة من محل بيع الأسلحة المملوك للمجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية — وأنه باع ثلاث منها لآخرين أرشد عنهم وضبطت لديهم ، كما أورد الحكم أن المتهم التاسع عشر فى الدعوى اعترف بتحقيقات النيابة العامة بأنه كان حاضرا بيع المتهم السابع إحدى البنادق إلى الطاعن وأشار الحكم إلى أن المتهم الثانى والعشرين اعترف بتحقيقات النيابة العامة باحرازه للبندقية المضبوطة لديه وأن الطاعن هو الذى أودعها لديه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المتهمين السابع والتاسع عشر تخلفا عن حضور جلسات المحاكمة ومن ثم فليس لهما دفاع وصدر الحكم بالنسبة لهما غيابيا وأما الطاعن والمتهم الثانى والعشرين فان أيا منهما أو الدفاع عنه لم يثر أن اعتراف غيره من المتهمين الثلاثة الآخرين المذكورين قد صدر أثر إكراه وقع عليه ، و إذ كان يبين من ذلك أن الأقوال التى عول الحكم عليها فى إدانة الطاعن لم يدفع أحد بأن صدورها من أى ممن صدرت منه كان وليد إكراه وقع عليه ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع

لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، و يضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى طالما لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وقيمته التدليلية على المعترف وغيره من المتهمين ، وكانت الأدلة — السالف بيانها — التى استخلص منها الحكم إدانة الطاعن — ومن بينها اعترافه — هى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معينه الصحيح من الأوراق ، وكان ما يثيره فى خصوص عدم مطابقة اعترافه للحقيقة لا يعدو جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح — طالت أو قصرت — أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أو طارئ ، فإنه — حتى ما زعمه الطاعن فى طعنه من أنه كان يحفظ السلاح النارى لديه كأمانة — فإن جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقه ، و يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون إذ دانه عنها ، ولا يكون محل للنعى عليه فى هذا الشأن لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن الطعن المقدم من هذا الطاعن يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان السابع والثامن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعنين دفعا الاتهام المسند إليهما بأن كلا منهما يملك البندقية التى ضبطت لديه وأنه مرخص له بحملها وعلى الرغم من تسليم الحكم بأن البندقية المضبوطة لدى كل منهما ليست من بين تلك التى سرقت من محل

المجني عليه ومع إقراره بأنه مرخص لكليهما باحراز سـلاح نارى فإنه عاد ودانهما - بطريق الظن - من جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص استنادا إلى ما ورد بتقرير فحص هاتين البندقيتين من أن الأرقام التي كانت مثبتة على كل منهما قد محيت وحلت محلها أرقام تطابق أرقام السلاح المرخص بحمله دون أن يبين الأرقام التي كانت موجودة ومحيت حتى يمكن تبين أنه ليس السلاح الصادر عنه الترخيص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في صدد ما أسند إلى الطاعنين السابع والثامن في قوله " .. كما ضبط مع كل من المتهمين العشرين (الطاعن السابع) و الحادى والعشرين (الطاعن الثامن) بندقية غير مششخنة الماسورة ، لم يثبت أنها من بين الأسلحة المسروقة ، غير أن أرقامها وجدت مزورة لتطابق الأرقام المثبتة برخصة السلاح التي يحملها ومن ثم تكون حيازته لها بغير ترخيص طالما لم تكن هى بذاتها البندقية المرخص له بحملها " . ثم أورد الحكم الدليل على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنين بقوله " .. واعترف المتهم العشرين .. بتحقيقات النيابة العامة بأن البندقية المضبوطة لديه - والتي أقر المجني عليه بأنها ليست من الأسلحة المسروقة من محله - مملوكة له والتي ثبت أن أرقامها الأصلية قد محيت وأعطى لها أرقاما جديدة لتطابق أرقام السلاح المرخص له بحمله دون وجه حق . واعترف المتهم الحادى والعشرين .. بتحقيقات النيابة العامة بحمله البندقية المضبوطة لديه وملكيته لها ، وقد ثبت باقرار المجني عليه أنها ليست من الأسلحة المسروقة من محله ، غير أنه ثبت أن أرقامها الأصلية قد محيت وأعطى لها أرقاما جديدة لتطابق أرقام السلاح المرخص له بحمله دون وجه حق " ، ولما عرض الحكم لما تضمنه تقرير فحص الأسلحة المضبوطة اكتفى بالقول بأنها - ومن بينها البندقيتين المضبوطتين لدى الطاعنين - جميعها بنادق خرطوش غير مششخنة الماسورة وأنها صالحة للاستعمال ، ولما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ومما أورده الحكم في مدوناته أن الطاعنين أسسا دفاعهما على أن ما ضبط لدى كل منهما من سلاح مرخص له به بترخيص قائم وأنه لا مصلحة لأيهما في تغيير أرقام سلاح آخر غير الصادر عنه الترخيص - وكان القانون يوجب

فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بادانة الطاعنين على ما ثبت من محو فى الأرقام الأصلية للبندقية المضبوطة فى حيازة كل منهما وإثبات أرقام عليها تطابق أرقام البندقية المرخص له بحملها دون أن يبين سنده فى هذا الذى أورده — سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها — فى هذا الصدد، إذ أنه حين عرض لما ورد بتقرير فحص البندقيتين اقتصر على ما تضمنه من نوعهما وصلاحيتهما للاستعمال ، وبذلك لم يكشف عن وجه استشهاده بذلك التقرير ومدى تأييده فى هذا الخصوص للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ، هذا فضلا عن أنه — بفرض أن ما أورده الحكم قد نقله عن التقرير المشار إليه — فان مجرد محو الأرقام الأصلية التى كانت موجودة على كل من البندقيتين — التى لاجدال فى ملكية كل من الطاعنين لما ضبط لديه منهما — وإثبات أرقام البندقية المرخص بها لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى ماذهب إليه الحكم من أن البندقية المضبوطة ليست هى بذتها التى صدر عنها الترخيص ، ولا يصلح ذلك وحده لأن يقام عليه ما خلص إليه الحكم من ثبوت ما أسند إلى كل من الطاعنين ، ذلك بأنه حتى يكون هذا الاستخلاص سائغا ومقبولا ومستندا إلى ما يؤدى إليه فانه يتعين أن يثبت — حتى ولو استدعى الأمر الإستعانة بأهل الخبرة — أن البندقية المضبوطة فى حيازة كل من الطاعنين هى غير تلك التى صدر عنها الترخيص وأن إثبات الأرقام الواردة عليها لم يكن من صنع المختص بذلك عند إصدار الترخيص وأن المحو للأرقام الأصلية التى كانت مثبتة على كل منهما قد قصد به إثبات أرقام البندقية المرخص بها على بندقية أخرى ليست هى التى رخص بحملها. لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذين الطاعنين .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / سعد الدين عطية ، وعضوية المستشارين السادة : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٧٢)

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ القضائية

ظروف مخففة . عقوبة . " تطبيقها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة ". غرامة . سلاح نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . " الحكم فى الطعن " .

المادة ١٧ عقوبات . إجازتها فى الجنايات تبديل العقوبة المقيده للحرية بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال فى جريمة إحراز سلاح يوجب النقض والتصحيح .

من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن

بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور — بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها — فان الحكم إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون . مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم فى يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز سنورس محافظة الفيوم (أولا) المتهمون جميعا : إتفقوا فيما بينهم إتفاقا جنائيا يستهدف إرتكاب جناية السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات بأن اجتمعوا فى حقل المتهم الأول ودبروا خطة وساعة ارتكاب هذه الجريمة وتم ضبطهم قبل ارتكابها أو الشروع فيها . (ثانيا) المتهم الثانى "المطعون ضده" ١ — شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من سلاح نارى كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى. وضربه على رأسه لذات القصد وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ٢ — أحرز سلاحين ناريين مششخنين "بندقية وفرد خرطوش" ٣ — أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازتهما أو إحرازهما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. فقرر ذلك فى ٧ يونيه سنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنايات الفيوم قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١/١ و ٢٦ / ١ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ١ الملحق والمادة ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن مدة ثلاث سنوات (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى (المطعون ضده) بالحبس مع الشغل مدة سنة عن تهمة إحراز السلاح بدون ترخيص ومصادرة السلاحين المضبوطين وببراءته من باقى التهم المسندة إليه . (ثالثا) ببراءة المتهمين

الثالث والرابع مما أسند إليهما . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص واقتصر على معاقبته بالحبس لمدة سنة ومصادرة السلاح المضبوط ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بغير ترخيص التى دان المطعون ضده بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة — انتهى إلى عقابه طبقا للمواد ١/١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ١ المرفق به ، ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة ومصادرة السلاح المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص . طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور — بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها — إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما — يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / سعد الدين عطيه ، وعضوية المستشارين السادة : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٧٣)

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ القضائية

حكم . " إصداره . إجماع الآراء " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . نقض . " حالات الطعن . " . مخالفة القانون . " سلطة محكمة النقض " . محكمة النقض . " سلطتها " .

القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائى وجوب صدوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الاجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا . ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد تضمن النص على صدوره بإجماع الآراء .
حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها(*) .

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائيه ، كان من شأن ذلك — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون . ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاه لأن المعارضة

(*) نفس المبدأ منشور السنة ٢٠ ص ٢٤٠ .

فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاه ولأن الحكم فى المعارضة وأن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، فإنه يتعين نقض الحكم وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية: أعطى بسوء نية لـ ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ١/٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة الرمل الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧١ ببراءة المتهم مما أسند إليه. فاستأنفت النيابة العامة الحكم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا مع الشغل والإيقاف. فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة ". ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاه لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض ، بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاه ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ، ذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد /حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

---

(٧٤)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١) نقض . " المصلحة فى الطعن " . عقوبة . " عقوبة مبررة " . ارتباط . سلاح . إخفاء .

إعتبار الحكم جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عنهما بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى حيازة السلاح . لامصلحة له فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات فى جانبه .

(٢) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لا على الحكم إغفاله الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . مثال فى جريمة إحراز سلاح .

(٣) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . " أركانها " . دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . نظام عام .

جريمة إخفاء الأشياء المسروقة جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة . تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة .

---

١ — إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة

الأشدهما فإنه لامصلحة له فيما يثيره بشأن عدم قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات مادامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ — لاعلى الحكم إن أغفل الرد على ما قال به الطاعن من أن حيازته للسلاح كانت عارضة إذ من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أيا كان الباعث على الحيازة ولو كان لأمر عرضى ومن ثم فإنه لايعيب الحكم سكوته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

٣ — من المقرر أن القانون لايعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولامساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وأن تعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة — لما كان ذلك — وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن ما أورده الطاعن بوجه طعنه من ناحية تمسكه بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ العجوزة استنادا إلى أنه اشترى جميع المنقولات من المتهم الأول دفعة واحدة — صحيح — والتفت الحكم عن الرد عليه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام ومن ثم فان قضاءه بالنسبة لهذا الطاعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المتهمين الأربعة الأول والطاعنين بأنهم فى ليلة خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم العجوزة محافظة الجيزة (١) المتهمون الأربعة الأول — حازوا بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش بروحين عيار ١٢) (٢) المتهمون الأربعة الأول أيضا والخامس (الطاعن الأول)

حازوا بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مســدس) عيار ٥ و ٦ ر ٧ مللى (٣) المتهمون الأربعة أيضا سرقوا المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... من مسكنه . (٤) المتهمان الخامس والسادس (الطاعنين) أخفيا المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمسروقة والمملوكة لـ ... ... مع علمهما بذلك . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٣ غيابيا للمتهمين الثانى والثالث والرابع وحضوريا لباقى المتهمين عملا بالمادتين ١ و ١/٢٦ — ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعــدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول / ٢ الملحق والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق والمواد ١/٣١٧ — ٤ — ٥ و ١/٤٤ مكرر و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الأربعة الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومعاقبة كل من المتهمين الخامس والسادس (الطاعنين) بالحبس مع الشغل لمدة سـنة . فطعن المحكوم عليهما الخامس والسادس فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

أولا — عن الطعن المقدم من الطاعن الأول :

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى حيازة سلاح نارى بغير ترخيص وإخفاء منقولات مسروقة مع علمه بذلك قد أخطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أسند إليه — على غير الواقع — اعترافه بالتهمة المسندة إليه واستخلص علم الطاعن بأن المضبوطات متحصلة من جريمــة سرقة استخلاصا غير سائغ ، كما أغفل الرد على دفاعه بأن حيازته للسلاح كانت عارضة مما لا تتوافر معــه أركان الجريمة التى عوقب من أجلها ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة لأشدهما و بذلك فلا مصلحة له فيما يثيره بشأن عدم قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء

المسروقات ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد فى غير محله . ولا على الحكم إن أغفل الرد على ما قال به الطاعن من أن حيازته للسلاح كانت عارضة إذ من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أيا كان الباعث على الحيازة ولو كان لأمر عرضى ومن ثم فانه لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

ثانيا — عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء منقولات مسروقة مع علمه بذلك قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ العجوزة استنادا إلى أنه اشترى جميع المنقولات من المتهم الأول دفعة واحدة وأنه وإن كان قد تنازل عن الدفع إلا أنه عاد وتمسك به فضلا عن كونه من النظام العام — غير أن الحكم لم يعبأ بهذا الدفع وأعرض عن تناوله بالرد وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن ما أورده الطاعن من ناحية تمسكه بالدفع الذى يثيره بوجه طعنه صحيح ، وقد التفت الحكم عن الرد عليه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وإن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة ، مما كان لازمه أن تعرض المحكمة لما يثيره الطاعن بشأن سابقة محاكمته عن إخفاء بعض الأشياء التى ضبطت لديه والتى يدعى أنه اشتراها كلها دفعة واحدة من السارق لها . أما وهى لم تفعل، فان قضاءها بالنسبة لهذا الطاعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٧٥)

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٤ القضائية

تبغ . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " دخان .

إقامة الحكم فى مدوناته التى قام عليها قضاءه واقعة الدعوى على نحو يكشف عن اختلال فكرته عن عناصرها التى دان المحكوم عليه وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة . يعيبه . مثال فى جريمة زراعة تبغ .

لما كان الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه لما نمى إلى علم ضابط المباحث أن المطعون ضده يقوم بزراعة نبات الدخان فى حديقته إستصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيشها وانتقل إلى حيث وجد بالحديقة التى تبلغ مساحتها ثلاثة أفدنة مساحة ستة قراريط مزروعة بنبات الدخان مع نباتات أخرى قليلة وعثر على شجيرات منزوعة بجمعها تبين أنها تزن نصف كيلوجرام وبعد أن رد الحكم على ما أبداه المطعون ضده من دفاع قانونى ، عرض لدفاعه الموضوعى فرفضه مبررا قضاءه بقوله " إن المتهم وإن كان قد أنكر زراعته للدخان فى بادئ الأمر إلا أنه عاد وقرر أن ذلك سوف يكون آخر مرة ، الأمر الذى يستشف منه قيامه بزراعة الدخان المضبوط ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عاد وهو فى معرض تقديره للتعويض طبقا للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فأورد " أنه لم يثبت للمحكمة بدليل قاطع أن مساحة الست قراريط

كانت منزرعة كلها فعلا بالدخان لأنه لم يضبط من الجريمة سوى نصف كيلو جرام " فإن هذا الذى أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ذلك أنه بعد أن أثبت الحكم زراعة المطعون ضده لمساحة ستة قراريط بنبات الدخان مع نباتات أخرى قليلة — مما يستتبع — فى مجال تقدير التعويض — تطبيق البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ والذى ينص على أن يكون التعويض مائة وخمسين جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا ، عاد فأقام تقديره للتعويض على أساس وزن الشجيرات المنزوعة طبقا للبند (د) من الفقرة سالفة البيان بعلة أنه لم يضبط من الجريمة سواها مع أن المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروعة فيها التبغ فى ذاتها ، وهى الحالة التى أثبتها الحكم فى مدوناته وأقام عليها قضاءه بالإدانة الأمر الذى يكشف عن اختلال فكرته من عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده أنه فى يوم ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز الفشن هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٣ و٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٩٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح الفشن الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسة جنيهات والمصروفات المدنية . فاستأنف كل من المتهم والمدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع رفضه

وتأييد الحكم المستأنف فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن المدعية بالحقوق المدنية — مصلحة الجمارك — تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالإدانة وألزم المطعون ضده بتعويض قدره خمسة جنيهات ، قد شابه فساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه برر قضاءه فى شأن تقدير التعويض بأنه لم يثبت بالدليل القاطع أن الأرض البالغ مساحتها ستة قراريط كانت مزروعة كلها بالدخان مع مخالفة هذا الذى أورده الحكم للثابت بمحضر ضبط الواقعة ولاعتراف المطعون ضده نفسه . وقد أدى تردى الحكم فى هذا الخطأ إلى خطئه فى تطبيق القانون بعدم تقديره التعويض المستحق للمصلحة طبقا للفقرة الثانية (بند أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث إن الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه لما أن نما إلى علم ضابط المباحث أن المطعون ضده يقوم بزراعة نبات الدخان فى حديقته استصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيشها وانتقل إلى حيث وجد بالحديقة التى تبلغ مساحتها ثلاثة أفدنة مساحة ستة قراريط مزروعة بنبات الدخان مع نباتات أخرى قليلة وعثر على شجيرات منزوعة بجمعها تبين أنها تزن نصف كيلو جرام وبعد أن رد الحكم على ما أبداه المطعون ضده من دفاع قانونى ، عرض لدفاعه الموضوعى فرفضه مبررا قضاءه بقوله " إن المتهم وإن كان قد أنكر زراعته للدخان فى بادئ الأمر إلا أنه عاد وقرر أن ذلك سوف يكون آخر مرة ، الأمر الذى يستشف منه قيامه بزراعة الدخان المضبوط ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام ". لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عاد وهو فى معرض تقديره للتعويض طبقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فأورد " أنه لم يثبت للمحكمة بدليل قاطع أن مساحة الست قراريط كانت منزرعة كلها فعلا بالدخان لأنه لم يضبط من الجريمة سوى نصف كيلو جرام "

فإن هذا الذى أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ذلك أنه بعد أن أثبت الحكم زراعة المطعون ضده لمساحة ستة قراريط بنبات الدخان مع نباتات أخرى قليلة مما يستتبع — فى مجال تقدير التعويض — تطبيق البند أ من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ والذى تنص على أن يكون التعويض مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا ، عاد فأقام تقديره للتعويض على أساس وزن الشجيرات المنزوعة طبقا للبند د من الفقرة سالفة البيان بعلة أنه لم يضبط من الجريمة سواها مع أن المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها ، وهى الحالة التى أثبتها الحكم فى مدوناته وأقام عليها قضاءه بالإدانة الأمر الذى يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه — فى خصوص الدعوى المدنية والإحالة .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤

برياسة المستشار السيد / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين السادة : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٧٦)

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " تسبيبه . بيانات التسبيب " . عقوبة . " عقوبة مبررة " . بطلان .

الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق . مثال .

(٢) عقوبة . " تقديرها " . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير العقوبة " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . استيلاء على مال للدولة أو إحدى الجهات العامة . وصف التهمة .

تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المحكوم عليه لا الوصف الذى تسبغه المحكمة عليها . مثال .

(٣) إستيلاء على مال للدولة أو إحدى الجهات العامة . جريمة . " أركانها " . قانون . " تفسيره " .

عبارة " الأموال والأوراق والأمتعة أو غيرها " الواردة بالمادة ١١٣ مكرر عقوبات يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية . مثال .

(٤) دعوى مدنية . " نظرها والفصل فيها " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ إجراءات جنائية . النعى على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص فى تلك الدعوى . غير جائز .

(٥) إشتراك . " طرقه " . إثبات . " بوجه عام " .

الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاحق للجريمة .

---

١ — من المقرر أنه لايترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل و بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها — و إذ كان ذلك — وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بوصف أنه " اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحى فى الاستيلاء على ملف المجنى عليه السابق تقديمه منه إلى مؤسسة تعمير الصحارى والتى سلمته بدورها إلى شركة المعمورة للتعمير السياحى وكان الفعل غير مصحوب بنية التملك " وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتعمير السياحى — ومفادها أن أحد موظفى الشركة حصل على هذه المستندات ومكن الطاعن من تصويرها بإتفاق معه على ذلك لقاء منفعة عادت على الموظف — ومن أقوال . . . وكيل المحامى من أن الطاعن أحضر صور المستندات التى أودعت فى القضية المدنية المرفوعة منه ضد المجنى عليه والتى تبين من اطلاع المحكمة عليها أنها تطابق أصول المستندات المودعة بملف المجنى عليه المعهود إلى الشركة بحفظه . وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المواد ٤٠/٢،١ و ٤١ ، ١١٣/١ ، ٢ مكرر من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى أنزلها

الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة ، ومن ثم فان خطأ الحكم فى ذكره مادة العقاب بأنها المادة ١١٣ بفقرتها الأولى بدلا من المادة ١١٣ مكرر بفقرتيها من قانون العقوبات لايعيبه .

٢ — من المقرر أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الطاعن لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها و إذ كان ذلك — فإنه لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم فى تطبيقه على واقعة الدعوى حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهى تستلزم للعقاب أن يكون المال المستولى عليه مملوكا للدولة أو إحدى الجهات التى عينتها هذه المادة ودخل فى ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات التى لاتشترط أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إلى المستخدم مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها فيها وما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة .

٣ — عبارة " الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها " الواردة بالمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها مايمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية — لما كان ذلك — وكانت مستندات المجنى عليه المودعة بملفه — على فرض صحة ما أثاره الطاعن فى شأنها من أنها عبارة من صور لأوراق عرفية — هى مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها فى المادة المذكورة لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلا عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المجنى عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته ، كما أن الطاعن لايمارى فى أنه قد حصل على صور منها قدمها فى دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد ما لها من قيمة . فان مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص تكون على غير أساس .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات . فان منعى الطاعن على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص

بنظر الدعوى المدنية يكون مردودا بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ماقضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة إذ أن الحكم لم يفصل فى تلك الدعوى أصلا .

٥ ــ من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى ــ فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة ــ حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له ــ إذ لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره ــ أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى مايبرره . كما له أن يستنتج حصوله من أى فعل لاحق للجريمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٣ مارس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم العطارين : اشتركا بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحى فى الإستيلاء على ملف اللواء .. .. السابق تقديمه منه إلى مؤسسة تعمير الصحارى والتى سلمته بدورها إلى شركة المعمورة للتعمير السياحى وكان الفعل غير مصحوب بنية التملك . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٤٠ / ١ ــ ٢ و ٤١ و ١١١ / ٦ و ١١٣ / ١ ــ ٢ و ١١٩ من قانون العقوبات ، وادعى ــ المجنى عليه ــ مدنيا قبل المتهمين والشركة العامة للاسكان والتعمير السياحى والسيد وزير الإسكان (المسئولين عن الحقوق المدنية) بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن بينهم . ومحكمة العطارين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الثانى (الطاعن) ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وبراءة المتهم الآخر مما أسند إليه . وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة بالنسبة

للتهم الآخر . ومحكمة الاسكندرية الابتدائيـة — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هـــذا الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الجريمة التى دين بها الطاعن لا تقوم إذا ما انتفى عن الشيء صفة المـال ، وكذلك إذا ما تخلف شرط ملكية الدولة أو ما فى حكمها لهذا المـال ، وقد جاء الحـكم المطعون فيـــه على خلاف ذلك ، إذ أن كل ما استحصل عليه الطاعن وشقيقه هو ثلاث صور فوتوغرافية منقولة من صورة عقد ابتدائى للمدعى بالحقوق المدنية ورسم تقريبى لموقع الأرض وطلب لخص وهى عديمة القيمة بالنسبة له وللغير وللطاعن ، ولم ينشأ الضرر للمدعى عن فعل الاستيلاء على تلك الأوراق وإنما عن تقديمها للمحكمة ، هذا فضلا عن أن المحكمة الجنائية لا تختص بدعوى الحقوق المدنية إلا إذا كان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر لحق المدعى من الجريمـة المرفوعة بها الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بالدعوى المدنية . ولا ينال من ذلك عدم إثارة هذا الأمر أمامها لتعلقه بولايتها وهى من النظام العـام ، كما أن الحكم لم يحفل بما أبداه الطاعن من أوجه الدفاع القانونية المتعلقة بأركان الجريمة وقد أخذت محكمة أول درجة بأقوال الشهود التى لا تؤدى إلى توافر تلك الأركان واعتنق الحكم المطعون فيه الأقوال المذكورة على ما شابها من عوار وهذا ليس بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كان الثابت من الاطلاع على الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بوصف أنه " اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحى فى الاستيلاء على ملف المجنى عليه السابق تقديمه فيه إلى مؤسسة تعمير الصحارى والتى سلمته

بدورها إلى شركة المعمورة للتعمير السياحى وكان الفعل غير مصحوب بنية التملك وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتعمير السياحى — ومفاده أن أحد موظفى الشركة حصل على هذه المستندات ومكن الطاعن من تصويرها باتفاق معه على ذلك لقاء منفعة عادت على الموظف — ومن أقوال ... ... وكيل المحامى من أن الطاعن أحضر صور المستندات التى أودعت فى القضية المدنية المرفوعة منه ضد المجنى عليه والتى تبين من اطلاع المحكمة عليها أنها تطابق أصول المستندات المودعة بملف المجنى عليه المعهود إلى الشركة بحفظه . وكانت الواقعة على الصورة اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المواد ١/٤٠ و ٢ و ٤١ و ١/١١٣ و ٢ مكرر من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة ، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكره مادة العقاب بأنها المادة ١١٣ بفقرتيها بدلا من المادة ١١٣ مكرر بفقرتيها من قانون العقوبات لا يعيبه ذلك انه من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل و بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها — وهى الأمور التى لم يخطىء الحكم تقديرها — و إذ كان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الطاعن لا الوصف القانونى لذى تسبغه المحكمة عليها فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم فى تطبيقه على واقعة الدعوى حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهى تستلزم للعقاب أن يكون المال المستولى عليه مملوكا للدولة أو إحدى الجهات التى عينتها هذه المادة ودخل فى ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات التى لا تشترط أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إلى المستخدم مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها فيها وما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة ، لما كان ذلك ، وكانت عبارة " الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها " الواردة بالمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية وكانت مستندات المجنى عليه المودعة

بملفه — على فرض صحة ما أثاره الطاعن فى شأنها من أنها عبارة عن صور لأوراق عرفية — هى مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها فى المادة المذكورة لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلا عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المجنى عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته ، كما أن الطاعن لا يمارى فى أنه قد حصل على صور منها قدمها فى دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد ما لها من قيمة أما منعى الطاعن على الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية فمردود بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة ، إذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات . لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضى الجنائى — فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة — حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له — إذ لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره — أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء على الأوراق المسلمة إلى الموظف المختص بغير نية التملك المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات وأورد على ثبوت اشتراك الطاعن فيها بطريق الاتفاق أدلة كافية سائغة مما تنتفى به دعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بقالة فساد استخلاصه للواقعة من أقوال الشهود التى لا تؤدى إلى ثبوت الجريمة فى حقه جاء مرسلا لم يحدد الطاعن فيه وجه الفساد مما يكون معه المنعى مجهلا غير مقبول .

وحيث إنه لما سلف يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة ثانى درجة . حكم . " تسبيبه . تسبيبه غير معيب " .

(١) عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . مثال ؟

(٢) يجب لقبول النعى أن يكون واضحا محددا .

(٣ و ٤) بلاغ كاذب . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيبه غير معيب " . ضرر . تعويض . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(٣) أركان جريمة البلاغ الكاذب ؟

(٤) التبليغ عن الوقائع الجنائية . حق واجب على كل إنسان . معاقبته واقتضاء التعويض منه لا تصح إلا إذا كان قد تعمد الكذب فى بلاغه . مثال .

إلزام المبلغ بالتعويض فى حالة تبرئته من تهمة البلاغ الكاذب . شرطه ؟

(٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

١ — متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك بالدفاع الذى يقول أنه ضمنه المذكرة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة ، وكان الطاعن لا يدعى بغير ذلك ، فإنه لا يكون له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٢ — من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وإذ كان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التى ضمنتها المذكرة المقدمة منه حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض لما يضحى فى غير محله .

٣ — يشترط القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه .

٤ — من المقرر أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه ، فلا تصح معاقبته عليه واقتضاء التعويض منه إذ كان قد تعمد الكذب فيه ، أما اقتضاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته فى هذه الجريمة فلا يكون لمجرد كذب بلاغه ولحوق الضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضا أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رعونة وعدم ترو دون أن يكون لذلك من مبرر . لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلها من الطاعن تأسيسا على أن الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فى القضية . . . . بالغاء الحكم المستأنف القاضى بادانة الطاعن فى تهمة السرقة المسندة إليه قد قام على الشك فى الدليل المسند من أقوال المجنى عليها (المطعون ضدها) والشهود وأنه ما دام هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فانه لا يعد دليلا على كذب ما أبلغت به المطعون ضدها وخاصة أن الحكم المستأنف قد قضى بادانة الطاعن عما أسندته إليه المطعون ضدها ، وكان يبين من مدونات هذا الحكم (المشار إليه) أنه بعد أن عرض للأدلة القائمة فى الدعوى على الإتهام المسند إلى المتهمين وملاحظاته على تلك الأدلة انتهى إلى عدم الاطمئنان إليها لأنها لا تبلغ فى وجدانه الدليل

المقنع الكافى على اقتراف المتهمين (والطاعن أحدهما) للجريمة المسندة إليهما وأنه إزاء هذا الشك فى أدلة ثبوت الجريمة فانه لا يكون هناك محل للحكم بالتعويض فانه يثير الطاعن يكون على غير أساس .

٥ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الإتهام وما دام قد أقام قضاءه على أساس يحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة السيدة زينب الجزئية ضد المطعون ضدها متهما إياها بأنها فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : أبلغت كذبا وبسوء القصد ضده بأن زعمت أنه سرق مستندا مزعوما بمبلغ ألف وسبعمائة جنيه . وطلب عقابها بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات مع إلزامها بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٧١ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمة مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بالحق المدنى المصروفات . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وألزمت المستأنف المصاريف المدنية الاستئنافية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر برفض الدعوى المدنية قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه كان قد التفت عما تضمنته المذكرة المقدمة من الطاعن إلى المحكمة على اعتبار أنها قدمت بعد الميعاد المصرح بتقديمها فيه وإذ كانت المذكرة معروضة على المحكمة الاستئنافية بين أوراق الدعوى ، فإنه كان يتعين عليها أن تعرض فى حكمها المطعون فيه لما اشتملت عليه من دفاع وترد عليه حتى يبين أنها كانت محيطة به وعلى بينة من أمره . هذا فضلا عن أن الحكم حصل الأسباب التى قامت عليها براءة الطاعن من تهمة السرقة التى أسندتها إليه المطعون ضدها وتأسست عليها دعوى البلاغ الكاذب بأن سندها الشك فى الدليل مع أن عماد حكم البراءة المشار إليه كان عدم ارتكاب الطاعن للواقعة أصلا ، كما أن مفاد حكم البراءة أن هناك جزءا — على الأقل — من بلاغ المطعون ضدها كاذب وهو الخاص بتصوير الواقعة ودليلها عليها بما يتوافر به كذب البلاغ إذ أنه يكفى للايقاع بالطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك بالدفاع الذى يقول أنه ضمنه المذكرة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الطاعن لا يدعى بغير ذلك ، فإنه لا يكون له من بعد النعى على المحكمة قعودها من الرد على دفاع لم يثره أمامها . هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وإذ كان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التى ضمنها تلك المذكرة المقدمة منه حتى يتضح أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض لها يضحى فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وكان التبليغ عن الوقائع الجنائية حقا لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه ، فلا تصح معاقبته

عليه ، واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، أما اقتضـــاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته فى هــذه الجريمة فلا يكون لمجرد كذب بلاغه ولحوق ضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضا أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رعونة وعـدم ترو ودون أن يكون لذلك من مبرر . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلها من الطاعن تأسيسا على أن الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فى القضية المقيدة برقم ١٩٢٨ سنة ١٩٧٠ استئناف مصر (رقم ١٠٦٧٦ سنة ١٩٦٩ جنح السيدة زينب) بالغاء الحكم المستأنف القاضى بادانة الطاعن فى تهمة السرقة المسندة إليه قد قام على الشك فى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها (المطعون ضدها) والشهود وأنه مادام هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فانه لا يعد دليلا على كذب ما أبلغت به المطعون ضدها وخاصة أن الحكم المستأنف قد قضى بادانة الطاعن عما أسندته إليه المطعون ضدها . وكان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ فى قضية النيابة العامة رقم ١٩٢٨ سنة ١٩٧٠ استئناف مصر (التى كانت مقيــدة برقم ١٠٦٠٧٦ سـنة ١٩٦٩ جنـح السيدة زينب) المرفقة بالمفردات المضمومة أن النيابة العـامة اتهمت الطاعن وأخرى بأنهما فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة السيدة سرقا الإيصال المبين بالمحضر والمملوك لـ ... ... (المطعون ضدها) وطلبت عقابهما بالمـادة ٣١٨ من قانون العقوبات وقضت محكمة الجنح فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وبأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى (المطعون ضدها) مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المتهمان هذا الحكم وقضى فى الاستئناف بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة كل من المتهمين وبرفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت المدعيـة بالحقوق المدنيـة مصاريفها عن الدرجتين ، ويبين من مدونات هذا الحكم أنه بعد أن عرض للأدلة القائمة فى الدعوى على الاتهام المسند إلى المتهمين وملاحظاته على تلك الأدلة انتهى إلى عدم الاطمئنان إليها لأنها لا تبلغ فى وجدانه الدليل المقنع الكافى على اقتراف المتهمين للجريمة المسندة إليهما وأنه أزاء هذا الشك فى أدلة ثبوت الجريمة فانه لا يكون

هناك على الحكم بالتعويض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت مادام حكمها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - قد اشتمل على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام وما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب. ولما كان الحكم الابتدائى القاضى ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه فى صدد تأييده له فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح، وكان مايثيره الطاعن لايعدو جدلا موضوعيا لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة أول أبريل ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو الفتوح الشربيني ، وابراهيم أحمد الديواني ، وعبد الحميد محمد الشربيني ، وحسن علي المغربي .

(٧٨)

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " وضعه والتوقيع عليه " . " بطلانه " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان .

المادة ٣١٢ إجراءات . ترتيبها البطلان إذا مضت ثلاثون يوما دون توقيع الحكم . ميعاد الثمانية أيام المنصوص عليه فيها . لا بطلان على مخالفته .

(٢) قصد جنائي . تموين . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إحراز الكسب بقصد الاتجار . واقعة مادية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

(٣) قانون أصلح . تموين . عقوبة . نقض . " حالات الطعن . مخالفة القانون " .

جريمة الاتجار في الكسب بغير ترخيص . العقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ و ٣٤١ من قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر تنفاذا لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . أخف من تلك التي كانت مقررة لها بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل . صدور القانون قبل الحكم نهائيا في الدعوى يوجب إعماله عملا بالمادة ٥/٢ عقوبات .

(٤) نقض . " الحكم في الطعن " . قانون . *

كلما أوجب القانون على محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه ، حقَّ عليها نقضه كله أو بعضه . تأسيا ذلك .

(*) هذا المبدأ مقرر أيضا في الطعنين رقمي ٨٢ و ١٣٤ بجلسة ٢٢/٤/١٩٧٤ " لم ينشر " .

١ — إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ، لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع . أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .

٢ — من المقرر أن إحراز الكسب بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها . ولما كان الحكم قد محص واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار فى الكسب بغير ترخيص وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق واستظهر توافر قصد الاتجار لديهما من إقرار الطاعن الأول فى محضر ضبط الواقعة ببيعه الكسب المصرح بصرفه للجمعية التى يرأسها إلى الطاعن الثانى مقابل ربح وقيام الأخير بتوزيعه إلى عدة جهات وأنه اعتاد شراء تصاريح صرف الكسب من أصحابها لهذا الغرض مطرحا دفاع الطاعن الأول فى تحقيق النيابة وإنكار الطاعن الثانى صلته به التى قام الدليل عليها من الورقة المحررة بخطه — فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر عناصر جريمة الاتجار فى الكسب بغير ترخيص فى حق الطاعنين ، وأعمل فى حقهما أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو القانون الأصلح للمتهمين بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف فيكون هو الواجب التطبيق عملا بنص المادة ٥/٢ من قانون العقوبات وذلك لصدوره قبل الحكم نهائيا فى الدعوى .

٤ — متى كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حظر

فى المادة ٠٤ نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ فى القانون أو فى ذكر نصوصه ، وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة فى القانون للجريمة ، فى حين أنه قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه — فان مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه ، ومن ثم لزم فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله وفق القانون دون نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٦ مايو سنة ١٩٦١ : اتجروا فى الكسب بغير ترخيص من وزارة الزراعة . وطلبت عقابهم بالمواد ١/١ و ٦ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقوانين ٧٢ لسنة ١٩٥٧ و ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٩٢ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنح المنيا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من الطاعنين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ وتغريم كل منهما مائة جنيه ومصادرة المواد المضبوطة و براءة الباقين . فاستأنفا ، ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الاتجار فى كسب بذرة القطن بغير ترخيص من وزارة الزراعة قد شابه البطلان وانطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم لم يحرر شاملا

لأسبابه ولم يوقع عليه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره — هذا ولم يبين الحكم قصد الاتجار بيانا وافيا وأطرح دفاعهما الذى أبدياه فى التحقيقات كما أعمل الحكم فى حقهما أحكام قرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ فى حين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى صدر وعمل به قبل الحكم نهائيا فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين وآخرين بوصف أنهم فى يوم ٦ مايو سنة ١٩٦١ بدائرة بندر المنيا اتجروا فى الكسب بغير ترخيص من وزارة الزراعة . ومحكمة بندر المنيا قضت حضوريا اعتباريا عملا بالمواد ١/١ و ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٩ والمادتين ٣ و ٢/١١ من قرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بحبس كل من الطاعنين ستة أشهر وبتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة وبراءة الباقين ، وإذ استأنف الطاعنان هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته بما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد محص واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار فى الكسب بغير ترخيص وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق واستظهر توافر قصد الاتجار لديهما من إقرار الطاعن الأول فى محضر ضبط الواقعة بيعه الكسب المصرح بصرفه للجمعية التى يرأسها إلى الطاعن الثانى مقابل ربح وقيام الأخير بتوزيعه إلى عدة جهات وأنه اعتاد شراء تصاريح صرف الكسب من أصحابها لهذا الغرض مطرحا دفاع الطاعن الأول فى تحقيق النيابة وإنكار الطاعن الثانى صلته به التى

قام الدليل عليها من الورقة المحررة بخطه - وإذ كان إحراز الكسب بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قرار التموين رقم ١٤٣ سنة ١٩٤٧ الذى أشار فى ديباجته إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقانون رقم ٢١ سنة ١٩٥٧ وإلى موافقة لجنة التموين العليا قد عنى بالهيمنة على خامات علف الحيوان وعلى تداوله بين صانعيه والمتجرين فيه ومستهلكيه عملا بحق وزير التموين بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ فى إصدار قرارات بموافقة لجنة التموين العليا باتخاذ تدابير لسلامة تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء لتحقيق العدالة فى توزيعها بينما عنى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٥٧ بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ببسط رقابة على مركباته ومواصفاته وصناعته وتعبئته والاتجار فيه بما مؤداه أن لكل من القانون المذكور وقرار التموين سالف البيان مجاله وغايته - ولما كانت المادة الثالثة من القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٧٥٤ سنة ١٩٥٧ قد نصت على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢١ سنة ١٩٥٧ المشار إليه يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين الاتجار فى كسب بذرة القطن المقشورة أو غير المقشورة كما نصت المادة ١١/٢ منه بالعقاب على مخالفة حكم هذه المادة بالعقوبة الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ والتى تقضى بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ومصادرة الأشياء موضوع الجريمة إلا أنه بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٥٣ باصدار قانون الزراعة ونشر بالجريدة الرسمية فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ ونصت المادة الثانية من قانون اصداره على إلغاء القانون ٢١ سنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته - والذى أعمل الحكم المطعون فيه أحكامه فى حق الطاعنين - وكذا القوانين المعدلة له وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه . ونص فيه على العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ونص فى المادة ١١٢ منه على أن يصدر وزير الزراعة قرارات فى مسائل من ضمنها إجراءات تراخيص الاتجار فى مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أداؤها وتنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف

الخام وتدولها ونقلها من جهة إلى أخرى وقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ سنة ١٩٦٧ فى هذا الشأن كما نص فى المادة ١١٣ منه على أنه لا يجوز الاتجار فى الكسب أو مواد العلف الخام التى يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، ونصت المادة ١٤١ الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون على أن مخالفة المادة ١١٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر عناصر جريمة الاتجار فى الكسب بغير ترخيص فى حق الطاعنين وكان القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ هو القانون الأصلح للمتهمين بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بنص المادة ٥/٢ من قانون العقوبات ، وذلك لصدوره قبل الحكم نهائيا فى الدعوى ، ولما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم لما كان ذلك ، وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حظر فى المادة ٤٠ نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ فى القانون أو خطأ فى ذكر نصوصه ، وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة فى القانون للجريمة ، فى حين أنه قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته إذ وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه ، ومن ثم لزم فى الطعن المائل تصحيح الحكم على حاله وفق القانون دون نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى.

(٧٩)

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٤ القضائية

اختصاص . تنازع اختصاص . محكمة النقض . "اختصاصها" . قضاء عسكرى . محكمة عليا . تجنيد .

التنازع السلبي بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى . اختصاص المحكمة العليا بالفصل فيه . مثال *

مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية فلما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من ذلك القانون على أنه "إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما منها، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص" . وأخيرا نقل الاختصاص المذكور إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ "باصدار

---

* هذا المبدأ مقرر أيضا فى كل من الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ١/٤/١٩٧٤ و ٢٩٧ سنة ٤٤ ق الصادر بجلسة ٨/٤/١٩٧٤ "لم ينشر" .

قانون المحكمة العليا من أن هـذه المحكمة تختص بمـا يأتى : " .. (٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية" . وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من المـادة ١٧ المشار إليها . ولمـا كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيـام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية وهى " محكمة الجنح الجزئيـة " وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى "المحكمة العسكرية المركزية" مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية : لم يقدم نفسه للتجنيد حالة كونه قد تجاوز سن الثلاثين من عمره . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنح مركز دكرنس الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ يناير سـنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها . أحالت النيابة العـامة الدعوى إلى المحكمة العسكرية المركزية وقضت فيها بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٧٢ حضوريا بعـدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها ، فقدمت النيابة العامة طلبا إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة موقعا عليها من رئيسها .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو أن حكم محكمة دكرنس الجزئية الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٢ باحالة الدعوى للقضاء العسكرى للاختصاص وقضاء المحكمة

العسكرية المركزية ببلبيس بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها قد انطويا على تنازع سلبي على الاختصاص ذلك بأن الدعوى ذاتها رفعت إلى جهتين من جهات القضاء العادى " محكمة جنح دكرنس " والقضاء الاستثنائى " القضاء العسكرى " وتخلى كل منهما عن نظرها مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة والفصل فيها تطبيقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت ... ... بارتكاب جريمة عدم تقديم نفسه للتجنيد حالة كونه قد تجاوز الثلاثين سنة ومحكمة دكرنس الجزئية قضت غيابيا بتغريمه خمسين جنيها، فعارض وقضت المحكمة في المعارضة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٢ بإلغاء الحكم الغيابى وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها مستندة فى ذلك إلى أن رفع الدعوى تم بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ المعمول به من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وقضت المحكمة العسكرية المركزية ببلبيس بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العسكرية لإجراء شئونها فيها، مؤسسة قضاءها على أن المتهم بلغ الثلاثين قبل إعلان حالة الطوارئ ومن ثم فطبقا للقرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ يختص القضاء العادى بنظر الدعوى. لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية فلما صدر القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من ذلك القانون على أنه : " إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص ". وأخيرا نقل الاختصاص المذكور إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١

سنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا من أن هذه المحكمة تختص بما يأتى . . "
(٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية . " وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار إليها . لما كان ما تقدم وكان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية وهى " محكمة الجنح الجزئية " وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى " المحكمة العسكرية المركزية " مما تختص الفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٨٠)

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢) قتل عمد . دعوى جنائية . " نطاقها " . دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . قوة الأمر المقضى . أمر بألا وجه . نيابة عامة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) عدم جواز محاكمة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات .

للتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . أثره . عدم جواز العودة إليها ما دام هذا الأمر قائما .

مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .

(٢) تبرئة المتهمين من تهمة القتل العمد والشروع فيه على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة ماديا إليهم . مؤداه . عدم جواز التعرض لتهمة إحراز السلاح والذخيرة المنسوبة إليهم كأداة لذلك .

---

١ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك — وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن السيد رئيس نيابة أسيوط أصدر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٩

أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبة للأسلحة والذخيرة المضبوطة أثر الحادث تأسيسا على ما استبان من التحقيق من أن مكان ضبطها لا يخضع لسيطرة أحد معين من المتهمين الأمر الذى لا يمكن معه إسناد إحرازها إلى أحد منهم فان الحكم المطعون فيه إذ غفل عن ذلك الأمر الصادر من النيابة العامة والذى له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائما ولم يلغ قانونا ودان المحكوم عليه بجريمة إحراز تلك الأسلحة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه و يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة المطعون ضده الأول من تهمتى إحراز السلاح والذخيرة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه فى شأنهما .

٢ — إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة المتهمين من تهمة القتل كان على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة الجنائية ماديا إليهم بما تتضمنه من فعل إحراز السلاح والذخيرة أداة القتل والمرتبطة بهذه الجريمة إرتباطا لا يقبل بطبيعته أى تجزئة فإنه لا محل لما تثيره النيابة الطاعنة فى خصوص عدم تعرض الحكم لتهمتى إحراز ذلك السلاح وذخيرته الذى كان الأداة المستعملة فى جريمة القتل آنفة الذكر .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بناحية كردوس من أعمال مركز صدفا محافظة أسيوط (أولا) قتلوا ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وترصدوا حركاته وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه كل من المتهمين الأول والثانى عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذة الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل ... ... مع سبق الإصرار والترصد بأن أطلق عليه المتهم الثالث عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة

المتهمين فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج (ثانيا) أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية". (ثالثا) أحرز كل منهم ذخيرة "طلقات نارية" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤ / ٢ من قانون المرافعات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ من القانونين رقمى ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند "ب" من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق . فقـــرر ذلك فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ . وادعى ... ... (ابن المجنى عليه الأول) مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ و ٣٠ من القانونين ٣٩٤ اسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق بالنسبة للمتهمين . (أولا) براءة كل من المتهمين من التهمة الأولى المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وألزمت رافعها مصروفاتها ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه وببراءة باقى المتهمين من هـــذه التهمة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المحكوم عليه ... ... بجريمة إحراز الأسلحة والذخيرة المضبوطة فى مسكنه قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن أمرا من السيد رئيس نيابة أسيوط قد صدر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لتلك الجريمة . ومن ثم فانه ما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض لها وتتخذ منها أساسا للادانة طالما أنها لم ترفع بها الدعوى الجنائية . وقد حجبها هذا الخطأ عن أن تقول كلمتها فى تهمتى إحراز السلاح الذى لم يضبط وذخيرته والتى أحيل بهما المطعون ضدهم إلى محكمة الجنايات واستلزمتهما التهمة الأولى — وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية الشروع فى القتل — التى كانت موجهة إليهم .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثر اتهام المطعون ضده والمتهمين الآخرين بقتل ... ... عمداً والشروع فى قتل ... ... استصدر الضابط ... ... رئيس وحدة المباحث أمراً من النيابة بتفتيش مسكنهم المشترك ، وقد أسفر التفتيش عن ضبط أربع بنادق وذخيرة فى حجرة أسفل سلم المنزل وجد بها وقت الضبط المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن السيد رئيس نيابة أسيوط أصدر بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٦٩ أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبة لتلك الأسلحة والذخيرة المضبوطة فى المنزل تأسيساً على ما استبان من التحقيق من أن مكان ضبطها لا يخضع لسيطرة أحد معين من المتهمين ، الأمر الذى لا يمكن معه إسناد جريمة إحرازها إلى أحد منهم ، وكان من المقرر فى القانون أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملاً بالمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ غفل عن ذلك الأمر الصادر من النيابة العامة والذى له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً ولم يلغ قانوناً ، ودان المحكوم عليه بجريمة إحراز تلك الأسلحة المضبوطة بالمنزل . يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة المطعون ضده الأول من تهمتى إحراز السلاح والذخيرة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه فى شأنهما . ولا محل لما تثيره النيابة الطاعنة من أن هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى تهمتى السلاح غير المضبوط وذخيرته الذى كان الأداة المستعملة فى جريمة القتل المقترن بجناية الشروع فيه ، ذلك أن البين من الحكم أن القضاء ببراءة المتهمين من تهمة القتل كان على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة الجنائية مادياً إليهم بما تتضمنه من فعل إحراز السلاح والذخيرة أداة القتل والمرتبطة بهذه الجريمة إرتباطاً لا يقبل بطبيعته أى تجزئة . والقول بغير ذلك بما تنادى به النيابة الطاعنة معناه محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وهذا محرم بمقتضى القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية ويخالف ما تمليه المصلحة العامة من وجوب تجنب ما تتأذى به العدالة من قيام تناقض فى الأحكام الجنائية .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، ومصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد عادل مرزوق.

(٨١)

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) قتل عمد. ضرب. "أحدث عاهة". وصف التهمة. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". نقض. "المصلحة فى الطعن". "أسباب الطعن. مالا يقبل منها". عقوبة. "العقوبة المبررة". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". شروع.

١ — النعى على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة. عدم جدواه. متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط.

٢ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها.

---

١ — لئن كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة التى كانت مسندة إلى الطاعن من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا بشأنها، مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه. إلا أنه لما كان الثابت من

محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول فى مرافعته الفعل المادى المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب فى حد ذاتها ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن — وهى الحبس سنة — داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم تتخلف عنه عاهة مستديمة فإنه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بقالة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها . ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة شرع فى قتل ... . عمدا بأن طعنه بآلة حادة فى صدره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام فقرر ذلك فى ٥ فبراير سنة ١٩٧٢ . وادعى المجنى عليه مدنيا وطلب القضاء له بدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف وعشرة جنيهات أتعاب محاماة . باعتبار الواقعة تكون جناية إحداث إصابة تخلف من جرائها عاهة مستديمة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحقه فى الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة عدلت التهمة المسندة إليه من جناية شروع فى قتل عمد إلى جناية إحداث عاهة مستديمة دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليترافع على أساسه . كما اجتزأت أقوال شهود الإثبات فاطرحت منها ما قرره من تعدد الضارب بين الذين أحدثوا بالمجنى عليه إصاباته ، وبذا جاء حكمها معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لئن كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير جدلا بشأنها ، مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ، إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول فى مرافعته الفعل المادى المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب فى حد ذاتها ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن — وهى الحبس سنة — داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم تتخلف عنه عاهة مستديمة فإنه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بقالة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور لا يكون له محل — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٨٢)

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) مواد مخدرة . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . " مأمورو الضبط القضائى " . " اختصاصاتهم " . " إثبات " . " خبرة " . جمارك . تهريب جمركى .

(١) حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . مناطه .

(٢) قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط بإخراج المخدر من موضع إخفائه بجسم المتهم . تعرض يقتضيه تفتيشه . عمل الطبيب فى هذه الحالة من أعمال الخبرة .

(٣) دفوع . " الدفع بالجهل بكنه المادة المخدرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قصد جنائى . مواد مخدرة .

استخلاص الحكم علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا . بما يسوغه . كفايته ردا على الدفع بانتفاء هذا العلم .

(٤) إثبات . " اعتراف " . دفوع . " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز إثارة الدفع بأن الاعتراف كان وليد إكراه أو خوف لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) جلب . مواد مخدرة . قصد جنائى . قانون . " تفسيره " . جريمة . " أركانها " .

متى تتحقق جريمة جلب الجواهر المخدرة المعاقب عليها بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . مثال .

---

١ — المستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها .

٢ — من المقرر أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات للكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع إخفائه من جسم المتهم — لا يعد أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته . كما أن قيام الطبيب فى المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان معين أو تحت إشراف أحد .

٣ — لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على علم الطاعن بكنة المادة المضبوطة معه استنادا إلى ما شهد به شهود الإثبات فى التحقيقات والجلسة من أن المتهم اعترف أمامهم بحمل الأمبولات الثلاثة التى تحوى الأفيون فى مستقيمه قبل قيامه بإخراجها من جسمه إخراجا طبيعيا — بعد أن اطمأنت المحكمة

إلى تلك الشهادة وأخذت بها مدعمة بالتقرير الفنى فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٤ — لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن اعترافه كان وليد تهديد أو خوف من رجال الضبط فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٤٤٩ جراما من مادة الأفيون أخفاها الطاعن فى أمبولات داخل مكان حساس من جسمه فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل .

—

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية : جلب إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا " أفيونا " دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٣ و١/٣٣ و ٢٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند / ١ من الجدول رقم /١ المرافق . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات التفتيش لحصولها خارج الدائرة الجمركية بمستشفى الطلبة الجامعى ولأن سلطة مأمورى الضبط القضائى داخل هذه الدائرة لا تمتد إلى ندب طبيب لتفتيش المتهم خارجها ، كما دفع بجهله لكنه المادة المضبوطة معه — إلا أن الحكم رد على دفاع الطاعن بما لا يسوغ به الرد عليه ، وعول على اعترافه مع بطلان ذلك الاعتراف لأنه كان وليد خوف واستسلام لرجال الضبط ونتيجة إجراءات باطلة ، وأخيرا فإن الظاهر من ظروف الدعوى أن الطاعن لم يكن إلا مجرد ناقل للمخدر مما كان يتعين معه تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على واقعة الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه لما أن دلت تحريات الرائد ... ... رئيس وحدة مكافحة المخدرات بادارة شرطة ميناء الاسكندرية على أن الطاعن قادم من بيروت محرزا مواد مخدرة بأمتعته وداخل أماكن حساسة من جسمه أبلغ ذلك إلى رجال الجمرك ، ولدى وصول الطاعن

إصطحبه إلى المستشفى الجامعى ، ولما بدأ الطبيب فى فحصه أبدى الطاعن رغبته فى إخراج المخدر من المكان الحساس بجسمه وتبين أنه مادة الأفيون التى أخفاها فى ثلاث أمبولات من المطاط وتزن ٤٤٧ جراما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات التفتيش ورد عليه فى قوله " أنه مردود بأن التفتيش تم فى نطاق الرخصة الممنوحة لرجال الجمارك بمقتضى قانون الجمارك التى تبيح لهم تفتيش الركاب والأمتعة والبضائع بحثا عن أية ممنوعات أو سلع مهربة . ولما كانت ثمة إخبارية قد وصلتهم بأن المتهم يخفى المخدرات فى أجزاء حساسة من جسمه استدعى الأمر لضبطها الالتجاء إلى طبيب مختص فى مقر عمله بالمستشفى الذى يعمل به بامكانياتها غير المتوفرة بالدائرة الجمركية ، فلا يعيب إجراءات التفتيش أن تم بمستشفى الطلبة الجامعى الذى يقع خارج الدائرة الجمركية خاصة وأن المتهم ظل تحت إشراف رجال الجمارك المتمتعين بصفة الضبطية القضائية قانونا" فان هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون ذلك بأن المستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها. أما ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات للكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى — فى موضع إخفائه من جسم المتهم — فانه لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته . كما أن قيام الطبيب فى المستشفى باخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان معين

أو تحت إشراف أحد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة معه بقوله "أما عن إنكار المتهم علمه بأن محتويات الأمبولات الثلاثة هى مخدر الأفيون بمقولة أن الشخص الذى عهد إليه بالأمبولات لإخفائها فى مستقيمه أفهمه أنها تحوى نقودا ورقية أجنبية فيجحده ما أوضحه شهود الإثبات فى التحقيقات والجلسة من أن المتهم اعترف أمامهم بحمل الأمبولات الثلاثة التى تحوى الأفيون فى مستقيمه قبل قيامه باخراجها من جسمه اخراجا طبيعيا. وترى بعد أن اطمأنت إلى أقوال شهود الواقعة وأخذت بها مدعمة بالتقرير الفنى أن ذلك الدفاع من المتهم ليس إلا مجرد محاولة منه للمباعدة بينه وبين الإتهام خشية عقوبته المغلظة". وكان ما أورده الحكم فى رده على هذا الدفع من وقائع الدعوى وظروفها سائغا وكافيا فى الدلالة على ما انتهى إليه من إثبات علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة، فان النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله. ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن اعترافه كان وليد تهديد أو خوف من رجال الضبط، فانه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى. وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع

نفسه لم يقرن فى نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٤٤٩ جراما من مادة الأفيون أخفاها الطاعن فى أمبولات داخل مكان حساس من جسمه فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٨٣)

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١ — ٥) تهريب جمركى . جريمة " أركانها " قصد جنائى . مسئولية جنائية . مسئولية مفترضة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دخان .

(١) كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة مثال .

(٢) استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية . مثال .

(٣) عدم مساءلة الشخص إلا عما يكون لنشاطه دخل فيه . المسئولية المفترضة . قصرها على الحالات المحددة قانونا .

(٤) مسئولية صانع الدخان فى صدد خلطه أو غشه . مفترضة .

(٥) جريمة حيازة بذور التبغ . تميزها عن جريمة زراعته .

---

١ — من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٢ — من المقرر أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجهت إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

٣ — من المقرر فى التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا إستثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون — لما كان ذلك — فإنه لا محل لما تثيره الطاعنة فى شأن مسئولية المطعون ضده مسئولية فرضية لمجرد كونه الحائز للارض .

٤ — لئن كان المشرع قد جعل بمجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فأنشأ فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه . إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته .

٥ — جريمة حيازة بذور التبغ هى جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ ولها أركانها المستقلة — لما كان ذلك — وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة الأخيرة التى كانت مطروحة على المحكمة فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أركانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ يونية سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الغنائم محافظة أسيوط زرع الدخان المبين بالمحضر دون تصريح من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢/١ و٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ وادعى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٣٣٦٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة صدفا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة وإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ٣٣٦٠٠ ثلاثة وثلاثين ألفا وستمائة جنيه بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة أسيوط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف . فطعنت مصلحة الجمارك (المدعية بالحقوق المدنية) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية – مصلحة الجمارك – هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية قبله ، قد شابه فساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت أن الدخان المضبوط عبارة عن نبات أخضر صغير زرع بطريق الشتل ومن ثم فإن اعتقال المطعون ضده حتى يوم ١٥ يونية سنة ١٩٧١ لا ينهض دليلا على عدم قيامه بنقل شتلات الدخان إلى أرضه فى المدة الواقعة بين تاريخ الإفراج عنه وتاريخ ضبط الواقعة فى ٢٣ يونية سنة ١٩٧١ . هذا إلى أن المطعون ضده قد اعترف بأنه الزارع للارض والحائز لها مما ينبغى معه مساءلته طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ باعتبار أن الشارع جعل مجرد حيازة الدخان المزروع والمستنبت محليا جريمة معاقب عليها منشئا بذلك نوعا من المسئولية

الفرضية ، كما أن الثابت أنه ضبط بحقل المطعون ضـــده كيس به ثلاثة كيلو جرامات من بذور الدخان وهى واقعة تعد فى ذاتها تهريبا طبقا للفقرتين الثانية والرابعة من المـادة سالفة الذكر ويمكن — على خلاف ماجرى عليه منطق الحكم — تصور وقوعها من المطعون ضده بعد الإفراج عنه .

وحيث إنه من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الحـكم المطعون فيه أن المحكمة عولت فى تكوين عقيدتها بتبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنانها إلى صلته بالدخان الذى وجد يوم ٢٣ يونية سنة ١٩٧١ مزروعا فى أرضه فى مساحة فدان منها بعد أن ثبت أنه كان معتقلا فى المدة من أول يونية سنة ١٩٦٩ حتى ١٥ يونية سنة ١٩٧١ أى إلى ما قبل ضبط الواقعة بأسبوع ، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن استدلال الحكم على نفى صلة المطعون ضده بالزراعة المضبوطة ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل ، وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجهت إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يحدثه بغير حق ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده وإن أقر بأن الأرض محل الواقعة ملك لوالده وأنه — أى المطعون ضده — هو الزارع لها إلا أنه نفى صلته بالدخان المضبوط واستدل على ذلك بالشهادة المقدمة منه والمثبتة لاعتقاله فترة السنتين السابقتين على تاريخ ضبط الواقعة تقريبا ، وكان من المقـــرر فى التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا استثناءا وفى الحدود التى نص عليها القانون ، فإنه لا محل لمـا تثيره الطاعنة فى شأن مسئولية المطعون ضده مسئولية فرضية لمجرد كونه

الحائز للارض . ولئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فأنشأ فى حقه نوعا من المسئولية الفرضية مبينة على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه ، إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محليا التى عدها الشارع تهريبا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها مايفيد الخروج على الاحكام العامة فى المسئولية الجنائية بإعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محليا ، ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته . لما كان ذلك ، وكانت جريمة حيازة بذور التبغ وهى جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ ولها أركانها المستقلة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة ، فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض مدى توافر أركانها . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

---

(٨٤)

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) قتل عمد . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . قصد جنائى . إرتباط . عقوبة . "عقوبة الجرائم المرتبطة . العقوبة المبررة" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . سلاح .

(١) إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغير هيئة المحكمة . غير واجب . مالم يصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أو ترى المحكمة محلا لهذه الإعادة .

تنازل المتهم أو المدافع عنه عن طلب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمنا . الحكم فى الدعوى دون إعادة . لاعيب . مثال .

(٢) تقدير توافر نية القتل مرجعه . محكمة الموضوع .

---

١ — لم يوجب القانون عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ولم تر المحكمة من جانبها محلا لإعادة مناقشة الشهود فلا عليها إن هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حكمها على أقوال من سمع من الشهود فى مرحلة سابقة أو فى التحقيقات الأولية مادامت مطروحة

على بساط البحث أمامها — لما كان ذلك — وكان الدفاع عن الطاعنين قد أبدى دفاعه كاملا بعد المعاينة التى تمت بحضوره وناقش أقوال شهود الإثبات التى أبديت فى التحقيقات الأولية وفى مرحلة سابقة من المحاكمة أمام هيئة أخرى ولم يصر أمام الهيئة الجديدة على إعادة مناقشة الشهود فانه يعد متنازلا ضمنيا عن إعادة سماعهم فيحق للمحكمة عملا بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات أن تقضى فى الدعوى دون سماعهم ويكون نعى الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس .

٢ — من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا فى حق الطاعنين من استعمالهما سلاحا قاتلا بطبيعته ومن إطلاقهما عدة أعيرة على المجنى عليه الأول لإزهاق روحه ومن الباعث على الحادث وهو الانتقام لمقتل شقيق الطاعن الأول والذى أبان عنه حين تحصيله لواقعة الدعوى فإن هذا كاف وسائغ فى بيان تلك النية — أما ما يثيره الطاعنان بشأن عدم استظهار الحكم نية القتل بالنسبة لجريمتى الشروع فى القتل فلا جدوى منه طالما أن العقوبة المقضى بها مبررة بالنسبة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وبصرف النظر عن توافر ظرف الاقتران بهاتين الجريمتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٧ من أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز تلا محافظة المنوفية (أولا) قتلا ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك الغرض سلاحين ناريين وتوجها إليه فى المكان الذى أيقنا وجوده فيه وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين آخرتين هما أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل ... ... و ... ... بأن أطلقا عليهما النار قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليهما بالعلاج . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين . (ثالثا) أحرز طلقات نارية مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا لهما فى حمل أو إحراز هذين السلاحين . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق . فقرر ذلك فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن التهم المسندة إليهما . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترنة بجنايتى شروع فى قتل كما دانهما بجريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد اعتراه البطلان وشابه قصور فى التسبيب . ذلك بأن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم لم يشهد جلسة المحاكمة التى سمعت فيها شهادة شهود الإثبات والمرافعة التى تمت قبل إجراء المعاينة التى أجرتها المحكمة ، كما أن المحكمة دللت تدليلا قاصرا على توافر نية القتل بالنسبة للمجنى عليه الأول ولم تتحدث عن توافرها بالنسبة للمجنى عليهما الثانى والثالث وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قد سمعت شهود الإثبات بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ بحضور الطاعنين والمدافعين عنهم ، كما سمعت مرافعة الدفاع وقررت قفل باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة ،

ثم قررت بتلك الجلسة الانتقال لمعاينة محل الحادث وحددت لذلك يوم ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ حيث تغير تشكيل المحكمة بحلول أحد المستشارين محل زميل له من أعضاء المحكمة وانتقلت المحكمة بتشكيلها الجديد لمعاينة محل الحادث بحضور الدفاع والنيابة العامة ثم أبدى الحاضران عن الطاعنين دفاعهما بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ دون أن يطلبا إعادة مناقشة شهود الإثبات أمام الهيئة الجديدة ، وناقشا أقوال شهود الإثبات التى وردت بالتحقيقات الأولية وجلسة المحاكمة وما بان من معاينة المحكمة لمحل الحادث ، ثم أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى لما كان ذلك ، وكان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك ، أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ولم تر المحكمة من جانبها محلا لإعادة مناقشة الشهود فلا عليها إن هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حكمها على أقوال من سمع من الشهود فى مرحلة سابقة أو فى التحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث أمامها . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنين قد أبدى دفاعه كاملا بعد المعاينة التى تمت بحضوره وناقش أقوال شهود الإثبات التى أبديت فى التحقيقات الأولية وفى مرحلة سابقة من المحاكمة أمام هيئة أخرى ولم يصر أمام الهيئة الجديدة على إعادة مناقشة الشهود فإنه يعد متنازلا ضمنيا عن إعادة سماعهم فيحق للمحكمة عملا بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات أن تقضى فى الدعوى دون سماعهم ويكون نعى الطاعنين فى هذا الشأن على غير أساس .

لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد دللت على توافر نية القتل فى حق الطاعنين فى قولها "وحيث إنه وقد ثبت نسبة الفعل الإجرامى للمتهمين فإن المحكمة ترى توافر قصد إزهاق الروح لديهما من إعدادهما لارتكاب الجريمة سلاحين نار يين قاتلين بطبيعتهما وموالاتهما إطلاق النار على المجنى عليه فى إصرار حتى أجهزا عليه وأزهقا روحه وقد اقترنت بجناية القتل هذه جنايتان آخرتان هما شروعهما فى قتل كل من ... ... و ... ... بإطلاقهما النيران جزافا على كل من جاور المجنى عليه الأول فأصابهما أثناء قيامهما بالوضوء فى غمرة هذا الإصرار على القتل" ثم خلصت المحكمة بعد ذلك إلى إدانة الطاعن بالتهم المسندة لهما وأوقعت عليهما عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك

بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وإن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا فى حق الطاعنين من استعمالهما سلاحا قاتلا بطبيعته ومن إطلاقهما عدة أعيرة نارية على المجنى عليه الأول لإزهاق روحه ومن الباعث على الحادث وهو الإنتقام لمقتل شقيق الطاعن الأول والذى أبان عنه حين تحصيله لواقعة الدعوى وهذا كاف وسائغ فى بيان تلك النيـة . أما ما يثيره الطاعنان بشأن عدم استظهار الحكم نية القتل بالنسبة لجريمتى الشروع فى القتل فلا جدوى منه طالمـا أن العقوبة المقضى بها مبررة بالنسبة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وبصرف النظر عن توافر ظرف الاقتران بهاتين الجريمتين . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير سند ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٨٥)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب . "الدفاع الشرعى" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) الدفاع الشرعى عن المال . قصره على الحالات المبينة حصرا فى المادة ٢٤٦/٢ عقوبات . وأن يكون استعمال القوة لازما لرد الاعتداء .

الاعتداء على مجرى مياه . ليس من بين تلك الحالات .

(٢) الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . تستقل محكمة الموضوع بتقديرها .

(٣) إثبات . "خبرة" . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تطابق الدليل القولى مع مضمون الدليل الفنى . ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٤ و ٥ و ٦) رابطة السببية . جريمة . "أركان الجريمة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . مسئولية جنائية . ضرب . "أحدث عاهة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(٤) رابطة السببية . مدؤها بالفعل الضار وارتباطها . من الناحية المعنوية بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .

(٥) مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداء عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى . ولو كانت عن طريق غير مباشر . مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية .

(٦) رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه . لا يقطعها مرض المجنى عليه .

القول بأن استئصال طحال المجنى عليه كان مرجعه حالة مرضية سابقة . بفرض صحته . لا يقدح فى مسئولية الطاعن عن العاهة .

(٧) إثبات . " خبرة " . إجراءات المحاكمة. محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .

---

١ — من المقـرر أن الدفاع عن المـال لا يجوز ، بمقتضى الفقرة الثانية من المـادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل. وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولمـا كان ما نسبه الطاعن إلى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بالقائه بعض الأتربة فيها — لو صح — لا يتوافر به حقه فى الدفاع الشرعى عن المـال ، إذ ليس ذلك ممـا تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

٢ — إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها .

٣ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٤ — إن رابطة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٥ — من المقرر أن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى — كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الإفضاء إلى موته — ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

٦ — من المقرر أن مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته — ولما كان ما أثاره الطاعن من أن استئصال الطحال كان مرجعه حالة مرضية بالمجنى عليه وليس الاعتداء الواقع عليه ، مردودا بأنه لا يعدو قولا سيق مرسلا بدون دليل بل إن الثابت من التقرير الطبى أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية ، هذا فضلا عن أنه — لو صح — ما قاله الطاعن عن مرض المجنى عليه فانه لا يقطع رابطة السببية .

٧ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ، وهى لا تلتزم باستدعاء

الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز القوصية محافظة أسيوط : ضرب ... ... فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى استئصال الطحال الأمر الذى استدعته حالته التى نشأت عن إصابته مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بحالتها الراهنة بحوالى ٣٥ ٪ . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، فقرر ذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧٣ عملا بمادة الاتهام، بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أطرح دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله بما لا يسوغ ذلك، هذا وقد كان من بين ما أسس عليه الطاعن دفاعه وجود تعارض بين الدليل القولى — أقوال المجنى عليه — والدليل الفنى — التقارير الطبية — إذ ورد بأقوال المجنى عليه أن الإصابة التى أوقعها به الطاعن عرضية فى حين أثبت التقرير الطبى الشرعى أنها طولية ومع ذلك فإن الحكم لم يعن

برفع هذا التناقض ، كما دفع الطاعن بانقطاع رابطة السببية بين فعله والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه مرجعا استئصال الطحال إلى حالة مرضية لدى المجنى عليه ، وقد طلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لاستجلاء ذلك الدفاع بيد أن المحكمة لم تجبه لطلبه وردت عليه بما لا يصلح ردا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الدفاع عن الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال واطرحه فى قوله "وحيث إنه لم يثبت بالتحقيقات أن المجنى عليه ألقى بعض الأتربة بالترعة التى تمر بأرض المتهم (الطاعن) فلا مجال لمناقشة ما دفع به الحاضر عنه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال وفضلا عن ذلك فان إلقاء بعض الأتربة فى ترعة لا يعتبر جريمة تبرر الدفاع الشرعى عن المال ، كما أن .. قرر بتحقيقات النيابة أنه منع المجنى عليه وولده من كسر المشروع وانصرف وهو سليم فلم يكن ثمة مبرر للاعتداء عليه من المتهم بزعم الدفاع عن المال" ، وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه ويتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن الدفاع عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل ، وإذن فاذا كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ، ولما كان ما نسبه الطاعن إلى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بالقائه بعض الأتربة فيها — لو صح — لا يتوافر به حقه فى الدفاع الشرعى عن المال إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ،

فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على باقى ما أثاره الطاعن فى دفاعه بقوله "وحيث إن الطبيب الشرعى فى تقريره المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ قد قطع بأن إصابة المجنى عليه رضية ومن الممكن حدوثها من الضرب بعصا حسبما ذكر المجنى عليه فلا يغير من الأمر شيئا إن كانت طولية أو عرضية إذ أن المتهم هو الوحيد الذى اعتدى عليه بالضرب ولم يشاركه آخر فى ذلك الاعتداء فضلا عن أنه قد جاء بتقرير الطبيب الكشاف المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ أنه وجد بالمجنى عليه أثر كدم طولى على الضلعين العاشر والحادى عشر وهو مالا يتعارض مع قول المجنى عليه" . ولما كان المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله لأقوال المجنى عليه أنه أثر مشاحنة بينه وبين المتهم (الطاعن) ضربه الأخير بعصا أصابت الناحية اليسرى من ظهره ، وكان من بين ما نقله الحكم عن التقارير الطبية الابتدائية أن الطبيب المعالج أثبت أنه بالكشف على المجنى عليه يوم الحادث وجد به كدما رضيا طوليا على الضلوع العاشر والحادى عشر من الجانب الأيسر نتج عنه تهتك بالطحال ونزيف دموى داخلى شديد بالبطن وأنه أجريت له عملية لوقف النزيف استؤصل فيها الطحال الذى لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية كما أورد الحكم نقلا عن التقرير الطبي الشرعى أنه أخذا بوصف الإصابة بالأوراق فهى أصلا رضية يتفق تاريخ حدوثها وتاريخ الحادث ومن الممكن حدوثها من الضرب بعصا وأنه تخلف لدى المجنى عليه منها عاهة مستديمة هى فقد الطحال نتيجة استئصاله بعملية جراحية الأمر الذى استدعته حالته الإصابية التى نشأت من إصابته ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه وما نقله من التقارير الطبية له معينه الصحيح من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى ، بل يتلاءم معه ، فإن الحكم يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام

هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي — كإطالة أمد علاج المجني عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الإفضاء إلى موته — ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل في مدوناته — بأسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه — على أن العاهة التي تخلفت لدى المجني عليه — وهي استئصال الطحال كانت نتيجة فعل الضرب المسند إلى الطاعن، وكان الطاعن لا يماري في أن ما أقام عليه الحكم قضاءه له سنده الصحيح من الأوراق، وكان ما أثاره الطاعن في دفاعه بجلسة المحاكمة أو في أسباب طعنه عن انقطاع رابطة السببية تأسيسا — وفقا لما ورد بدفاعه — على أنه لم تكن هناك حاجة لاستئصال الطحال أو — حسبما ورد بأوجه طعنه — أن استئصال الطحال كان مرجعه حالة مرضية بالمجني عليه وليس الاعتداء الواقع عليه — مردودا بأنه لا يعدو قولا سيق مرسلا بدون دليل، بل إن الثابت من التقرير الطبي — على ما سلف بيانه — أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية، هذا فضلا عن أنه — لو صح — ما قاله الطاعن عن مرض المجني عليه فإنه لا يقطع رابطة السببية، إذ من المقرر أن مرض المجني عليه هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر المجني عليه بسبب إصابته. ولما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات، وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه

غير منتج فى الدعوى ، وطالمـا أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون فلايجوز مجادلتها فى ذلك ، وإذ كانت المحكمة ـ فى الدعوى المماثلة ـ قد استخلصت من التقارير الطبية أن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه كانت بسبب ماوقع عليه من اعتداء من الطاعن ، وكان فيما أوردته فى مدونات حكمها وفى ردها على دفاع الطاعن مايبرر رفض هـذا الطلب ، ومن ثم فلا تثريب عليها إذا هى لم تستجب لطلب استدعاء الطبيب الشرعى ، ويكون النعى على الحكم فيما تقدم فى غير محله . لمـا كان ماتقدم ، وكان مايثيره الطاعن ينحل فى مجموعه إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ممـا لاشأن لمحكمة النقض به ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار/ حسين سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، ومصطفى محمود الأسيوطي، ومحمد عادل مرزوق.

(٨٦)

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) قصد جنائي. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الجنايات. "تشكيلها". إجراءات. "إجراءات المحاكمة". قانون. "تفسيره".

(١) قصد القتل أمر خفي. استخلاصه موضوعي. مثال.

(٢) "مثال لتسبيب غير معيب في جناية قتل عمد مع سبق الإصرار".

(٣) متى يصح جلوس رئيس محكمة ابتدائية بمحكمة الجنايات لدور واحد أو أكثر؟.

---

١ — قصد القتل أمر خفي لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وهو موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية — لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغ وكاف في التدليل على توافر قصد القتل في حق الطاعن فان منازعته في ذلك لايكون لها محل.

٢ — لما كان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن منفردا قد أطلق على المجني عليه عيارا ناريا واحدا أصابه في ظهره وأورد على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة من بينها ما جاء بتقرير الصفة التشريحية الذي نقل عنه أن إصابة المجني عليه بالظهر نشأت من عيار ناري معمر بمقذوف

من ذوات السرعة المتوسطة من عيار ٩ مللى مطلق من سلاح ذى ماسورة مششخنة وكان اتجاه الإطلاق من الخلف للإمام وذلك فى الوضع العادى للجسم وأن الوفاة تعزى إلى إصابة المجنى عليه النارية سالفة الذكر بما أحدثته من تهتك بأسفل النخاع الشوكى و بما نجم عن ذلك من شلل نصفى سفلى وما صاحبه من التهاب رئوى ركودى مزدوج وأنه من الممكن حدوث إصابة المجنى عليه وفقا لرواية المتهم — وكان ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية يفصح عن أنه كان على بينة من إصابة المجنى عليه وموضعها من جسمه ووضعها وكيفية حدوثها والآلة المستعملة فى إحداثها وأنها كانت السبب فى وفاته ، فإن مايثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فيما أورده من تقرير الصفة التشريحية يكون غير سديد .

٣ — لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية لم يشر إلى إلغاء المادتين، ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يورد بنصوصه مايغاير أحكامهما . وكانت المادة ٣٦٧ قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال — إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه — رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف أسيوط وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة أسيوط الابتدائية . فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا ولا يحاج فى هـذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية لوزير العدل من أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة — فإن هذا محله على مانصت عليه المادة المذكورة أن يكون الندب لحضور دور أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحكمة الأمر الذى لايدعيه الطاعن ولم يقم على حصوله دليـل فى الأوراق — وإذ كان الأصل أن الإجراءات التى يتطلبها القانون قد روعيت فان مايعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند فى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز منفلوط محافظة أسيوط (أولا) قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا معمرا بالذخيرة وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس). (ثالثا) أحرز بغير ترخيص ذخيرة (طلقتين) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحمله وإحرازه وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق. فقرر ذلك. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه قصور فى التسبيب وران عليه البطلان، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا سائغا على توافر نية القتل وما أورده فى هذا الصدد لا يعدو بيان الفعل المادى الذى قارفه الطاعن وهو ما لا يكفى بيانا لتلك النية، كما أنه لم يورد بيان مؤدى تقرير الصفة التشريحية على نحو يتضح معه مدى تأييده للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ووجه استدلاله به واقتصر على ذكر نتيجة التقرير التى لا تغنى عن ذكر تفاصيله، هذا فضلا عن أن المحكمة التى أصدرت الحكم لم تكن مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف طبقا لنص المادة السابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذى ألغى المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون

الإجراءات الجنائيـــة بنصه على إلغاء كل ما يخالف أحكامه بالإضافة إلى أنه لم يصدر قرارا من وزير العدل بندب رئيس محكمة أسيوط للجلوس بمحكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه وهذا كله يعيب الحكم بمـا يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لما أثاره الطاعن بشأن انتفاء قصـد القتل لديه وأطرحه فى قوله "وحيث أن المحكمة لا تعول على ما أثاره الدفاع عن المتهم من انتفاء قصد القتل لديه ، ذلك لمـا تضمنه من اعترافه نفسه من أنه هدف من إطلاق النار على أبيه أن يستريح الجميع منه مدعيا فى هذا الشأن أن ... ... حرضه على ذلك ، فإذا أضيف إلى ما تقـدم أنه استعمل سلاحا ناريا من شأنه إحداث القتل بطبيعته وصوبه إلى أبيـــه فى مقتل منه على الوجه الموضح بتقرير الصفـــة التشريحية ومن مسافة ليست بالبعيدة كما أفصح هو نفسه باعترافه ، فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه إنمـا كان يقصد تهديد أبيه ، بل يكون قصد القتل واضحا بجلاء وضوحا لا شبهة فيه" كما أورد الحكم البـاعث على فعله ، ـــ حين تحدث عن توافر ظرف سبق الاصرار من أنه أراد أن "يحسم بالقتل أسباب النزاع العائلى بينه وبين أبيـــه" . وما أورده الحكم سائغ وكاف فى التدليل على توافر قصد القتل فى حق الطاعن إذ أنه أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنمـا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفســـه ، وهو موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ومن ثم يكون ما يثار فى هذا الشأن فى غير محله . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن منفردا قد أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا واحدا أصابه فى ظهره ، وأورد على ثبوت الواقعـــة فى حق الطاعن أدلة سائغة من بينها ما جاء بتقرير الصفة التشريحية . وقد نقل عنه ـــ من بين ما نقل ـــ أن إصابة المجنى عليـه بالظهر نشأت من عيار نارى معمر بمقذوف من ذوات السرعة المتوسطة من عيار ٩ مللى مطلق من سلاح ذى ماسورة مششخنة وكان اتجاه الاطلاق من الخلف للأمام وذلك فى الوضع العادى للجسم وأن الوفاة تعزى إلى إصابة المجنى عليه النارية سالفة الذكر بمـا أحدثته من تهتك بأسفل النخاع الشوكى وبمـا نجم عن ذلك من شلل نصفى سفلى وما صاحبه من التهاب رئوى ركودى مزدوج وأنه من الممكن حدوث

إصابة المجنى عليه وفقا لرواية المتهم . وكان ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية يفصح عن أنه كان على بينة من هذه الإصابة — موضعها من جسم المجنى عليه ووصفها وكيفية حدوثها والآلة المستعملة فى إحداثها وأنها كانت السبب فى وفاة المجنى عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فيما أورده عن تقرير الصفة التشريحية يكون غير سديد بعد أن بين الحكم الدليل المستفاد من التقرير الطبى ومؤداه بيانا كافيا يتضح منه تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية لم يشر إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يورد بنصوصه ما يغاير أحكامهما . وكانت المادة ٣٦٧ قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال — إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات — أن يجلس مكانه — رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف أسيوط وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة أسيوط الإبتدائية ، فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا ولا يحاج فى هذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية لوزير العدل من أن يندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة — فإن هذا محله على ما نصت عليه المادة المذكورة أن يكون الندب لحضور دور أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحكمة الأمر الذى لا يدعيه الطاعن ولم يقم على حصوله دليل فى الأوراق — وإذ كان الأصل أن الإجراءات التى يتطلبها القانون قد روعيت فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند فى القانون . لما كان كل ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٨٧)

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١ – ٦) قتل عمد : نقض . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ". " الصفة فى الطعن " . " الحكم فى الطعن " . إعدام . إرتباط . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة ". قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب " . دفوع . " الدفع ببطلان الاعتراف " . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . " إثبات . إعتراف " .

(١) التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) التقرير بالطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا بإذنه .

(٣) مجرد إثبات الحكم حصول المعاصرة الزمنية بين القتل والسرقة . لا يكفى لإثبات أن القتل تم بقصد السرقة . مثال لتسبيب معيب .

(٤) الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . إغفال الحكم الرد عليه . إخلال بحق الدفاع . مثال لتسبيب معيب .

(٥) إيراد الحكم فى سياق استدلاله على توافر نية القتل . وقائع لا معين لها من الأوراق . يعيبه بالخطأ فى الإسناد .

(٦) صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

إتصال سبب نقض الحكم بغير المحكوم عليه بالإعدام . وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلا .

---

١ — لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه فان طعنه يكون غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه .

٢ — لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تحريات المقدم ... ... وما حصله من مؤدى اعتراف الطاعنين الأولين وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليه وسرقة السيارة إلا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة فان أدلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيبه بما يبطله .

٣ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف — لما كان ذلك — وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة الثانية دفعت بأن اعترافها الذى أدلت به فى التحقيقات كان وليد الاعتداء عليها بالضرب وقد استند الحكم ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن الأول إلى اعتراف هذه الطاعنة دون أن يعرض إلى ما قررته من دفاع أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

٤ — لما كان البين من مطالعة ما أورده الحكم تدليلا على توافر نية القتل أنه اعتمد بين ما اعتمد عليه فى هذا الشأن على اعتراف الطاعن الأول بجلسة المحاكمة من أنه ضرب المجنى عليه بمطرقة على رأسه وخنقه بحبل حتى أسلم الروح وهو ما يغاير الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الذى يبين منه أن كل ما اعترف به

الطاعن المذكور هو أنه قد ضرب المجنى عليه بالمطرقة على رأسه فسقط ميتا دون أن يخنقه فان الحكم يكون قد أورد فى سياق استدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها من الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد .

٥ — لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ — " وكانت العيوب التى لحقت الحكم المطعون فيه تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ — فانه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام الطاعن الأول — ولما كانت تلك المناعى تتصل بالطاعنة الثانية فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليها أيضا ولو لم تقدم أسبابا لطعنها طبقا للمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض كما يتعين نقض الحكم كذلك بالنسبة للطاعن الثالث تحقيقا لحسن سير العدالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (٢) ... ... (الطاعنين الأول والثانية) (٣) ... ... (٤) ... ... (٥) ... ... (الطاعن الثالث) بأنهم فى يومى ١٦ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : المتهم الأول قتل ... ... عمدا بأن ضربه بآلة حادة (شاكوش) عدة ضربات وفى مواضع مختلفة من جسمه وخنقه بحبل قاصدا ازهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهمة الثانية اشتركت مع المتهم الأول بطريق المساعدة فى ارتكاب جناية القتل سالف الذكر بأن جثمت على جسد المجنى عليه لشل حركته

ومنعه من المقاومه أثناء اعتداء المتهم الأول عليه وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . وكان القصد من جناية القتل تسهيل سرقة المتهمين الأول والثانية للسيارة المبينة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... ليلا وهى الجنحة المعاقب عليها بالمادة ٤/٣١٧ — ٥ من قانون العقوبات والمتهمين الثالث والرابع والخامس — أخفوا أجزاء السيارة المسروقة سابقة الإشارة إليها مع علمهم بذلك . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين الأولين بالمواد ٤٠/٣ و ٤١ و ٢٣٤/١ — ٢ من قانون العقوبات والمادة ٤٤/١ مكرر من ذات القانون بالنسبة لباقى المتهمين ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قررت بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بإحالة الأوراق إلى مفتى الجمهورية بالنسبة إلى المتهم الأول وأجلت النطق بالحكم لجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ وفيها قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانية والخامس (الطاعنين) وغيابيا للمتهمين الثالث والرابع عملا بالمواد ٤٤/١ مكرر و ٢٣٤/٢ و ٣٢٧/٥ و ١٧ من قانون العقوبات (أولا) باجماع الآراء بمعاقبة الأول بالاعدام (ثانيا) بمعاقبة المتهمة الثانية بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة (ثالثا) بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات (رابعا) بمعاقبة كل من المتهمين الرابع والخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وذلك بعد أن عدلت المحكمة الوصف بالنسبة للمتهمين على النحو الآتى — المتهمان الأول والثانية قتلا عمدا ... ... بأن ضربه المتهم الأول بمطرقة فسقط على الأرض وجثمت فوقه المتهمة الثانية لشل مقاومته بينما خنقه المتهم الأول بحبل قاصدا ازهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وكان القصد من جناية القتل تسهيل ارتكاب المتهمين الأول والثانية والرابع جنحة سرقة السيارة المبينة بالتحقيقات والمملوكة لـ ... ... التى كان يقودها المجنى عليه . والمتهمان الثالث والخامس — أخفيا أجزاء السيارة المسروقة سالفة الذكر مع علمهما بأنها متحصلة من جريمة سرقة . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدما أسبابا لطعنهما . كما طعن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الخامس فى ذلك الحكم بطريق النقض فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم الصادر على المتهم الأول .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والثانية وإن قررا بالطعن فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد إلا أنه لم يقدما أسبابا ، فيكون طعن كل منهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الأستاذ ... ... المحامى قـــرر بالطعن بالنقض فى الحكم المشار إليـــه نيابة عن المحكوم عليه . ... (الطاعن الثالث) غير أنه لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطاعن نيابة عنه وبذلك يكون طعنه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن الأول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن الأول (المتهم الأول ... ...) سولت له نفسه سرقة أجزاء السيارة المملوكة للمجنى عليه ... فانتهز فرصة قدوم المجنى عليه لزيارته بمسكنه فضربه بمطرقة على رأسه فسقط على الأرض ثم جثمت فوقه زوجته الطاعنة الثانية (المتهمة الثانية ... ...) لشل مقاومته بينما أحضر هو حبلا لفه حول عنق المجنى عليه وخنقه به قاصدا قتله حتى فاضت روحه ، ثم قام بفك بعض أجزاء سيارة المجنى عليه التى كانت تقف أمام مسكن الطاعن الأول وباع بعضها إلى ... ... والبعض الآخر إلى الطاعن الثالث (المتهم الخامس فى الدعوى) وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين ، ومما دلت عليه تحريات المقدم ... ... رئيس قسم المباحث الجنائية بالقاهرة ومما ثبت من التقرير الطبى الشرعى . وإذ عرض الحكم لبيان مؤدى الأدلة التى عول عليها أساسا فى التدليل على ارتبــاط القتل العمد بجنحة السرقة نقل عن الأوراق

أن المقدم ... ... حرر محضرا أثبت فيه أن التحريات أدت إلى ضبط الطاعنة الثانية وزوجها الطاعن الأول الذى اعترف بقتل المجنى عليه وفك أجزاء السيارة مع المتهم الرابع ثم بيعها للمتهمين الثالث والخامس (الطاعن الثالث) اللذين أقرا بشراء تلك الأجزاء من المتهم الأول (الطاعن الأول) وحصل الحكم اعتراف الطاعن الأول فى قوله : " واعترف المتهم الأول ... ... بالتحقيقات وبالجلسة بقتل المجنى عليه وسرقة أجزاء السيارة وأوضح بالتحقيقات أنه انتهز فرصة قدوم المجنى عليه ... ... لزيارته بمسكنه خلف مستشفى السكة الحديد بدائرة قسم بولاق يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ وضربه بمطرقة على رأسه فسقط على الأرض ثم جثمت زوجته المتهمة الثانية فوقه لشل مقاومته بينما أحضر هو حبلا لفه حول عنق المجنى عليه وعقده وخنقه به قاصدا قتله حتى فاضت روحه ثم قام بسرقة بعض أجزاء من سيارته التى كان قد أوقفها أمام المنزل بأن قام مع المتهم الرابع صديقه بفك بعض أجزاء السيارة ثم باعها لكل من المتهمين الثالث والخامس وتعاون مع المتهم الرابع فى دفع السيارة بعيدا عن المنزل" . ثم أورد مؤدى اعتراف الطاعنة الثانية فى قوله : واعترفت المتهمة الثانية ... ... بالتحقيقات بأنها كانت بمسكنها يوم الحادث عند ما حضر المجنى عليه وأنها شاهدت زوجها المتهم الأول يضرب المجنى عليه بمطرقة على رأسه فسقط على الأرض ثم أمرها زوجها بأن تجثم فوقه فجثمت فوقه بينما أحضر زوجها حبلا لفه حول عنق المجنى عليه وخنقه به قاصدا قتله حتى فاضت روحه وأنها شاهدت زوجها يفك هو والمتهم الرابع أمين الشرطة ... ... بعض أجزاء من سيارة المجنى عليه ويحملانها إلى المنزل وأنها صاحبت زوجها المتهم الأول عند بيعه العداد والرافعة الخاصة بالسيارة للمتهم الثالث ... ... كما أقرت بأنها اشترت سلة من الشاهد الثالث بناء على طلب زوجها ووضع بها هذا الأخير جثة المجنى عليه ونقلها حيث ألقى بها فى الطريق " . وبعد أن خلص الحكم إلى ثبوت جريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة فى حق الطاعنين الأولين استطرد قائلا فى مجال تقدير العقوبة بالنسبة لأولهما " أن المحكمة ترى بشاعة الجريمة التى ارتكبها المتهم الأول بإزهاق روح صديقه غدرا وهو فى ضيافته طمعا فى عرض زائل ورغبته فى سرقة سيارته" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة قتل المجنى عليه عمدا بقصد سرقة السيارة الأجرة والتى يقودها دون أن يعنى بإيراد الأدلة

على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ذلك بأن ما أورده الحكم عن تحريات المقدم ... وما حصله من مؤدى اعتراف الطاعنين الأولين وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجني عليه وسرقة السيارة إلا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ، ومن ثم فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله . هذا فضلا عن أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة الثانية دفعت بأن اعترافها الذى أدلت به فى التحقيقات كان وليد الاعتداء عليها بالضرب وقد استند الحكم ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن الأول إلى اعتراف هذه الطاعنة دون أن يعرض إلى ما قررته من دفاع أو يرد عليه وهو ما يعيب الحكم أيضا ، ذلك أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة. لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة ما أورده الحكم تدليلا على توافر نية القتل أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه فى هذا الشأن على اعتراف الطاعن الأول بجلسة المحاكمة من انه ضرب المجنى عليه بمطرقة على رأسه وخنقه بحبل حتى أسلم الروح وهو ما يغاير الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الذى يبين منه أن كل ما اعترف به الطاعن المذكور هو أنه قد ضرب المجنى عليه بالمطرقة على رأسه فسقط ميتا دون أن يخنقه ، ومن ثم يكون الحكم قد أورد فى سياق استدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها من الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥

والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩" . ولما كانت العيوب التى لحقت الحكم المطعون فيه تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فانه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام الطاعن الأول وإحالة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاة آخرين . ولما كانت تلك المناعى تتصل بالطاعنة الثانية فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليها أيضا ولو لم تقدم أسبابا لطعنها طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، كما يتعين نقض الحكم كذلك بالنسبة للطاعن الثالث تحقيقا لحسن سير العدالة .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٨٨)

الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٤٤ القضائية

(١ ـ ٣) قتل عمد عقوبة "تطبيقها" محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير العقوبة " حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" قصد جنائى . سبق إصرار . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) تقدير العقوبة . من إطلاقات محكمة الموضوع .

(٢) التناقض الذى يعيب الحكم . هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها بعضا .

(٣) لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الإصرار*

---

١ ـ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

٢ ـ التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن اطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بانتفاء عنصر

(*) [نفس المبدأ منشور بالسنة ٢٣ ص ٦٧٢]

سبق الإصرار لما تبين من أن الحادث لم يكن مسبوقا بفترة من الوقت تسمح للجاني بإعمال الفكر في هدوء وروية — وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه — فإن قالة التناقض والتناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

٣ — لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار فلكل مقوماته . فقد يتوافر القصد الجنائي وينتفي في الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الاشخاص — وإذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه في نفى سبق الاصرار لا ينفي نية القتل — ولا شأن له بالعقوبة التي أوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة في القانون للجريمة التي دين بها فان قالة التناقض تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم إمبابة محافظة الجيزة قتل إبنته ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن انتوى ذلك وأعد لهذا الغرض آلة حادة " سكين " وما أن سنحت له الفرصة حتى انهال عليها طعنا بتلك السكين قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ . ومحكمة جنايات الجيزة بعد أن استبعدت ظرف سبق الاصرار قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل إبنته عمدا قد شابه التخاذل والتناقض في التسبيب ، ذلك بأن ما أورده في صدد

بيانه لنية القتل " من أن المتهم الطاعن — من أهالى بنى سميع مركز أبو تيج قد عز عليه زواج إبنته دون رضاه وهربها منه لتتزوج بمن كانت على علاقة به" وما أورده فى شأن نفى ظرف سبق الاصرار من " أنه لو كان قد بيت النية من قبل على قتلها لكان قد تحرى عنها وبحث عن مكانها منـــذ أن تزوجت فى ١٩٦٩/٢/٢٤ ولكان قد ذهب إلى مسكنها وترصد لها بالقرب منه ليقتلها " وسياق الحكم على هذا المنوال هو سياق العذر والتخفيف وهو ما يتناقض مع ماقضى به على الطاعن من جزاء إذ أنزل به الحد الأقصى لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وهى إحدى العقوبتين الأصليتين المقررتين للجريمة التى دانه بها . وهذا يعيب الحكم بالتناقض الموجب لنقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن تقـــدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته وكانت المـادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات تقضى بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن اطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بابتعاد عنصر سبق الاصرار لما يبين من أن الحـادث لم يكن مسبوقا بفترة من الوقت تسمح للجانى بأعمال الفكر فى هدوء وروية — وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه — ذلك بأنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فلكل مقوماته ، فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص . وإذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الاصرار لا ينفى نية القتل — كما هو واضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه — ولا شأن له بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن طالما أنها فى الحدود المقررة فى القانون للجريمة التى دين بها ، فإن قالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / نصر الدين حسن عزام ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٨٩)

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٤ القضائية

قتل عمد . قصد جنائى . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مجرد إثبات الحكم تعمد الجانى إتيان الفعل المادى الذى أدى إلى الوفاة . عدم كفايته تدليلا على توافر قصد إزهاق الروح لديه . مثال فى وفاة نجمت عن صعق تيار كهربائى .

لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للحديث عن توافر قصد إزهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر تعمد الجانى إتيان الفعل المادى المتمثل فى مناداته للمجنى عليها وتكليفها برفع " التندة " الحديدية التى شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك من محله . دون أن يعرض لدفاعه القائم على نزوعه إلى المداعبة عن طريق إيصال سلك كهربائى بالتندة حتى إذا ما أمسك به الأولاد وارتعشوا ضحك عليهم — ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الجيزة قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك سلكا أوصل بواسطته التيار الكهربائى إلى تندة حديدية بمحل المجنى عليها وطلب منها

إمساكها قاصـــدا من ذلك قتلها . وما أن أمسكت بهـا حتى صعقها التيار الكهربائى وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك فى ١١ من أبريل سنة ١٩٧٢. ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسقط من حسابه ما قال به الشهود من نزوع الطاعن إلى المداعبة عن طريق إيصال سلك كهربائى بالتندة حتى إذا ما أمسك بها الأولاد وارتعشوا ضحك عليهم الأمر الذى قال به الشهود ... ... و ... ... و ... ... ابن المجنى عليها وهو ما يعيب الحـكم بما يوجب نقضه ، إذ أن جوهر دفاع الطاعن أنه ما كان يقصد بفعلته هذه سوى المداعبة وهو دفاع هام لاتصاله بالركن المعنوى للجريمة التى دين بها وكان حرى بالمحكمة أن توليه من عنايتها ما يستأهله وتقول كلمتها فيه .

وحيث إنه يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما أثاره الطاعن بوجه طعنه له صـــداه فى الأوراق ، وقد حرص المدافع عنه على ما أثارته فى جلسة المحاكمة وهو دفاع هام فى خصوصية الدعوى لأنه وثيق الصلة بالركن المعنوى لجريمة القتل العمد التى دين الطاعن بها ممـا كان يتعين على المحكمة أن تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه . لمـا كان ذلك ، وكان الواضح من مطالعة مدونات الحـكم المطعون فيه أنه حين عرض لحديث عن توافر قصد إزهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر تعمد الجانى إتيان الفعل المـادى المتمثل فى مناداته للمجنى عليها وتكليفها برفع " التندة " الحديدية التى شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك من محله ، دون أن يعرض لدفاع الطاعن الهام فى هذا الصدد ويقول كلمته فيه ممـا يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٩٠)

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) وصف التهمة . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " . ضرب . " أحدث عاهة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تحديد الحكم تاريخ الجريمة أو إضافته بيانا بنسبة العاهة إلى وصف التهمة . ليس تغييرا فى التهمة ولا تعديلا لوصفها مما يقتضى تنبيه الدفاع .

(٢ و ٣) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه تسبيب غير معيب " .

(٢) اخذ الحكم بأقوال الشاهد . مفاده اطراحه جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحمله على عدم الأخذ بها .

(٣) حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن أقوال شهود النفى دون الإشارة إليها . قضاؤها بالإدانة . كفايته ردا على أقوالهم .

(٤) النعى على الحكم بالتناقض دون الافصاح عن ماهيته . وخلو الحكم من التناقض . غير سديد .

١ — لئن كان الأصل أنه لا يجــوز للمحكمة أن تغير من التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الإحالة . فلا يعيب الحـكم تعيين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان نسبة العاهة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقــرير الطبيب الشرعى ما دام أنه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى جريمة الضرب الذى أحدث عاهة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة — ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل .

٢ — أن مؤدى استناد المحكمة إلى أقــوال الشاهد هو اطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ — من المقــرر أن المحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها .

٤ — متى كان الطـاعن لم يفصح عن ماهية التناقض الذى يشير إليه ووجه الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكانت أسباب الحـكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه ، فإن هذا الشق من الطعن يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ٨ فبراير ويوم ١٠ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز أبو كبير محافظة الشرقية : ضرب ... ... بفأس على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة والتى لم يقدم

مداها بعد . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام . فقرر ذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيها مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه البطلان فى الإجراءات والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك أن المحكمة قامت بتحديد تاريخ الوقعة وأضافت إلى وصف التهمة بيانا بنسبة العاهة دون أن تلفت نظر الدفاع ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الشاهد ... ... دون أن يعرض بالرد على ما وجه إليها من مطاعن كما لم يعرض لأقوال شاهد النفى التى أيدت دفاعه من أن آخر — غير الطاعن — هو الذى اعتدى على المجنى عليه ، كما ذهب الحكم إلى شقيق الطاعن سبق أن ضبط متلبسا بسرقة ثمار من حديقة المجنى عليه ووالده — وهو سبب الاعتداء دون أن يعرض الحكم لقرار النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة له وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه واقعة الدعوى بما محصله أنه بينما كان المجنى عليه عائدا إلى مسكنه قابله ... ... و ... ... وتشاجرا معه بسبب ضبطه ووالده لقريبهما ... ... — شقيق الطاعن — متلبسا بسرقة ثمار الليمون من حديقتهما وحضر على الأثر الطاعن الذى بادره بالإعتداء بفأس على رأسه ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليه والشاهدين وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى ، لما كان ذلك وكان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير

فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لاتخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة ، فلا يعيب الحكم تعيين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان بنسبة العاهة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعى ما دام أنه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى جريمة الضرب الذى أحدث عاهة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ، ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بالإدانة — بين ما عول — على أقوال الشاهد .. .. ، وكان مؤدى اسناد الحكم إلى أقوال هذا الشاهد هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وإن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية التناقض الذى يشير إليه ووجه الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه ، فان هذا الشق من الطعن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الديواني ، وعبد الحميد محمد الشربيني ، وحسن على المغربي .

(٩١)

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حرية محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها . لها الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة وبقول متهم على آخر .

تناقض الشاهد أو المتهم فى أقواله . لا يعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة بما لاتناقض فيه .

(٢ و ٣) جريمة . " أركان الجريمة " . سرقة . قصد جنائى . حكم . " بيانات التسبيب " .

(٢) استخلاص المحكمة وقوع السرقة . كفايته تدليلا على توافر فعل الاختلاس . تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم .

(٣) القصد الجنائى فى جريمة السرقة . هو علم الجانى . وقت ارتكابه الفعل . بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير عن غير رضاه بنية تملكه . عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلالا .

(٤) نقض . " المصلحة فى الطعن " . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . " العقوبة المبررة " . ارتباط سرقة . الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

النعى على الحكم فى خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لاجدوى منه . مادام الحكم قد أثبت فى حقه جريمة السرقة وأوقع عليه ، عملا بالمادة ٣٢ عقوبات ، عقوبة واحدة تدخل فى نطاق تلك المقررة لجريمة الأخيرة .

جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أركانها . ؟

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت فى أوراقها ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليه ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى . كما أن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين معتقدها على أقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ولا يعيب الحكم تناقض المتهم أو الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره ، مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه .

٢ — من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

٣ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت ارتكابه للفعل ، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولايشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

٤ — لئن كان ما أورده الحكم فى مدوناته ليس فيه مايتحقق به توافر أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود — من الحصول على المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب مالا حق له فيه إلا أنه وقد أعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين إليه من ارتباط ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة ، وإذ كانت العقوبة المقضى بها — وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة — تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة مع آخرين المنطبقة على المادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات التى أثبت الحكم توافرها فى حقه ، فإنه لايجدى الطاعن مايثيره فى صدد الجريمة الأخرى المرتبطة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم في يوم ١٨ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة منيا القمح محافظة الشرقية: (أولا) سرقوا الأغنام المبينة بالمحضر والمملوكة لـ ... .. ، (ثانيا) الأول أيضا (الطاعن) حصل بالتهديد على مبلغ خمسة عشر جنيها من المجني عليها سالفة الذكر في نظير إعادة المسروقات إليها ، وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/٥ و ٣٢٦ من قانون العقوبات . وادعت المجني عليها مدنيا بمبلغ خمسة عشر جنيها قبل المتهم الأول ، ومحكمة جنح منيا القمح الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٣ عملا بمادتي الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل والنفاذ عن التهمتين وبحبس كل من المتهمين الثاني والثالث ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وبإلزام المتهم الأول بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني تعويضا قدره خمسة عشر جنيها ومصاريف الدعوى المدنية وخمسين قرشا مقابل أتعاب المحاماه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمون هذا الحكم ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٧٣ (أولا) بسقوط الاستئناف بالنسبة إلى المتهم الثالث . (ثانيا) بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة للمتهمين الأول والثاني وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وإلغائه بالنسبة للمتهم الثاني وبراءته مما أسند إليه بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه الاول في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي السرقة والحصول بالتهديد على مبلغ من النقود قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه عول في إدانة الطاعن على أقوال المجني عليها التي جاءت متناقضة إذ أنها قررت في أقوالها الأولى عند إبلاغها عن الحادث أن الطاعن هو الذي حضر إليها وطلب منها خمسة جنيهات لإعادة الأغنام المسروقة فأعطته له وأعاد لها المسروقات ثم عادت في قول آخر لها لاحق وذكرت بأنها هي التي توجهت

إلى الطاعن بمنزله وسلمته ذلك المبلغ ، كما أن الحكم استند — من بين ما استند إليه — فى قضائه على أقوال المتهم الثانى فى الدعوى مع أن تلك الأقوال تتعارض مع بعضها فى مراحل التحقيق المختلفة وتتناقض مع أقوال المجنى عليها وغيرها ممن استدل الحكم بأقوالهم ، هذا فضلا عن أن ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لاتتوافر به أركان الجريمتين المسندتين إلى الطاعن — من فعل مادى وقصد جنائى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت فى أوراقها ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليه ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى ، كما أن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين معتقدها على أقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ، وكان تناقض المتهم أو الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لاتناقض فيه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معينه الصحيح من الأوراق ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ، فإن منعاه على الحكم فى هذا الصدد لايكون سديدا . لما كان ذلك، وكان يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ؛ ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وأنه و إن كان ما أورده الحكم فى مدوناته ليس فيه ما يتحقق به توافر أركان جريمة

الحصول بالتهديد على مبالغ من النقود — من الحصول على المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالماً بأنه يغتصب مالا حق له فيه — إلا أنه وقد أعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين إليه من ارتباط ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة ، وإذ كانت العقوبة المقضى بها — وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة مع آخرين المنطبقة على المادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات التى أثبت الحكم توافرها فى حقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد الجريمة الأخرى المرتبطة . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

---

(٩٢)

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ — ٧) مواد مخدرة . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره . تنفيذه " دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض . أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(١) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

(٢) كفاية اطمئنان المحكمة إلى حصول التفتيش بناء على الاذن الصادر به .

(٣) النعى على المحكمة إطراحها أقوال شهود النفى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤) لمحكمة الموضوع الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية .

(٥) النعى على المحكمة عدم قيامها بإجراء لم يطالب منها ، غير جائز .

(٦) أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم ينسحب إلى سيارته الخاصة ، أساس ذلك .

(٧) الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها ، موضوعى .

١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتهـا لتسويغ إجرائه — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — فلا معقب عليهـا فى ذلك لتعلقـه بالموضوع لا بالقانون .

٢ — الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنمـا هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بنـاء على الاذن .

٣ — النعى على المحكمة فى شأن إطراح أقوال شهود النفى لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها ممـا لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

٤ — من المقرر أن المـادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول المحكمة الاستغناء عن سمـاع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — لمـا كان ذلك — وكان الثابت أن شهود الإثبات قد تخلفوا عن الحضور وأن أقوالهم تليت بالجلسة بموافقة النيابة والدفاع ممـا يغدو معه نعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

٥ — لمـا كان الثابت أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم دفتر الأحوال تحقيقا لمبتغاه من ناحية صدور الإذن بعـد الضبط فإنه لا يصح له من بعد النعى عليها لأنها قعدت عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

٦ — من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القـانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالهـا بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك و يكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس .

٧ — الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرافق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة جوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته ولصدوره عن جريمة مستقبلة ، كما دفع ببطلان التفتيش لتمامه قبل صدور الإذن مشهدا شاهدين على صحة دفعه إلا أن الحكم أطرح كل ذلك بغير مبرر سائغ ولم تستمع المحكمة إلى شهادة الشهود ، وكان يلزمها سماعهم وضم دفتر الأحوال تحقيقا لدفاع الطاعن ، كما تناول التفتيش السيارة دون أن يشملها الإذن الصادر بالتفتيش مما يجعل تفتيشها باطلا . هذا ولا يمكن مساءلة الطاعن عن المخدر الذى ضبط بالغرفة إذ أن استعمالها مشترك بينه وبين السائق فضلا عن احتفاظ موظف الفندق بمفتاحها وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه — كما هو الشأن في الدعوى المطروحة — فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التي أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . وكان النعي على المحكمة في شأن إطراح أقوال شهود النفي لا يعدو المجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . وكان من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الثابت أن شهود الإثبات قد تخلفوا عن الحضور وأن أقوالهم تليت بالجلسة بموافقة النيابة والدفاع مما يغدو معه نعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله . وكان الثابت أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم دفتر الاحوال تحقيقا لمبتغاه من ناحية صدور الإذن بعد الضبط فإنه لا يصح له من بعد النعي عليها لأنها قعدت عن القيام بإجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس . هذا والدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعي لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وذلك فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن في هذا الشأن وأطرحته في منطق سائغ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير سند ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن أبو الفتوح الشربيني، وابراهيم أحمد الديواني، وعبد الحميد محمد الشربيني، وحسن على المغربي.

(٩٣)

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إعلان. معارضة. إجراءات المحاكمة. نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تسليم ورقة الاعلان إلى أحد المذكورين في المادة ١١ مرافعات لعدم وجود المتهم في موطنه. اعتباره قرينة على علمه بالجلسة (*)

عدم تقديم الطاعن ما يثبت دعواه بعدم علمه بحصول الإعلان. صحة الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن لتخلفه عن شهود جلستها.

(٢) معارضة. نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

عدم تقديم الطاعن دليلا على عذر المرض الذى حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة. لا وجه لنعيه على الحكم باعتبارها كأن لم تكن.

---

١ — من المقرر أن الأصل في إعلان الاوراق طبقا للمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات أنها تسلم الى الشخص نفسه أو في موطنه، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره. ويعد استلامهم ورقة الإعلان

(*) هذا المبدأ مقرر أيضا في الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ٢٤/١١/١٩٧٥ "لم ينشر بعد".

فى هذه الحالة قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه ما لم يدحضها بإثبات العكس . ولما كان الطاعن قد أعلن فى محل إقامته إعلانا قانونيا بالجلسة التى نظرت فيها معارضته ، ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من عدم علمه بحصول ذلك الإعلان كما خلت الأوراق مما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان إليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٢ — متى كان الطاعن لم يقدم دليلا على عذر المرض الذى حال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم فى معارضته ، فان الحكم المطعون فيه يكون بريئا من عوار البطلان حين قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن جزاء تخلفه عن الحضور بجلسة المعارضة رغم علمه بها .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قصر النيل الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم قصر النيل : أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٧١ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، و بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى . ومحكمة القاهرة الابتدائية

بهيئة استئنافية أخرى قضت فى الدعوى من جديد بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه البطلان لابتنائه على إجراءات باطلة ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها هذا الحكم ، وقد تبين أن إعلانه لتلك الجلسة قد تسلمته زوجته المقيمة معه لغيابه غير أنها لم تبلغه به نظرا للخلاف القائم بينهما منذ أمد بعيد، وفضلا عن ذلك فان عذرا قهريا حال دون حضور الطاعن أمام المحكمة وهو مرضه الذى ألزمه الفراش ونقل من أجله إلى المستشفى .

وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات أن إعلان الطاعن لجلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد تم فى يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٧٣ فى بلدة كفر الجرايدة مركز بيلا مع زوجته ... ... المقيمة معه لغيابه وقد سلمت إليها صورة من الإعلان وتم عنه الإخطار فى ذات اليوم بالبريد المسجل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى إعلان الأوراق طبقا للمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره وبعد استلامهم ورقة الإعلان فى هذه الحالة قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس ، ولما كان الطاعن قد أعلن فى محل إقامته إعلانا قانونيا بالجلسة التى نظرت فيها معارضته — على الوجه المتقدم — ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من عدم علمه بحصول ذلك الإعلان ، كما خلت الأوراق

مما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان إليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن من ناحية أخرى لم يقدم دليلا على عذر المرض الذى حال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم فى معارضته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون براء من عوار البطلان حين قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن جزاء تخلفه عن الحضور بجلسة المعارضة رغم علمه بها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى، وإبراهيم أحمد الديوانى، وعبد الحميد محمد الشربينى، وحسن على المغربى.

(٩٤)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ القضائية

*(١ و ٢) خطف. جريمة. "أركان الجريمة". إكراه. محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". قصد جنائى. نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(١) جريمة خطف أنثى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة بالتحيل أو الاكراه. تحققها بإبعادها عن مكان خطفها. أيا كان. بقصد العبث بها. باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بها وحملها على مرافقة الجانى لها. أو أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها. المادة ٢٩٠ عقوبات. مثال لتسبيب سائغ على توافر الجريمة.

(٢) ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف. تقدير توافره. موضوعى.

(٣) إجراءات المحاكمة. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

(٣) ندب المحكمة محاميا ترافع فى الدعوى. لتخلف المحامى الموكل عن الطاعن. لا اخلال. ما دام الطاعن لم يبد اعتراضا ولم يتمسك بطلب التأجيل لحضور محاميه الموكل.

(٤) إجراءات المحاكمة. إثبات. "شهود". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها"

---

* هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٤ ق — الصادر بجلسة ٢٢/٤/١٩٧٤. "لم ينشر".

النعى على المحكمة عدم سماعها شاهد النفى . لا يقبل . ما دام الطاعن لم يسلك الطريق المرسوم لذلك فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٧٧ إجراءات .

(٥) خطف . جريمة . "أركانها" . قانون "تفسيره" . حكم . "تسبيبه تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

قصد الشارع من العقاب على جريمة خطف الأنثى التى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة . هو حماية الأنثى ذاتها من عبث الخاطف . مكان الخطف . لا أثر له على الجريمة .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . تستقل به محكمة الموضوع .

(٧) حكم . "مالا يعيبه" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

خطأ الحكم فى تسميته أقوال المتهم اعترافا لا يقدح فى سلامته . مادامت المحكمة لم ترتب عليها الأثر القانونى للاعتراف .

---

١ – تتحقق جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكابها كما هى معرفة به فى القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ ـ من المقرر أن تقدير توفر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما .

٣ ـ من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر فى بدايتها أن والده قد وكل له الأستاذ ... ... المحامى وأنه طالما أن هذا المحامى لم يحضر فإنه يكتفى بالمحامى المنتدب مدافعا عنه وقد ترافع هذا الأخير فى الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يرد بهذا المحضر أن الطاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب أو أنه طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل ، فان ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى إذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

٤ ـ متى كان الطاعن لم يسلك من جانبه بالنسبة لشاهد النفى الذى طلب سماعه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعه .

٥ ـ أن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أيا كان المكان الذى خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الأول والمتهم الثالث ـ على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها واعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهددا أياها بمطواه طالبا منها أن تصحبه مع زميليه وأنها سارت معه مكرهة وأنه والمتهم الثالث

هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها واقتادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع ، فان ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنثى بالإكراه كما هى معرفة به فى القانون .

٦ ــ الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٧ ــ متى كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقواله فى التحقيقات فانه لا يقدح فى سلامة الحكم تسميته لهذه الأقوال اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الرمل محافظة الإسكندرية (المتهمين الثلاثة الأول) خطفوا بالإكراه .. ... التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة بأن اقتادوها عنوة من الطريق إلى مسكن المتهم الرابع بعد أن هددوها بمدى كانت معهم وكان ذلك بقصد مواقعتها . (المتهم الأول أيضا) (الطاعن الأول) (أولا) شرع فى مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وكان ذلك بأن خلع عنها ثيابها وطرحها عنوة وحاول إتيانها وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مقاومة المجنى عليها ، (ثانيا) هتك عرض المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة وكان ذلك بأن أمسك بصدرها كرها عنها على الوجه المبين بالتحقيقات (المتهمين الأول والرابع) حبسا المجنى عليها سالفة الذكر دون أمر من الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات

لها كاتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٦٧ /١ و٢٦٨ /١ و ٢٨٠ و ٢٩٠ من قانون العقوبات، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا بالنسبة للثلاثة الأول وغيابيا للأخير بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات عن التهم الأربع المسندة إليه . (ثانيا) بمعاقبة كلا من المتهم الثانى (الطاعن الثانى) والثالث بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عن التهم المسندة إليهما ، (ثالثا) بمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عن التهم الثلاث المسندة إليه . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . .

المحكمة

(أولا) عن الطعن المقدم من الطاعن الأول .

حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم خطف أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه والشروع فى مواقعتها بغير رضاها وهتك عرضها بالقوة وحبسها بدون أمر من الحكام وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الثابت من الأوراق ومن المناقشة التى دارت بجلسة المحاكمة أن المجنى عليها صحبت الطاعن باختيارها دون أن يكرهها على ذلك وأنه لم يقم بخطفها . وقد جاء الحكم قاصرا فى استظهار أركان الجرائم التى دان الطاعن بها وتساند فى إثباتها إلى أسباب غير مقبولة كما أن المحكمة رفضت تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل عن الطاعن وندبت محاميا آخر ترافع فيها دون أن يكون ملما بوقائعها ، كما رفضت سماع شهود النفى ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : "أنه فى حوالى الساعة الثالثة والنصف عصر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم محرم بك محافظة الإسكندرية كان المتهمون الثلاثة الأول — الذين تربطهم صلة الصداقة يسيرون معا بشارع محرم بك فى الوقت الذى كانت تمر به ... البكر التى

جاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تبلغ السابعة عشرة بعد وما أن وقع بصرهم عليها حتى عقدوا العزم على اختطافها عنوة بقصد مواقعتها ، فاعترضوا طريقها وأمسك بها من يدها (المتهم الثانى) ... ... (الطاعن الثانى) وهو يهددها بمدية (مطواه) طالبامنها أن تصحبه وزميليه اللذين كانا يتبعانهمامباشرة فسارت معه مكرهة إلى أن تمكنت من الإفلات منه والدخول إلى إحدى المقاهى (بوفيه) طلبا للنجدة حيث أغاثها بعض الرواد الذين حاولوا تخليصها ولكنهم عجزوا إزاء تهديدهم من المتهمين الثانى والثالث بالاعتداء عليهم بما معهما من مدى وعندئذ قام المتهم الأول ... ... (الطاعن الأول) بجذبها من يدها واقتادها مع زميليه كرها عنها وثلاثتهم يهددونها كل بمطواه كان يحملها وساروا بها إلى حيث استقلوا معها سيارة أجرة إلى مسكن المتهم الرابع ... ... الكائن بشارع تانيس رقم ٢٢ بكامب شيزار قسم باب شرقى فصعد بها إليه المتهم الأول بعد أن صرف زميليه سالفى الذكر ، وأدخلها هذا الأخير إحدى حجرات المسكن وقام بتجريدها من ملابسها وطرحها على الفراش عنوة محاولا مباعدة ساقيها ليواقعها بغير رضاها ولكنها استماتت فى مقاومته دفاعا عن عرضها فأخرج قضيبه فى فخذها حتى أمنى عليها ، ثم تركها بالمسكن وانصرف مع المتهم الرابع بعد أن أغلقا عليها بابه من الخارج ، وبعد حوالى النصف الساعة عاد إليها هذا الأخير بمفرده وحاول أن يخلع عنها ملابسها ليواقعها كرها عنها ولكنها لم تمكنه من نفسها بعد أن كان قد طرحها بالقوة على الفراش وتمكن من خلع سترتها "الجاكت" وأمسك بثدييها بغير رضاها وظلت هى فى مقامها بالمسكن مكرهة تحت تأثير تهديد المتهم الأول الدائم لها بالمطواة التى كانت معه بقصد منعها من محاولة الفرار أو الاستغاثة ، إلى أن تمكن هذا المتهم فى اليوم التالى من الهرب لحظة وصول رجال الشرطة حيث عثروا عليها أمام باب المسكن بعد أن دفعها المتهم الرابع خارجه فى تلك الآونة . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وباقى شهود الإثبات ومن ضبط ملابس الطاعن وبطاقته الشخصية بمسكن المتهم الرابع أثر هروبه عقب الحادث وما دلت عليه معاينة المسكن المذكور ، ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ومن التقرير الطبى الشرعى ومن شهادة ميلاد المجنى عليها ومن ظروف الدعوى وقرائن الأحوال وهى أدلة كافية وسائغة لا يجادل الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح الثابت بالأوراق .

لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عنها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكابها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان تقدير توفر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام استدلالها سايما ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الوحيد الذى مثل أمام المحكمة وجرت مناقشته قد جاءت أقواله بما يوفر هذا الركن خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أيضا أن الطاعن قرر فى بدايتها أن والده قد وكل له الأستاذ ... ... المحامى ، وأنه طالما أن هذا المحامى لم يحضر فانه يكتفى بالمحامى المنتدب مدافعا عنه وقد ترافع هذا الأخير فى الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يرد بهذا المحضر أن الطاعن اعترض على حضور المحامى المنتدب أو أنه طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل . ولما كان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى ، إذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يسلك من جانبه بالنسبة لشاهد النفى

الذى طلب سماعه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فانه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعه . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه على الرغم من عدم ثبوت تعمد الطاعن انتزاع المجنى عليها من بيتها وقطع صلتها بأهلها ووقوع الجريمة فى دائرة ذات القسم الذى يقع فيه محل إقامة المجنى عليها وعلى مقربة من منزل المتهم الرابع وهى أمور تنفى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فقد دانه الحكم بارتكاب جريمة الخطف ، هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يهدد المجنى عليها وإن حمله للسكين من مقتضيات مهنته ، وقد جاء تصوير الحكم للواقعة مخالفا لطبيعة الامور ، إذ وقع الحادث نهارا فى مكان مكتظ بالسكان والمحال العامة وزاخر برجال الشرطة ولم يصدر من المجنى عليها أية استغاثة ، وأخيرا فان وصف الحكم لأقوال الطاعن فى التحقيقات بأنها اعتراف ينطوى على استدلال خاطىء ، إذ انها لا تنبىء عن أنه ساهم فى ارتكاب الجريمة بل يؤخذ منها أنه كان موجودا وقت وقوعها فحسب .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أيا كان المكان الذى خطفت منه الأنثى ، إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وعلى ما سلف بيانه — أن الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الأول والمتهم الثالث — على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها واعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهددا إياها بمطواة طالبا منها أن تصحبه مع زميليه وأنها سارت معه مكرهة وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها واقتادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع ،

وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة سبقت الإشارة إليها فى الرد على أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول وهى كافية لحمل قضاء الحكم ولا يجادل الطاعن فى أنها ترتد إلى أصول صحيحة ثابتة بأوراق الدعوى ، فان ما أثبته الحكم من ذلك به جريمة خطف الأنثى بالإكراه كما هى معرفة به فى القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تصوير الحكم للواقعة يجافى طبيعة الأمور مردودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى سلفت الإشارة إليها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقواله فى التحقيقات فانه لا يقدح فى سلامة الحكم تسميته لهذه الأقوال اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٩٥)

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) دعوى مدنية . " سبب الدعوى " . تعويض . قتل خطأ . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى طلب التعويض . المطالبة بالتعويض عن واقعة القتل الخطأ . والقضاء به عن الإصابة الخطأ . لخلو الأوراق مما يفيد أنها أدت إلى الوفاة . عدم اعتباره تغييرا لسبب الدعوى .

٢ — دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . تعويض . اختصاص . " الاختصاص الولائى " . ضرر . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

طالب التعويض . جواز أن يكون غير المجنى عليه . حق المضرور فى المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . ما دام الضرر ناشئا مباشرة عن العمل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .

المطالبة بالتعويض الناشىء عن وفاة المجنى عليه نتيجة اصابته التى أحدثها به المتهم . اتساعه لطلب التعويض عن الإصابة ذاتها التى رفعت بها الدعوى الجنائية .

(٣) مسئولية مدنية . دعوى مدنية . تعويض . ضرر . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المسئولية المدنية . ايجابها تعويض كل من لحقه الضرر . سواء كان الضرر ماديا أم أدبيا .

(٤) مسئولية مدنية . تعويض . دعوى مدنية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "ما لا يعيبه" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

عدم بيان الحكم وجه الضرر المادى والأدبى . لا يقدح فى سلامة الحكم بالتعويض . ما دام قد أثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية .

---

١ — من المقـــرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم . وإذ كان حق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الإصابة فى ذاته ، وكان الحـكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الإصابة فى حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التى نشأت عن تلك الإصابة ، فان الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الإصابة مما يكون معه النعى على الحـكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله .

٢ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحـكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولمـا كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الإصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحـــكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شىء .

٣ — الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المـادى والضرر الأدبى . ولمـا كان مفاد ما أورده الحكم

أنه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض من الضرر المباشر الذى أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليه شخصيا وانتقل لهم الحق فى التعويض بصفتهم ورثته ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية — وهم زوجته وأولاده القصر — عما لحقهم من ضرر مادى وأدبى مباشر ، عن إصابة المجنى عليه لامن جراء موته ، فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ماثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به . لما كان ذلك ، فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادى والأدبى الذى أصاب المدعين بالحقوق المدنية لايكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... بأنه فى يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ، وذلك بأن قاد الترام بحالة ينجم عنها الخطر بأن رجع للخلف فجأة وقبل أن يتأكد من خلو الطريق فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة فى التقرير الطبى ، وطلبت معاقبته بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، وادعت ... ... عن نفسها و بصفتها وصية على قصر

المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة النقل العام بالقاهرة بصفته المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ٥١ جم على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة الساحل الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامه هو والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته أن يؤديا متضامنين للمدعية بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيها ومصاريف الدعوى المدنية. فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بقبول الإستئنافين شكلا، وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته بالمصاريف المدنية الاستئنافية. فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإحالة القضية بالنسبة للطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وإلى المتهم إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف المدنية، ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية أخرى قضت فى الدعوى حضوريا من جديد بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت كل من المستأنفين المصاريف الاستئنافية. فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى المدنية بالزام الطاعن بصفته — بوصفه المسئول عن الحقوق المدنية — متضامناً مع المتهم — بأداء تعويض مؤقت للمدعين بالحقوق المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن المدعين وهم ورثة المجنى عليه طالبوا

بتعويض عن وفاة مورثهم وليس عن جريمة الإصابة الخطأ المرفوعة بها الدعوى الجنائية والتي دين المتهم بها مما يجعل المحكمة الجنائية غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى المدنية على هذا السبب — وهي لا تملك تغييره هذا فضلا عن أن الحكم لم يبين وجه الضرر المادى الذى أصاب الورثة كما قضى بالتعويض عن الضرر الأدبي على خلاف ما تقضى به المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن أرملة المجنى عليه — عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر — ادعت مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية مؤسسة دعواها على أنه ترتب على فعل المتهم وفاة مورثها وأنها أصيبت من جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية، وقد خلص حكم محكمة أول درجة بعد أن انتهى إلى توافر الخطأ قبل المتهم إلى القول بأن رابطة السببية متوافرة بين هذا الخطأ وبين وفاة المجنى عليه متأثرا بجراحه التى أصيب بها من جراء الحادث و بذا تكون الدعوى المدنية قائمة على أساس صحيح ، وقضى بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأداء مبلغ التعويض المؤقت المطالب به، وقد أحال الحكم المطعون فيه — الذى اقتصر على نظر الاستئناف المرفوع من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالنسبة للدعوى المدنية طبقا لحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ فى بيان الوقائع إلى حكم محكمة أول درجة كما أيده فيما انتهى إليه من نتيجة من أن خطأ المتهم هو الذى أدى إلى مصادمة المجنى عليه وإحداث إصاباته المبينة بالتقرير الطبي وأضاف أن الأوراق خلو مما يفيد حصول الوفاة نتيجة هذه الإصابات وأن الواقعة المتيقن أمرها فى حق المتهم تكون هذه الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمادة الاتهام وهى ٢٤٤ من قانون العقوبات وهى متوافرة فى حق المتهم من الخطأ الثابت فى حقه وحدوث إصابات المجنى عليه نتيجة مباشرة للفعل الحاصل من المتهم وتكون الدعوى المدنية مستندة إلى سبب يبررها ،وهو الإصابة الخطأ ثم قال " وحيث إن الادعاء المدنى قد تضمن طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية من الفعل الخطأ المسند للتهم ولا شك أن للمدعين بالحقوق المدنية وهم زوجة وأولاد المجنى عليه أن يطالبوا بالتعويض عما أصابهم من ضرر بنوعيه عملا بالمادة ٢٢٢ من القانون المدنى . وترى المحكمة أن مبلغ ٥١ جنيها

يدخل فى نطاق التقدير المؤقت لهذه الأضرار ومن ثم تقضى به المحكمة للمدعية عن نفسها وبصفتها وتأييد الحكم المستأنف فى هذا الشأن بالرغم من إعتبار سبب التعويض هو الإصابة الخطأ دون القتل الخطأ وباعتبار المتهم مسئولا عن هذا التعويض ويسأل عنه أيضا متبوعه". لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن المدعين بالحقوق المدنية قد طلبوا الحكم لهم بالتعويض المؤقت عن وفاة المجنى عليه نتيجة إصابته الحاصلة بفعل المتهم أى عن واقعة القتل الخطأ — وقد قضى الحكم المطعون فيه بأحقيتهم فى التعويض عن الإصابات الحاصلة بالمجنى عليه والتى أورى أن الأوراق جاءت خلوا مما يفيد أنها أدت إلى وفاته أى عن واقعة الإصابة الخطأ، فإن ذلك لا يعد تغييرا من الحكم المطعون فيه لسبب الدعوى، ذلك بأنه من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم وإذ كان حق التعويض المطالبة به ناشئا عن فعل الإصابة فى ذاته وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الإصابة فى حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التى نشأت عن تلك الإصابة، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الإصابة مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، وكان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة، ولما كانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الإصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية، فان الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية، ويكون الحكم المطعون فيه إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شيء، لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم

الحكم المطعون فيه إنه قد قضى للدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابهم عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليه شخصيا وانتقل لهم الحق فى التعويض بصفتهم ورثته وكان الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية وهم زوجته وأولاده عما لحقهم من ضرر مادى وأدبى — مباشر — من إصابة المجنى عليه لا من جراء موته — فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت — على النحو سالف البيان — وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض — فلا تثريب على المحكمة أن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى يطالب به بعد وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به . لما كان ذلك ، فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادى والأدبى الذى أصاب المدعين بالحقوق المدنية لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا الرفض موضوعا .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار/حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٩٦)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) مواد مخدرة . تلبس . قبض . تفتيش . "التفتيش بغير إذن". "مأمورو الضبط القضائى". "إختصاصاتهم" . قانون . "تفسيره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) عمل الطاعن فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . أثره . خضوعه فى ذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده فى حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك البترول . جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائى العسكرى .

صحة ضبط ما يكشف عن تفتيشه من إحرازه مخدرات . أساس ذلك ؟

(٢) تقدير قيام حالة التلبس . موضوعى .

---

١ — إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ، ومن ثم فإن جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة

تلبس بجريمة اختلاس البترول فإنه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١٢، ١٦ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن يحوز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون .

٢ — من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢٠٠ سنة ١٩٧١ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٥٦ سنة ١٩٧١ بأنه فى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز شبين القناطر محافظة القليوبية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "أفيونا" دون أن يكون مرخصا له بذلك بموجب تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧ / ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر بذلك ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الاتهام والمادتين ٣٨ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الأستاذ المحامى عنه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـــه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش استنادا إلى أن القائمين بها من أفراد القوات المسلحة وهم بهذه المثابة ليست لهم سلطات مأمور الضبط القضائى

إلا فى نطاق الاختصاص المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . فضلا عن أن الإذن بالتفتيش صدر من النيابة العسكرية ، وهى غير مختصة ولائيا باصدار إذن بالضبط والتفتيش فى الجرائم التى تخرج عن اختصاصها طبقا للقانون سالف الذكر ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون واعتبر الواقعة فى حالة تلبس مع أنها لم تكن فى تلك الحالة وبافتراض قيامها فان القانون لم يخول ضباط القوات المسلحة الحق فى التفتيش بالنسبة إلى الجرائم التى تخرج عن اختصاص القضاء العسكرى . وهم فى هذه الحالة لا يملكون — بوصفهم من آحاد الناس — أكثر من مجرد ضبط الجانى وتسليمه إلى رجال الضبط القضائى المختصين طبقا لقانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه فى أثناء مراقبة النقيب ... ... بالقوات المسلحة للسيارة التى يقودها الطاعن بعد أن دلت التحريات على أنه ينتوى نقل حمولتها من البترول المملوك للقوات المسلحة إلى أحد التجار لبيعه له بنية اختلاسه ، شاهده يتوقف بسيارته أمام أحد مستودعات البترول ببلدة شبين القناطر ويقوم بافراغ حمولتها ، فبادر ومعه باقى أفراد القوة المرافقين له بمداهمته والقبض عليه وتفتيشه بحثا عن مستندات تتعلق بجريمة الاختلاس عثر معه بجيب سترته على قطعة من مادة الأفيون تزن ٠,٢٤ من الجرام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله أنه " مردود بأن رجال القوات المسلحة الذين ضبطوا المتهم أثناء تفريغه البترول المسروق من السيارة مختصون بضبطه فى هذا الخصوص . أما وأنهم قد ضبطوه فى حالة تلبس وأجروا تفتيش جيوب سترته للبحث عن أوراق ومستندات خاصة بهذه الحمولة وعثروا أثناء التفتيش على المخدر المضبوط فان هذا الضبط والتفتيش تم بناء على إجراءات صحيحة ومن أشخاص مختصين بعد توافر حالة تلبس بسرقة البترول ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع " . وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ذلك بأنه وقد ثبت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فانه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ومن ثم فان جريمة الاختلاس

التي ارتكبها بسبب تأدية أعمال وظيفته تسري عليها أحكام هـذا القانون وفقـا لمـا تقضي به الفقرة الأولى من المـادة السابعة منه . ولمـا كانت الواقعة على الصورة التي أوردها الحكم تعتبر في حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول فإنه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائي العسكري القبض عليه وتفتيشه طبقا للمـادتين ١٣ و ١٦ من القانون المذكور . وإذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمـادة ١٨ من ذات القانون . ولا محل للتحدي بأن الواقعـة أصلا لم تكن في حالة تلبس ذلك بأنه من المقرر أن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . وهو ما لم يخطىء الحكم في تقديره. لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٩٧)

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ القضائية

غش . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها ، دفاع جوهرى ، التفات الحكم عنه ، قصور .

لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ عينة الكمون فى ١٩٧١/٥/١٠ وتاريخ تحليلها فى ١٩٧١/٥/٢٠ كافية لتوالد السوس فيها . وكان هذا الدفاع — فى صورة هذه الدعوى — دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فيها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء رأى فيها ، ومن ثم فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ، ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، فان الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٤٠٧٥ سنة ١٩٧١ بأنه فى يوم ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية عرض للبيع كونا مغشوشا مع علمه بغشه وفساده وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والمواد ١ و٢ و٥ و٦ و١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار الصحة. ومحكمة المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة بلا مصاريف جنائية فاستأنفت النيابة العامة المحكوم عليه هذا الحكم، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا إعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم أسبوعا مع الشغل والمصادرة مع شهر ملخص الحكم بجريدتين على نفقة المتهم بلا مصروفات جنائية. فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الأستاذ ... .. المحامى عنه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض "كمون" مغشوش للبيع، قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه أسس دفاعه على أن ما وجد بالعينة من سوس إنما أصابها فى الفترة بين تاريخ أخذها وتاريخ تحليلها، غير أن الحكم قد أعرض من هذا الدفاع مع جوهريته ورد عليه بما لا يسوغ إطراحه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الثابت من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ عينة الكمون

فى ١٩٧١/١٠/٥ وتاريخ تحليلها فى ١٩٧١/٥/٢٠ كافيـة لتوالد السوس فيها . وإذ عرض الحكم لهذا الدفاع رد عليه فى قوله : "ولا ترى المحـكمة محلا لدفاع الحاضر مع المتهم إذ الثابت بمحضر أخذ العينة وتقرير معامل التحاليل أن العينة المأخوذة من الكمون المضبوط بمحل المتهم أخذت فى ١٩٧١/٥/١٠ وأرسلت فى نفس اليوم للمعامل وتم تحليلها وتحرير تقرير المعامل فى ١٩٧١/٥/٢٠ الأمر الذى لا يمكن معه القول بأن عدم صلاحية العينة للاستهلاك الآدمى كان نتيجة توالد السوس خلال تلك الفترة وهو أمر ليس له ثمة سند من الأوراق مما يتعين معه طرح هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بتوالد السوس فى العينة فى الفترة بين تاريخ أخذها وتاريخ تحليلها يعد — فى صورة هذه الدعوى — دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فيها ، وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء رأى فيها ومن ثم فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ، ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٩٨)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى القاضى . كفايته . النعى بقيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيره . لا يقبل .

مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة للتشكك فى علم المتهم بوجود المخدر داخل العمود المضبوط معه .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . " تسجيل صوتى " . إستدلال . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

كفاية التشكك فى إسناد التهمة للقضاء بالبراءة . مثال لإطراح الدليل المستمد من التسجيل الصوتى .

(٣) حكم . " مالا يعيبه " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

إلتفات حكم البراءة عن الرد على أحد أدلة الاتهام . لا يعيبه . مادام قد اشتمل على ما يفيد أنه فطن اليه . مثال .

١ - لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخر قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه استخلص انتفاء علم المطعون ضده الأول بوجود المخدر فى العمود الذى كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرفه كان طبيعيا ، ومما رجحه بعضهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حمل البضائع للتجار فى سبيل تخفيض الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ، وهى احتمالات يتسع لها مسلك المطعون ضده الأول وقت الضبط ، فإن الطعن على قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد .

٢ - من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بعناصر الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة . ولما كان الحكم قد خلص إلى تبرئة المطعون ضده الثانى فى قوله : " أما الدليل قبل المتهم الثانى (المطعون ضده الثانى) فلا يعدو أقوال المتهم الأول الذى لم يقم الدليل المقنع عليها من أنه هو الذى سلمه العمود الذى عثر بداخله على المخدر مع علمه بوجود المخدر فيه ، أما أمر التسجيل المقدم ضده فإن المحكمة لا تطمئن إليه فضلا عن أن المعروف أن الأصوات تتشابه فان أمر إمكان الصيغة الدخيلة على التسجيل أمر لا تستبعده من اعتقادها وبذلك تكون نسبة التهمة إلى هذا المتهم مشكوك فيها أيضا مما يتعين معه القضاء ببراءته " . وكانت المحكمة قد أفصحت عن الأسباب السائغة التى من أجلها التفتت عن دلالة ما أدلى به المطعون ضده الأول فى حق المطعون ضده الثانى وعن عملية التسجيل الصوتى شاملة أقوال من شهودها ، فإنه ينحسر بذلك عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال .

٣ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد ادلة الاتهام مادام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت إليه ، وفى إغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية : جلبا إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر ذلك فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٦ ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ، ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة جلب جوهر مخدر قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أغفل الإشارة إلى ماجاء على لسان الشاهدين ... ... و ... ... من مقابلتهما للطعون ضدهما فى بيروت وعلمهما بأن الأول يعمل لدى الثانى وأن العمود المضبوط مملوك لهذا الأخير ، وقد أسست المحكمة قضاءها ببراءة المطعون ضده الأول على انتفاء علمه بما كان يحتويه العمود الذى كان يحمله من مواد مخدرة لعدم ظهور علامات الانفعال عليه عند اكتشاف المخدر الأمر الذى قد يرجع فى الواقع إلى اطمئنانه إلى أحكام وسيلة الإخفاء ورباطة جاش أمثاله من المهربين كما أن إقراره بالعمل لحساب المطعون ضده الثانى الذى تولى الإنفاق على رحلته ونقده أجرا عنها لايستقيم وزعمه بأن الغرض من الرحلة كان مجرد إحضار بضائع ثبت أن قيمتها ضئيلة ولا تتناسب ونفقات السفر والأجر . هذا فضلا عن أن الحكم — من ناحية أخرى — لم يعرض الدليل المستمد من أقوال الشهود ... ... و ... ... و ... ... الذين

ذكروا أن المطعون ضده الثانى أقر أمامهم بملكيته للمخدر المضبوط وأنه سلمه للمطعون ضده الأول فى بيروت ، ولا يكفى تبريرا لمسلك الحكم فى ذلك إطراحه الدليل المستمد من التسجيل الصوتى الذى تقدم به المطعون ضده الأول حاملا اعتراف المطعون ضده الثانى أمام أولئك الشهود . وقد أغفل الحكم أيضا واقعة ضبط تذكرتى السفر داخل السيارة التى أقلت المطعون ضده الثانى إلى قسم الشرطة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول على قوله : " وحيث إن المحكمة ترى أن الدليل قبل المتهم الأول (المطعون ضده الأول) ينحصر فى ضبط العمود الذى يحتوى على المخدر معه وأن ظروف الدعوى وملابساتها لاتقطع بعلم هذا المتهم باحتواء العمود على المخدر المضبوط يؤيد ذلك ماجاء على لسان رجال الضبط من أن هذا المتهم لم يظهر عليه أى انفعال عند ضبط العمود وفتحه وأن اعتقادهم أنه ما كان يعلم بوجود المخدر بالعمود المضبوط وقد وضح هذا من قول .. .. معاون المباحث من أنه يعتقد وقد حضر واقعة الضبط أن هذا المتهم ماكان يعلم بوجود المخدر وما رجحه الرقيب .. .. من عدم علم المتهم بما يحويه العمود ، وأن مجمل وقائع الدعوى يقطع بأن هذا المتهم يعمل حاملا لآخرين للبضائع بقصد تقليل الرسوم الجمركية المحصلة عليها وهو سواء أكان يعمل للثانى كما يقرر أم لأشخاص آخرين لم يكشف عنهم التحقيق فإن علمه بالمخدر مشكوك فيه لاتطمئن إليه المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءته " . كما خلص الحكم إلى تبرئة المطعون ضده الثانى فى قوله : " أما الدليل قبل المتهم الثانى (المطون ضده الثانى) فلا يعدو أقوال المتهم الأول الذى لم يقم الدليل المقنع عليها من أنه هو الذى سلمه العمود الذى عثر بداخله على المخدر مع علمه بوجود المخدر فيه أما أمر التسجيل المقدم ضده فان المحكمة لاتطمئن إليه فضلا عن أن المعروف أن الأصوات تتشابه فان أمر إمكان الصيغة الدخيلة على التسجيل أمر لاتستبعده من اعتقادها وبذلك تكون نسبة التهمة إلى هذا المتهم مشكوك فيها أيضا مما يتعين معه القضاء ببراءته " . وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه — وعلى ماسلف بيانه — أنه استخلص انتفاء علم المطعون ضده الأول بوجود المخدر فى العمود الذى كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود

من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرفه كان طبيعيا ومما رجحه بعضهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حمل البضائع للتجار فى سبيل تخفيض الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع وهى احتمالات يتسع لها مسلك المطعون ضده الأول وقت ضبط الواقعة . لما كان ذلك ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، فان الطعن على قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثانى على خلو الأوراق مما يساند قول المطعون ضده الأول بأنه هو الذى سلمه العمود المضبوط مع علمه بوجود المخدر بداخله وعلى عدم اطمئنان المحكمة لأمر التسجيل الصوتى بما مؤداه أنها أهدرت الدليل المستمد من عملية التسجيل ذاتها شاملة أقوال من استشهد بهم المطعون ضده الأول ممن قاموا بهذه العملية ورددوا ما جرى فى جلسة التسجيل — لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر — من الحكم أنه أحاط بعناصر الدعوى و بأدلتها عن بصر و بصيرة — كما هو الحال فى الدعوى — وكانت المحكمة قد أفصحت عن الأسباب السائغة التى من أجلها التفتت عن دلالة ما أدلى به المطعون ضده الأول فى حق المطعون ضده الثانى وعن عملية التسجيل الصوتى شاملة أقوال من شهدوها فانه ينحسر بذلك عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال ولا يقدح فى سلامة الحكم سكوته عن التعرض لدلالة واقعة العثور على تذكرتى سفر المطعون ضدهما داخل السيارة التى أقلت المطعون ضده الثانى إلى قسم الشرطة إذ من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام مادام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت إليه ، وفى إغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٩٩)

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٤ القضائية

علامات تجارية . جريمة . "أركان الجريمة" . قصد جنائى . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره". حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها". "الحكم فى الطعن . أثره" .

جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة . أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع . المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . أركانها ؟

تمسك الطاعن . أمام درجتى التقاضى . بعدم علمه بالتقليد . دفاع جوهرى لاتجاهه إلى نفى أحد أركان الجريمة . اغفال مناقشته أو الرد عليه . عيب يوجب النقض .

متى يمتد نقض الحكم الى غير الطاعن ؟

نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية ، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، على عقاب "كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك" . فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٣ يونيه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز مغاغة محافظة المنيا (أولا) باعا شايا أسود غير معبأ فى عبوات قانونية . (ثانيا) عرضا للبيع منتجات غذائية (شاى) عليها علامات مقلدة . (ثالثا) شرعا فى خداع المتعاقدين بأن عرضا للبيع شايا أقل من الوزن القانونى . وطلبت عقابهما بالمواد ٥ و ٩ من قرار التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ و ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . ومحكمة مغاغة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة عن التهمتين الأولى والثانية . (ثانيا) بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة عن التهمة الثالثة . فاستأنفا . ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ (أولا) بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهم الأول بالنسبة للتهمة الأولى وبراءة هذا المتهم منها . (ثانيا) بتعديل الحكم المستأنف ، وذلك بتغريم المتهم الأول مائة جنيه عن التهمة الثانية وتغريم المتهم الثانى مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية ومصادرة الشاى المضبوط . (ثالثا) بتغريم كل من المتهمين خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمة الثالثة . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى عرضه للبيع منتجات غذائية — شاى — عليها علامات مقلدة وشروع فى خداع المتعاقد معه عن طريق عرض شاى يقل وزنه عن الوزن الحقيقى قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على انتفاء علمه بتقليد العلامات وقد أغفلت المحكمة الاستئنافية هذا الدفاع الجوهرى ولم تورده فى حكمها أو تعن بالرد عليه ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين اللتين دانه عنهما على الرغم من توافر الارتباط بينهما مما كان يتعين معه إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيع عقوبة واحدة عنهما .

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت دفاع الطاعن المؤسس على انتفاء علمه بتقليد أغلفة الشاى المضبوط وأنه أرشد عن مصدره بمجرد علمه بالتقليد خلص إلى القضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن عن التهمة الأولى — الخاصة ببيعه شايا غير معبأ فى عبوات قانونية — إستنادا إلى انتفاء ذلك العلم ، بيد أنه دانه عن الجريمة موضوع التهمة الثانية وهى أنه عرض للبيع شايا عليه علامات مقلدة مؤسسا قضاءه بالإدانة على الأسباب التى أوردها الحكم المستأنف الذى لم يعرض لدفاع الطاعن المبنى فى هذا الخصوص على الرغم من إثارته له أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك " فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو التداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر ... ... لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

---

(١٠٠)

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) غرامة . " الغرامة المدنية " . تزوير . دفوع . " الدفع بالتزوير" . دعوى مدنية . نقض . " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه " . " المصلحة فى الطعن " . حكم . حجيته . عقوبة . " ما لا يعد عقوبة ". طعن . " ما يجـــوز وما لا يجـوز الطعن فيه من الأحكام " . شيك بدون رصيد .

(١) غرامة التزوير المنصوص عليها فى المـادة ٢٩٨ إجراءات . غرامة مدنية . عدم اعتبارها من الغرامات الجنائية . أساس ذلك .

القضاء فى الإدعاء بالتزوير برفضه وتغريم المدعى عملا بالمـادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء فى مسألة فرعية أولية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(٢) الحكم برفض الإدعاء بتزوير المخالصة . لا حجية له فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . ما دام الفصل فيه لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المسكون لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد أو فى وصفه القانونى وفى نسبته إلى المتهم . أثر ذلك : انتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن بالنقض فى الحكم الفرعى .

---

١ — من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها فى المـادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من قانون العقوبات ، إذ هى مقررة كرادع يردع

الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاؤه برفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها هو قضاء فى مسألة فرعية أولية ، فانه لا يجوز الطعن فيه .

٢ — متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بتزوير المخالصة موضوع الإدعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد — الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية — أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة ، ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية — فان مصلحة الطاعن فى الطعن فيه تكون منعدمة .

الوقائع

أقام الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة عابدين الجزئية متهما إياه بأنه فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أصدر له شيكا على بنك مصر الفرع الرئيسى بمبلغ العين وخمسمائة جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف .

والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ مع إلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف. فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الإدعاء بالتزوير برفضه وتغريم المدعى بالحقوق المدنية خمسة وعشرين جنيها للخزانة وفى موضوع الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر قبل المطعون ضده أسند إليه فيها أنه فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أصدر شيكا لصالحه بمبلغ ٢٥٠٠ جم لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب إلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٥١جم على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب وقد قضت محكمة أول درجة حضوريا بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧١ بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر مع الشغل عملا بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات كما قضت بالزامه بأن يؤدى للطاعن مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. وإذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم قضت محكمة الدرجة الثانية فى ١١ من يونيه سنة ١٩٧٢ حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وبرفض إدعاء المدعى بالحقوق المدنية بتزوير المخالصة المقدمة من المطعون ضده وبتغريم مدعى التزوير ٢٥ جنيها للخزانة كما قضت فى موضوع الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فطعن المدعى بالحقوق المدنية على هذا الحكم بطريق النقض قاصرا طعنه على ما قضى به الحكم الإستئنافى من رفض الإدعاء بالتزوير والغرامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هى غرامة مدنية

وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون العقوبات إذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاؤه برفض الإدعاء بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها هو قضاء فى مسألة فرعية أولية مما لا يجوز الطعن فيه . هذا ، فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن فى الطعن على هذا الشق من الحكم لأن قضاءه برفض الادعاء بتزوير المخالصة موضوع الإدعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد — الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية — أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله — بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة — ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن مصاريف الطعون .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٠١)

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢) قتل عمد . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات "خبرة" . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع مايوفره " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها ". " أثر الطعن ".

(١) الالتفات عن تحقيق دفاع الطاعن بعجزه عن حمل آلة الاعتداء . عن طريق المختص فنيا إخلال بحق الدفاع .

(٢) نعت الدفاع بعدم الجدية ، لمجرد التأخير فى إبدائه ، غير مقبول ، أساس ذلك ؟

متى يمتد أثر نقض الحكم إلى غير الطاعن ؟

---

١ — من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها — لما كان ذلك — وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الدفاع أبدى عجز الطاعن الثانى عن حمل عصا بسبب إصابته بعاهة فى يده وطلب تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعى — بيد أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الطلب بمقولة عدم جديته . تأسيسا من الحكم على أن الشهود قد أجمعوا على رؤية هذا الطاعن يحمل عصا ويضرب بها المجنى عليه وأنه لم يثر ذلك الدفاع من بادئ الأمر —

دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فانه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

٢ — من المقرر أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . كما أن استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء لايصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الأمر فيه — لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثانى والطاعن الآخر لحسن سير العدالة باعتبار أن الواقعة التى دين بها الطاعنان واحدة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٠١٣ سنة ١٩٧١ المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٨٨ سنة ١٩٧١ بأنهما فى يوم ٢١ أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة مركز بنها محافظة القليوبية قتلا عمدا ... ... بأن ضربه الأول بدبشك بندقيته الأميرية وضربه الثانى بعصا غليظة على رأسه قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن مدة خمس سنوات وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة لم تستجب لما طلبه المدافع عن الطاعن الثانى من إحالته إلى الطبيب الشرعى لتحقيق ما أثاره من عجزه عن حمل العصا مما تكون معه دعوى الاعتداء بها على المجنى عليه كاذبة ، ولا يصلح تبريرا لذلك ماذهب إليه الحكم من إجماع الشهود على رؤية هذا الطاعن وهو يعتدى بالعصا على المجنى عليه إذ أن مرمى الدفاع هو إقامة الدليل على كذب هؤلاء الشهود ، ولا ما تعلل به من أن هذا الطاعن لم يقل بما يثيره من بادئ الأمر .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الدفاع أبدى عجز الطاعن الثانى عن حمل عصا بسبب إصابته بعاهة فى يده ، وطلبت تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعى ، بيد أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الطلب بمقولة عدم جديته ، تأسيسا من الحكم على أن الشهود قد أجمعوا على رؤية هذا الطاعن يحمل عصا ويضرب بها المجنى عليه وأنه لم يثر ذلك الدفاع من بادئ الأمر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب — لما تقدم — إلى عدم إجابة الطاعن الثانى إلى طلب عرضه على الطبيب الشرعى دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فانه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه قد صادر دفاع هذا الطاعن فى هذا الصدد بدعوى عدم جديته لأنه تأخر فى الإدلاء به ذلك بأنه من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لايدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه

فى الدفاع فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة — بالنسبة إلى الطاعن الثانى — بغير حاجة لبحث بقيــة أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة، فان حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الآخر كذلك .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٠٢)

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢) قتل عمد . نقض . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " . محكمة الجنايات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " بياناته " . " بيانات الديباجة " . " إصداره وتلاوته " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . بطلان . " بطلان الأحكام " .

(١) عدم تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) إشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة . أثره . بطلان الحكم . المادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم وجوب توقيعه على مسودته . المادة ١٧٠ مرافعات .

وجوب اشتمال الحكم على بيان المحكمة التى أصدرته . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته . المادة ١٧٨ مرافعات . غموض الحكم فى هذا الصدد يبطله .

---

١ — لما كان المحكوم عليه الأول وإن قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

٢ — تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه : " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم

باطلا " كما تنص المادة ١٦٩ على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ... " وتنص المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " ، كما توجب المادة ١٧٨ — فيما توجبه — بيان " المحكمة التى أصدرته ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته " ... والبين من استقراء تلاثة النصوص الأخيرة وورودها فى فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم ، إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى ، لا القضاة الذين حضروا — فحسب — تلاوة الحكم — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى السادس عشر من يناير سنة ١٩٧٤ من اشتراك المستشار ... ... فى المداولة ، وفيما جاء بختام هذا المحضر نفسه ، و بالحكم من صدوره — وليس تلاوته أو النطق به — من الهيئة التى اشترك فيها هذا المستشار ، ومن توقيع المستشار ... ... الذى سمع المرافعة ووقع منطوق الحكم بعد المداولة مع الهيئة فى ذلك اليوم نفسه . وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه مع الإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المحكوم عليهما فى قضية الجناية رقم ٤٤٦٦ سنة ١٩٧٢ المقيدة بالجدول الكلى رقم ١٣١ سنة ١٩٧٢ بأنهما فى يوم ١٢ مايو سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة (المتهم الاول) قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك آلة حادة " سكينا " وتوجه إلى حجرتها . وما أن ظفر بها فى غفلة منها حتى انهال عليها ضربا بالسكين قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . (المتهم الثانى) اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب جناية القتل محل التهمة الأولى ، وكان ذلك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن اتفق معه على

قتل المجنى عليها وحرضه على ذلك وساعده بأن اشترى السكين التى استعملها فى الحادث وأعطاها له وتوجها سويا إلى المنزل الذى تقيم به فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠ / ١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قررت إرسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية ليبدى رأيه بالنسبة للمتهم الأول ثم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى وبإجماع آراء أعضائها . (أولا) بمعاقبة ... ... بالإعدام . (ثانيا) بمعاقبة ... ... بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . (ثالثا) قدرت مبلغ عشرة جنيهات أتعاب للمحامى المنتدب عن الأول . فقرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض الأول فى يوم صدوره والثانى فى ١٩ يناير سنة ١٩٧٤ وقدم الأستاذ ... ... المحامى عن الثانى تقريرا بالأسباب فى اليوم ذاته موقعا عليه منه . ولم يقدم الأول أسبابا لطعنه . وقررت النيابة العامة فى الطعن كذلك بطريق النقض فى هذا الحكم وقدم السيد رئيس نيابة شمال القاهرة تقريرا بالأسباب فى اليوم ذاته . وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث أن المحكوم عليه الأول وإن قد قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن كل من النيابة العامة والمحكوم عليه الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو بطلان الحكم المطعون فيه، لأن أحد أعضاء الهيئة قد اشترك فى المداولة ، دون أن يكون قد سمع المرافعة فى الدعوى :

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وقررت إرسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لأخذ رأيه — عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إصدار الحكم بالإعدام — كانت مشكلة من المستشارين ... ... و ... ... و ... ... ، وحددت جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٤ للنطق بالحكم، بيد أنه بهذه الجلسة الأخيرة اشترك فى عضوية الهيئة المستشار ... ... بدلا من المستشار ... ... وجاء بمحضر الجلسة الأخيرة أن المتهمين — الطاعنين — حضرا ثم خلت المحكمة لإتمام المداولة فى الدعوى ، وأنه بعد انتهاء المداولة أصدرت الحكم المطعون فيه ، ثم ذيل كل من محضر الجلسة سالف الذكر والحكم بصدوره من الهيئة الأخيرة وأن المستشار ... ... الذى حضر جلسة المحاكمة وسمع المرافعة قد وقع على منطوق الحكم بعد أن تداول مع الهيئة يوم صدوره . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه "لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا" . كما تنص المادة ١٦٩ على أن "تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ..." وتنص المادة ١٧٠ على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم" . كما توجب المادة ١٧٨ — فيما توجبه — بيان "المحكمة التى أصدرته .. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته" .. وكان البين من استقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها فى فصل "إصدار الأحكام" أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم ، إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى ، لا القضاة الذين حضروا — فحسب — تلاوة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى السادس عشر من يناير سنة ١٩٧٤ من اشتراك المستشار ... ...

فى المداولة ، وفيما جاء بختام هذا المحضر نفسه ، وبالحكم من صدوره — وليس من تلاوته أو النطق به — من الهيئة التى اشترك فيها هذا المستشار ، ومن توقيع المستشار ... ... الذى سمع المرافعة ووقع منطوق الحكم بعد المداولة مع الهيئة فى ذلك اليوم نفسه ، وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه مع الإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة (أولا) بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول شكلا (ثانيا) بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة والمحكوم عليه الثانى شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحكوم عليهما وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق .

(١٠٣)

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ القضائية

قتل خطأ . خطأ . جريمة . " أركانها . دعوى مدنية " . نظرها والحكم فيها . " حكم " . تسبيبه . تسبيب معيب . " نقض " . أسباب الطعن . مايقبل منها . " نطاق الطعن " .

خطأ المجنى عليه . لايسقط مسئولية المتهم . مادام لم يستغرق خطأه . عدم استظهار الحكم مدى تداخل كل من الخطأين فى وقوع الضرر . قصور .

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر . كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لايسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية — فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويستوجب النقض والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضده الأول والمطعون ضده الآخر — المسئول عن الحقوق المدنية — مع إلزامهما بالمصاريف وبغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٤٦١٨ سنة ١٩٦٩ بأنه فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة . (أولا) تسبب خطأ فى موت ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة ولم يهدئ سرعتها عند مفترق الطرق فصدم السيارة قيادة المجنى عليه التى خرجت من الشارع الجانبى وهى فى منتصف الطريق مما تسبب عنه وفاة المجنى عليه . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وادعى الطاعن (ورثة المجنى عليه) مدنيا بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم وهيئة النقل العام المسئولة عن الحقوق المدنية بالتضامن بينهما ، ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ثلاثين جنيها عن التهمتين وفى الدعوى المدنية بإلزامه والهيئة المسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنفت النيابة العامة كما استأنف المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . فطعن المدعون بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون — المدعون بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه وعلى المطعون ضده الآخر — المسئول عن الحقوق المدنية — قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم مع تسليمه بقيام خطأ فى جانب المطعون ضده الأول بقيادته السيارة بسرعة شديدة خلفت أثرا للفرامل

بطول ثمانية وعشرين مترا ، قد اعتبر مجرد ظهور سيارة المجنى عليه فجأة ووقوفها فى منتصف الطريق البالغ عرضه خمسة عشر مترا وعلى بعد ثلاثة عشر أو خمسة عشر مترا من السيارة قيادة المطعون ضده الأول حال قدومها يجعل الخطأ كله فى جانب المجنى عليه ، دون أن يستظهر الحكم أن هذا الخطأ ينفى خطأ المطعون ضده الأول أو يجبه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى أخذا بأقوال الشاهدين ... ... و ... ... وما جاء بمحضر المعاينة بما مجمله أن المجنى عليه كان قادما بسيارته من شارع فرعى ووقف بها فى منتصف الشارع الرئيسى وقت قدوم سيارة المطعون ضده الأول وعلى مسافة ثلاثة عشر أو خمسة عشر مترا فصدمت السيارة قيادته سيارة المجنى عليه فى جانبها الأيمن ولم يكن الاصطدام مقصورا على المقدمة . ثم أقام الحكم قضاءه بالبراءة و برفض الدعوى المدنية على أن المجنى عليه هو المخطئ لظهوره فى طريق السيارة قيادة ذلك المطعون ضده ، فجأة وعلى مقربة منها وأنه لا ينال من ذلك آثار الفرامل الطويلة خلف هذه السيارة لأنه — مع التسليم بأنه كان مسرعا — فان هذه السرعة لم تكن لتؤدى إلى وقوع الحادث لولم يعترض المجنى عليه طريقها . لما كان ذلك ، وكان يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر ، وكان الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه مستوجبا النقض والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضده الأول ، والمطعون ضده الآخر المسئول عن الحقوق المدنية مع إلزامهما بالمصاريف ، وبغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، محمد وعادل مرزوق .

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ القضائية

(١٠٤)

(١ — ٢) قتل خطأ . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . خطأ . رابطة سببية . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

(١) القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . رهن بالإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وبخلو الحكم من عيوب التسبيب . مثال لتسبيب معيب .

إغفال الحكم استظهار أثر خطأ المتهم فى وقوع الحادث قصور .

(٢) خطأ المضرور عدم رفعه مسئولية المتهم . وإن جاز أن يخففها .

عدم استظهار الحكم مبلغ تداخل كل من الخطأين فى وقوع الضرر . قصور .

---

١ — من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليـــه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائهـا من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها — لمـا كان ذلك — وكان الحكم قد أغفل استظهار واقعة إضاءة النور الخلفى ليلا للقطورة حال وقوفها فى الطريق العام كما أغفل استظهار رابطة السببيــة بين ذلك والنتيجة التى حصلت وكذلك أثر الضوء

المبهر على رؤية نور المقطورة مما ينبىء بأن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى و محصها .

٢ ـــ يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك . كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذى يقع خطأ من جانبه و إنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره ـــ لما كان ذلك ـــ وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر انفجار إطاراتها وفى حيازة الحمال ولم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة بالطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فيه الليل ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور و بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٤١٣١ سنة ١٩٧٠ بأنه فى يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية (أولا) تسبب خطأ فى قتل ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن ترك السيارة بالطريق العام دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة فاصطدمت فيها سيارة المجنى عليه وأحدثت إصاباته المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن ترك سيارته بالطريق العام دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة فاصطدمت بها السيارة التى كانت تستقلها المجنى عليها وأحدثت إصاباتها المبينة بالتقرير الطبى (ثالثا) ترك سيارته بالطريق العام بحالة مزاحمة . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومخالفة بالمادتين رقمى ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . ومحكمة مركز طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢

من قانون العقوبات (أولا) بتغريم المتهم حسين جنيها عما أسند إليه بلامصاريف جنائية (ثانيا) إحالة الدعوى المدنية إلى محكمة طنطا الابتدائية المدنية المختصة بلا مصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٧٦ سنة ١٩٧١ . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه — أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده — من جريمتى القتل والإصابة الخطأ قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده على أن الخطأ الذى سبب الحادث هو خطأ المجنى عليه الذى كان يقود سيارته بسرعة كبيرة وخطأ قائد السيارة القادمة من الاتجاه المضاد الذى كان يستعمل الضوء المبهر وأن المسئولية تقع كذلك على الحمال الذى كان يحرس السيارة وقت الحادث ، فى حين أن ما استدل به الحكم على سرعة قيادة المجنى عليه لسيارته بمجرد طول آثار الفرامل وشدة الإصابات والتلفيات غير سليم ، فضلا عن أن السرعة الكبيرة وحدها بفرض ثبوتها لا تكفى لتكوين الخطأ لأن خطأ المجنى عليه الذى يقطع رابطة السببية يتعين أن يستغرق خطأ الجانى ويكون كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، أما الضوء المبهر فهو لا يحول دون رؤية المقطورة على بعد أربعين مترا لو كان نورها الخلفى مضاء ، وأما مسئولية الحمال فهى مقصورة على حمولة السيارة دون أجهزتها أو عملها ، يضـــاف إلى ذلك أنه كان يتعين على المطعون ضده أن يوقف سيارته بالطريق الترابى الجانى ، وهى جميعا أمور لو تنبهت المحكمة إليها لتغير وجه رأيها فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال تبريرا لقضائه بالبراءة ... " إن الخطأ الذى تسبب فى وقوع الحادث مرده إلى سببين :

(أولهما) السرعة الكبيرة التى كان يقود بها المجنى عليه الأول سيارته ، يدل على ذلك ماتركته من آثار لفراملها لمكان الحادث وشدة ارتطامها بسيارة المتهم المطعون ضده مما أدى إلى وفاة المجنى عليه الأول فور الحادث و إصابة المجنى عليها الثانية باصابات شديدة وتهشم مقدم السيارة . (وثانيها) النور المبهر للبصر الذى كان يستعمله بصورة غير متقطعة قائد السيارة النقل القادمة من الاتجاه المضاد لسيارة المجنى عليهما وما يتبعه من عتامة الرؤية لدى من يقع على بصره مما كان يتحتم معه على المجنى عليه الأول أن يهدئ من سرعة سيارته ، يدل على ذلك أقوال المجنى عليها الثانية . ولما كان ذلك ، وكان المتهم قد ترك سيارته مضطرا — لانفجار الإطارين الخلفيين اليمينيين لها وذهابه إلى المحل لإحضار غيرهما قبل وقوع الحادث وقبل أن يرخى الليل سدوله — إلى أقصى يمين الطريق وفى حوزة تباعها ... الذى كان مسئولا عنها مسئولية مطلقة ، فان ما كان يجب اتخاذه من احتياطات بالنسبة إلى سيارة المتهم يقع على عاتق تباعها ومن ثم يكون المتهم لم يرتكب خطأ مباشرا أو غير مباشر ساهم فى وقوع الحادث فان التهمة المسندة شك كبير ... " لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال المطعون ضده فى أنه هو الذى أضاء المصابيح الخلفية للسيارة وتركها للتباع وأطرح ما جاء بتقرير المهندس الفنى وما شهد به بالجلسة من عدم صلاحية النور الخلفى للمقطورة لاحتراق المصابيح قبل الحادث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على مايفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة ، وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أغفل استظهار واقعة إضاءة النور الخلفى ليلا للمقطورة حال وقوفها فى الطريق العام كما أغفل استظهار رابطة السببية بين ذلك والنتيجة التى حصلت وكذلك أثر الضوء المبهر على رؤية نور المقطورة مما ينبىء بأن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحصها ، لما كان ذلك ، وكان يصح فى القانون وقوع خطأين من شخصين

أو خطأ مشترك وكان خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذى يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطرا اثر انفجار إطاراتها وفى حيازة الحمال ولم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة بالطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فيه الليل ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٩ من مايو ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٠٥)

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ القضائية

تزوير " أوراق عرفية " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . " بوجه عام " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع " . مايوفره حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير فى حضور الخصوم . يعيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك .

إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها — ولا يغير من ذلك ماهو مبين على حرز الورقة من اطلاع المحكمة عليها لأن الاطلاع يتعين أن يقع فى حضرة الخصوم — لما كان ذلك — وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أو الاستئنافية ولا من الحكم الأبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحرر موضوع الدعوى فى حضور الخصوم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٤٧٤ سنة ١٩٧١ بأنه فى يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم ثانى المنصورة محافظة الدقهلية (أولا) اشترك مع مجهول فى ارتكاب التزوير فى محررات أحد الناس هو المخالصة المؤرخة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمنسوب صدورها لـ ... ... وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن اتفق مع ذلك المجهـــول على اصطناع المخالصة وساعده فى ملء بياناتها والتوقيع عليها بتوقيع نسبه زورا للمجنى عليه فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (ثانيا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمـــه بتزويره بأن قدمه فى الجنحة رقم ٣٥٠٧ ســـنة ١٩٦٩ مستأنف المنصورة . وطلب عقابه بالمواد ٤٠/٣ — ٣ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة قسم ثانى المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ عن التهمتين . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبتعديل الحـكم المعارض فيه إلى حبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٨٧ سنة ١٩٧٢ . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى اشتراك فى ارتكاب تزوير محرر عرفى وباستعماله جاء مشوبا ببطلان فى الإجراءات ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحرر المقول بتزويره وباستعماله فى حضرة الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أو الاستئنافية ولا من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحرر موضوع الدعوى فى حضور الخصوم . لما كان ذلك وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها — الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . ولا يغير من ذلك ما هو مبين على حرز الورقة من اطلاع المحكمة عليها ، لأن الاطلاع يتعين ان يقع فى حضرة الخصوم . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : حسن أبو الفتوح الشربينى ، و إبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٠٦)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ القضائية

خيانة أمانة . جريمة . " أركان الجريمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . تبديد . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبينة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة .

تمسك الطاعن بأن علاقته بالمجنى عليه مدنية وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور . مثال .

من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لاتقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه مجرد ضامن وكفيل على تسلم المنقولات موضوع الاتهام ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دفع الاتهام بأنه " سلم المنقولات إلى المجنى عليها " . وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق أن تسلم تلك المنقولات من المجنى عليها لا يوفر قيام عقد من عقود الأمانة فيما بينهما — وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن القانونى المبنى على أن العلاقة بينه وبين المجنى عليها هى علاقة مدنية بحت يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فانه كان يتعين على المحكمة

أن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز وتحقيق واقعة التسليم والأساس القانونى لها . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة بركة السبع محافظة المنوفية : بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وكانت لم تسلم إليه إلا على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بركة السبع الجزئية قضت بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ ، فاستأنف ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ٢٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل من المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى دانه بجريمة خيانة الأمانة قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن علاقة الطاعن بالمجنى عليها لا تشكل عقدا من عقود الأمانة الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة ، وإنما هى علاقة مدنية بحت تخرج عن دائرة التأثيم والعقاب ، وعلى الرغم من تمسكه بهذا الدفاع أمام درجتى التقاضى وتقديمه مستندات تؤيد دفاعه فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بتمحيص دفاعه الجوهرى بلوغا لغاية الأمر فيه مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المجنى عليها أبلغت بأن الطاعن بدد المنقولات

الواردة بقائمة جهازها و باع بقرة مملوكة لها واستولى على ثمنها وأن الطاعن دفع ما أسند إليه فى شأن البقرة بأن المجنى عليها تسلمت ثمنها ، وقد اطمأن الحكم إلى صحة هذا الدفاع بيد أنه عرض لدفاع الطاعن فى شأن تبديد المنقولات وأجمله فى أنه درأ الاتهام عن نفسه بأنه ليس إلا مجرد كفيل عن تسلم المنقولات وأن مسئوليته لو تحققت فهى مدنية لاجنائية وقد أطرح الحكم ماأثاره الطاعن فى هذا الصدد بقوله : " إنه حقا ماقاله الدفاع أن حق المجنى عليها قبـل المتهم تنفيذا للقائمة هو حق مدنى إذ أنه ضامن إلا أنه الثابت من الأوراق من اعتراف المتهم نفسه أنه سلم المنقولات للمجنى عليها وهذا يقطع بأنها كانت فى حيازته ولم يستطع أن يقيم الدليل على صحة ادعائه بالتسليم وقوله أنه قام بالتسليم أمام شهود سيذكرهم فيما بعد لهو قول يدل على عدم وجود هؤلاء الشهود وأنه غير صادق فيما ادعى من دفاع و بذلك يكون واقعة التبديد للمنقولات ثابتة . . " لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن أصر على عدم تسلمه المنقولات موضوع الاتهام وعدم توافر عقد من عقود الأمانة بينه و بين المجنى عليها ودلل على مدنية علاقتهما بصورة رسمية من إعلان فى الدعوى المدنية رقم ٤٩٨ سنة ١٩٧١ كلى شبين الكوم المرفوعة من المجنى عليها وعلى آخرين طالبة الحكم بأحقيتها لأعيان الجهاز موضوع الدعوى — لما كان ذلك ، وكانت جريمة خيانة الأمانة لاتقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المنقولات موضوع الاتهام وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دفع الاتهام بأنه "سلم المنقولات إلى المجنى عليها وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق أن تسلم تلك المنقولات من المجنى عليها" لا يوفر قيام عقد من عقود الأمانة فيما بينهما — وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن القانونى المبنى على أن العـلاقة بينه و بين المجنى عليها هى علاقة مدنية بحت يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز وتحقيق واقعة التسليم والأساس القانونى لها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن أبو الفتوح الشربينى، وابراهيم أحمد الديوانى، وعبد الحميد محمد الشربينى، وحسن على المغربى.

(١٠٧)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إثبات. "بوجه عام". "شهود". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

المحاكمات الجنائية. العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه.

حقه فى الأخذ بأقوال الشاهد. وفى تجزئتها.

الأدلة التى يعتمد عليها الحكم. كفاية أن تكون فى مجموعها، مؤدية إلى ما قصد منها.

(٢ و ٣) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. أسباب الطعن. ما لا يقبل منها. دفوع. اكراه.

(٢) الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه. هو الذى يبدى صراحة أمامها. إنتهاء الطاعن فى مذكرته الى استنتاج حصول اكراه. لا يعد دفاعا به.

(٣) عدم تمسك الطاعن. أمام الهيئة الجديدة. التى نظرت الدعوى بعد اعادتها الرافضة وأصدرت الحكم المطعون فيه. بأى دفع. لا تثريب عليها ان لم ترد عليه.

---

١ — من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته، ولمحكمة الموضوع أن تجزئ

أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، وفي إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها إليها ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها — كما أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٢ — من المقرر أن الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذي يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك في مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت . لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المحكمة قدرت إعادة الدعوى للمرافعة ثم تأجلت الدعوى إلى جلسات متلاحقة — بعد تغيير الهيئة — حتى جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ وفيها أثبت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن ترافع في الدعوى وطلب إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وأشار إلى مذكرة سبق أن قدمها في الدعوى ، دون أن يورد في مرافعته دفعا من الدفوع أو طلبا من الطلبات ، ثم صدر الحكم المطعون فيه ، كما يبين من الاطلاع على المفردات أن المذكرة المشار إليها بأسباب الطعن قد تضمنت دفاعا للطاعن ناقش فيه الأدلة التي استند إليها الحكم الإبتدائي في قضائه بالإدانة ، وأورد بها أنه لا يعقل أن تقول النسوة اللاتي ضبطن بأحد المسكنين المؤجرين من الطاعن عن ما ورد على لسانهن بمحضر الضبط واستنتج من ذلك أن تلك الأقوال إما أنها لم تصدر أصلا أو أنها كانت وليدة ضغط وتهـديد ، كما أورد الطاعن بتلك المذكرة أنه لا يتصور أن يوقع من هو في مثل مركز الشاهد — الذي قال أنه يشغل منصبا كبيرا في بلد عربي شقيق — إقرارا بما تضمنه الإقرار المقدم في الدعوى مستنتجا من ذلك أن توقيع الشاهد على هذا الإقرار لم يكن إلا تحت تأثير إكراه أدبي كان معرضا له هو خشيته من الفضيحة . ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك في مرافعته الأخيرة بأية

دفوع ، كما خلت المذكرة التى أحال عليها فى دفاعه من دفع صريح ببطلان أقوال من اعتمد الحكم على أقوالهم فى الإدانة لصدورها نتيجة إكراه أو تهديد ، وكان ما أشار إليه الدفاع فى هذه المذكرة لا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تلك الأقوال توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعيـة التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها .

٣ — من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، أما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم ترد عليه . ولما كان الظاهر من مراجعـة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة — التى نظرت الدعوى بعد إعادتها للمرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه — بأية دفوع ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨ يونيه سـنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة . (أولا) شرع فى تسهيل دعارة ... ...وأخريات وذلك بأن قدمهن لـ ... ... و ... ... لارتكاب الفحشاء معهن وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته هو ضبط الجريمة متلبسا بها . (ثانيا) أجر المسكنين المبينين بالمحضر لـ ... ... و ... ... بقصد ممارسة الدعارة فيهما مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١/١ و ٧ و ٣/٩ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح آداب القاهرة قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المـادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لإيقاف التنفيـذ وتغريمه مائتى جنيه ووضعه تحت مراقبـة الشرطة مدة مساوية لعقوبة الحبس وبعد انتهائها فى المكان الذى يخصصه وزير الداخلية عن التهم المسندة إليه وبغلق المحل لمدة شهرين عن التهمة الثانية المسندة إليه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف

ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى شروع فى تسهيل دعارة وتأجير مسكنين لممارسة الدعارة فيهما قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه جزأ أقوال الشاهدين اللذين عول على شهادتهما ، وكان ما أورده من تلك الأقوال يدل على أنه لم يتفهم مضمونها ، كما اعتمد الحكم على الاقرار الموقع عليه من أحد هذين الشاهدين — الذى يشغل منصبا كبيرا ببلد عربى شقيق .. وعلى الأقوال الصادرة من النسوة المضبوطات وذلك دون أن يعرض — إيرادا وردا — لما أثاره الطاعن فى مذكرته المؤرخة ٧ مارس سنة ١٩٧٢ المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية من دفاع جوهرى مؤداه أن التوقيع على ذلك الاقرار وصدور تلك الأقوال كان وليد ضغط وتهديد وإكراه أدبى يتمثل فى تهديد النسوة بالإيذاء وفى حرص الشاهد على تفادى ماينال من مركزه الأدبى ولم يعرض الحكم كذلك لدفاع الطاعن فى تلك المذكرة المؤسس على أن تسجيل المكالمات التليفونية تم فى الفترة مابين يومى ١٦ من يونية و ١٨ من يونية سنة ١٩٧٠ مع أن واقعة الضبط كانت فى مساء يوم ١٩ من يونية سنة ١٩٧٠ بما مفاده أن هذه التسجيلات لا صلة لها بواقعة ضبط النسوة ويؤكد انقطاع الصلة بين الطاعن وبين وجودهن فى أماكن ضبطهن ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يلتفت إلى باقى ما ضمنه الطاعن تلك المذكرة من دفاع سواء عن الضغينة التى بينه وبين ضابط الشرطة الذى أجرى التحريات وقام بضبط الواقعة وتحرير محضرها أو بالنسبة للعمل الذى يباشره الطاعن ويعد مورد كسبه المؤيد بالمستندات المقدمة منه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما

وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وفى إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها إليها، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بإفاضة وتفصيل واقعة الدعوى والأدلة القائمة فيها — ومن بينها الإقرار الصادر من أحد الشاهدين المشار إليهما بوجه الطعن وأقواله بتحقيقات النيابة العامة وأقوال الشاهد الآخر بمحضر ضبط الواقعة وبتحقيقات النيابة — بما يكشف عن إلمام تام وإحاطة كاملة بعناصر الدعوى ، ثم خلص الحكم — فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ثبوت ما نسب إلى الطاعن ، ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم له معينه الصحيح فى الأوراق، وكانت منازعته قد انصبت على ما استخلصه الحكم من أقوال الشاهدين المذكورين — التى لم يخطىء الحكم فى فهم مضمونها بل كان متفطنا إلى فحواها ومؤداها . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا فى تقدير أدلة وعناصر الدعوى التى استمدت منها المحكمة اقتناعها واستنبطت معتقدها فلا يجوز مصادرتها فيه أو معاودة الخوض فيه أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية قررت بجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٢ حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٣ يونية سنة ١٩٧٢ وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة تالية لمناقشة الضابط شاهد الواقعة وضم أصل تفريغ شريط التسجيل ثم تأجلت الدعوى إلى جلسات متلاحقة . بعد

تغيير الهيئة – لتنفيذ القرار المشار إليه حتى جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٢ وفيها نوقش الشاهد المذكور ثم أثبت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن ترافع فى الدعوى وطلب إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وأشار إلى مذكرة سبق أن قدمها فى الدعوى ، دون أن يورد فى مرافعته دفعا من الدفوع أو طلبا من الطلبات ، ثم صدر الحكم المطعون فيه . كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المذكرة المؤرخة ٧ مارس سنة ١٩٧٢ – المشار إليها بأسباب الطعن – قد تضمنت دفاعا للطاعن ناقش فيه الأدلة التى استند إليها الحكم الابتدائى فى قضائه بالإدانة ، وأورد بها أنه لا يعقل أن تقول النسوة اللائى ضبطن بأحد المسكنين المؤجرين من الطاعن ما ورد على لسانهن بمحضر الضبط واستنتج من ذلك أن تلك الأقوال أما أنها لم تصدر أصلا أو أنها كانت وليدة ضغط وتهديد ، كما أورد الطاعن بتلك المذكرة أنه لا يتصور أن يوقع من هو فى مثل مركز الشاهد ... الذى قال أنه يشغل منصبا كبيرا فى بلد عربى شقيق – إقرارا بما تضمنه الاقرار المقدم فى الدعوى مستنتجا من ذلك أن توقيع الشاهد على هذا الاقرار لم يكن إلا تحت تأثير إكراه أدبى كان معرضا له هو خشيته من الفضيحة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت وكان المدافع من الطاعن لم يتمسك فى مرافعته الأخيرة بأية دفوع ، كما خلت المذكرة التى أحال عليها دفاعه من دفع صريح ببطلان أقوال من اعتمد الحكم على أقوالهم فى الادانة لصدورها نتيجة إكراه أو تهديد ، وكان ما أشار إليه الدفاع فى هذه المذكرة لا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك فى الدليل المستمد من تلك الأقوال توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن المحكمة

لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه أما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم ترد عليه ولما كان الظاهر من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية — على ما سلف بيانه — أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة — التى نظرت الدعوى بعد إعادتها لرافعة — وأصدرت الحكم المطعون فيه بأية دفوع ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا يستوجب من المحكمة ردا إذ أنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٠٨)

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . تزوير . " تزوير الأوراق الرسمية " . إشتراك . إثبات . " بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إقتناع المحكمة بما لها من سلطة استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة . بأن التزوير تم بإضافة كلمة قبل المبلغ مقدار الدين المثبت أصلا بالمحرر . لا يعيب الحكم . من بعد . خطؤه فى ذكر مقدار الدين الأصلى الذى لم يشمله التغيير .

(٢) إجراءات المحاكمة . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها . لا يقبل . مثال .

(٣) إشتراك . جريمة . " أركان الجريمة " . تزوير . " تزوير الأوراق الرسمية " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاشتراك . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . إعتقاد المحكمة توافره من ظروف الدعوى وملابساتها لأسباب سائغة . كفايته . مثال .

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال المجنى عليه أنه قرر فى الشكوى رقم ... إدارى بأن ذمته مشغولة بمبلغ خمسين جنيها للطاعن وأنه فوجىء بتزوير هذا الرقم فأصبح خمسمائة وخمسين جنيها ، كما حصل من أقوال الشاهد الثانى — وهو رجل الشرطة الذى تولى جمع الاستدلالات فى الشكوى — أن المجنى عليه أقر أمامه بأن قيمة الدين خمسون أو ستون جنيها ، ثم نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن نتيجة الفحص أسفرت عن أن أصل المبلغ الوارد فى الشكوى على لسان المجنى عليه هو خمسون جنيها ثم عدل إلى خمسمائة وخمسين باضافة كلمة " خمسمائة " وأنه يتعذر نسبة أو نفى هذا التعديل إلى أى من الطرفين أو إلى شخص آخر ، وخلص الحكم إلى أن الطاعن هو الذى أجرى التزوير عن طريق شخص مجهول ليحصل على سند بالمبلغ المعدل بدلالة إقامته دعوى مدنية ضد المجنى عليه مطالبا بهذا المبلغ الأخير — ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت بأدلة سائغة ومنطق سليم أن الطاعن ارتكب جريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله ، وكان مقدار الدين الأصلى المثبت فى أوراق الشكوى سواء كان خمسين أو ستين جنيها لا أثر له فى ثبوت الجريمتين اللتين دين الطاعن بارتكابهما ، إذ أن موضوع التزوير هو الكلمة المضافة وهى خمسمائة جنيه ، وقد اقتنعت المحكمة استنادا إلى الأدلة السائغة التى ساقتها بتزوير هذه الكلمة بطريق الإضافة فلا يؤثر فى ذلك حقيقة الدين الأصلى الخارج عن نطاق التزوير والذى لم يشمله التغيير فى المحرر ويضحى الخطأ فى ذكر مقداره — بفرض حصوله — غير مؤثر فى سلامة الحكم .

٢ — متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة سماع شهود أو إجراء تحقيق معين بصدد ما ورد بصورتى الشكوى المقدمتين منه لمستشار الإحالة ، بل الثابت أنه تنازل عن سماع شاهدى الإثبات اكتفاء بتلاوته أقوالهما فى التحقيقات ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٣ — يتم الاشتراك فى الجريمة ، غالبا ، دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى اقتراف جريمة تزوير فى المحرر الرسمى وأطرح دفاع الطاعن فى شأن تلفيق الاتهام مستندا إلى إقامته الدعوى المدنية بمطالبة المجنى عليه بالمبلغ المزور ، فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الاشتراك فى التزوير والرد على دفاع الطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٧١ بدائرة قسم امبابة محافظة الجيزة (أولا) اشترك بطريق التحريض والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر الشكوى رقم ٣١٦٣ سنة ١٩٧٠ إدارى قسم امبابة المتضمن إقرارا على ... ... بانشغال ذمته بمبلغ خمسين جنيها مستحقة له بأن حرض هذا المجهول واتفق معه على تغيير بعض عبارات إقراره الواردة بالشكوى بتعديل البيان الدال على قيمة المبلغ المتبقى بذمته باضافة لفظ خمسمائة إليه فأصبح خمسمائة وخمسين جنيها بدلا من خمسين جنيها وساعده فى الأعمال المتممة للجريمة فتمت بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة . (ثانيا) استعمل المحرر الرسمى المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن استخرج منه صورة رسمية قدمها إلى السيد رئيس محكمة الجيزة الابتدائية لاستصدار أمر أداء بالدين المزور الوارد به مع علمه بتزويره . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة — فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٤ عملا بالمواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ١٧ و ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة شهور . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع علمه بتزويره قد شابه قصور فى التسبيب وتناقض و إخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه على الدليلين القولى والفنى معا على الرغم من تناقضهما ، وحصل من أقوال الشاهد الأول أنه قرر بأن مقدار الدين الأصلى خمسون جنيها فى حين أن أقواله فى كافة مراحل الدعوى جرت على أن الدين ستون جنيها ، كما حصل من أقوال الشاهد الثانى أن مقدار الدين خمسون أو ستون جنيها فى حين أن أقواله فى محضر جمع الاستدلالات لا تؤدى إلى ما حصله الحكم منها وقد انتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير إلى أن المبلغ الثابت فى أوراق الشكوى الإدارية كان خمسين جنيها ثم أصبح خمسمائة وخمسين ، وسكت الحكم عن التعرض لهذا التناقض على الرغم من تمسك الطاعن به فى دفاعه المكتوب المقدم لمستشار الإحالة . كما أغفل الحكم دلالة تقديم الطاعن صورتين رسميتين من الشكوى الإدارية ثبت فيهما أن مقدار الدين خمسمائة وخمسين جنيها ، ومع أنه طلب سماع أقوال كل من سبق سؤاله فى الشكوى الإدارية ، فإن المحكمة لم تلتفت لدفاعه أو تعرض له بأى رد . وأخيرا فان الحكم لم يستظهر طريقة اشتراك الطاعن فى التزوير أو يقيم الدليل عليه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع علمه بتزويره اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات . ومما ثبت من تقرير قسم أبحاث

التزييف والتزوير ، حصل من أقوال المجنى عليه أنه قرر فى محضر الشكوى رقم ٣٧٦٣ سنة ١٩٧٠ إدارى قسم امبابة بأن ذمته مشغولة بمبلغ خمسين جنيها للطاعن وأنه فوجىء بتزوير هذا الرقم فأصبح خمسمائة وخمسين جنيها كما حصل من أقوال الشاهد الثانى وهو رجل الشرطة الذى تولى جمع الاستدلالات فى الشكوى — أن المجنى عليه أقر أمامه بأن قيمة الدين خمسون أو ستون جنيها ، ثم نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن نتيجة الفحص أسفرت عن أن أصل المبلغ الوارد فى الشكوى على لسان المجنى عليه هو خمسون جنيها ، ثم عدل إلى خمسمائة وخمسين بإضافة كلمة "خمسمائة" وأنه يتعذر نسبه أو نفى إحداث هذا التعديل إلى أى من الطرفين أو إلى شخص آخر وخلص الحكم إلى أن الطاعن هو الذى أجرى التزوير عن طريق شخص مجهول ليحصل على سند بالمبلغ المعدل بدلالة إقامته دعوى مدنية ضد المجنى عليه مطالبا بهذا المبلغ الأخير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت بأدلة سائغة ومنطق سليم أن الطاعن ارتكب جريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله ، وكان مقدار الدين الأصلى المثبت فى أوراق الشكوى سواء كان خمسين أو ستين جنيها لا اثر له فى ثبوت الجريمتين اللتين دين الطاعن بارتكابهما ، إذ أن موضوع التزوير هو الكلمة المضافة وهى خمسمائة جنيه ، وقد اقتنعت المحكمة استنادا إلى الأدلة السائغة التى ساقتها إلى تزوير هذه الكلمة بطريق الإضافة فلا يؤثر فى ذلك حقيقة الدين الأصلى الخارج عن نطاق التزوير والذى لم يشمله التغيير فى المحرر ويضحى الخطأ فى ذكر مقداره بفرض حصوله — غير مؤثر فى سلامة الحكم — لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة سماع شهود أو إجراء تحقيق معين بصدد ما ورد بصورتى الشكوى المقدمتين منه لمستشار الإحالة ، بل الثابت أنه تنازل عن سماع شاهدى الإثبات اكتفاء بتلاوة أقوالهما فى التحقيقات . ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد

على دفاع لم يثره أمامها ، وكان الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى اقتراف جريمة تزوير فى المحرر الرسمى وأطرح دفاع الطاعن فى شأن تلفيق الإتهام مستندا إلى إقامته الدعوى المدنية بمطالبة المجنى عليه بالمبلغ المزور ، فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الاشتراك فى التزوير والرد على دفاع الطاعن — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٠٩)

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٤ القضائية

رسوم قضائية . "أوامر تقدير الرسوم" . "التظلم فيها" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

انحصار ولاية المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم فى سلامة الأمر ذاته من حيث تقديره الرسوم فحسب . أساس ذلك ؟

لما كان من المقرر أن تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وأن المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام — وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم الصادر فى القضية رقم ١٧٤١ سنة ١٩٧٠ س . مصر بما اشتمل عليه من إدراج الرسوم المدنية الاستئنافية تأسيسا على أن الطاعن بصفته قد ألزم بمصاريف استئنافه . وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه له أصله فى منطوق الحكم الاستئنافى الصادر فى تلك الدعوى على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يحل إلى منازعة فى أساس الالتزام بالمصاريف ومداه وفى شخص الملزم بها وهو ما يمتنع على محكمة المعارضة فى تقدير الرسوم أن تفصل فيه لخروجه عن ولايتها وإنما مجاله قضاء الموضوع وذلك بالطعن فيه طبقا لإجراءات المرافعات المعتادة أو بطلب تفسيره

على حسب الأحوال — لما كان ذلك — وكان أمر تقدير الرسوم المعارض فيه قد صدر فى حدود قضاء محكمة الموضوع بالزام الطاعن بصفته بها فان الحكم المطعون فيه إذ قضى — نزولا على ذلك القضاء النهائى — برفض معارضة الطاعن وتأييد أمر التقدير بما تضمنه من الرسوم الاستئنافية يكون قد أصاب صحيح القانون بما تنحسر عنه قالة الخطأ فى تطبيقه(*) .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... فى قضية الجنحة رقم ٤٩٠٨ سنة ١٩٦٨ المطرية بأنه فى يوم ١٤ يونية سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم المطرية تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للأنظمة وإخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته كشرطى سرى بأن عمر بندقيته الحكومية بالطلقات دون أن يصدر له أمر بذلك من رؤسائه أثناء وجوده داخل سيارة الشرطة المحملة بالأفراد ودون أن يتخذ الحيطة اللازمة لتأمين سلامتهم فانطلق منه مقذوف نارى أصاب المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ — ٢ من قانون العقوبات . وادعت والدة المجنى عليه وأرملته ووالده عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والسيد وزير الداخلية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض ومحكمة المطرية الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدنى وألزمتهما المصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فى الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعون بها هذا الحكم

(*) ذات المبدأ مقرر بالطعن رقم ٣٤٢ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ (غير منشور) .

م ١٧١٠ ج ٥

ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت كلا من المستأنفين الثلاثة بمصاريف استئنافه عن الدعوى المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فتقدم ... ... أحد المدعين بالحقوق المدنية – بطلب لرئيس الدائرة الاستئنافية لإصدار أمر بتقدير المصروفات المدنية التى سددها ، فصدر الأمر بتقدير مبلغ ٨٧٥ ج و ٥٠٠ م قيمة ما سدده المدعى من رسوم ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ولما أعلن المسئول عن الحقوق المدنية بهذا الأمر عارض فيه ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد أمر التقدير المعارض فيه وألزمت المعارض بصفته المصروفات ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض معارضة الطاعن وتأييد أمر تقدير الرسوم الصادر فى قضية الجنحة المستأنفة رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٠ س مصر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن بصفته قد ألزم بما يجاوز المستحق قانونا من مصاريف تلك الدعوى حين قضت المحكمة الاستئنافية بإلزامه بمصاريف استئنافه مع أن الاستئناف يعد بمثابة دعوى مبتدأة فى تقدير الرسوم تعفى الحكومة منها نزولا على حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، فان المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . ولما كان

الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقــدير الرسوم الصادر فى القضية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٠ س . مصر بمـا اشتمل عليه من إدراج الرسوم المدنية الإستئنافية تأسيسا على أن الطاعن بصفته قـــد ألزم بمصاريف استئنافيه ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه له أصله فى منطوق الحــكم الإستئنافى الصادر فى تلك الدعوى على مايبين من الاطلاع على المفردات المضمومة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يحل إلى منازعة فى أساس الإلتزام بالمصاريف ومداه وفى شخص الملتزم بها وهو ما يمتنع على محكمة المعارضة فى تقدير الرسوم أن تفصل فيه لخروجه عن ولايتها و إنمـا مجاله قضاء الموضوع وذلك بالطعن فيه طبقا لإجراءات المرافعات المعتادة أو بطلب تفسيره على حسب الأحوال . لمـا كان ذلك ، وكان أمر تقـــدير الرسوم المعارض فيه قد صدر فى حدود قضاء محكمة الموضوع بالزام الطاعن بصفته بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى — نزولا على ذلك القضاء النهائى — برفض معارضة الطاعن وتأييد أمر التقدير بمـا تضمنه من الرسوم الإستئنافيــة ، يكون قد أصاب صحيح القانون بمـا تنحسر عنه قالة الخطأ فى تطبيقه . لمـا كان كل ما تقــدم ، فان الطعن يكون على أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١١٠)

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) ائتلاف . محكمة الموضوع . "الإجراءات أمامها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . دعوى جنائية . نظرها والفصل فيها" .

(١) للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية . الاعتماد على أقوالهم فى التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لا عيب .

(٢) عدم إجابة المحكمة طلب اعادة الدعوى للمرافعة — بعد حجزها للحكم — لتحقيق دفاع لم يبد به الطالب أمامها بالجلسة . لا إخلال .

(٣ — ٥) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "بوجه عام" . "شهود" . نقض . "أسباب الطعن ما لا يقبل منها" .

(٣) استخلاص الحكم مؤداه من شهادة الشهود بما لا تناقض فيه . لا عيب .

(٤) الفعل الجنائى . جواز إثارته بكافة الطرق القانونية . تضمن ذلك فى ذات الوقت اثبات تصرف مدنى يجاوز نصاب الإثبات بالبينة . لا عيب .

(٥) الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٦) أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١ — تخول المـادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا ، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة لمـا كان ذلك — وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطـاعن لم يطلب سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الدرجة الثانية مناقشة شهود الإثبات أو سماع شهود نفى بل أبدى دفاعه فى مرحلتى التقاضى دون أن يطلب إجراء أى تحقيق فى الدعوى فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

٢ — من المقرر أنه ما دامت المحـكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت باقفال باب المرافعة وحجزت الدعوى للحـكم فهى غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره إبداؤه حين حضر أمامها إذ لا يجـوز أن يبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجلسة الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

٣ — تعويل الحكم على أقوال الشهود بمـا لا ينطوى على ما يثيره الطاعن من تناقض بينها لا يعيبه .

٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز إثبات الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففى جريمـة استـلام سند قيمته تجاوز نصاب الإثبات بالبينة إذا اعتمد الحكم فى وجـود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ، لأن إثبات الفعل الجنائى وهو تمزيق السند هو فى الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند وهما فى هـذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر .

٥ — لا تجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما اطمأنت إليه مما يدخل فى سلطتها فى تقـدير الدليل — لمـا كان ذلك — وكان ما يقول به الطاعن من التفات المحكمة عما يكذب إدعاء المجنى عليها والشهود بشأن العلة فى تمزيق العقد وهى الحيلولة بينها وبين تقديمه للشهر العقارى لا يعدو

أن يكون جدلا موضوعيا فى أدلة الثبوت التى عول الحكم المطعون فيه عليها فانه لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

٦ ــ أخذ المحكمة بأقوال الشاهد مفاده اطراحه جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٣٥٤ سنة ١٩٧١ بأنه فى يوم ٢٠ سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز منيا القمح : أتلف عمدا عقد البيع المبين بالتحقيقات والمحرر من والده ... ... إلى ... ... بأن مزقه بعد أن استلمه من والدها ... ... حالة كون ذلك يترتب عليه ضررا لها . وطلبت معاقبته بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . وادعت ... ... ــ المجنى عليها ــ مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة منيا القمح الجزئية قضت حضوريا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الإتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . موقعا عليها من محاميه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اتلافه عمدا لعقد بيع لأرملة والده قد خالف القانون وأخل بحقه فى الدفاع وشابه فساد

فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة أخلت بقاعدة شفوية المرافعة إذ اكتفت بالتحقيقات الأولية ولم تسمع شهود الإثبات أو تمكنه من إحضار شهود نفى ولم تستجب لطلب فتح باب المرافعة لما قام لدى المدافع عن الطاعن من عذر تمثل فى وفاة وكيله الأول وسفر المدافع الذى حل محله لأداء العمرة مما لم يتمكن معه هذا الأخير من تقديم أوجه الدفاع . كما عولت المحكمة على أقوال الشهود على الرغم مما قام بينها من تناقض وأثبتت قيام عقد البيع بالبينة مع أن قيمته تجاوز النصاب الذى يجوز فيه الإثبات عن هذا الطريق والتفتت عما تضمنته الأوراق من دليل على كذب أرملة والد الطاعن ذلك بأن العقد العرفى ليس من بين المستندات التى تقدم لإشهار البيع وإنما الذى يقدم هو مستند الملكية ومن ثم لا يكون صحيحا ما قالت به صاحبة العقد من أن أحد الشهود كان يحتفظ به لتقديمه للشهر العقارى وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الدرجة الثانية مناقشة شهود الإثبات أو سماع شهود نفى بل أبدى دفاعه فى مرحلتى التقاضى دون أن يطلب إجراء أى تحقيق فى الدعوى وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية — بعد تعديلها بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا ، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . أما ما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم فمردود بما هو مقرر من أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت باقفال باب المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ، فهى غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره إبداؤه حين حضر أمامها إذ لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم عن الواقعة فى الجلسة الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع —

أما ما قيل بشأن التناقض فى أقوال الشهود لحسب الحكم فى ذلك أنه أورد أقوالهم — التى عول عليها بما لا ينطوي على ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد . أما ينعاه بشأن عدم جواز إثبات وجود عقد للبيع بالبينة لتجاوز قيمته النصاب الجائز إثباته بها فمردود بمـا جرى به قضاء محكمة النقض من أنه ما دام يجـوز إثبات الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففى جريمة اتلاف سند قيمته تجاوز نصاب الإثبات بالبينة إذا اعتمد الحكم فى وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ، لأن إثبات الفعل الجنائى وهو تمزيق السند هو فى الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند ، وهما فى هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر ، أما ما يقول به الطاعن من التفات المحكمة عما يكذب إدعاء المجنى عليها والشهود بشأن العلة فى تمزيق العقد وهى الحيلولة بينها وبين تقديمه للشهر العقارى فإنه لا يعـدو أن يكون جدلا موضوعيا فى أدلة الثبوت التى عول الحكم المطعون فيه عليها مما لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة ذلك لأنه لا تجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما اطمأنت إليه ممـا يدخل فى سلطتها فى تقدير الدليل ، كما أن أخذ المحكمة بأقوال الشاهد مفاده إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١١١)

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١) " إجراءات المحاكمة " . محكمة ثانى درجة . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة استئنافية .

محكمة ثانى درجة . قضاؤها فى الأصل على مقتضى الأوراق . التفاتها عن طلب سماع الشاهد . لا إخلال . مادام الطاعن قد عد نازلا عن سماعه بعدم التمسك بذلك أمام محكمة أول درجة .

(٢) عقوبة . " تقديرها " . ظروف مخففة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة . من إطلاقات قاضى الموضوع . دون التزام ببيان السبب .

(٣) نقض . " أسباب الطعن . إيداعها . ما لا يقبل منها " .

خلو تقرير الأسباب التكميلى من التاريخ وثبوت عدم قيده فى السجل المعد لذلك . وجوب الالتفات عنه .

١ - الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه . ولما كان يبين من الاطلاع محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن طلب سماع شهود الإثبات - وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة مما يعد نازلا عنه ، فان المحكمة إذ التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

٢ - من المقرر أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولا لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، كما أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . ولما كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها ، فان النعى على الحكم القصور فى التسبيب لا يكون له محل .

٣ - متى كان تقرير الأسباب التكميلى الذى قدمه الطاعن لا يحمل تاريخا ولا مايدل على إثبات تاريخ إيداعه بالسجل المعد لذلك فى قلم الكتاب ، وكان يبين أيضا من كتاب نيابة بنها الكلية أن أسباب هذا التقرير لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ ، فلا يلتفت إلى سبب الطعن الوارد بهذا التقرير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية (أولا) تسبب خطأ فى جرح كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر فاصطدم بسيارة الأتوبيس التى كان يستقلها المجنى عليهم وحدثت بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر

على حياة الجمهور . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنح الخانكة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٥ مارس سنة سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة جنيهين لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ أول يونية سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن طلب بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٧٢ سماع شهود الإثبات إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه ولم ترد عليه ، هذا وقد غلظت عليه العقوبة دون أن تورد فى حكمها مبررا لذلك .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن طلب سماع أقوال شهود الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بذلك الطلب أمام محكمة أول درجة مما يعد نازلا عنه ، فان المحكمة إذ التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك فان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها ، فان النعى

على الحكم القصور فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم تقريرا تكميليا لأسباب طعنه ، وإذ كان هذا التقرير لا يحمل تاريخا ولا مايدل على إثبات تاريخ إيداعه بالسجل المعد لذلك فى قلم الكتاب ، وكان يبين أيضا من كتاب نيابة بنها الكلية أن أسباب هذا التقرير لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ . ومن ثم فلا يلتفت إلى سبب الطعن الوارد بهذا التقرير .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١١٢)

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره . تنفيذه " . إستدلال . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

شمول التحريات أكثر من مختص فى بلاد مختلفة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية . لا يدل بذاته ، على عدم جدية التحريات .

إغفال الحكم ما تضمنته التحريات وإذن التفتيش عن آخرين غير الطاعن . لا يعيبه لعدم اتصاله بموضوع الدعوى المطروحة .

(٢ و ٣) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(٢) حق المحكمة فى الأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة أو الاشارة إليها .

(٣) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على

(٤) إجراءات المحاكمة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه . مثال .

---

١ - من المقرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها ، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنته التحريات عن متهمين آخرين أو عن صدور إذن بتفتيشهم لأنه مادام هذا الجزء من التحريات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المطروحة فانه ليس هناك داع يقتضى إثبات الحكم له فى مدوناته .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها .

٣ - لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ - لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . وما دامت المحكمة - فى الدعوى المائلة - قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية ، إلى أقوال شاهدى الإثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد منه سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز ديرب نجم محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ، ومصادرة المخدرات المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لدفاع الطاعن بأن التحريات و إذن التفتيش شملا ثمانية أشخاص من بلاد مختلفة كان الطاعن أحدهم واقتصر فيما أورده فى مدوناته على الطاعن وحده دون الإشارة إلى غيره من هؤلاء ، كما لم يورد الحكم مؤدى أقوال شاهدى النفى التى أطرحها بأسباب غير سائغة ، وأيضا فان الحكم التفت عما أثاره الطاعن من أنه يعمل بائع كيروسين ولا يتجر فى المخدرات وما قدمه مؤيدا لدفاعه ، ومن بينه بطاقته العائلية ، وهو دفاع يجعل الشك محيطا بأقوال شاهد الإثبات الأول فى شأن ما دلت عليه تحرياته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال رئيس قسم المخدرات بمديرية الأمن ورئيس وحدة البحث الجنائى بمركز الشرطة ومن تقرير التحليل ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى

إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنته التحريات عن متهمين آخرين أو عن صدور إذن بتفتيشهم ، لأنه ما دام هذا الجزء من التحريات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المطروحة فإنه ليس هناك داع يقتضى إثبات الحكم له فى مدوناته ، إذ أن شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها — فإن الحكم المطعون فيه قد عرض لأقوال شاهدى النفى وأطرحها بأسباب سائغة ، ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وما دامت المحكمة — فى الدعوى الماثلة — قد اطمأنت — فى حدود سلطتها التقديرية — إلى أقوال شاهدى الإثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطي ، ومحمد عادل مرزوق .

(١١٣)

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١) نقض . " أسباب الطعن " . محكمة النقض . " حقها في الرجوع من أحكامها " .

حق محكمة النقض الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى عدم تقديم أسباب الطعن . اذا تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض عليها .

(٢ ، ٣ ، ٤) إثبات . " شهادة " . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " .

(٢) تقدير أقوال الشهود . موضوعي .

(٣) عدم اشتراط تطابق أقوال الشهود مع الحقيقة بجميع تفاصيلها . كفاية أدية الشهادة الى الحقيقة باستنتاج تتلاءم به مع عناصر الإثبات الأخرى .

(٤) استخلاص الإدانة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه . لا يعيب الحكم .

(٥) مواد مخدرة . موانع العقاب . وصف التهمة . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مسئولية جنائية " الإعفاء منها " .

قصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . على العقوبات الواردة بالمادة ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . تصدى المحكمة للإعفاء . يكون بعد إسباغها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .

١ — إذا كانت محكمة النقض سبق أن قضت بعدم قبول الطعن شكلا إستنادا إلى أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق .

٢ — تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، وهى تملك حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليهم من أقوالهم ، وإذ كان ذلك ، وكان المستفاد من الحكم أن المحكمة لم تجد فى أقوال شهود النفى ما تطمئن إلى صحته ، فلا عليها إن هى أطرحتها .

٣ — الأصل أنه لا يشترط أن تطابق أقوال الشهود الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٤ — أن التناقض فى أقوال الشهود ، لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥ — الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون سالف الذكر — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٦٨ سنة ١٩٦٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٠٢٩ سنة ١٩٦٩ بأنه فى يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى اليوم التالى لصدوره . وبتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا إستنادا إلى أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه ، غير أنه تبين بعد ذلك أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب نيابة شمال القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ موقعا عليها من المحامى عنه . فأعيد الطعن لنظره بجلسة ٢ يونيه سنة ١٩٧٤ وفى هذه الجلسة سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

من حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧١ بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب نيابة شمال القاهرة ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن — على ما هو ثابت من مذكرة رئيس القلم الجنائى المرفقة — لما كان ما تقدم ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٧١ بالنسبة إلى الطاعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن الشقة التى ضبط بها المخدر مؤجرة من الباطن إلى شخص فلسطيني وهو الحائز لها، وأشهد على ذلك شهودا عديدين صادقوه على روايتـــه، إلا أن المحكمة ردت شهاداتهم بأسباب غير سائغة وعولت على أقوال شهود الإثبات مع ما شابها من تناقض واختلاف فى وقائع جوهرية بما ينبىء عن كذبها. كما دفع الطاعن بأن إكراها وقع عليه من رجال الشرطة، وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ به الرد عليه. هذا إلى أنه بافتراض تسلسل الوقائع كما رددها الحكم بما تحمل من واقعة إرشاد الطاعن عن الشقة التى ضبط بها المخدر، فان ذلك مما يخوله الحق فى التمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المـادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجوهر المخدر التى دان الطاعن بها، وأقام عليها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير مصلحة الطب الشرعى، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لمـا كان ذلك، وكان تقدير أقوال الشهود هو ممـا تستقل به محكمة الموضوع وهى تملك حرية تكوين عقيدتها ممـا ترتاح إليه من أقوالهم، وكان المستفاد من الحكم أن المحكمة لم تجد فى أقوال شهود النفى ما تطمئن إلى صحته، فلا عليها إن هى أطرحتها. وإذ كانت قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة الثبوت فى الدعوى، واستخلصت للأسباب السائغة التى أوردتها أن الشقة — التى ضبط بها المخدر — للطـاعن وفى حوزته، فان ما يثيره فى هذا الشأن يحل إلى جدل فى مسائل واقعية وفى تقدير الدليل مما لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها بشأنه أو الخوض فيه أمام النقض. لمـا كان ذلك، وكان الأصـــل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحـكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحـكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان التناقض فى أقوال الشهود — على فرض [illegible] لا يعيب الحكم

ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد فند دفاع الطاعن بأن إكراها وقع عليه من رجال الشرطة ، وأورد من الاعتبارات السائغة ما يبرر التفاته عنه ، فإنه يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون سالف الذكر — وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره — فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١١٤)

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٤٤ القضائية

معارضة . "نظرها والحكم فيها" . إجراءات المحاكمة . إثبات . "بوجه عام" دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . ما يوفره . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

القضاء فى المعارضة . صحته . رهن بسماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .

الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .

احتواء ملف الدعوى على شهادة مرضية مؤشر عليها من المحكمة . عدم التعرض لهذه الشهادة إخلال بحق الدفاع .

---

١ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه وإن كان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد خلا من إثبات تقديم الشهادة الطبيــة التى ذكر الطاعن فى طعنه أن محاميه قدمها للمحكمة واستند إليها فى طلب التأجيل ، إلا أن ملف الدعوى قد احتوى على شهادة مرضية مؤشر عليها بكلمة "نظر" بامضاء رئيس الهيئة التى نظرت المعارضة وأصدرت الحكم المطعون فيه ، وقد أدرجت هذه الشهادة ضمن بيان الأوراق التى يحتويها الملف وأثبت بها مما يفيد أن الطاعن كان مريضا بالتهاب حاد بالزائدة الدودية ويقتضى ملازمته الفراش مع العلاج ووضعه تحت الملاحظة الطبية الدقيقـة لتقرير إجراء جراحة عاجلة وإذا دعت الضرورة ، لذلك لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة

قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضـة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيـام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولمـا كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونهـا دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيهـا بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى إليه من رأى فى هـذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لمـا كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة . وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بمـا يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع بمـا يستوجب نقضه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول يونيه سـنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إلى ... . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الخليفة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمـادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيـذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيـا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه

فطعن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض فى أول مارس سنة ١٩٧٣ وقدم الأستاذ ... ... عنه فى ٣ مارس سنة ١٩٧٣ تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى وتأييد الحكم المعارض فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته إلا بسبب قهرى وهو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه وطلب تأجيل نظر المعارضة حتى يتماثل الطاعن للشفاء و يتيسر له الحضور أمام المحكمة و إبداء ما لديه من الدفاع ، غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه والتفتت كلية عن تلك الشهادة ولم تحقق عذره أو تناوله بالرد مما يعيب حكمها المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن بعد أن حضر عدة جلسات تغيب بجلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ وحضر نيابة عنه محام اعتذر عن هذا التغيب وقدم شهادة طبية تأييدا لعذر الطاعن ، فقررت المحكمة تأجيل نظر المعارضة لجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٣ وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن أيضا وحضر محاميه واعتذر عن تخلفه لمرضه وطلب التأجيل لهذا السبب ، إلا أن المحكمة أصدرت حكمها بهذه الجلسة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه وإن كان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد خلا من إثبات تقديم الشهادة الطبية التى ذكر الطاعن فى طعنه أن محاميه قدمها للمحكمة واستند إليها فى طلب التأجيل ، إلا أن ملف الدعوى قد احتوى على شهادة مرضية مؤرخة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٣ صادرة من الدكتور ... ... مؤشر عليها بكلمة "نظر" وبإمضاء رئيس الهيئة التى نظرت المعارضة وأصدرت الحكم المطعون فيه . وقد أدرجت هذه الشهادة ضمن بيان الأوراق التى يحتويها الملف وأثبت بها ما يفيد أن الطاعن كان مريضا

بالتهاب حاد بالزائدة الدودية و يقتضى ملازمته الفراش مع العلاج ووضعه تحت الملاحظة الطبية الدقيقة لتقرير إجراء جراحة عاجلة إذا دعت الضرورة لذلك . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معينة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما ينتهى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك ما يخل بالدفاع ، بما يستوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١١٥)

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ القضائية

إصابة خطأ . خطأ . جريمة . " أركانها " إثبات . بوجه عام . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . رابطة السببية .

سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية ، مشروطة ببيان ركن الخطأ ، والتدليل عليه .

مجرد مصادمة الطاعن بسيارته المجنى عليه ، عدم اعتباره دليلا على الخطأ .

إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وانتفائها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية رقم ٢٩٤٨ سنة ١٩٧١ بأنه فى يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة (أولا) تسبب خطأ فى جرح ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص لخطر ولم يخفض من سرعته رغم مشاهدته لطابور من الجنود يعبرون الشارع أمامه فصدم المجنى عليه الذى كان فى مؤخرة الطابور وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الإتهام بتغريم المتهم ثلاثين جنيها بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٣٣١ سنة ١٩٧٢ ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر ركن الخطأ ورابطة السببية بينه وبين الضرر مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن شرطة النجدة تلقت بلاغا بوقوع مصادمة . وبسؤال الشاهد ... ... قرر أنه كان يقود طابورا من ثمانية جنود وفى أثناء عبورهم الطريق صدمت سيارة الطاعن المجنى عليه الذى كان بمؤخرة الطابور ، وقرر المجنى عليه بأن سيارة الطاعن صدمته أثناء عبوره الطريق ، بينما قرر الطاعن أن المجنى عليه اندفع بغتة أمام السيارة ، وبعد أن بين الحكم إصابات المجنى عليه

خلص إلى أدانة الطاعن بجريمة الاصابة الخطأ فى قوله " وحيث إن الاتهام المنسوب إلى المتهم قائم الدليل قبله متكامل الاركان من أقوال المجنى عليه والشهود والتقرير الطبي الأمر المتعين معه عقابه طبقا لمادة الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

---

(١١٦)

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١) نقض . " تقرير الطعن " . " أسباب الطعن " . " طعن " . " الطعن بالنقض " . " قبول الطعن " .

التقرير بالطعن بالنقض وتقـــديم أسبابه . يكونان وحدة اجرائية . لا يغنى أحدهما عن الآخر .

(٢ و ٣ و ٤) نقض . " نظر الطعن والحكم فيه " . محكمة النقض . " سلطتها " . أحداث . عقوبة . " تطبيقها " . اعدام . إثبات . " أوراق رسمية " . قانون . " القانون الأصلح " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إجراءات المحاكمة .

(٢) حالات نقض الحـــكم لصالح المتهم . المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) المقصود بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟

مناط صحة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات . بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن الى ما يجاوز الثمانية عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن فى هـــذه الحال وكونها الى الأوراق الرسمية قبل ما سواها .

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح للمتهم الحدث . أساس ذلك ؟

(٤) تقدير المحكمة سن المتهم دون تناوله بالبحث والتقدير وإتاحة السبيل له وللنيابة لإبداء ملاحظاتهما . قصور .

---

١ — من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يغني أحدهما عن الآخر ، فإذا كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

٢ — أن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضي بأن تحكم المحكمة في القضية طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ منه ، وفي ذلك تقرر أولى المادتين فيما تقرره بأن تنقض المحكمة "الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذ صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى" كما تقضي المادة ٣٩ بنقض الحكم إذا وقع بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات أثر فيه . وإذ كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن محكمة الموضوع قد عاقبت المحكوم عليه بالإعدام عن اقترافه جناية قتل عمد مع سبق الإصرار ، وأن المحكوم عليه قرر في التحقيق الإبتدائي يوم مقارفته الجريمة أن سنه تسع عشرة سنة ، بيد أن وكيل النيابة المحقق قدر هذه السن باثنين وعشرين سنة ، ثم لما كانت الجلسة — بعد مضي سنة — قرر المحكوم عليه أن سنه عشرون سنة ، وقد نقلت ديباجة الحكم هذا التقدير عن ذلك المحضر . وكانت المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون العقوبات الساريتان على واقعة الدعوى ، قد نصتا على التوالي على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ..." وأنه "إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضي من نفسه" . وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر في ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره في ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص في المادة ٥٣ على أن "تلغى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون

للعقوبات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية " وقد كانت المادة ٣٦٢ من هذه المواد الملغاه تنص على أنه : " إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ ، ويتبع عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لمحاكم الأحداث وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على خمس عشرة سنة جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقاً للقانون .

٣ — نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه : يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . . . " ونص فى المادة ١٥ على أنه : " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات — ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون " . كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه : " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم . . . " ونصت المادة ٣٢ على أنه : " لايعتد بتقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥/٢ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان قانون الأحداث سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم هذه المادة إذ أنه ينشئ للمحكوم عليه وضعا أصلح له من النصوص الملغاه فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك بأنه بعد أن كان

القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإنه بصدور القانون الجديد أصبح هـذا الحظر ممتدا إلى من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة . وإذ كان ذلك ، فان تحديد السن فى هذه الحال يكون ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذا السن ، الركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما سواها أخذا بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بمؤداها — على ماسلف ذكره — لأن صحة الحكم بعقوبة الإعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، وصار رهنا وفق القانون الجديد الأصلح بمجاوزة المتهم ثمانى عشرة سنة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هـذه الحال على نحو ما ذكر .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (الطاعن) ... بأنه فى يوم ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : قتل ... ... عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك آلة حادة "سكين" حملها معه إلى مسكن المجنى عليه ولما ظفر به طعنه بها عدة طعنات فى مواضع مختلفة من جسمه قاصـدا إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لنص المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك فى ١٣ من مارس سنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنايات القاهرة قررت بإجماع الآراء بارسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لإبداء رأيه فيها وحددت للنطق بالحكم جلسة ١١ نوفمبر سـنة ١٩٧٣ وبهذه الجلسة حكمت حضوريا وعملا بمادتى الإتهام وباجماع آراء أعضائها بمعاقبة ... بالإعدام فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يغني أحدهما من الآخر، وإذ كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إنه عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد عرضت النيابة العامة هذه القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضوريا بالإعدام .

وحيث إن المادة ٤٦ سالفة الذكر تقضي بأن تحكم هذه المحكمة في القضية طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون سالف البيان ، وفي ذلك تقرر أولى هاتين المادتين فيما تقرره بأن تنقض المحكمة "الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى" ، كما تقضي المادة ٣٩ بنقض الحكم إذا وقع بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات أثر فيه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة الموضوع قد عاقبت المحكوم عليه بالإعدام عن اقترافه في ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ جناية قتل عمد مع سبق الإصرار، وأن المحكوم عليه قرر في التحقيق الابتدائي يوم مقارفه الجريمة أن سنه تسع عشرة سنة ، بيد أن وكيل النيابة المحقق قدر هذه السن اثنتين وعشرين، ثم لما كانت جلسة السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ — بعد مضي سنة — قرر المحكوم عليه أن سنه عشرون سنة ، وقد نقلت ديباجة الحكم هذا التقدير عن ذلك المحضر ؛ لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٧٢ و٧٢ من قانون العقوبات والساريتان على واقعة الدعوى — قد نصتا على التوالي على أنه "لا يحكم بالإعدام

ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ..." وأنه "إذا كان سن المتهم غير محقق ، قدره القاضى من نفسه" . وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٥٣ على أن "تلغى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية . وقد كانت المادة ٣٦٢ من هذه المواد الملغاة تنص على أنه "إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ ، ويتبع عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لمحاكم الأحداث . وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على خمس عشرة سنة ، جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقا للقانون ." ولما كان هذا القانون الجديد قد نص فى المادة الأولى منه على أنه "يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ..." ونص فى المادة ١٥ منه على أنه "إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون". كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ..." ونصت المادة ٣٢ على أنه "لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٥ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى

يتبع دون غيره ، لما كان ذلك . وكان قانون الأحداث سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم هذه المادة إذ أنه ينشىء للمحكوم عليه وضعا أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فانه بصدور القانون الجديد قد أصبح هذا الحظر ممتدا إلى من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة . لما كان ذلك وكان تحديد السن فى هذه الحال ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، فإنه يتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن — الركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما سواها أخذا بما كانت تقضى به المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتى أتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بمؤداها — على ما سلف ذكره — لأن صحة الحكم بعقوبة الإعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم فى القليل سبع عشرة سنة ، وصار رهنا وفق القانون الجديد الأصلح بمجاوزة المتهم ثمانى عشرة سنة . ومن ثم فيتعين على المحكمة إستظهار هذه السن فى هذه الحال على نحو ما ذكر ، لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت السبيل للمتهم وللنيابة العامة لإبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته بهذا الإستظهار ، وكان لا يغنى عن ذلك ما ورد فى هذا الصدد عرضا بمحضر الجلسة على لسان المتهم ، ونقلته عنه ديباجة الحكم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ويتعين لذلك نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاه آخرين .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار جمال صادق المرصفاوى ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

---

(١١٧)

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) إختلاس أموال أميرية . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) اختلاس الموظف المال المؤتمن عليه . صورة من صور خيانة الأمانة . تمامه بانصراف نيته الى التصرف فيه على أنه مملوك له . ولو لم يتم التصرف فيه بالفعل . ولو لم يكن المال قد سلم له تسليما ماديا بل تسليما معنويا .

(٢) كفاية ايراد الحكم ما يدل على تحقق قصد الاختلاس .

(٣ و ٤) تزوير . " أوراق رسمية . " . إختلاس أموال أميرية . إرتباط . عقوبة . " العقوبة المبررة " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(٣) الاستدلال على الاشتراك فى التزوير من الظروف والملابسات التى تدل عليه كفايته .

(٤) النعى على الحكم بالقصور فى التدليل بالنسبة لجريمة ذات العقوبة الأخف . غير مجد . ما دام قد آخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .

(٥) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . بوجه عام . " خبرة " .

عدم التزام المحكمة بتحديد موضع الدليل فى الدعوى . ما دام له أصل فيها . مثال .

(٦) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ادانة المتهم استنادا الى أدلة الثبوت . كفايتها ردا على دفاعه الموضوعى .

---

١ — يبين من الرجوع إلى أصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وهى المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ، والمادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، أن هذا النص ظل على أصله من اشتراط أن تكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته ، وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة : Qui etaient ent e ses mains en vertu de ses fonctions, بما يعنى أن يكون الشيء بين يدى الموظف بمقتضى وظيفته ، وهو التعبير نفسه الذى استعمله المشرع الفرنسى عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصرى ، وأن هذا التعبير من الشارع لآية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الاختلاس مقصورا على الحالة التى يكون فيها الشيء قد سلم إلى الموظف تسليما ماديا ، وإنما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التى يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشيء بين يديه ، وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء ، وهى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبه بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ، ذلك بأن الاختلاس فى هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المال من الحيازة بنية تملكه أما هنا فإن الشيء فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، فمتى وقع هذا التغيير فى نية الحائز استحالت الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، وإن كان هذا التصرف لم يتم فعلا . وإذ كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالى للمادة ١١٢ بالنص السابق ، لم يجعله مقصورا — كما كانت الحال فى النص السابق — على مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود ،

بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يختلس مالا مما تحت يده متى كان مسلما إليه بسبب وظيفته ، وهـذا التعبير الأخير هو الذى كان مستقرا عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها ، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ أنه رؤى فى صياغة المواد الجديدة ما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحى النقص وتعديل بعض المـواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهـداف بشأن القضاء على الفساد والافساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها . فان تأويل التسليم المشار إليه فى النص بالأخذ المادى وحده ، فيه تطبيق للمدى الذى يشمله لتطبيقه ، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذى أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم — كما هو مبين فيما سبق — سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ولا يسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير المادة ١١٢ إلا أن تشير كما سلف القول إلى أن الاختلاس المذكور فى تلك المـادة — باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة — يقع تاما ومتى اتجهت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشىء الموكل بحفظه تصرف المـالك لحرمان صاحبه منه .

٢ — من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

٣ — الاشتراك فى جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فانه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

٤ — ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمتى الاشتراك فى التزوير فى أوراق رسمية لا يجديه نفعا لأنه بافتراض قصور الحكم فى التدليل عليه ، لا يستوجب نقضه

ما دامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه .

٥ — النعى على الحكم عدم إفصاحه عن أى من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى استند إليه ، مردود بأنه ليس فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل فى الدعوى ، ما دام له أصل فيها .

٦ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى ، لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بادانتـــه استنادا إلى أدلة الثبوت .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة فى ... ... برقم ٦٤٥ ســـنة ١٩٦٧ كلا من : ١ — ... ... (الطاعن الأول) و ٢ — ... ... و ٣ — ... ... (الطاعن الثانى) بأنهم فى الفترة من ١٨ مايو سنة ١٩٦٧ إلى ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٧ بناحية مركز بسيون محافظة الغربية (المتهم الأول) (أولا) بصفته موظفا عموميا مساعد معمل وأمين وحدة الفرستق الصحية شرع فى اختلاس أجولة البرغل المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لوزارة الصحة والمسلمة إليه بسبب وظيفته وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيـــه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها، (ثانيا) بصفته سالفة الذكر اختلس كمية علب الزيت المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لوزارة الصحة والمسلمة إليه بسبب وظيفته. (ثالثا) اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى ورقتين أميريتين هما الاستمارتين ١١١ و ١١٢ ع . ح المؤرختين ١٨ مايو سنة ١٩٦٧ بأن اتفق مع ذلك المجهول على التوقيع على هاتين الاستمارتين بدلا من الطبيب المختص بوحدة الفرستق الصحية بما يفيد اعتمادهما وساعده على ذلك بأن قدم له هاتين الاستمارتين فقام المجهول بالتوقيع عليهما بإمضاء نسب صدوره إلى طبيب وحدة

الفرستق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة(رابعا) استعمل الاستمارتين سالفتى الذكر وهو عالم بتزويرهما بأن أعادهما إلى مركز توزيع الشين دلالة على وصول المواد الثابتة بهما إليه وإضافتهما إلى عهدته بوحدة الفرستق الصحية .(خامسا) اشترك مع المتهم الثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر أميرى وهو الخطاب المصطنع والمنسوب صدوره إلى إدارة التموين الطبى بمديرية الصحة بالغربية بأن اتفق وإياه على اصطناع ذلك الخطاب وساعده على ذلك بأن قدم له خاتم الوحدة عهدته ليضع بصمته على ذلك الخطاب فقام المتهم الأول بذلك وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (سادسا) استعمل المحرر الأميرى سالف الذكر وهو عالم بتزويره بأن قدمه إلى طبيب الوحدة الصحية بالفرستق لتنفيذ ما جاء به المتهم الثانى . (أولا) :شترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى الشروع فى اختلاس أجولة البرغل سالفة الذكر بأن اتفق وإياه على اختلاسها وساعده على ذلك بأن اصطنع له الخطاب المنسوب صدوره زورا إلى إدارة التموين الطبى لإخفاء واقعة الاختلاس وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبط المتهم الأول والجريمة متلبس بها وفراره هو خشية ضبطة (ثانيا)ارتكب تزويرا فى محرر أميرى وهو الخطاب المنسوب صدوره زورا إلى إدارة التموين الطبى بمديرية الشئون الصحية بالغربية والمؤرخ ١٨ من يونيه سنة ١٩٦٧ وذلك بطريق الاصطناع ووقع بامضاء مزورة بأن اصطنع بيانات هذا الخطاب والمتضمن على خلاف الحقيقة تكليف طبيب وحدة الفرستق الصحية تسليم مابالوحدة من مواد المعونة لمندوب التموين الطبى وشفع ذلك بوضع إمضاء مزورة نسبها زورا لمديرية التموين الطبى . (ثالثا) استعمل الخطاب المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن تقدم به إلى طبيب وحدة الفرستق الصحية باعتباره مندوب إدارة التموين الطبى لاستلام مواد المعونة بالوحدة . (رابعا) تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ومن غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها وأجرى عمل من مقتضيات تلك الوظيفة بأن ادعى كذبا بأنه مدوب إدارة التموين الطبى بمحافظة الغربية وأنه موفد من قبل تلك الإدارة لاستلام مواد المعونة بوحدة الفرستق الصحية . (المتهم الثالث) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم

الأول فى الشروع فى اختلاس أجولة البرغل سالفة الذكر بأن اتفق وإياه على ذلك وساعده على هذا بأن استحضر له سيارة لنقلها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبط المتهم الأول والجريمة متلبس بها وفراره خشية ضبطه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للمواد الموضحة بتقرير الاتهام . فقرر بذلك فى ٧ من مارس سنة ١٩٦٨ . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ عملا بالمواد ٤٠ / ٢ — ٣ و ٤١ و ٤٦ و ١١٢ / ٢ و ١١٣ و ١١٨ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ١٥٢ و ٣٢ /٢ و ١٧ و ٢٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته . (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة . (ثالثا) بتغريم المتهمين الثلاثة متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه وذلك عن التهم المسندة إليهم . فطعن المحكوم عليه ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ولم يقدم أسبابا لطعنه ، كما طعن المحكوم عليه ... ... فى ذلك الحكم بطريق النقض فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ وقدم كل من المحاميين عنهما تقريراً بالأسباب فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٤ موقعا على كل منهما .

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله — وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر وكان الطاعن الثانى ... ... وإن قرر بالطعن فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول ... ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجنايات اختلاس وشروع فيه واشتراك فى تزوير فى أوراق رسمية واستعمالها قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه عول فى قضائه فى جريمة اختلاس زيت المعونة، على ظهور عجز فى كمية الزيت التى كانت فى المخزن الذى أؤتمن عليه، فى حين أن مجرد ثبوت العجز لا يعد دليلا على الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على صاحبه، كما أنزل الحكم على واقعة الشروع فى اختلاس "البرغل" حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات دون أن يستظهر انصراف نية الطاعن وقت الاستيلاء إلى تملك المال المستولى عليه فضلا عن جمعه بين حكم هذه المادة وحكم المادة ١١٢ مع اختلاف الأركان التى تتطلبها كل منهما، كما أن الحكم لم يفصح عن الأفعال التى قارفها الطاعن واستدل بها على ثبوت اشتراكه فى تزوير الاستمارتين رقمى ١١١ و١١٢ ع ح وخطاب إدارة التموين الطبي وجاء قاصرا فى استظهار القصد الجنائى، وقد التفتت المحكمة عن طلب الطاعن عرض الاستمارتين على كبير الأطباء الشرعيين لينتدب خبيرا آخر لإجراء المضاهاة ومقارنة ما ينتهى إليه بنتيجة تقرير الخبير المقدم فى الدعوى أو تقديم تقرير خبير استشارى هذا إلى أن الدفاع قد نازع فى قيام جريمتى الشروع فى اختلاس البرغل واختلاس الزيت لأن تسليم البرغل وقع بأمر طبيب الوحدة بعد اطلاعه على الخطاب الذى يجهل الطاعن تزويره، أما الزيت فقد كان موجودا فعلا بالمخازن ولم يقم الدليل على استيلاء الطاعن عليه خاصة وقد ثبت من محضر لجنة الجرد الذى أجرى فى ١١ من يونيه سنة ١٩٦٧ أن كمية البرغل وجدت كاملة ولم تشتبه اللجنة فى عدم وجود الزيت، كما أسفر الجرد الثانى الذى أجرى فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٧ عن وجود عجز زيت المعونة ولا محل لمساءلة الطاعن عن أوصاف الزيت أو استبداله لأن الجرد أجرى فى الوقت الذى كان فيه الطاعن مقيد الحرية وثبت وجود عبث بالأختام التى وضعت على باب المخزن، كما أن المدافع عن الطاعن طلب ضم الدفتر رقم ١١٨ ع . ح لبيان عهدة الطاعن وضم أوراق معينة لإعادة إجراء المضاهاة بيد أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وسكت الحكم عن الإشارة إليه مع جوهريته، كما أهدر الحكم إنكار الطاعن اطمئنانا منه

إلى أقوال شهود الدعوى وما ثبت من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير والجرد رغم أنها لا تكفى للتدليل على ثبوت أية تهمة فى حق الطاعن ، وأخيرا فقد نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن عبارة محافظة الغربية مديرية الشئون الصحية الواردة بالخطاب المدعى بتزويره تتفق مع مثيلتها ببصمة قالب خاتم الوحدة الصحية الريفية بالفرستق دون أن يفصح الحكم عن التقرير الذى يقصده من بين التقارير الثلاثة المقدمة من قسم أبحاث التزييف والتزوير فى الدعوى ومع مخالفة ذلك للثابت فى أحدها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أنه فى صباح ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٧ استأذن المحكوم عليهما الثانى والثالث متعهد الأغذية فى استخدام سيارته لقضاء بعض شئونهما فلما إذن استقلاها بقيادة الشاهد الأول وبصحبته مندوب المتعهد وتوجهوا إلى بلدة الفرستق ومروا فى طريقهم بمنزل الطاعن وهو مساعد معمل وأمين وحدة الفرستق الصحية حيث استقل السيارة معهم وقبل وصولهم إلى الوحدة بقليل غادر السيارة ثم تلاه المحكوم عليه الثانى وترقب ثلاثتهم حتى وصل طبيب الوحدة وتقدم إليه المحكوم عليه الثانى زاعما أنه مندوب إدارة التموين الطبى وأيد الطاعن هذا الزعم ثم قدم ذلك المحكوم عليه للطبيب خطابا مزورا منسوبا لإدارة التموين الطبى يتضمن طلب تسليم كمية البرغل المملوكة لوزارة الصحة والمسلمة إلى الطاعن بسبب وظيفته والمودعة مخازن الوحدة لنقلها للادارة الطبية فوافق الطبيب على ذلك ، وقام الطاعن والمحكوم عليهما بنقل شوالات البرغل إلى السيارة وأثناء ذلك ساور الطبيب الشك فى صحة الخطاب فاتصل تليفونيا بالإدارة الطبية فأنبىء بأنه غير صحيح فكلف الشاهدة الخامسة بإيقاف تسليم الشوالات وفر المحكوم عليهما الثانى والثالث على الأثر ، وقد أسفر وجود عهدة الطاعن عن استلامه كمية زيت المعونة الأمريكية المسلم إليه بسبب وظيفته ، كما ثبت وقوع ذلك بتزوير الاستمارتين ١١١ و ١١٢ع . ح بوضع توقيع مزور لطبيب الوحدة عليهما بعد وصول هذه الكمية إلى الوحدة الريفية بالفرستق وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن كتاب مديرية الشئون الصحية ومن تقرير اللجنة التى شكلت لجرد عهدة الطاعن ومما ثبت

من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأورد الحكم محصل أقوال الشهود بما يؤيد الصورة التى ارتسمت فى وجدانه ثم نقل عن تقرير لجنة الجرد أن الطاعن تسلم ١٤٦٣ رطلا من زيت المعونة الأمريكية من مركز توزيع الشين بموجب الاستمارتين السابق الإشارة إليهما وأنه اختلس هذه الكمية واستبدل زيتا آخر بها كما نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أنه ثبت أن الخطاب المدعى صدوره من إدارة التموين الطبى مزور أنه مكتوب بخط المحكوم عليه الثانى ، كما ثبت أن التوقيع المذيل به الخطاب والمنسوب إلى مدير التموين الطبى مزور عليه ، كما تبين أن عبارة "محافظة الغربية مديرية الشئون الصحية" بالخطاب تتفق مع نظيرتها ببصمة قالب خاتم الوحدة الصحية الريفية بالفرستق ، كما ثبت تزوير توقيع طبيب الوحدة على الاستمارتين بطريق التقليد ، ثم عرض الحكم لإنكار الطاعن الإتهام المسند إليه ورد عليه بأن المحكمة لا تعول على إنكاره وقد اطمأنت لأقوال الشهود وما تبين من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وجرد مخزن الطاعن إلى صحة ما هو مسند إليه من أفعال .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن – بما ساقه من أدلة سائغة اطمأنت إليها المحكمة – أنه اختلس كمية الزيت التى أرسلت لوحدة الفرستق الصحية بموجب الاستمارتين رقمى ١١١ و ١١٢ ع . ح اللتين ثبت تزويرهما بما يفيد وصول هذه الكمية على خلاف الحقيقة إلى مخازن الوحدة وإذ أحس الطاعن اكتشاف أمره وضع بالمخزن عهدته زيتا من نوع آخر كما أثبت الحكم كذلك أن الطاعن وزميليه نقلوا البرغل من المخزن إلى السيارة ، لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى أصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (وهى المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ والمادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ أن هذا النص خلل على أصله من اشتراط أن تكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته، وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة Qui et ataient entre ses mains en vertu des ses fonctions. بما يعنى أن يكون الشىء بين يدى الموظف بمقتضى وظيفته، وهو التعبير نفسه الذى استعمله المشرع الفرنسى عند صياغة

المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التي أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري ، وأن في هذا التعبير من الشارع لآية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يجعل الاختلاس مقصورا على الحالة التي يكون فيها الشيء قد سلم إلى الموظف تسليما ماديا و إنما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التي يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشيء بين يديه ، وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ هذا الشيء ، وهي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبه بينها و بين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، ذلك بأن الاختلاس في هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المال من الحيازة بنية تملكه ، أما هنا فإن الشيء في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، فمتى وقع هذا التغيير في نية الحائز استحالت الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، و إن كان هذا التصرف لم يتم فعلا ، لما كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالي للمادة ١١٢ بالنص السابق ، لم يجعله مقصورا — كما كانت الحال في النص السابق — على مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود ، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال مسلما إليه بسبب وظيفته ، وهذا التعبير الأخير هو الذي كان مستقرا في صياغة هذه المادة منذ أول وضعها ، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أنه رؤى في صياغة المواد الجديدة ما انتهت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات في مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها ما فات اللجنة استكماله من نواحي النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التفريط فيها . . . وقد تلافت النصوص الواردة في هذا المشروع المرافق كثيرا من نواحي النقص التي أخذت على النصوص الحالية في قانون العقوبات والتي تعرض لها شراح القانون الجنائي بالنقد في مؤلفاتهم . لما كان ذلك ، وكان تأويل التسليم المشار إليه في النص بالأخذ المادي وحده فيه تضييق لمدى الذي يشمله تطبيقه ، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذي أفصح عنه الشارع

فى المذكرة الإيضاحية ولا مع ماقصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم — كما هو مبين فيما سبق — سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ، ولا يسع محكمة النقض وهى تعرض لتفسير المادة ١١٢ إلا أن تشير كما سلف القول إلى أن الاختلاس المذكور فى تلك المادة — باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة — يقع تماما متى وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فإن الوصف الصحيح لجريمة الطاعن بالنسبة للبرغل والتى أثبتها الحكم المطعون فيه ، أنها اختلاس تام لاشروع فيه — على ماذهب إليه خطأ الحكم — إلا أنه لما كان الطعن مرفوعا من الطاعن وحده فلا يسوغ أن يضار بطعنه . لما كان ذلك ، وكان ماتسلمه الطاعن من الزيت والبرغل تم بصفته أمينا لوحدة الفرستق الصحية . وكان الطاعن لم يزعم أن ثمة عجزا أو خطأ حسابيا ، فان الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى تلك المادة وطبق القانون على الواقعة تطبيقا سليما . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم فى مدوناته كاف وسائغ فى بيان نية الاختلاس وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل — لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم — الأمر الذى لم يخطئ الحكم فى تقديره — هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمتى الاشتراك فى التزوير فى أوراق رسمية لا يجديه نفعا لأنه بافتراض قصور الحكم فى التدليل عليهما ، لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه . لما كان ذلك ، وكان النعى على

الحكم عدم إفصاحه عن أى من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى استند إليه ، مردودا بأنه ليس فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل فى الدعوى ما دام له أصل فيها . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١١٨)

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . دفوع . "الدفع ببطلان إذن التفتيش" . بطلان . تفتيش . "حكم" . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

(١) العبرة فى الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه . مثال .

(٢) تقدير جدية التحريات المسوغة للإذن بالتفتيش . موضوعى .

الدفع ببطلان إذن التفتيش . جوهرى . وجوب تعرض الحكم له . ما دام قد استند إلى الدليل المستمد من التفتيش . وإلا كان قاصرا .

---

١ — إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على ما مفاده أنه يتعين عدم الاعتداد بما يصل من معلومات عن المصدر السرى الذى يهدف دائما إلى الوشاية ، فهى كما تحتمل الصدق فإنها تحتمل الكذب أيضا ثم استطرد إلى دفاعه الموضوعى وختم مرافعته — على ما جاء بذلك المحضر — بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات فإن المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به

بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ، ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه .

٢ – من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش و إن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهـذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . و إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة مركز بنها محافظة القليوبية : حاز وأحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمـواد الواردة بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق والمادتين ١٧ و ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمـدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمـة حيازة جوهر مخدر قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض – إيرادا وردا –

لما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، وأنه وإن كان محضر الجلسة قد أورد هذا الدفع خطأ على أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات إلا أن ما سبقه من دفاع يكشف عن حقيقته .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على ما مفاده أنه يتعين عدم الاعتداد بما يصل من معلومات عن طريق المصدر السرى الذى يهدف دائما إلى الوشاية فهى كما تحتمل الصدق فإنها تحتمل الكذب أيضا ثم استطرد إلى دفاعه الموضوعى وختم مرافعته — على ما جاء بذلك المحضر — بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات . ولما كان المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها . ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمود أبو الفتوح الشربيني، وإبراهيم أحمد الديواني، وعبد الحميد محمد الشربيني، وحسن على المغربي.

(١١٩)

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". استئناف - "نظره والحكم فيه". إجراءات المحاكمة.

إبداء دفاع مجرد من الدليل. حق المحكمة ألا تصدقه.

عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم دفاع كان فى قدرته تجهيزه قبل مثوله أمامها - إلا إذا أبدى عذرا منعه من ذلك.

(٢) محكمة النقض. نقض. "نطاق الطعن". "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". قوة الأمر المقضى.

تعرض محكمة النقض لما يثار فى شأن الحكم الابتدائى الذى حاز قوة الأمر المقضى - غير جائز.

---

١ - لئن كان الطاعن قد أبدى عذر المرض - الذى قرر أنه حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد - إلا أنه لم يقدم ما يؤيد دفاعه، وكان من المقرر أن للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه غير مؤيد بدليل، كما أنها لا تلتزم بمنحه أجلا لتقديمه، ما دام قد كان فى استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها، ولم يبد عذرا منعه من ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون غير سديد.

٢ – إذا كان وجه الطعن واردا على الحكم الابتدائي دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا، وكان قضاؤه بذلك سليما، فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه فى شأنه من عيوب .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الساحل الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى أيام ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : أصدر أربعة شيكات لصالحه على بنك القاهرة فرع شبرا لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت و إلزامه مصروفات الدعوى ومبلغ مائة قرش أتعابا للمحاماة . عارض المحكوم عليه ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى برفض معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى

الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا التقرير به بعد الميعاد ، على الرغم من أن المرض قد حال بين الطاعن و بين التقرير بالاستئناف فى الميعاد، وقد عرض الطاعن هذا العذر على المحكمة وطلب أجلا لتقديم الشهادة المرضية الدالة على ذلك ، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه ولم تعرض لهذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه ، هذا إلى أن الحكم الإبتدائى دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد لم يعن باستظهار أمر رصيد الطاعن بالبنك المسحوب عليه وأقام قضاءه على ما أفاد به البنك بالرجوع على الساحب وهو ما لا ينبىء عن انعدام الرصيد أو عدم كفايته ، فضلا من قيام الطاعن بالوفاء بقيمة الشيك .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى فى معارضة الطاعن – فى الحكم الغيابى الاستئنافى – بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بعدم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، كما يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧١ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن استأجل لإحضار " شهادة مرضية " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن و إن أبدى عذر المرض إلا أنه لم يقدم مايؤيد دفاعه، وكان من المقرر أن للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، كما أنها لا تلتزم بمنحه أجلا لتقديمه ما دام قد كان فى استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذرا منعه من ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الوجه الآخر من الطعن واردا على الحكم الإبتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان قضاؤه بذلك سليما ، فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثار فى شأنه من عيوب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٢٠)

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤ القضائية

بطلان . " بطلان إجراءات المحاكمة " ، إجراءات المحاكمة . محكمة ثانى درجة . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . دعوى جنائية . معارضة .

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الموضوع . وقوع بطلان فى الإجراءات أمامها . على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الموضوع . قضاؤها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة خطأ . المادة ٤١٩ / ١ إجراءات .

إذا كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن محكمة أول درجة قد قضت فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فإنها تكون قد قضت فى الموضوع واستنفدت ولايتها ، فكان لزاما على المحكمة الاستئنافية إعمالا لصريح حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية - وقد استبانت ما أردته بحكمها المطعون فيه من بطلان فى الإجراءات أمام محكمة أول درجة - أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى أما وأنها أعملت حكم الفقرة الأخرى من المادة سالفة الذكر - فى غير حالاتها - وقضت بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد ، فإن حكمها يكون قد انبنى على خطأ فى التطبيق ويتعين لذلك تصحيحه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فى موضوعها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٥ مارس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز طهطا محافظة سوهاج : بددت الأشياء المبينة وصفا وقيمة با لمحضر والمملوكة لها والمحجوز عليها قضائيا لصالح .. .. فاختلستها لنفسها إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ خمسة عشر جنيها ومحكمة جنح طهطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ وفى الدعوى المدنية برفضها وإلزام المدعى المدنى مصروفاتها . عارضت المحكوم عليها وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفت المتهمة هذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه — وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد تأسيسا على أن المتهمة (المطعون ضدها) كانت مريضة عند نظر معارضتها لدى محكمة أول درجة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خالف حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية — الذى يقضى بأنه إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع — كالحال فى الدعوى الماثلة — ورأت المحكمة الاستئنافية ، أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم ، فعليها هى أن تصححه وتحكم فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالغاء كل من الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد ، تأسيسا على بطلان الحكم الأخير لقضائه بتأييد الحكم الابتدائى الغيابى على الرغم من أن مرض المتهمة - المطعون ضدها - هو الذى حال بينها وبين المثول بجلسة المعارضة الابتدائية للادلاء بدفاعها ، لما كان ذلك وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فقرتها الأولى على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " . وتنص فى فقرتها الأخيرة على أنه " أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى و بنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " . وقد علق تقرير لجنة مجلس الشيوخ على حكم الفقرة الأخيرة بقوله " لا يوجد بقانون تحقيق الجنايات الحالى نص خاص بهذا الموضوع وكان المقرر إلى الآن أنه إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لأى سبب ثم ألغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وجب عليها إعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظرها ولا يجوز لها الحكم فيها حتى لا يحرم المتهم من التمتع بمزية الدرجتين ولكن جاءت المادة ٤٤٨ من أصل المشروع مقررة لمبدأ جديد وهو أنه يجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تفصل فى موضوع الدعوى بنفسها رغم أن محكمة أول درجة لم تفصل فيه . ولم توافق اللجنة على هذا المبدأ ورأت الإبقاء على المبدأ المعمول به الآن والنص عليه صراحة " . كما علق التقرير على حكم الفقرة الأولى قائلا " وكذلك رأت اللجنة ضرورة النص على أنه إذا أصدرت محكمة أول درجة حكمها فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم فتحكم فى الموضوع بنفسها أو تصحح البطلان وليس لها أن تقتصر على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لحكم فيها من جديد " . لما كان ذلك وكانت الحال فى الدعوى الماثلة أن محكمة

أول درجة ، إذ قضت فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، تكون قد قضت فى الموضوع واستنفدت ولايتها ، فكان لزاما على المحكمة الاستئنافية إعمالا لصريح حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ سالفة الذكر — وقد استبانت ما أوردته بحكمها المطعون فيه من بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة — أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى أما وأنها أعملت حكم الفقرة الأخرى — فى غير حالاتها — وقضت بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد فإن حكمها يكون قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك تصحيحه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فى موضوعها .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، ومصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد عادل مرزوق.

(١٢١)
الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إستيقاف. قبض. رجال السلطة العامة. مأمورو الضبط القضائى. أحوال مدنية. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

حق رجل السلطة فى الاستيقاف. ماهيته. مبرراته؟

مشاهدة الطاعن سائرا بالطريق العام فى ساعة متأخرة من الليل. تبرر استيقافه لاستكناه أمره. عجز الطاعن عن تقديم بطاقته الشخصية. حق رجل السلطة اقتياده إلى مأمور الضبط لاستيضاحه والتحرى عن حقيقته. أساس ذلك؟

(٢) أسباب الإباحة. دفاع شرعى. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". قتل عمد.

التمسك بحق الدفاع الشرعى. فى دفع فعل مشروع. لا يصح. مثال؟

متى كان الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائرا بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل،

فاسترابا فى أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فإن هذا يعد استيقافا لاقبضا ، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده من تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، فإنه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، فإذا ماأمسكا بملابسه لاقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لايعد قبضا بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادى فحسب .

٢ — لما كان لاقيام لحق الدفاع الشرعى مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجلى الشرطة على ماتناهى إليه الحكم — ليس فيه مايخالف القانون ، فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعا ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الرمل محافظة الإسكندرية قتل الشرطى ... عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن باغته أثناء اقتياده إياه لنقطة سان استفانو وأخرج مسدسا من ملابسه وصوب به إلى صدره ثم أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا قتله فأصابه إحداهما وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، وادعت أرملة القتيل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة القتل العمد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اعتبر المطعون ضده فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله على الرغم مما أثبته فى مدوناته من أن كل ما وقع من الشرطى المجنى عليه وزميله أنهما أمسكا بملابس المطعون ضده لاقتياده لنقطة الشرطة حين عجز عن تقديم بطاقته الشخصية بعد أن استوقفه أولهما لتحرى حقيقة أمره عند ما شاهده سائرا بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل ، وهو أمر مشروع فى ذاته ولا تتوافر به الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات التى أباحت حق الدفاع الشرعى لمقاومة رجال الضبط ومن ثم فما كان يجوز للمطعون ضده أن يطلق النار لدرئه محتميا بالدفاع الشرعى ، وحتى مع فرض توافر الصفة غير المشروعة فى الخطر الذى هدد المطعون ضده ، فان فعل الدفاع لم يكن متناسبا مع جسامة الخطر وهذا يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله : " أنه فى ليلة ١٦ /٢/١٩٦٧ وبعد أن انقضى جزء كبير من الليل وشارفت الساعة على منتصف الرابعة صباحا كان المتهم ... ... وهو بدوى من السلوم ناهز الأربعين من عمره ضعيف الأبصار يرتدى نظارة طبية يسير بمفرده على طريق الكورنيش باحثا عن سيارة أجرة يركبها إلى حيث يقيم بفندق بميدان المنشية فقابله المجنى عليه ... . وهو شرطى يقوم على حراسة دركه فى المنطقة أمام فندق سان استيفانو وكان يرافقه فى هذا الوقت العريف ... ... رئيس نقطة سان استيفانو الذى كان يقوم بالمرور على نقطة الحراسة وقد استراب الشرطيان فى أمر المتهم فتقدما منه وسألاه عن بطاقته فلما عجز عن تقديمها طلب منه أن يذهب معهما إلى نقطة الشرطة فامتثل وما أن سارا قليلا حتى شاهد المتهم سيارة أجرة فأشار لها طالبا من سائقها الوقوف فوقف وعرض عليهم أن ينقلهم إلى نقطة الشرطة ولكن العريف ... ... أمر سائق السيارة ... ...

بأن يستمر فى سيره وكان المجنى عليه فى هذا الوقت قد أمسك بكوفية يرتديها المتهم وجذبه منها لإرغامه على أن يمتثل لأمره؛ وهنا داخل الشك نفس المتهم واسترابه فى أمر الشرطيين وخشى على حياته من أن يكون مايراد به شرا فأخرج مسدسه المرخص له بحمله وأطلق عيارا ناريا فى الهواء للإرهاب ولكن المجنى عليه عاود الهجوم عليه فأطلق عليه عيارا ناريا أصابه فسقط مدرجا بدمائه ولفظ أنفاسه ولاذ المتهم بالفرار وحاول سائق السيارة منعه بسيارته فأطلق عليها عيارا أصاب إطارها وتمكن بذلك من أن يتم فراره إلى أن قبض عليه فى اليوم التالى واعترف بإطلاق الأعيرة النارية " . ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن المطعون ضده من أنه حين أطلق الأعيرة النارية كان فى حالة دفاع شرعى إذ اعتقد بعد أن استوقفه المجنى عليه وزميله أنهما ليسا من رجال الشرطة وخشى أن يكون قصدهما قد انصرف إلى الاضرار به خصوصا وأنه يحمل مبلغا كبيرا من المال وخلص بعد ذلك إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مقدما لقضائه بقوله : "وحيث إن المحكمة ترى من مجمل ما تقدم أن المتهم وهو بدوى جاوز الأربعين من عمره كان يسير بمفرده ليلا وقد أخذ الليل ينصرم وفى ذروة شهور الشتاء بطريق الكورنيش الذى يقع على البحر ثم هو يقابل رجلى شرطة يحس فيهما الأمان ولكن عوضا من ذلك يجد فيهما ما يريبه من إمساك به وجذب وشد وهو الذى يحمل قدرا من المال غير قليل - حيث وجد معه عند ضبطه مبلغ ١٦٠ج - وإذ هو على هذه الحال يرى السيارة وقائدها فيستأنس به ولكن الشاهد الأول يأمر قائد السيارة بالانصراف فتأكد شكوكه ويستقر ويطلق النار مدافعا لا عن ماله فقط بل وعن حياته أيضا ، هو شخص فى مثل هذا الذى يحيط به لابد وأنه تداخله الريب والشكوك وهى مؤكدة فى ذهنه بما يدور حوله ومعه . وحيث إن المسلم به أن حق الدفاع الشرعى يبيح القتل دفاعا عن النفس والمال حتى ولو اعتقد المتهم وتخوف لأسباب مقبولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله وأن ما يؤتيه من أفعال للخروج من مأزقه حتى ولو ارتقت إلى القتل فهى مباحة . وبإزاء هذه القواعد على وقائع دعواها هذه ترى المحكمة أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله وترى من وقائع الدعوى طبقا لما سبق بيانها وإحالة المتهم ونفسيته وتكوينه ووضعه أثناء الحادث أنه مارس حقا أباحه له القانون وهو القتل وذلك فهو غير معاقب على ما هو مسند إليه ويتعين القضاء

براءته عملا بنص المواد ٢٤٥ ، ٢٤٦ عقوبات ، ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تدليل الحكم سليما لاعيب فيه ويؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه — ولما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة الجنحة وهى الغرامة التى لا تجاوز خمسة جنيهات ، وكان الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه وزميله ... قد شاهدا المطعون ضده سائرا بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل فاسترابا فى أمره وطالبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره فان هذا يعد استيقافا لا قبضا . وإذ توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ و ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لرجلى الشرطة قانونا اقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه التحرى عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا بملابسه لاقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب . لما كان ذلك ، وكان لاقيام لحق الدفاع الشرعى مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجلى الشرطة — على ما انتهى إليه الحكم — ليس فيه ما يخالف القانون ، فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعا ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٢٢)

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

(١) كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة . مبررا للقضاء بالبراءة . ما دام القاضى قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٢) النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها . لا يصح .

(٣) تبديد . خيانة أمانة . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التقيد بقواعد الإثبات المدنية . عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة .

---

١ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر فى الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٢ — لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها لان ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها ، وما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

٣ ــ إن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم مصر القديمة : بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة .. ... . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش وإلزامه أن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن المدعية بالحقوق المدنية تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد ورفض الدعوى المدنية قد خالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن الطاعنة قد تسلمت منقولاتها المبينة بالقائمة ولم يقم دليل بالأوراق على استلام زوجها المطعون ضده المنقولات الأخرى المدعى بتبديدها فى حين أن الثابت بالأوراق أنه سبق تقديم المطعون ضده للمحاكمة بتهمة تبديد الثلاجة وانتهت الدعوى صلحا بعقد مؤرخ ١٩٦٤/١٢/٢٣ أرفق به بيان شامل

لمنقولات الطاعنة التى أودعتها منزل الزوجية وتركتها به عندما غادرته فى ١٩٦٩/٢/٨ أثر اعتداء المطعون ضده عليها كما افترض الحكم احتمال استلام الطاعنة لهذه المنقولات خلال الخمس سنوات التى مضت على تحرير عقد الصلح والقائمة وهو فرض جدلى لا يسوغ أن ينبنى عليه قضاء . هذا فضلا عن مخالفة الحكم للقانون إذ أجاز نفى واقعة اختلاس المنقولات بغير الدليل الكتابى رغم أن استلام المطعون ضده لها ثابت بالكتابة، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩ استلمت الطاعنة كافة المنقولات المبينة بالقائمة المؤرخة ١٩٦٤/١٢/١٧ من منزل زوجها المطعون ضده نفاذا للأمر الصادر من النيابة العامة بذلك، وأن الأوراق خالية من الدليل على استلام المطعون ضده المنقولات الأخرى موضوع الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على ذلك لا يكون مخالفا للثابت بالأوراق و يكون النعى عليه بهذا الوجه فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى من بصر و بصيرة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قد قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له وجه. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى مخالفة القانون يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٢٣)

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٣ القضائية

رسوم قضائية . أوامر تقدير الرسوم القضائية . "المعارضة فيها" . "سلطة محكمة المعارضة" . اختصاص .

ولاية المحكمة التى تنظر فى أمر تقدير الرسوم . عدم امتدادها إلى الفصل فى النزاع حول أساس الالتزام بالرسم . قصر هذه الولاية على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم وفقا للقانون وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام .

متى كان تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، فإن المحكمة التى تنظر فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم فى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام ، و إذ كان ما تقدم كذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية أنه لم يلزم المتهم أو الطاعنة بوصفها المسئولة عن الحقوق المدنية بشىء من المصاريف ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه إدراج الرسوم المدنية فى المعارضة الإستئنافية ، فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته بما يعيبه و يوجب نقضه وتصحيحه باستبعاد رسوم المعارضة الاستئنافية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... ... بأنه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وإصابة ... ... بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وبسرعة تزيد عن السرعة المقررة ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق فصدم السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهما ونشأت عن ذلك إصابتهما الموضحة بالمحضر والتقرير الطبي والتى أودت بحياة الأول. (ثانيا) لم يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره . (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات وادعى ... ... عن نفسه وبصفته و ... ... مدنيا قبل المتهم وهيئة النقل العام المسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات . كما ادعى ... ... مدنيا قبل المتهم وهيئة النقل العام متضامنين بمبلغ خمسة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض. ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام . (أولا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ بلا مصروفات جنائية لما هو منسوب إليه . (ثانيا) بالزام المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا على سبيل التعويض مبلغ عشرة آلاف جنيه للمدعين بالحقوق المدنية، ورثة المجنى عليه المرحوم ... ... وهم المهندس ... ... عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصر ... ... والسيدة ... ... ومبلغ خمسمائة جنيه للمدعى بالحقوق المدنية المجنى عليه ... ... وألزمت المتهم والمسئولة بالحقوق المدنية مصروفات الدعويين المدنيتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ أصدر رئيس المحكمة المشار إليها أمرا بتقدير المصروفات المدنية . ضد المسئولة عن الحقوق المدنية فعارضت فيه ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع

برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن الأستاذ ... ... النائب بادارة قضايا الحكومة عن هيئة النقل العام فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضتها فى قائمة الرسوم وتأييد أمر التقدير المعارض فيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن ألزمها بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية رسوم مستحقة على معارضة المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى على الرغم من أنه قضى فى هذه المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ولم يلزم المتهم ولا المسئولة عن الحقوق المدنية بشىء من مصروفاتها.

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت ضد المتهم لأنه تسبب خطأ فى موت ... ... وإصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح ، وفى أثناء نظر الدعوى ادعى المهندس ... ... عن نفسه وبصفته ... ... و ... ... مدنيا قبل المتهم وهيئة النقل العام - الطاعنة - بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية وطلبا إلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض ، كما ادعى ... ... مدنيا قبلهما أيضا بأن يدفعا له متضامنين مبلغ خمسة آلاف جنيه ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ بلا مصروفات جنائية وبالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته متضامنين بأن يدفعا على سبيل التعويض عشرة آلاف جنيه لورثة المجنى عليه ... ... (وهم المهندس ... ... عن نفسه وبصفته والسيدة ... ...) ومبلغ خمسماية جنيه للمجنى عليه ... ... وألزمت المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـــة بمصروفات الدعويين المدنيتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة لكل منهما . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ومحكمة ثانى درجة حكمت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فعارض المتهم المحكوم عليـــه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف ، ثم أصدر رئيس المحكمة أمرا بتقدير المصروفات المدنية ضـــد الطاعنة بوصفها المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ١١٢٠ ج ولما أعلن الأمر إليها عارضت فيه وقضى فى المعارضة بقبولها

شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لاتنازع فى التزامها بسداد الرسم المستحق على الدعويين المدنيتين أمام محكمة أول درجة واستئنافهما أمام محكمة ثانى درجة ، وتقصر منازعتها فيما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه من إدراج رسوم المعارضة الإستئنافية مع أن الحكم الإستئنافى الصادر فى هذه المعارضة لم يلزمها أو يلزم المتهم بمصروفاتها — لما كان ذلك ، وكان تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع فإن المحكمة التى تنظر فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . لما كان ما تقدم — وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة الإستئنافية أنه لم يلزم المتهم أو يلزم الطاعنة بوصفها المسئولة عن الحقوق المدنية بشىء من المصاريف وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه إدراج الرسوم المدنية فى المعارضة الإستئنافية فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه باستبعاد رسوم المعارضة الإستئنافية البالغ مقدارها مبلغ ٢٦٨ جنيه و ٧٥٠ مليم — على ماهو ثابت بالمفردات المضمومة — وتعديل أمر تقدير الرسوم المعارض فيه طبقا لذلك إلى مبلغ ٨٥١ جنيه و ٢٤٠ مليم مع إلزام المطعون ضده المصاريف .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٢٤)

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) إثبات . " إعتراف " . " شهادة " . " قرائن " . " بوجه عام " . زنا . تلبس . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(١) إدلاء المتهم أقوالا فيها معنى الإقرار بالتهمة المسندة اليه . تسمية الحكم لها اعترافا . انحسار دعوى الخطأ فى الإسناد عنه . مثال فى جريمة زنا .

(٢) تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .

(٣) تحديد الأدلة قبل شريك المرأة الزانية . عدم اشتراط كون هذه الأدلة مؤدية بالذات ومباشرة الى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقوع الزنا بما يسوقه .

(٤) استكمال الدليل اهتداء بالعقل والمنطق . حق لمحكمة الموضوع .

(٥) تحقق التلبس بجريمة الزنا . بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل . أو بمشاهدة المتهم فى ظروف تنبئ بذاتها عن وقوع هذا الفعل .

(٦) صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر فى الابلاغ . ما دامت المحكمة كانت على بينة من ذلك .

تقدير الدليل . موضوعى .

(٧ و ٨) إثبات . " خبرة " . " أوراق عرفية " . " بوجه عام " . زنا . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(٧) تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات . منوط بمحكمة الموضوع .

(٨) اقامة الحكم قضاءه بأن الزنا قد وقع بالفعل . استنادا الى العبارات الدالة على حصول الوطء نقلا من مكاتيب بخط المتهمة الأولى . مع باقى أدلة الثبوت الأخرى . كفايته ردا على الدفاع بنفى التهمة .

(٩) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . "شهادة" . محكمة ثانى درجة "الإجراءات أمامها" . إجراءات المحاكمة .

سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود ومواصلته المرافعة . اعتباره تنازلا عن طلب سماعهم محكمة ثانى درجة . الإجراءات أمامها .

---

١ — إذا كان ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الثانى اعترف أمام قاضى المعارضات ، له صداه فى محضر جلسة نظر المعارضة فى أمر الحبس مما أدلى به الطاعن المذكور من أقوال تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بوقوع فعل الوقاع بمنزل الزوجية ، مما يجعل الحكم سليما فيما انتهى إليه ومبنيا على فهم صحيح للواقعة كما كشفت عنها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه أن أطلق على هذه الأقوال أنها اعتراف ، وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد .

٢ — أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها .

٣ — أن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون الأدلة مؤدية

بذاتها ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب ، يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن فعل الزنا ، قد وقع فعلا ، وفى هـذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة ، إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها .

٤ — أنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشرا ، بل لمحكمة الموضوع — وهذا من أخص خصائص وظيفتها — أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه .

٥ — لا يشترط فى التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل .

٦ — إن تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقـدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٧ — الأصل أن تقـدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .

٨ — متى كان منعى الطاعنين على الحكم من أنه لم يعن بإبراز العبارات التى وردت فى الخطابات المحررة بخط الطاعنة الأولى ، وأن ما أورده منها ينفى حصول الوطء وهو الركن المادى لجريمة الزنا ، مردود بأن العبارات التى نقلها الحكم عن الخطابات المشار إليها أصلها الثابت فى الأوراق — على ما يبين

من الاطلاع على المفردات المضمومة — وهى كافية فى الافصاح مع باقى أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم من أن الزنا قد وقع فعلا .

٩ — ما يثيره الطاعنان من أعراض محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات الذين طالبا فى المذكرة المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم مناقشتهم ، والتفات محكمة الدرجة الثانية عن هذا الطلب ، مردود بأنه لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبا سماع الشهود ، وأن المحكمة بعد أن سمعت مرافعة الدفاع الشفوية أمرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم ، ومن ثم فهى لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه من بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها ، ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، ذلك بأن سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على سماعهم ، إنما يفيد نزوله عن هذا الطلب ضمنيا ، ومن ثم فهو لا يستأهل ردا ولا تعقيبا ، وإذ كان الأصل أن المحكمة الإستئنافية ، تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجرى تحقيقا إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الطاعنان لم يتمسكا أمامها بطلب سماع شهود الإثبات ولم تر هى من جانبها حاجة إلى سماعهم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم أول مايو سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز دمياط محافظة دمياط (المتهمة الأولى) ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثانى حالة كونها زوجة ... ... (المتهم الثانى) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى ... ... فى ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفق معها وساعدها على ارتكابها بأن توجه إليها فى منزلها وفى غيبة زوجها وواقعها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ /٢—٣ و ٤١ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات . وادعى ... ...

(زوج المتهمة) مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح دمياط الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليهما الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقضى بها ، وذلك بالاكتفاء بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية . فطعن المحامى عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دان الطاعنة الأولى بجريمة الزنا ودان الثانى بالاشتراك معها فى هذه الجريمة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون كما انطوى على خطأ فى الإسناد وعلى إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن كلا من الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى ومحاضر الجلسات فى درجتى التقاضى قد خلت جميعا من بيان اسم ممثل النيابة العامة فضلا عن خلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى مواد القانون التى عاقب الطاعنين بمقتضاها ، وقد اعتمد هذا الحكم فى قضائه بالإدانة على أدلة من بينها اعتراف الطاعن الثانى فى التحقيقات وفى محضر جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٢ أمام قاضى المعارضات فى حين أن الثابت من المحضر الأخير أن الطاعن نفى حصول الوطء ودفع بأن اعترافه المكتوب كان وليد إكراه وقع عليه وردد المدافع عنه هذا الدفع فى مذكراته المقدمة فى كل من درجتى التقاضى بيد أن المحكمة التفتت عن تحقيق دفاعه وأطرحته استنادا إلى رد غير سائغ . هذا فضلا عن أن الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه

لم يفصح عن مضمون الإقرار الصادر من الطاعن الثانى الذى وصفه بأنه اعتراف بالجريمة مع إنه يتضمن نفيا لحصول الوقاع وما يفيد أنه فوجىء بالمجنى عليه قبل الشروع فيه — كما برر الحكم تراخى هذا الأخير فى الإبلاغ بسعيه لجمــع الأدلة القاطعة على اقتراف الطاعنين الجريمة بمـا مؤداه أنه لم يشهد الواقعة أو يضبط الطاعنين متلبسين بها وقد عول الحكم على أقوال المجنى عليه رغم قصورها ، كما استند إلى تقرير الخبير رغم فساد عملية المضاهاة ، واستدل على قيام جريمة الزنا التى دان الطاعنين بها بما تضمنته الخطابات المنسوبة للطاعنة الأولى من عبارات لم يعن بإيرادها وإيراد مؤداها — فى حين أن مفهومها ينفى حصول الوطء فعلا . وعلى الرغم من طلب الدفاع فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة سماع شهود الدعوى فإن المحكمة الاستئنافية لم تسمعهم تحقيقا لشفوية المرافعة — وكل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث انه لمـا كان الثابت من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومن مطالعة الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه أنه قد أثبت فيها جميعا اسم عضو النيابة العامة الذى مثلها لدى نظــر الدعوى ابتدائيا واستئنافيا وكان الثابت أيضا من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعنين طبقا لأحكامها ، كما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف مما يعتبر بيانا كافيا لمــواد القانون التى عوقب الطاعنين بمقتضاها فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لمـا كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا مجـمله أن المجنى عليه عاد إلى مسكنه فى الساعة العاشرة من مساء يوم الحادث ففوجىء بالطاعن الثانى يجلس بجوار الطاعنة الأولى على سرير بغرفة النوم وكانا يحتضنان بعضهما ويتبادلان القبلات وقد طلبا منه التستر على جريمتهما فاقتاد زوجته إلى منزل ذويها ثم أخذ يبحث عن مكاتبات متبادلة بينهما فعثر على خطابات قدم له الطاعن الثانى بعضها تبين من مطالعتها أنها تفيـد قيام علاقة غير شرعية بينهما ، ومن ثم فقــد أبلغ المجنى عليه عن الحادث وقدم لدى إجراء التحقيق إقرارا موقعا عليه من الطاعن الثانى يفيد ارتكابه لجريمـة الزنا كما قدم خطابات أخرى تثبت

قيام تلك العلاقة ، وأورد الحكم أن الطاعن الثانى أنكر اقترافه الجريمة ثم عاد واعترف تفصيلا فى محضر الشرطة المؤرخ فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٢ كما اعترف فى التحقيقات مقررا أنه واقع الطاعنة الأولى مرتين فى منزل الزوجية ، كما نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن نتيجة المضاهاة أسفرت عن أن الخطابات المنسوبة إلى الطاعنة الأولى مكتوبة بخطها ، وبعد أن استعرض الحكم تلك الأدلة خلص إلى أن التهمة ثابتة قبل الطاعنين من أقوال المجنى عليه ومن اعتراف الطاعن الثانى ومن المكاتيب التى ثبت صدورها من الطاعنة الأولى وأن وجود الطاعن الثانى مع الطاعنة الأولى منفردين فى مخدع المجنى عليه على الصورة السابق الإشارة إليها مما ينبىء عن أن الزنا قد وقع فعلا ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنة الأولى المؤسس على التشكيك فى أقوال المجنى عليه لتراخيه عن الإبلاغ فور الحادث ، فأطرحه استنادا إلى أن التأخير فى الإبلاغ لا ينال من اطمئنان المحكمة للدليل المستمد من أقوال المجنى عليه وخاصة أنه قد عثر على المكاتيب المحررة بخط الطاعنة الأولى فى اليوم السابق على التبليغ مباشرة ، كما أطرح الحكم ما دفعت به الطاعنة الأولى من أن الاعتراف الصادر من الطاعن الثانى جاء بتحريض من أهله وذويه كى يخلص الزوج من زوجته ورد على هذا الدفاع بأن اعتراف الطاعن المذكور فى التحقيقات كان مفصلا ومتضمنا وصفا لفعل الوطء وتأكيدا بأنه كان مختارا فى الادلاء به ونفيا لصدور الاعتراف نتيجة لتعويض أى شخص ، واستخلص الحكم من سياق العبارات التى وردت فى بعض الخطابات المكتوبة بخط الطاعنة الأولى أنها تدل دلالة واضحة على حصول الفعل المادى لجريمة الزنا ، ثم عرض الحكم لما دفع به الطاعن الثانى من أن اعترافه كان بإيحاء من المجنى عليه نفسه وأطرح هذا الدفاع مستندا إلى ذات الأسباب التى استند إليها فى إطراح دفاع الطاعنة الأولى فى هذا الصدد — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه — فيما سلف بيانه — له معينه الصحيح من أوراق الدعوى على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الثانى اعترف أمام قاضى المعارضات له صداه فى محضر جلسة نظر المعارضة فى أمر الحبس بما أدلى به الطاعن المذكور من أقوال تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى التسليم

والإقرار بوقوع فعل الوقاع بمنزل الزوجية مما يجعل الحكم سليما فيما انتهى إليه ومبنيا على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم به نصه وظاهره بل لها أن تستنبط الحقيقة كما كشفت عنها ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه أن أطلق على هذه الأقوال اعترافا وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد — لما كان ذلك ، وكان الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك ، وكان القانون فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هـــذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع — وهذا من أخص خصائص وظيفتها — أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه — وهو مالم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره — لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى استخلصت منها المحكمة وقوع الزنا من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان لا يشترط فى التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .

وكان تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدله

يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كان ما يثيره الطاعنان من جدل حول كفاية أقوال المجنى عليها كدليل من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم فى الإدانة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير المضاهاة وكان منعى الطاعنين على الحكم من أنه لم يعن بابراز العبارات التى وردت فى الخطابات المحررة بخط الطاعنة الأولى وإن ما أورده منها ينفى حصول الوطء وهو الركن المادى لجريمة الزنا مردودا بأن العبارات التى نقلها الحكم عن الخطابات المشار إليها لها أصلها الثابت فى الأوراق — على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة — وهى كافية فى الافصاح مع باقى أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم عن أن الزنا قد وقع فعلا. أما ما يثيره الطاعنان عن اعراض محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات الذين طلبا فى المذكرة المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم مناقشتهم والتفات محكمة الدرجة الثانية من هذا الطلب ، فمردود بأنه لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبا سماع الشهود وأن المحكمة بعد أن سمعت مرافعة الدفاع الشفوية أمرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم ، ومن ثم فهى لا تلتزم باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع او الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها مادام أنه لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، ذلك بأن سكوت الدفاع عن طلب سماع الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على سماعهم إنما يفيد نزوله عن هذا الطلب ضمنيا ومن ثم فهو لا يستأهل ردا ولا تعقيبا ولما كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجرى تحقيقا إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه وكان الطاعنان لم يتمسكا أمامها بطلب سماع شهود الإثبات ولم تر هى من جانبها حاجة إلى سماعهم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن أبو الفتوح الشربينى، وابراهيم أحمد الديوانى، وعبد الحميد محمد الشربينى، وحسن على المغربى.

(١٢٥)

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) دعوى مدنية. "نظرها والحكم فيها". تعويض. استئناف. "ما لا يجوز استئنافه من الأحكام". نقض. "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

(١) عدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر ضده. إذا كان ما طلبه من تعويض لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى. ولو كان التعويض المطالب به مؤقتا، أو كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله.

(٢) انغلاق باب الطعن بطريق الاستئناف. انغلاقه من باب أولى بالنسبة للطعن بطريق النقض. صدور الحكم برفض الدعوى المدنية التى لا تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى من محكمة ثانى درجة عند نظر استئناف المتهم حكم الإدانة والتعويض. عدم جواز الطعن فيه بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية. أساس ذلك؟

---

١ — إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، ما دامت فيه نصوص خاصة بها، لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها

إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده، متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ، لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى الحكم فى الدعوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يجيز الطعن فيها بطريق النقض ، وإذ كان ما تقدم ، وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ، فإنه لا يجوز لها الطعن فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية ، بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليها حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ، لما كان ذلك ، فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة : (أولا) تسبب خطأ فى إصابة ... بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر ، فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث إصابته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص

الخطر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و٨٨ و٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية وادعت ... ... عن نفسها و بصفتها قيمة على زوجها المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات و إلزامه أن يؤدى للمدعية بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وألزمته مصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت رافعتها المصاريف عن الدرجتين . فطعن ... ... المحامى عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث انه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه تسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه وأنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية ادعت الطاعنة مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فقضت تلك المحكمة بإلزامه بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بالنسبة للمطعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف و براءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة

فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يجيز الطعن فيها بطريق النقض ، وإذ كانت الطاعنة فى دعواها المدنيـة أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة فإنه لا يجوز لها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليها حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ، لما كان ما تقـدم ، فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف .

جلسة ١٦ من يونيه ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٢٦)

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ القضائية

مستشار الإحالة . أمر بأن لا وجه . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مواد مخدرة . إثبات . " بوجه عام " .

صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . دون الإلمام بواقعة الدعوى وتمحيص أدلتها قصور .

تساند قضاء الإحالة على الشك فى نسبة المخدر إلى المتهم للتباين فى وزنه . دون استجلاء حقيقة الأمر فيه . يعيبه .

لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الضابط حين أثبت فى محضره أن المخدر يزن ٢٣,٥ جرام إنما كان ذلك أخذا من شهادة الوزن التى أرفقته بذلك المحضر والصادرة من إحدى الصيدليات والثابت بها أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما فى ذلك لفافة قماش الدمور الأبيض التى بداخلها اللفافات الثلاث السلوفانية التى حوت المخدر ، فى حين أن الوزن الثابت بالتحقيق وتقرير المعمل الكيماوى وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بلفافات المخدر الثلاث دون قطعة القماش ، فإن ما تساند إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تباينا واختلافا فى الوزنين ينبىء عن أن قضاء الإحالة لم يلم بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها ، فضلا عن أن ذلك الخلاف الظاهرى كان يقتضى منه أن يجرى تحقيقا فى شأنه يستجلى به حقيقة الأمر قبل أن ينتهى إلى القول بالشك فى الدليل المستمد

من نسبة المخدر الذى أرسل للطب الشرعى إلى المطعون ضدها ، وما كان له أن يستبق الرأى قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما وقد قعد عن ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه و إعادة القضية إلى مستشار إحالة آخر للفصل فيها من جديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم السيدة محافظة القاهرة : أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٤/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرافق . و بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٧٣ أمر مستشار الإحالة حضوريا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمة ... ... ومصادرة المضبوطات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه — أنه إذ قضى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تهمة إحراز المطعون ضدها جوهرا مخدرا قد شابه خطأ فى الإسناد أسلمه إلى فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه على التشكيك فى نسبة المخدر إلى المطعون ضدها ، بمقولة قيام خلاف ظاهر فى وزن المخدر بين الثابت بمحضر ضبط الواقعة و بين الثابت بتحقيق النيابة العامة وتقرير المعمل الكيماوى ، فى حين أن الوزن الأول الثابت بمحضر الضبط قد شمل المخدر ولفافة القماش التى احتوته ، بينما كان الوزن الآخر مقصورا على المخدر وحده .

وحيث إنه يبين من الأمر المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على قوله " إنه يستبين من مراجعة الأوراق أن الحرز الذى أثبته محضر الضبط كان يزن باللفافات ٢٣ر٥ جم ثم تبين أن الحرز الذى أرسل للطب الشرعى لا يزن باللفافات سوى عشرة جرامات فقط فى حين أن الحرز الذى أرسل للنيابة أسفر عن وزن للمخدر بدون اللفافة قدره عشرة جرامات — وهى أوزان متباينة ومختلفة لحرز واحد ، وما كان يجوز أن يوجد هذا الخلاف فى الوزن فيما لو صحت نسبة المضبوطات إلى حيازة المتهمة — ومن ثم تكون النتيجة المستقاة من الخلاف فى أمر مادى ما كان يجب الخلاف على هـذا النحو الظاهر هى التشكيك فى الدليل المستمد من نسبة الحرز الذى أرسل للطب الشرعى إلى المتهمة و يكون الاتهام وأعماله تلك قاصرا عن حد الكفاية ... " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الضابط حين أثبت فى محضره أن المخدر يزن ٢٣ر٥ جراما إنما كان ذلك أخذا من شهادة الوزن التى أرفقت بذلك المحضر والصادرة من إحدى الصيدليات والثابت بها أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما فى ذلك لفافة قماش الدمور الأبيض التى بداخلها اللفافات الثلاث السلوفانية التى حوت المخدر ، فى حين أن الوزن الثابت بالتحقيق وتقرير المعمل الكيماوى وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بلفافات المخدر الثلاث دون قطعة القماش ، فإن ما تساند إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تباينا واختلافا فى الوزنين ينبىء عن أن قضاء الإحالة لم يلم بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها ، فضلا عن أن ذلك الخلاف الظاهرى كان يقتضى منه أن يجرى تحقيقا فى شأنه يستجلى به حقيقة الأمر قبل أن ينتهى إلى القول بالشك فى الدليل المستمد من نسبة المخدر الذى أرسل للطب الشرعى إلى المطعون ضدها وما كان له أن يستبق الرأى قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه . أما وقد قعد عن ذلك فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه و إعادة القضية إلى مستشار إحالة آخر بدائرة اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها من جديد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الأمر المطعون فيه و إعادة القضية إلى مستشار إحالة آخر ، بدائرة اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، للفصل فيها من جديد .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق .

(١٢٧)

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) تبديد . خيانة أمانة . دعوى جنائية . " تحريكها . قيود تحريكها". " انقضاؤها " . موانع العقاب .

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر .

تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم .

(٢) دعوى مدنية . " التنازل عنها " .

إفصاح المدعى بالحقوق المدنية عن اقتضائه كل حقوقه . اعتبار دعواه المدنية غير ذات موضوع .

---

١ — إن المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء ، وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد — مثار الطعن — لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه وكان هذا

الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن، وكان هذا النزول — الذى أثارته النيابة العامة — يتسع له ذلك الوجه من الطعن، وقد ترتب عليه أثر قانونى، هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة.

٣ — لما كان ما أفصحت عنه المجنى عليها من إقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعنى نزولها عن إدعائها بالحقوق المدنية، فإن الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية الغش إضرارا بالمجنى عليها. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وادعى مدنيا ... ... (والد المجنى عليها) بصفته وليا طبيعيا عليها وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٦٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح بندر طنطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ. فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ستين جنيها والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تبديد منقولات إضرارا بزوجته وألزمه بتعويض ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن له بصفته زوجا أن يستعمل هذه المنقولات ، وهى مما يهلك بالاستعمال ، هذا وقد أثارت النيابة العامة فى مذكرتها انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها من بعد صدور الحكم المطعون فيه الذى أوقف تنفيذه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بادانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات إضرارا بزوجته ، ولما أن استشكل فى هذا الحكم مثلت الزوجة المجنى عليها بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ وأفصحت عن أنها قد اقتضت من زوجها — الطاعن — كل حقوقها وتسلمت كل منقولاتها وتصالحت معه وعادت إليه ، فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء". وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد — مثار الطعن — لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول — الذى أثارته النيابة العامة — يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، قد ترتب عليه أثر قانونى —

حتى انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى من عقوبة ، والقضاء بذلك . لما كان ذلك ، وكان ما أفصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها ، يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية ، مما يصبح معه الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة و بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها .

جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمــال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

---

(١٢٨)

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) إثبات . " بوجه عام " . " شهادة " " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(١) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

استناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى . فى قدرة المجنى عليها الكلامية . دون الرد على الآراء الفنية المغايرة . لا يعيبه .

(٢) حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق . ولو خالفت أقواله أمامها .

(٣) وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها . مرجعه محكمة الموضوع .

(٤) إيراد الحكم أدلة الثبوت . كفايته ردا على إثارة الشك فى أقوال الشهود وتلفيق الاتهام .

(٥) إثبات . " شهادة " . إجراءات المحاكمة . بطلان .

إجراءات سماع الشهود . وفقا للمادة ٢٧٨ إجراءات . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها سقوط حق المتهم فى الاعتراض عليها . مادامت قد تمت فى حضوره دون اعتراض منه .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل بغير معقب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص استناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى فى إثبات قدرة المجنى عليها على الكلام عقب الحادث وسكوته عن الرد على الآراء الفنية المغايرة له الواردة فى البحوث المقدمة من الدفاع لا يكون له محل .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها .

٣ — أن وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها مطاعن مرجعه محكمة الموضوع دون معقب ، وأن أخذها بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ — إذا كان ما أثاره الطاعن من تشكيك فى أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب ردا صريحا من المحكمة ، لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد .

٥ — من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة . ومن تسمع شهادته يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة " . فإنها لا ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلانا وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداه فى هذه الظروف على أنه ما دام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن حقه فى هذا الإعتراض يسقط بعدم تمسكه به فى الوقت المناسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له وجه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز قويسنا محافظة المنوفية ضرب ... ... عمدا بعصا على رأسها فأحدث إصابتها المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة الإحالة . فقرر ذلك بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ . وادعى ... ... (ابن المجنى عليها) مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وخطأ فى الإسناد وبطلان فى الإجراءات ، ذلك بأنه استند إلى ما قرره الشهود نقلا عن المجنى عليها باعتبار أنها كانت تقدر على الكلام عقب الحادث وفقا للرأى الذى أبداه الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة على الرغم من مخالفته للرأى الفنى الثابت بمؤلفات الطب الشرعى التى تقدم الدفاع بعدة بحوث منها وأغفل الحكم الإشارة إليها والرد عليها . وأسند الحكم إلى الشاهد ... ... أنه استفسر من المجنى عليها عن ضاربها فأجابت بأنه الطاعن فى حين أنه قال بالجلسة بأنه لم يسألها ، وعول على شهادة ... ... — ابن المجنى عليها — مع أن وقوع الحادث كان فى وقت وجوده بمقر عمله مما يجعل قالة رؤيته له غير قابلة للتصديق . كما قضى الحكم بالإدانة رغم عدم الإبلاغ عن الحادث فى يوم وقوعه ، وكان رده غير سائغ على ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن . هذا إلى أن المحكمة أعادت سماع الشاهد ... ... بعد مرافعة الدفاع واستمعت إلى أقوال الشاهد ... ... على الرغم من وجوده بقاعة الجلسة وذلك على خلاف مقتضى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى ومن تحريات المباحث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص استناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى فى إثبات قدرة المجنى عليها على الكلام عقب الحادث وسكوته عن الرد على الآراء الفنية المغايرة له الواردة فى البحوث المقدمة من الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها ، وكان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه بأن ما نقله الحكم من أقوال الشاهد ... له معينه من التحقيقات فإنه ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع دون معقب ، وأن أخذها بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كان ما أثاره الطاعن من تشكيك فى أقوال أحد الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن كانت قد نصت على أن "ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة . ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة" فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلانا ، وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداه فى هذا الظرف . على أنه مادام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن حقه فى هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به فى الوقت المناسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد / المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٢٩)

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " بيانات حكم الإدانة " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إيراد الحكم مواد القانون التى آخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون الذى حكم بمقتضاها .

(٢) إثبات . " شهادة " . بطلان . تحقيق . " إجراءات التحقيق " . إجراءات . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون صورة تعرف الشاهد على المتهم .

حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه .

---

١ — متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن والمتهمين الآخرين ذاكرا مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذهم بها بقوله : " الأمر الذى يتعين معاقبتهم بالمواد ١/٢٦٧ و ٢٤٠ و ٣/١٦٠ من قانون العقوبات . وحيث إن هذه الجرائم ارتكبت ووقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والحكم

بالعقوبة الأشد إعمالا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٢ — لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، مادامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعن ، مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... ، (٢) ... ... (٣) ... ... ، (٤) ... ... ، (٥) ... ... ، (الطاعن) بأنهم فى يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية — (أولا) خطفوا بالإكراه ... ... التى جاوزت السادسة عشرة من عمرها وكان ذلك بأن اعترضها الثلاثة الأول أمام مسكنها شاهرين مدى يحملونها وهددوها هى و ... ... قائد السيارة الأجرة التى كانت تستقلها ثم اقتادوها إلى مقابر كوم الشقافة بقصد مواقعتها كرها . (ثانيا) واقعوا ... ... بغير رضاها بأن حملوها تحت التهديد بالسلاح الذى كان يحمله كل منهم على خلع ملابسها والرضوخ لرغبتهم فى مواقعتها . (ثالثا) دنسوا حرمة القبور بأن واقعوا المجنى عليها سالفة الذكر بداخل المقبرة المبينة بالتحقيقات — المتهمون الثلاثة الأول أيضا — امتنعوا بغير مبرر عن دفع أجرة استعمال السيارة الأجرة المملوكة لـ ... ... على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى مستشار الإحالة لمعاقبتهم طبقا للمواد ٣/١٦٠ و ١/٢٦٧ و ٢٩٠ و ٣٢٤ مكرر من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت غيابيا بالنسبة للمتهمين الأربعة الأول وحضوريا للمتهم الخامس عملا بمواد الاتهام والمادة

٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن التهم الثلاث الأول المسندة إليهم و بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول سالفي الذكر عملا بالمادة ٢٢٤ مكرر من قانون العقوبات بحبس كل منهم شهرا واحدا عن التهمة الرابعة المسندة إليهم . فطعن المحكوم عليه الخامس فى هـذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجرائم خطف أنثى بالإكراه ومواقعتها بغير رضاها وانتهاك حرمة القبور قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه وقد وقع على الطاعن العقوبة المقررة للجريمة الأشد لم يشر إلى مادة القانون التى عاقبه بموجبها . كما عول فى إدانته على تعرف المجنى عليها عليه على الرغم من بطلان عملية العرض لعدم عرضه فى جمع من أشباهه واستند إلى شهادة الشاهد ... .. مع أنه لم يستطع التعرف عليه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيـه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن والمتهمين الآخرين ذكر مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها و مؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله : "الأمر الذى يتعين معاقبتهم بالمواد ١/٢٦٧ و ٢٩٠ و ٣/١٦٠ من قانون العقوبات . وحيث إن هـذه الجرائم ارتكبت ووقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد إعمالا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات" فان ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة

خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعن مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليها واعتراف المتهم الرابع ، ولم يعتمد فى ذلك على شهادة الشاهد ... ... ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى، وحسن على المغربى .

(١٣٠)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ القضائية

نقابات . محاماه . " الطعن فى قرار لجنة قبول المحامين " . نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من قرارات " .

قرار قيد الطالب بجدول المحامين . منشىء . ليس له أثر رجعى .

عدم جواز الطعن بالنقض ممن تقرر قيد طلبه بجدول المحامين . أساس ذلك ؟

إذ كانت لجنة قبول المحامين أمام محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى قد قررت إعتبار الطاعن نظيرا من يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ وقبوله للمرافعة أمام محاكم الإستئناف ، وكان المفهوم من استقراء نصوص قانون المحاماة أنه متى تحققت لجان قيد المحامين من توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الطالب قررت قيد اسمه بالجدول، مما مفاده أن قرار اللجنة لا يقرر للطالب مركزا قانونيا ذا أثر رجعى ، وإنما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب ، وكان يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أنها لا تجيز للمحامى الطعن أمام محكمة النقض إلا فى القرار الذى يصدر برفض طلب قيده فى جدول المحامين أمام محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى ، إذ حرص المشرع على أن يقرر للمحامى الذى رفض طلبه أن يطعن فى القرار الصادر بذلك ، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز إلا للمحامى الذى رفض طلب قيده بذلك الجدول إذ كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه

قد صدر بقبول الطاعن بجدول المحامين أمام محاكم الإستئناف الذى طلب قيده به فان الطعن بطريق النقض فى هذا القرار يكون غير جائز .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن حصل على درجة الليسانس فى الحقوق من جامعة القاهرة دور يناير سنة ١٩٦٢ وكان يعمل مدرسا بوزارة التربية والتعليم قبل حصوله على هـذه الدرجة ، ثم عين بالقـرار رقم ٩ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٦٣ بوظيفة من الدرجة السادسة بالأزهر ، وبمقتضى القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نقل للعمل بإدارة الشئون القانونية بالأزهر كباحث قانونى إعتبارا من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ . وبتاريخ ٢٥ نوفمبر سـنة ١٩٧٠ تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين لقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين ، فقررت اللجنة بتاريخ ١١ فبراير سـنة ١٩٧١ بقبول طلبه وقيد اسمه بالجـدول العام بقسم تحت التمرين . وبتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين لقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف والقضاء الإدارى أشار فيه إلى أنه يطلب رد قيده إلى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ تاريخ إكماله خمس سنوات فى مزاولة العمل بإدارة الشئون القانونية بالأزهر او جعل قيده بالإستئناف منذ تاريخ قيده بالجدول العام أى من ١١ فبراير سنة ١٩٧١ . وبتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٣ نظرت لجنة قبول المحامين الطلب المقـدم منه وقررت إعتباره نظيرا من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ وقبول للمرافعة أمام محاكم الإستئناف وقد أعلن بهذا القرار بتاريخ ١٦ يوليه سـنة ١٩٧٣ فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه إذ قرر قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى إعتبارا

من أول أبريل سنة ١٩٧٣ قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تجاهل ما طلبه من رد قيده بذلك الجدول إلى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٦ أو إلى ١١ من فبراير سنة ١٩٧١ – وأولهما تاريخ إكماله الخمس سنوات فى مزاولة العمل القانونى بالأزهر والثانى تاريخ إكمال تلك المدة إعتبارا من تاريخ قيده بالجدول العام ، مما يعيب القرار ويستوجب نقضه .

وحيث إن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ينص فى المادة ٧٥ منه الواردة فى الفصل الرابع المعنون فى القبول للمرافعة أمام محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى على أن " يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من القانون " ، كما جرى نص المادة ٧٧ منه على أن " يبلغ القرار الصادر من اللجنة بقبول أو رفض الطلب إلى الطالب وإلى مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية والنيابة العامة خلال أسبوع من تاريخ صدوره". وللمحامى الذى رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة النقض " الدائرة الجنائية " خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه . وللنيابة العامة حق الطعن أمام محكمة النقض " الدائرة الجنائية " فى القرارات التى تصدر بقبول القيد فى جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى خلال الأربعين يوما من تاريخ إبلاغها القرار" . لما كان ذلك ، وكانت لجنة قبول المحامين أمام محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى قد قررت بجلسة أول أبريل سنة ١٩٧٣ إعتبار الطاعن نظيرا من يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ وقبوله للمرافعة أمام محاكم الإستئناف ، وكان المفهوم من استقراء نصوص قانون المحاماة أنه متى تحققت لجان قيد المحامين من توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الطالب قررت قيد اسمه بالجدول مما مفاده أن قرار اللجنة لا يقرر للطالب مركزا قانونيا ذا أثر رجعى وإنما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب ، وكان يبين من نص الفقرة

الثانية من المادة ٧٧ سالفة البيان إنها لا تجيز للمحامى الطعن أمام محكمة النقض إلا فى القرار الذى يصدر برفض طلب قيده فى جدول المحامين أمام محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى إذ حرص المشرع على أن يقرر للمحامى الذى رفض طلبه أن يطعن فى القرار الصادر بذلك ، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز إلا للمحامى الذى يرفض طلب قيده بذلك الجدول . لما كان ما تقدم، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بقبول قيد الطاعن بجدول المحامين أمام محاكم الإستئناف الذى طلب قيده به ، فان الطعن بطريق النقض فى هذا القرار يكون غير جائز ، مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن أبو الفتوح الشريبنى، وإبراهيم أحمد الديوانى، وعبد الحميد محمد الشربينى، وحسن على المغربى.

---

(١٣١)

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إتفاق. سبق إصرار. إشتراك. فاعل أصلى. ضرب. "أحدث عاهة". مسئولية جنائية.

عدم توافر سبق الإصرار بين المتهمين. لا ينفى قيام الاتفاق بينهما.

تحقق الاتفاق. بتقابل إرادات المشتركين فيه. دون تطلب مضى وقت معين.

(*) إتفاق المتهمين على الضرب ومساهمتهم فى الاعتداء. وجوب مساءلتهم جميعا عن نتيجته كفاعلين أصليين دون حاجة لتقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة.

(٢) ضرب. جريمة. "أركانها".

تحقق جنحة الضرب البسيط. بمجرد الاعتداء. ترك أثرا أم لم يترك.

(٣) مستشار الإحالة. أمر بأن لا وجه. "حالاته". نقض. "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون".

سلطة مستشار الاحالة فى إصدار الأمر بأن لا وجه. مقصورة فحسب على كون الواقعة غير معاقب عليها أو أن الأدلة عليها غير كافية. إصداره أمرا بأن لا وجه لعدم الأهمية. خطأ فى القانون.

(*) (راجع أيضا السنة ١٩ العدد ٢ ص ٧٥٠).

١ — من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا يعفى قيام الاتفاق بينهما ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ومساهمتهم فى الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة . وإذ كان ما تقدم كذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده — الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته — على ارتكاب جريمة ضرب المجنى عليه الذى تخلفت لديه عاهة مستديمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

٢ — لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى وقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك .

٣ — إن المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قيدت سلطة مستشار الإحالة فى إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، بأن تكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الأدلة غير كافية ، مما مؤداه أنه لا يجوز أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم أهمية الواقعة المطروحة عليه ، لما كان ذلك . وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده الثانى لعدم أهمية جريمة الضرب المسندة إليه ، استنادا إلى أن الضرب الذى أوقعه بالمجنى عليه لم يترك أثرا ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩ من يوليو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة. (أولا) المتهم الأول وآخر ضربا المتهم الثانى عمدا مع سبق الإصرار بأن اتفقا فيما بينهما على ضربه وأمسك به المتهم الأول بينما ركله الآخر فى ركبته اليسرى فأحدثا به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى عسر شديد فى حركة ثنى الركبة وضمور عضلات الفخذ مما يقلل من كفاءة الطرف السفلى الأيسر وفائدته بالنسبة للمجنى عليه ومن قدرته على العمل بنسبة تقدر بنحو عشرين فى المائة ... (ثانيا) (المتهم الثانى) ضرب .. .. .. بأن لطمه على وجهه ولم يترك ذلك أثرا لإصابات، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبة الأول بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات ومعاقبة الثانى بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. فأمر بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٢ بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهما. فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض فى ٢٥ مايو سنة ١٩٧٢ وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى التاريخ ذاته موقعا عليه من رئيسها.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الأمر المطعون فيه إذ قضى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه وقف فى خصوص التهمة المسندة إلى المطعون ضده الأول عند حد نفى توافر ظرف سبق الإصرار بينه وبين والده المتوفى، دون أن يعرض لوجود الاتفاق بينهما على الاعتداء على المطعون ضده الثانى، كما أن الأمر المطعون فيه قد استند فيما انتهى إليه بالنسبة للمطعون ضده الثانى إلى أن الضرب الذى أوقعه بالمجنى عليه لم يترك أثرا مع أنه لا يشترط لتوفر أركان جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يترك الضرب أثرا.

وحيث إن الأمر المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " إنها تخلص فى أن المتهم الثانى (المطعون ضده الثانى) ووالد المتهم الأول وهما محاميان ومكتبهما فى شقة واحدة استئجار والد المتهم الأول وأجر إحدى حجراتها للمتهم الثانى. قد نشب بينهما خلاف بالنسبة للأجرة المستحقة على المتهم الثانى لوالد المتهم الأول ولظروف أخرى فهمها والد المتهم الأول أو أساء فهمها بالنسبة للمتهم الثانى أخذ يعاقبه عليها ، ومن هنا بدأت مشاحنة الواقعة والتى صفع فيها المتهم الثانى والد المتهم الأول وترتب بعد حصولها مباشرة أن حضر المتهم الأول — المطعون ضده الأول — وقد وجد والده فى حالة غير عادية تأثر من أجلها وولدت عنده ثورة غاضبة على أثرها انتقل ووالده إلى حجرة مكتب المتهم الثانى حيث قام والد المتهم الأول بالاعتداء على المتهم الثانى وركله فى ركبته فأحدث إصابته التى تخلفت من جرائها العاهة " . ثم عرض الأمر المطعون فيه إلى ظرف سبق الإصرار ودلل على انتفائه ورتب على نفى سبق الإصرار عدم مسئولية المطعون ضده الأول عن النتيجة التى لحقت بالمطعون ضده الثانى بفعل ثانيهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهما ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ومساهمتهم فى الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده — الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته — على ارتكاب جريمة ضرب المجنى عليه الذى تخلفت لديه عاهة مستديمة فإنه يكون مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض

أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك، وكانت المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد قيدت سلطة مستشار الإحالة فى إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بأن تكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الأدلة غير كافية مما مؤداه أنه لا يجوز أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم أهمية الواقعة المطروحة عليه. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده الثانى لعدم أهمية جريمة الضرب المسندة إليه استنادا إلى أن الضرب الذى أوقعه بالمجنى عليه لم يترك به أثرا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية أيضا. لما كان ماتقدم، فإن الأمر المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الاحالة لنظرها من جديد بالنسبة للمطعون ضدهما.

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطي ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٣٢)

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إثبات . " شهادة " . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) النعي على الحكم إغفال أقوال شهود لم يعول عليها . غير منتج . مادام أنه أقام قضاءه على دعامات تكفي لحمله .

(٢) عدم التزام المحكمة إيراد أدلة لم تقم عليها قضاءها .

(٣) الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي .

بيان المحكمة الأدلة التي عولت عليها . كفايته ردا على الدفع بتلفيق التهمة .

(٤) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القول بإغفال المحكمة الرد على دفاع لم يبد أمامها . غير سديد .

(٥) هتك عرض . ظروف مشددة . إثبات . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

قول المجني عليها أنها عاملة بالأجرة لدى المتهم بهتك عرضها . استخلاص الحكم منه توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات . له أصله في الأوراق . عدم جواز المجادلة في ذلك أمام النقض .

١ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بصفة أصلية فى موضوع الواقعة محل الجريمة على أقوال المجنى عليها وأقوال الشاهد وضابط المباحث ، وهى دعامات صحيحة تكفى لإقامته ، فانه يكون غير منتج النعى على الحكم إغفاله أقوال شاهدتين أخريين أورد أسميهما تزيدا ، طالما أن تلك الأقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقتها المحكمة ولم يكن لها من أثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .

٢ - لاتلتزم المحكمة فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فلا تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها .

٣ - الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب من المحكمة ردا صريحا ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكم الإدانة .

٤ - إذا كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة أن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه فانه لايقبل منه القول أنها أغفلت الرد على دفاعه فى هذا الشأن ، ويكون النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب غير سديد .

(٥) متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما استخلصه الحكم من أن المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة ، يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق ، فان دعوى الخطأ فى الإسناد لاتكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لانتفاء وصف العاملة بالأجرة عن المجنى عليها لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه منذ أربعة أشهر سابقة على ٩ من أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة هتك عرض الصبية ... ... العاملة لديه بالأجر والتى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بأن واقعها برضاها حالة كونه ممن لهم سلطة عليها ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٦٩ - ٢ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٦٧ و ١/٢٦٩ و ٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول فى قضائه على أقوال كل من ... ... و ... ... دون أن يورد مؤدى أقوالهما ، ولم يعن بالرد على دفاع الطاعن من أن التهمة ملفقة وأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه ، واستخلص من الأوراق أن المجنى عليها كانت عاملة بالأجرة لدى الطاعن فى حين أن الثابت بها أن علاقتها به كانت علاقة وكالة بالعمولة مما كان يقتضى فى صحيح القانون إعمال حكم المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات دون الفقرة الثانية منها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستقاه من أقوال المجنى عليها و ... ... و ... ... و ... ... رئيس وحدة مباحث قسم الموسكى ومما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم أنه بنى قضاءه بصفة أصلية وفى موضوع الواقعة محل الجريمة على أقوال المجنى عليها

وأقوال ... ... وضابط المباحث وهى دعامات صحيحة تكفى لإقامته ، فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم إغفاله أقوال شاهدتين آخرتين أورد اسميهما تزيدا طالما أن تلك الأقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقتها المحكمة ولم يكن لها من أثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وما دامت المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة ، وكان الطاعن لم يثر أمام المحكمة أن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه مما لا يقبل معه القول أنها أغفلت الرد على دفاعه فى هذا الشأن ، فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما استخلصه الحكم من أن المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لانتفاء وصف العاملة بالأجرة عن المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ؛ ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

---

(١٣٣)

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ القضائية

تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن" .

شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابه أو تأذن به .

الاتجار فى المواد المخدرة . حيازة لها بقصد الاتجار .

صدور اذن التفتيش إستنادا إلى تحريات . تفيد معاودة المتهم مزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه . قضاء الحكم بأن الاذن صدر عن جريمة لما تقع . خطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات التى صدر الإذن بناء عليها على ما نقله الحكم عنها — تفيد أن التحريات السرية دلت أن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه ، وكان الاتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة

مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها ، كما أن التوزيع مظهر لنشاطه فى الاتجار ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، فضلا عن فساد استدلاله بما يستوجب نقضه . لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية رقم ٢٢٩٨ سنة ١٩٧٢ شبين الكوم المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٩ سنة ١٩٧٢ بأنه فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز شبين الكوم محافظة المنوفية أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول الملحق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار بمقولة إذن التفتيش قد صدر عن جريمة غير قائمة تأسيسا على ما ورد بمحضر التحريات من أن المطعون ضده قد عاد لمزاولة نشاطه فى الاتجار بالمخدر وهو ما لا يفيد جزما أنه محرز وحائز لهذا المخدر يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون ، ذلك بأن الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار وأن عبارة محضر التحريات تفيد هذا المعنى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى كما صورها الاتهام فى أن المتهم أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ثم عرض إلى الدفع المبدى من المطعون ضده ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وانتهى إلى قبول هذا الدفع والقضاء ببراءة المطعون ضده بقوله "وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك لأن الثابت من مطالعة محضر تحريات الملازم أول... ... ...رئيس وحدة مباحث مركز شبين الكوم المحرر يوم ١٩٧٢/٦/١٦ أنه ورد فيه" دلت تحرياتنا السرية التى قمنا بها على أن المدعو ... ... من قرية مايج والمسجل شقى خطر — تجارة المخدرات — قد عاد لمزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه وصدر الإذن بتفتيش المتهم من النيابة العامة على هذا الأساس. ولما كان يشترط للإذن بالتفتيش باعتباره عملا من أعمال التحقيق ألا يصدر إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وهو ما لا يصدق على ما تضمنه محضر التحريات المشار إليه لأن مدلول عبارات هذا المحضر وهو أن المتهم عاد لمزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها على زبائنه لا تفيد بطريق الجزم على أنه محرز أو حائز لمخدرات حتى يصح الإذن بضبطها إذ من الجائز أن يكون المتهم هذا حسب المدلول قد اتصل بتجار المخدرات لمدهم بها مستقبلا لتوزيعها على زبائنه استئنافا لنشاطه السابق فى الاتجار بها وأعد العدة للمضى فى هذا المشروع المؤثم باعداد ميزان أو سيارة أو أشخاص يعاونونه فى مشروعه التجارى هذا فحسب دون أن تستطيل يده بعد إلى مخدرات استطالة يمكن معها اعتباره حائزا أو محرزا لمخدرات بالفعل مما يجر إلى بطلان إذن التفتيش وهو وما انبنى عليه تطبيقا للقاعدة القائلة بأن ما بنى على الباطل فهو باطل". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات التى صدر الإذن بناء عليها — على ما نقله الحكم منها — تفيد أن

التحريات السرية دلت على أن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه ، وكان الاتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها ، كما أن لتوزيع مظهر لنشاطه فى الاتجار ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن فساد استدلاله مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ القضائية

إجراءات المحاكمة . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . بطلان . " حكم - بطلانه " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . بطلان الحكم " .

تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لعذر قهرى . عدم صحة الحكم الصادر فى المعارضة .

محل تقدير العذر القهرى المانع من حضور نظر المعارضة . يكون عند نظر الطعن فى الحكم .

وجود المعارض بالخارج فى عمل رسمى . عذر قهرى يمنعه من حضور المعارضة .

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته أو باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند نظر استئناف الحكم أو عند نظر الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير

من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته ، لأن المتهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها ، مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ، وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الإستئنافى يرجع إلى وجوده بالخارج فى العمل الرسمى الثابت بالشهادة المقدمة منه والتى تطمئن إليه المحكمة لصحتها ، فانه يكون قد أثبت العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارصة كأن لم تكن .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة باب الشعرية ضد ... ... (الطاعن) متهما إياه بأنه فى يوم ٣ من يناير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة : أصدر له شيكا بمبلغ خمسة وسبعين جنيها على بنك مصر فرع العباسية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ، وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية : فعارض : وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر باطلا إذ قضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن لغيابه بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى حين أنه لم يتخلف عن الحضور إلا لسبب قهرى هو سفره خارج الجمهورية لأعمال رسمية بوصفه أحد رجال القوات المسلحة المصرية مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة المفردات المضمومة أن الطاعن قدم فى يوم ٢ من يناير سنة ١٩٧٣ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن فى الحكم بطريق النقض طلبا للنيابة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه استنادا إلى أن عدم حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطلوب وقف تنفيذه كان لسبب لا دخل لإرادته فيه هو وجوده خارج الجمهورية فى مأمورية رسمية على ما هو ثابت بالشهادة المرفقة بطلبه ، وقد قررت النيابة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى الطعن بالنقض المرفوع منه . وكان يبين من الرجوع إلى تلك الشهادة إنها تفيد أن الطاعن من المقاتلين بالوحدة رقم ١٠٠٥٢ ج ١٧ بالقوات الجوية وإنه كان بمأمورية خارج الجمهورية فى المدة من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ إلى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مما كان يتعذر عليه معه حضور جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لما كان ما تقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته أو باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته

لأن المتهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم لما كان كل ما تقدم وكان يبين من الأوراق أن عدم حضور جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة فى الحكم الاستئنافى يرجع لوجوده بالخارج فى العمل الرسمى الثابت بالشهادة المقدمة منه والتى تطمئن هذه المحكمة لصحتها ، فانه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار معارضته كأن لم تكن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى.

(١٣٥)

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٤ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . محكمة النقض . "سلطتها" . نقض . "نظره والحكم فيه" .

خلط الحكم دفاع متهم بآخر . ينبيء عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى واضطرابها . أثر ذلك ؟

إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلط بين ما قام عليه دفاع المتهم الثانى فى الدعوى وبين دفاع الطاعن (المتهم الثالث فى الدعوى) فإن ذلك يكشف عن أنه لم يكن متفطنا إلى دفاع الطاعن على وجهه الصحيح وينبيء عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بانزال حكم القانون عليها، مما يجعل من المتعذر على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وإذ كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ – ... ... ٢ – ... ... ٣ – ... ... الطاعن. ٤ – ... ... بأنهم فى يوم ٢ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة: أخفوا الأشياء المسروقة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر مع علمهم بذلك. وطلبت عقابهم بالمادة ٤٤/١ مكرر من قانون العقوبات. ومحكمة الساحل الجزئية قضت حضوريا اعتباريا للأول والثالث وحضوريا للثانى والرابع بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين الأول والثالث ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وببراءة المتهمين الثانى والرابع مما أسند إليهما. فاستأنف المتهم الثالث هذا الحكم، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء أشياء مسروقة قد شابه الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه أورد أن الطاعن – وهو المتهم الثالث فى الدعوى – ادعى بتزوير الفاتورة المنسوب صدورها منه للمتهم الأول وأطرح هذا القول منه، مع أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يدفع بتزوير الفاتورة المقدمة وأن الذى دفع بذلك فى جلستى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٢ وأول أكتوبر سنة ١٩٧٢ هو المتهم الثانى فى الدعوى على أساس أنها غير موقعة منه بما ينبىء عن أن المحكمة لم تكن متفطنة لعناصر الدعوى ومراكز المتهمين فيها وما قام عليه دفاع كل منهم، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند — من بين ما استند إليه — فيما انتهى إليه من القضاء برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف الذى يقضى بإدانته — على قوله " .. ولما كان المتهم (الطاعن) قد ادعى تزوير الفاتورة المنسوب صدورها منه للمتهم الأول ومنطق هذا الطعن الذى لم يقرر به المتهم قانونا هو أن الفاتورة إنما تتعلق بذات الأشياء المضبوطة والثابت سرقتها من هيئة السكك الحديدية لتعلقها بها ولكونها ممنوعة من التداول، ومن ثم تكون التهمة المسندة للمتهم قائمة بالدليل الصحيح قبله ويتعين لذلك رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف" . ولما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن (المتهم الثالث فى الدعوى) حضر بجلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٢ والتمس الحاضر معه البراءة وبجلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ لم يحضر الطاعن ثم حجزت الدعوى للحكم ، وفى هاتين الجلستين طلب الحاضر مع المتهم الثانى فى الدعوى الطعن بالتزوير على الفاتورة المنسوب صدورها إليه والمقدمة من المتهم الأول لأنها غير موقعة منه ، كما أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أنكر التهمة المسندة إليه وقرر بأن الحديد المباع منه للمتهم الأول يختلف عن الحديد المضبوط لدى الأخير . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه قد خلط بين ما قام عليه دفاع المتهم الثانى فى الدعوى وبين دفاع الطاعن (المتهم الثالث فى الدعوى) الأمر الذى يكشف عن أنه لم يكن متفطنا إلى دفاع الطاعن على وجهه الصحيح وينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بانزال حكم القانون عليها ، مما يجعل من المتعذر على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده وبعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٣٦)

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مسئولية جنائية . قتل خطأ .

عدم تعرض الحكم لدفاع جوهرى قد يترتب على صحته انتفاء المسئولية . قصور يعيبه . مثال .

إذا كان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعن قرر بمحضر الشرطة فور وقوع الحادث أن سببه يرجع إلى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية لم يرها أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة فاضطر إلى الانحراف يسارا قليلا ليفادى الاصطدام بها ، فصدمته سيارة نقل كانت قادمة من الاتجاه المضاد ، كما تبين أن محامى الطاعن تمسك بهذا الدفاع فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية والتى أذنت بتقديمها فى فترة حجز القضية للحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه ، مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، يكون قاصرا قصورا معيبا ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ من يولية سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز أجا محافظة الدقهلية (أولا) : تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر وحاول أن يتقدم سيارة تقف بالطريق دون أن تسمح حالة الطريق بذلك فاصطدم بها وحدثت إصابة المجنى عليها الموصوفة بالتقرير الطبى التى أودت بحياته . (ثالثا) : تسبب خطأ فى إصابة ... ...و ... ...و ... ... بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى بأن ارتكب ذات الخطأ سالف الذكر فحدثت إصاباتهم من جراء ذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . ومواد القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ . ومحكمة أجا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة وكفالة عشرين جنيها عما نسب إليه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ . فطعن الاستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل والإصابة الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع مسئوليته أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى وقاية نفسه ونفس ركاب سيارته من خطر الاصطدام بسيارة نقل كانت تقف بالطريق دون إضاءة مما اضطره إلى الانحراف يسارا ليجاوزها فصدمته سيارة قادمة من الاتجاه المضاد وأدى ذلك إلى وقوع الحادث إلا أن الحكم

المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يورد هذا الدفاع أو يرد عليه بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه بين الواقعة بما مفاده أنه أثناء سير المتهم بسيارته الأجرة ليلا بالطريق الموصل من القاهرة إلى دمياط شاهد سيارة نقل تقف على يمين الطريق أمام سيارته فحاول أن يتجاوزها فانحرف يسارا إلا أنه اصطدم بسيارة نقل أخرى كانت قادمة فى الاتجاه المضاد فأدى ذلك إلى وقوع الحادث ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعن فحصله فى أنه قد أنكر التهمة المسندة إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى واعتنق أسبابه دون أن يورد أسبابا جديدة . وكان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعن قرر بمحضر الشرطة فور وقوع الحادث أن سببه يرجع إلى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية لم يرها أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة فاضطر إلى الانحراف إلى اليسار قليلا ليتفادى الاصطدام بها فصدمته سيارة نقل كانت قادمة فى الاتجاه المضاد ، كما تبين أن محامى الطاعن تمسك بهذا الدفاع فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية والتى أذن بتقديمها فى فترة حجز القضية للحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه ، مع أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٣٧)

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) حكم . "وصف الحكم" . محكمة الجنايات . "بطلان أحكامها" .

(١) العبرة فى وصف الأحكام . بحقيقة الواقع .

لا يكون الحكم حضوريا . إلا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة .

(٢) عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . ولو وصف الحكم بأنه حضورى .

سماع المحكمة الشاهد ومناقشته فى غيبة المتهم ثم الحكم فى الدعوى . إعتبار الحكم غيابيا .

(٣) حكم . "بطلانه . سقوطه" . وصف التهمة . دعوى جنائية . محكمة الجنايات . "سقوط أحكامها" . نقض . "إعتبار الطعن غير ذى موضوع" . بطلان .

المناط فى اعتبار الحكم صادرا فى جناية أو جنحة . هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى .

إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية . سريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة .

ببطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : إعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .

---

١ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع ، فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا .

٢ — إن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التى سمعت فيها المحكمة أقوال الطبيب الشرعى وناقشته فى غيبته ثم أصدرت حكمها المطعون فيه ، فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكم غيابى برغم هذا الوصف .

٣ — لما كانت المحكمة إذ اعتبرت الحكم الذى صدر على المطعون ضده فى غيبته حكما حضوريا اعتباريا صادرا فى جنحة وقابلا للمعارضة ، قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فإذا رفعت بوصفها جناية — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل الطعن غير ذى موضوع ، ومن ثم فإن الطعن من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢ من يونيه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية : ضرب ... ... عمدا فأحدث به الإصابات

والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد المبينة بأمر الإحالة . فقرر ذلك في ٢٩ فبراير سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنايات المنصورة قضت في الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ثلاثة جنيهات باعتبار أن الواقعة تشكل جنحة الضرب البسيط . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تعيب على الحكم المطعون فيه اعتباره الواقعة المسندة إلى المطعون ضده جريمة ضرب بسيط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات في حين أن الثابت من تقرير الصفة التشريحية ومن المناقشة التي دارت بالجلسة أن تشابك المطعون ضده مع المجني عليه وما صحب ذلك من اعتداء ولد لدى المجني عليه انفعالا نفسيا مهد وعجل بحصول النوبة القلبية التي أدت إلى وفاته فيكون المطعون ضده مسئولا عن تلك النتيجة المحتملة التي ترتبت على سلوكه الإجرامي مما يشوب الحكم بالفساد في الاستدلال ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم — المطعون ضده — بوصف أنه ضرب المجني عليه عمدا فأحدث به الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وقضت محكمة جنايات المنصورة حضوريا اعتباريا بتغريمه ثلاثة جنيهات تأسيسا على أنه لا يمكن الجزم بأن الوفاة كانت نتيجة للفعل الذي قارفه واعتبرت أن الواقعة تشكل جنحة الضرب البسيط وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وعارض المطعون ضده ومثل أمام المحكمة فقضت في معارضته بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلا وتأييد الحكم المعارض فيه واقتصر طعن النيابة العامة على الحكم الأول . —

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن المطعون ضده حضر جلسة المحاكمة الأولى وترافع المدافع عنه وتأجل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ لمناقشة الطبيب الشرعي الذي تخلف عن الحضور في الجلسات اللاحقة

إلى أن مثل أمام المحكمة بجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٣ وسمعت أقواله وناقشته المحكمة فى غيبة المطعون ضده وصدر الحكم المطعون فيه فى هذه الجلسة الأخيرة. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا، وكان من المقرر أيضا أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التى سمعت فيها المحكمة أقوال الطبيب الشرعى ومناقشته فى غيبته ثم أصدرت حكمها المطعون فيه. فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكم غيابى برغم هذا الوصف. لما كان ذلك، فانه وإن كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجاز فى المادة ٣٣ منه للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى على أنه "إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة. وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ بأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها ..." . لما كان ذلك، وكانت المحكمة إذ اعتبرت الحكم الذى صدر على المطعون ضده فى غيبته حكما حضوريا اعتباريا صادرا فى جنحة وقابلا للمعارضة قد أخطأت فى تطبيق القانون، ذلك أن مناط التفرقة فى مثل تلك الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى فاذا رفعت بوصفها جناية — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ كان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه.

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، وإبراهيم أحمد الديوانى، وعبد الحميد محمد الشربينى، وعادل برهان نور.

(١٣٨)

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٤ القضائية

إعلان . عقوبة . " العقوبة الأصلية " . " العقوبة التكميلية " . جريمة . " أركانها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " .

جريمة مباشرة الإعلان دون تجديد الترخيص . عقوبتها . هى ذاتها المقررة لجريمة مباشرته دون ترخيص القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ . مثال لخطأ فى تطبيق القانون .

أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات لمباشرة الإعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، وعينت الفقرتان الثالثة والخامسة مدة سريان الترخيص بسنة واحدة ، وأبانت عن إمكان تجديده طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى صدرت فيما بعد بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ ثم نصت المادة الثامنة من ذلك القانون على أن : "كل من باشر إعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات . . وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف برد الشئ إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . . . " ولما كان مراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء على جريمة مباشرة الإعلان دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص طبقا للأوضاع

التى تحددها اللائحة التنفيذية عقوبة أصلية هى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ، وعقوبات تكميلية وجوبيـــة هى إزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشئ إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمة عدم تجـــديد ترخيص الإعلان الذى أقامه عن منشأته ، فانه إذ قضى بالعقوبة الأصلية بتغريم المتهم مائة قرش واقتصر فى العقوبات التكميلية على إلزام المتهم برد الشئ إلى أصله دون أن يقضى بعقوبة إزالة الإعلان وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، ودون أن يبين وجها لإغفال القضاء بها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما وجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الإزالة وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ورد الشئ إلى أصله المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٥ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة قسم ملوى محافظة المنيا : لم يجدد ترخيص الإعلان عن مقهاه بعد انتهاء مدته (سنة) فى خلال المدة المقررة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢/٣ و ١/٨ و ١/١٠ و ١٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، ومحكمة جنح ملوى الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم مائة قرش وسداد رسم النظر وضعف رسم الأشغال المستحق عن الترخيص والمصروفات والإزالة على نفقته خلال أسبوعين . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة ، ومحكمة المنيا الابتدائيـة (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش ورد الشئ لأصله ، عارض المتهم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون حين دان المطعون ضده بجريمة عدم تجديد ترخيص الإعلان عن مقهاه عملا بالمواد ١ و ٣ و ٨ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات وقضى بتغريمه عنها ١٠٠ مائة قرش و إلزامه برد الشىء إلى أصله ، دون أن يقضى بإزالة الإعلان و إلزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص — على خلاف ما تقضى به المادة الثامنة من هذا القانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم ١٠٠ مائة قرش وسداد رسم النظر وضعف رسم الأشغال المستحق على الترخيص والمصروفات حتى الإزالة والإزالة على نفقته خلال أسبوعين ، فاستأنفت النيابة العامة للخطأ فى تطبيق القانون كما استأنف المتهم . ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٠٠ مائة قرش ورد الشىء لأصله — وجاء فى مدونات الحكم تحصيلا للواقعة التى دان المتهم عنها : "أن التهمة المسندة إلى المتهم فى تكييفها القانونى هى عدم تجديد ترخيص الإعلان الذى أقامه المتهم من منشأته وليس كما ذهب إليه الحكم المستأنف من تشخيص الواقعة على أنها أشغال طريق ... ومن ثم يكون استئناف النيابة فى محله ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتغريم المتهم مائة قرش وردالشىء لأصله إعمالا لمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المقيدة به الدعوى ..." لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات — المشار إليه — قد عرفت المراد بالإعلان وأوجبت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا القانون لمباشرة الإعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، وعينت الفقرتان الثالثة والخامسة مدة سريان الترخيص بسنة واحدة ، وأبانت عن إمكان تجديده طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى صدرت فيما بعد بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ ثم نصت المادة الثامنة من ذلك القانون على أن : "كل من باشر إعلانا

أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل من جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات . . . وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان و بالزام المخالف برد الشئ إلى أصله و بأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . . . " وكان مراد الشارع من هـذه النصوص أنه فرض جزاء على جريمة مباشرة الإعلان دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية عقوبة أصلية هى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات ، وعقوبات تكميلية وجوبية هى إزالة الإعلان و إلزام المخالف برد الشئ إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمة عدم تجديد ترخيص الإعلان الذى أقامه من منشأته ، فانه إذ قضى بالعقوبة الأصلية بتغريم المتهم مائة قرش واقتصر فى العقوبات التكميلية على إلزام المتهم برد الشئ إلى أصله دون أن يقضى بعقوبة إزالة الإعلان وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ودون أن يبين وجها لإغفال القضاء بها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الإزالة وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ورد الشئ إلى أصله المقضى بها .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نصر الدين حسن عزام ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وعادل برهان نور .

---

(١٣٩)

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إعلان . إجراءات المحاكمة . معارضة . نقض . " أسباب الطعن " ما لا يقبل منها . بطلان .

حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح مايشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان .

(٢) حكم . " تاريخه " . محضر الجلسة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم . وتاريخ إصداره . العبرة فيهما بما يرد بمحضر الجلسة والنسخة الأصلية للحكم لابما يرد « برول » القاضى .

(٣) إجراءات المحاكمة . إعلان . استئناف . " ميعاده " . نقض . "أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

صدور قرار حجز الدعوى للحكم فى حضرة الطاعن ومحاميه . يوجب عليه تتبع صدور الحكم بلاحاجة إلى إعلان .

ميعاد استئناف الحكم . فى هذه الحالة . بدؤه من تاريخ صدوره .

(٤) إثبات . قرائن . حكم . "حجيته" . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قوة الأمر المقضى . نقض . " نطاق الطعن " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

صحة القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثره . حيازة الحكم المستأنف قوة الأمر المقضى . مثال .

التفات الحكم عما أبدى من دفاع فى موضوع الاستئناف صحيح . مادام قد انتهى إلى عدم قبول الاستئناف شكلا .

---

١ — من المقرر أن حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الادلاء بدفاعه كاملا يصحح ما قد يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان ، ومن ثم فإنه لا محل لنعى الطاعن ببطلان إعلانه بجلسة المعارضة .

٢ — إن العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير . ولما كان الثابت منهما أنه تم النطق بالحكم فى الجلسة التى سبق تحديدها لإصداره ، فإنه لا قيمة لما ورد على خلاف ذلك فى مسودة قرارات القاضى إن صح ما أستند إليه الطاعن فى هذا الشأن .

٣ — متى كان قرار حجز القضية للحكم قد اتخذ فى حضرة المتهم — الطاعن — ومحاميه فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع صدور الحكم فيها ، ويكون الطاعن إذ استأنف الحكم متجاوزا بذلك الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور ذلك الحكم ، فإن استئنافه يكون غير مقبول شكلا .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا — وكان قضاؤه بذلك سليما — فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثيره الطاعن بشأنه من عيوب وكذلك الشأن بالنسبة لمنعاه بشأن التخالص ، فإنه على فرض إثارته لدى محكمة الدرجة الثانية ، فإنه باعتباره دفاعا فى موضوع الاستئناف لا تتصل به تلك المحكمة ولا تلتزم بالرد عليه إزاء ما انتهت إليه من عدم قبول الاستئناف شكلا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الموسكى الجزئية ضد الطاعن متهماً إياه بأنه فى يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٦٨ تسلم منه مبلغ ٤٢٠ ج و ٩٦٠ م لتوريده لشركة طنطا للزيوت والصابون التى يعمل بها فاختلسه لنفسه إضراراً به . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماه . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملا بمادة الاتهام (أولا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ. (ثانيا) بالزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد كتعويض مؤقت . (ثالثا) بالزامه بمصاريف الدعوى المدنية وجنيهين أتعابا للمحاماه . (رابعا) رفضت ماعدا ذلك من الطلبات . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو بطلانه وخطؤه فى تطبيق القانون وإخلاله بحق الدفاع وقصوره فى التسبيب ، ذلك بأنه قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد ، واحتسب بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم المستأنف الصادر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن على الرغم من أنه لم يعلن إعلانا صحيحا بجلسة المعارضة ، كما أن الحكم صدر فى المعارضة بجلسة ١٩٦٩/١٢/٣١ بدلا من جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٤ التى كانت محددة لإصداره طبقا لما هو ثابت فى مسودة القرارات " رول القاضى " ودون قرار من المحكمة بمد أجل الحكم ولذا لم يمكنه العلم به ، فضلا عن أنه حال بينه وبين تتبع سير المعارضة والعلم بالحكم الصادر فيها مانع قهرى هو أنه كان مريضا وملازما الفراش

ـ طبقا للشهادة الطبية التى قدمها رفق تقرير طعنه بالنقض ـ مما ينبنى عليه قانونا مد ميعاد الاستئناف إلى حين علمه بالحكم بوجه رسمى ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد محسوبا من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة مخطئا بذلك فى تطبيق القانون . ويضيف الطاعن أنه كان قد أبدى أوجه دفاعه أمام محكمة ثانى درجة ودلل على مرضه بالشهادة الطبية التى قدمها إلا أنها أغفلت تحقيق دفاعه مما يعيب إجراءاتها بالبطلان كما تقدم إليها أيضا بمخالصة عن الدين موضوع الدعوى موقعة من المدعى بالحقوق المدنية ـ وهى التى قدمها أيضا رفق تقرير طعنه بالنقض ـ فلم تعرض لتلك المخالصة ولم تتناولها فى أسبابها بما يشوب حكمها بالقصور فى التسبيب ـ هذا إلى بطلان الحكم المستأنف إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى رغم انعدامه لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته واسم المحكمة واسم المتهم ، ورغم أنه شابه الخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن فى تهمة التبديد مستمدا الدليل على عقد الأمانة فيها من مجرد صورة فوتوغرافية لمستند قدمها المدعى بالحقوق المدنية ، الأمر الذى يخالف القواعد القانونية المقررة فى الإثبات .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى ومن ورقة الحكم الصادر فيها أن الطاعن حضر فى جلسة ١٩٦٩/١١/٦ ، ومعه محاميه وفيها قررت المحكمة حجز القضية للحكم بجلسة ١٩٦٩/١٢/٣١ ، وفى تلك الجلسة الأخيرة قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الإدلاء بدفاعه كاملا يصحح ماقد يشوب ورقة تكليفه بالحضور من بطلان ، فإنه لا محل لنعى الطاعن ببطلان إعلانه بجلسة المعارضة . ولما كانت العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وكان الثابت منهما أنه تم النطق بالحكم فى جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ وأنها هى التى سبق تحديدها لإصداره ، فإنه لا قيمة لما ورد على خلاف ذلك فى مسودة قرارات القاضى إن صح ما استند إليه الطاعن

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة زراعة تبغ بدون تصريح قد جاء مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه إذا كانت النيابة قد أخطأت ووصفت التهمة بأنها زراعة التبغ بدون تصريح على خلاف ماثبت بمحضر الضبط من أنه ضبطت بمنزل المطعون ضده بذور من التبغ اعترف بحيازته لها فما كان للمحكمة أن تقضى بالبراءة لأنها غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل وكان يتعين عليها أن ترجع الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح .

وحيث إن النيابة أسندت إلى المطعون ضده أنه زرع الدخان المبين بالمحضر بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ فقرة أولا و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ " فى شأن تهريب التبغ " وقضى الحكم المطعون فيه ببراءته مما أسند إليه وأقام قضاءه على " أنه لا دليل فى الأوراق على أن المتهم — المطعون ضده — قام بزراعة الدخان ولا تعول المحكمة على الاعتراف المنسوب إليه فى محضر جمع الاستدلالات إذ أنه قد عدل عنه ومن ثم تكون التهمة غير ثابتة ".

وحيث أنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وإن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضر دون أن تضيف إليها شيئا .

ولما كانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه زرع التبغ المبين بالمحضر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة الأمر المنطبق على البند

"أولا" من المـادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ والتى تعتبر زراعة التبغ تهريبا ، وكان البند "رابعا" من المـادة ذاتها يعتبر تهريبا تداول التبغ أو حيازته أو نقله كذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها ، ومن ثم كان مجال إعمال البند الأول يغاير كلية مجال أعمـال البند الرابع . لمـا كان ذلك ، وكان الوصف الوارد بطلب التكليف بالحضور فى الدعوى المماثلة ، ينصب على واقعة زراعة التبغ ، فلا يسوغ محاكمة المطعون ضده عن واقعة أخرى مكونة من فعل مادى مختلف هو حيازة بذور تبغ — لم ترد بورقة التكليف بالحضور ولم تكن مطروحة على المحـكمة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة زراعة التبغ بدون تصريح لا يكون قد خالف القانون . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وأحمد فؤاد جنينه .

(١٤٣)

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) مواد مخدرة . تحقيق . نيابة عامة . قاضى التحقيق . مستشار الإحالة . إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) النيابة العامة هى السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى . عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور . بقاء سلطة التحقيق الابتدائى لها حتى لو كانت الدعوى قد أحيلت إلى مستشار الإحالة . مفاد حكم المواد ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٢٧٣ و ٣٧٤ إجراءات جنائية .

(٢) وزن أقوال الشاهد . وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . مرجعه إلى محكمة الموضوع . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . عدم جوازه .

---

١ — لما كان الشارع قد قضى فى المواد ٢١٤ ، ١٩٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأن ترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الإحالة وبأن تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر من المستشار بالإحالة إلى محكمة الجنايات أمام المحكمة وبأن تكلف المتهم بالحضور — كما جعل — بمقتضى المادة ٦٤ من هذا القانون ندب قاضى التحقيق رهنا بطلب النيابة العامة كما حظر عليه بمقتضى

المادة ٦٧ مباشرة التحقيق إلا بناء على طلبها كما أولاها هى بمقتضى المادة ١٩٩ مباشرة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات فيما عدا مايختص به قاضى التحقيق، كما قضى بالمادة ١٩٢ بأنه إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر للمحكمة، فقد دل بهذا على أن النيابة العامة هى السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى، ولما كان ذلك فان عدم اتصال سلطة الحكم نفسها بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور يبقى على التحقيق الإبتدائى للنيابة العامة صاحبة السلطة الأصيلة فيه - لما كان ذلك - فان قول الطاعن باختصاص مستشار الإحالة بإعادة التحقيق ما دامت القضية قد أحيلت إليه وسلمت له يكون قولا عقيما لا جدوى منه ما دام الطاعن لم يجادل فى عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى فيبقى الاختصاص بإعادة التحقيق فيها للنيابة العامة - صاحبة السلطة الأصيلة فى التحقيق الابتدائى، وغنى عن البيان أن ما لمستشار الإحالة بمقتضى المادة ١٧٥ من حق فى إجراء تحقيق تكميلى فحسب أو ندبه للنيابة العامة لإجرائه دون إجراء تحقيق أصلى لآية بينة على أن إتصال المستشار بالدعوى لا يرفع اختصاص النيابة العامة بل يؤكده ما أوجبته عليها المادة ١٩٢ من إجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد .

٢ - وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات - كل ذلك - مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها - لما كان ذلك - وكان ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشاهد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز التصدى له أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١١ من يوليه سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المشار إليها — مشكلة من دائرة أخرى — قضت حضوريا عملا بالمواد ٢١ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم / ١ المرفق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز جوهر مخدر قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال ، ذلك بأنه، وهو في معرض الرد على الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة وبعد أن قطع بأن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وأنه ليس من قضاء الحكم عاد وسوى بين إجراءات إحالة القضية إلى مستشار الإحالة وبين إحالتها إلى المحكمة حين تعلل بأنه ليس في جداول النيابة العامة ما يفيد إعلان الدعوى الماثلة وأن ذلك يطلق من حق النيابة فيها مما ينبىء عن تشكك

المحكمة فى تحـديد الجهة المنوط بها إعادة تحقيق الدعوى بعد فقـد أوراقها مع أن الثابت أن القضية أحيلت إلى مستشار الإحالة وسلمت إليه ، ومن ثم فقد صارت إليه اختصاصا وإلتزاما بأن يتولى هو إعادة التحقيق فيها لحكم المـادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا إلى أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن أوراق القضية وقد خلت من أصل محضر التحريات ومن إذن النيابة العامة بما يتضمنه من بيانات جوهرية فانه لا يمكن افتراض سلامة هـذه العناصر والاعتماد فيها على ذاكرة الشاهد إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يسوغه وعول فى قضائه على أقوال مرسلة من شاهد حرص على تأييد الإتهام قبل الطاعن بأية صورة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال معاون قسم مكافحة المخدرات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض لما أثير فى شأن الجهة المختصة بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه قد رد عليه بأن القضية وإن كانت قد أحيلت إلى مستشار الإحالة إلا أنه ليس هناك ما يفيد صدور قرار منه فيها أو أنها أعلنت ، ومن ثم فهى ما زالت فى مرحلة التحقيق مما يجيز للنيابة العامة إعادة تحقيقها وكانت المـادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قـرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ، وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحـكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق " قد دلت على أن الاختصاص فيما فقدت أوراقه ينعقد للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها تطبيقا للقواعد العامة فاذا كان الفقد قبل رفع الدعوى إلى المحـكمة كان الإختصاص بإعادة التحقيق لسلطة التحقيق الإبتدائى ، أما إذا كان بعد رفع الدعوى إلى المحكمة كان ذلك الاختصاص إليها ومن ثم فإن الذى يحرم التحقيق على سلطة التحقيق الابتدائى إنمـا هو إتصال سلطة الحكم بالدعوى ، وإذ كان من المقـرر أن قضاء الإحالة ليس من قضاء الحكم وإنما مرحلة من مراحل التحقيق الإبتدائى — شأنه فى ذلك كشأن قاضى التحقيق والنيابة العامة ، وإن كان هو المرحلة النهائية لهـذا التحقيق ، لما كان ذلك وكان الشارع إذ قضى فى المـواد ٢١٤ و ١٩٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤ من هذا القانون بأن ترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم

مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الإحالة ، وبأن تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر من المستشار بالإحالة إلى محكمة الجنايات ، وبأن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، وإذ جعل - بمقتضى المادة ٦٤ ندب قاضي التحقيق رهنا بطلب النيابة العامة وإذ حظر عليه بمقتضى المادة ٦٧ مباشرة التحقيق إلا بناء على طلبها ، وإذ أولاها هي بمقتضى المادة ١٩٩ مباشرة التحقيق في مواد الجنح والجنايات فيما عدا ما يختص به قاضي التحقيق ، وإذ قضى بالمادة ١٩٢ بأنه إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر للمحكمة ، فقد دل بهذا على أن النيابة العامة هي السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي ، لما كان ذلك فإن عدم اتصال سلطة الحكم نفسها بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور ، يبقى على التحقيق الابتدائي للنيابة العامة صاحبة السلطة الأصيلة فيه ، لما كان ذلك فإن قول الطاعن باختصاص مستشار الإحالة بإعادة التحقيق ما دامت القضية قد أحيلت إليه وسلمت له ، يكون قولا عقيما لا جدوى منه ، ما دام الطاعن لم يجادل في عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى ، فيبقى الاختصاص بإعادة التحقيق فيها للنيابة العامة - صاحبة السلطة الأصيلة في التحقيق الابتدائي ، وغني عن البيان أن ما لمستشار الإحالة بمقتضى المادة ١٧٥ من حق في إجراء تحقيق تكميلي فحسب أو ندبه النيابة العامة لإجرائه دون إجراء تحقيق أصلي لآية بينة على أن اتصال المستشار بالدعوى لا يرفع اختصاص النيابة العامة بل يؤكده ما أوجبته عليها المادة ١٩٢ من إجراء التحقيق التكميلي عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة ، وتقديم المحضر إليها مباشرة ومن ثم يكون هذا النعي غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان ما يثيره الطاعن في شأن القوة التدليلية لأقوال الشاهد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز التصدي له أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الاسيوطى ، وإبراهيم أحمد الديوانى .

(١٤٤)

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢) قتل خطأ . إرتباط . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . نقض . " حالات الطعن . محكمة النقض . " سلطتها فى نظر الطعن " . " أسباب الطعن ما يقبل منها " .

(١) انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد . خطأ يوجب نقضه .

(٢) انطواء الحكم المطعون فيه على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه وتأويله . وجوب تصحيح هذا الخطأ دون نقضه . المادة ٣٩/١ ، ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ — لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ — وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده — كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين — وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا لتلك الجريمة فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه

إذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على الحالة الأولى المبينة فى المادة ٣٠ — مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله — فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حظر فى المادة ٤٠ نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ فى القانون أو على خطأ فى ذكر نصوصه وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة فى القانون للجريمة . فى حين أنه قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مبنيا على الحالة الثانية المبينة فى المادة ٣٠ — وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته ، فان مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه وكلما وجبت الإعادة تعين النقض. ومن ثم لزم فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله دون نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٢٥٢ سنة ١٩٧١ بأنه فى يوم ٤ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الفشن (أولا) تسبب خطأ فى موت ... . وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص وغير متيقن لظروف الطريق فسقط المجنى عليه من على أجزائها الخارجية حيث كان يقف عليها فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى (ثانيا) سمح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للسيارة قيادته . (ثالثا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص . وطلبت معاقبته بالمواد ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات و ١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الثانية من قرار وزير الداخلية . ومحكمة الفشن الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش عن جميع التهم المسندة إليه . فاستأنف ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع

بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك إذ دان المطعون ضده بجريمة القتل الخطأ ، قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لهذه الجريمة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهم القتل الخطأ والسماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للسيارة وقيادتها بحالة ينجم عنها الخطر فقضت محكمة اول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده ستة شهور مع الشغل عن جميع الجرائم مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذ استأنف المطعون ضدة قضت محكمة ثانى درجة — بحكمها المطعون فيه — بتعديل الحكم المستأنف وحبس المطعون ضده شهرين مع الشغل . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ — وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده — كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو السالف بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك . وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على الحالة الأولى المبينة فى المادة ٣٠ — مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله — فإن المحكمة

تصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، كما حظر فى المادة ٤٠ نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ فى القانون أو على خطأ فى ذكر نصوصه ، وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة فى القانون للجريمة ، فى حين أنه قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مبنيا على الحالة الثانية المبينة فى المادة ٣٠ — وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم — بنقض الحكم و إعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته ، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه ، وكلما وجبت الإعادة تعين النقض ؛ ومن ثم لزم فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله ، دون نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وقصدى اسكندر عزت .

(١٤٥)

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١ — ٤) استيلاء على مال للدولة . رشوة . تزوير . "أوراق عرفية" . جريمة . "أركانها" . إثبات . "إعتراف" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . موانع العقاب . "حالة الضرورة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . إرتباط . عقوبة . "عقوبة الجرائم المرتبطة" . "عقوبة مبررة" . نقض . "المصلحة فى الطعن" . محكمة النقض . "سلطتها فى نظر الطعن" .

(١) جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ عقوبات . تحققها بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه . مثال .

(٢) محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ باعتراف متهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إليه .

(٣) الدفع بقيام حالة الضرورة . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟ طاعة الرئيس لاتمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم .

(٤) قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين . عدم جدواه مادام قد طبق المادة ٢/٣٢ عقوبات وأوقع عليهما عقوبة تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة الأشد التى دانهما بها .

عدم جواز إثارة الطاعن بطعنه .

١ — لما كانت جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أوحيلة بقصد ضياع المال على ربه — وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المحكوم عليه الأول كان بوصفه مندوبا للبيع فى الشركة يحتجز لنفسه نوعا من الأقمشة تنتجه الشركة بأن يعمل على خلق أسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات اتفق مع مجهول على التوقيع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين — الحمالين بالشركة — بنقل الأقمشة المستولى عليها إلى منزله مع علمهما بعمله غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كانا يتقاضيانها منه وقد ترتب على ذلك استيلاؤه على مبلغ ٦٦٠٠ج و٥٧٥م للشركة فانه لامراء فى أن ما أتاه المحكوم عليه الأول على النحو آنف الذكر للحصول على الأقمشة قد انطوى على حيلة توصل بها إلى الاستيلاء على الأقمشة بغير حق فان ما أورده الحكم من وقائع الدعوى تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها التى دان الطاعنين بتسهيل ارتكابها للمحكوم عليه الأول بما يضحى معه منعاهما فى هذا الشأن غير سديد .

٢ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع — لما كان ذلك — فان مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد يحل فى الواقع إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — لما كان لايبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثارا دفاعا مؤداه أنهما كانا فى حالة ضرورة ألجأتهما إلى ارتكاب ما أسند إليهما من جرائم إذ كانا يأتمران بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما فانه لايقبل منهما إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . فضلا عن أنه مردود بما هو مقرر من أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

٤ — قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين لايوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولئن كانت قد أخطأت فى ذلك لأن العقوبة الاشد التى كان يتعين توقيعها هى المقررة لجريمـــة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات — والتى كانت من بين المواد التى طبقها الحكم ، إلا أنه لامحـــل لتصحيحه لأن النيابة العامة لم تطعن عليه ولا يصح أن يضار الطاعنان بطعنهما.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (٢) ... .. (الطاعن الأول)، (٣) ... ... (الطاعن الثانى) بأنهم فى خلال الثلاث أعوام السابقة على يوم ٤ من يوليه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا الخيمة محافظة القليوبية (المتهم الأول) (١) بصفته مستخدما باحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالهـا — مندوب بيع وتحصيل بشركة القاهرة للمنسوجات الحريرية — استولى بغير حق وبنية التملك على الأقمشة المبينـة وصفا بالأوراق والبالغ قيمتها ٦٦٠٠ج و ٥٥٧م والمملوكة للشركة سالفة البيان . (٢) عرض رشوة على مستخدمين فى الشركة سالفة الذكر — (المتهمين الثانى والثالث) للإخلال بواجبات وظيفتهما وذلك بأن قدم لهما المبالغ المـالية المبينة بالتحقيقات على سبيل الرشوة باعتبارهما المسئولين عن تسليم الأقمشة المرسلة من الشركة للعملاء مقابل قيامهما بتسليم تلك الاقمشة له بدلا من تسليمها إلى العملاء . (٣) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير محررات الشركة سالفـــة الذكر وهى أذونات الاستلام الخاصة بالأقمشة المختلسة والموضحة بالتحقيقات وكان ذلك بتغيير المحررات ووضع إمضاءات مزورة بأن اتفق مع ذلك المجهول على أن يقوم بالتوقيع على أذون الاستلام الخاصة بالأقمشة محل الدعوى وإملاء أسماء فاثبتها وذيل تلك الأذونات بتوقيعات نسبها زورا إلى العميل المختص صاحب الحق فى هذه الأقمشة فتمت الجريمة بنـاء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة — المتهمان الثانى والثالث — (الطاعنان) : (١) سهلا للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق

على الأقمشة المبينة بوصف التهمة الأولى بأن اتفق معه على تسليمه تلك الأقمشة بدلا من تسليمها لعملاء الشركة المبينة أسماؤهم باذن التسليم فقاما بذلك فتمكن المتهم الأول بهذا من الاستيلاء على تلك الأقمشة . (٢) بصفتهما مستخدمين فى إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها (حمالين بشركة القاهرة للمنسوجات الحريرية) قبلا وأخذا مبالغ مالية على سبيل الرشوة من المتهم الأول للإخلال بواجبات وظيفتهما وذلك بأن قبلا من المتهم الأول المبالغ المالية المثبتة بالتحقيقات مقابل قيامهما بتسليم الأقمشة المسلمة إليهما بحكم وظيفتهما بدلا من تسليمها لعملاء الشركة المثبتة أسماؤهم بأذون التسليم أو باعادتها للشركة حال عدم الاستدلال على هؤلاء العملاء . (٣) اشتركا بطريق الاتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب تزوير فى محررات الشركة سالفة الذكر أذونات تسليم الأقمشة المختاسة المثبتة بالتحقيقات بأن اتفق معهما المتهم الأول على قبول توقيعات ذلك المجهول على أذون تسليم الأقمشة باعتبارها توقيعات صادرة من العملاء أصحاب الحق فى الاستلام على خلاف الحقيقة فقاما بذلك وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . (٤) استعملا المحررات المزورة المبينة بوصف التهمة الثالثة المسندة للمتهم الأول مع علمهما بتزويرها بأن تقدموا بها إلى الإدارة التجارية بالشركة دليلا على صحة قيامهما بتسليم الأقمشة المبينة بتلك الأذون للعملاء المثبتة أسماؤهم بها وبقيام هؤلاء العملاء بالتوقيع بما يفيد استلامهم لها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد الموضحة بتقرير الاتهام . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات بنها قضت غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للآخرين (الطاعنين) عملا بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٧ مكرر و ١١١/٦ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات والمادتين ١٧ و ٣٢/١ من ذلك القانون بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه وعزله من وظيفته ومعاقبة كل من المتهمين الآخرين (الطاعنين) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما ألف جنيه وعزلهما من وظيفتهما مع إلزام المتهمين جميعا متضامنين برد مبلغ ٦٦٠٠ج و ٥٠٧م وتغريمهم متضامنين مبلغ مساو لهذا المبلغ وذلك عن التهم المسندة إليهم . فطعن المحكوم عليهما حضوريا فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم تسهيلهما الاستيلاء بغير حق على مال (أقمشة) مملوك لاحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها وقبولهما وأخذهما منه مبالغ على سبيل الرشوة واشتراكهما فى ارتكاب تزوير فى محررات الشركة واستعمالهما إياها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأن الواقعة كما أوردها الحكم لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء . كما أنه عول فى قضائه بادانة الطاعنين على اعتراف المحكوم عليه الأول مع ماشاب أقواله من تردد ودون أن يتأيد ذلك الاعتراف بأى دليل آخر هذا إلى أن الثابت أن الطاعنين كانا يأتمران بأمر المحكوم عليه الأول فى توصيل الأقمشة إلى أى مكان دون البحث عن صاحبه . وأخيرا فقد دان الحكم الطاعنين بجريمة الاشتراك فى التزوير دون أن يورد الأدلة على قيامها وثبوتها فى حقهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المحكوم عليه الأول كان بوصفه مندوبا للبيع فى الشركة يحتجز لنفسه نوعا من الأقمشة تنتجه الشركة بأن يعمل على خلق أسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات اتفق مع مجهول على التوقيع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين — الحمالين بالشركة — بنقل الأقمشة المستولى عليها إلى منزله مع علمهما بعمله غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كانا يتقاضيانها منه وقد ترتب على ذلك استيلاؤه على مبلغ ٦٦٠٠ ج و ٥٥٧ م للشركة . لما كان ذلك وكانت جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه ، وكان لا مراء فى أن ما أتاه المحكوم عليه الأول على النحو آنف الذكر للحصول على الأقمشة قد انطوى على حيلة توصل بها إلى الاستيلاء على الأقمشة بغير حق ، فإن ما أورده الحكم من وقائع الدعوى تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها التى دان الطاعنين بتسهيل ارتكابها للمحكوم

عليه الأول بما يضحى معه منعاهما فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل فى الواقع إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثارا دفاعا مؤداه أنهما كانا فى حالة ضرورة ألجأتهما إلى ارتكاب ما أسند إليهما من جرائم إذ كانا يأتمران بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما ، فانه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . فضلا عن أنه مردود بما هو مقرر من أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . لما كان ذلك ، وكان قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولئن كانت قد أخطأت فى ذلك لأن العقوبة الأشد التى كان يتعين توقيعها هى المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات — والتى كانت من بين المواد التى طبقها الحكم ، إلا أنه لا محل لتصحيحه لأن النيابة العامة لم تطعن عليه ولا يصح أن يضار الطاعنان بطعنهما . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وقصدى اسكندر .

(١٤٦)

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ القضائية

قتل خطأ . إصابة خطأ . دعوى عمومية . "تحريكها" . "القيود التى ترد على تحريكها" . موظف عام . مسئولية مدنية . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تحقيق قيد رفع الدعوى الجنائية . المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف . أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . فحسب .

تحقيق مسئولية المتبوع من أعمال تابعه . إذا وقع الفعل الضار من الأخير أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . أو إذا كانت الوظيفة قد ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه .

من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها" فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما تحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد، أما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنها تحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فحسب بل تتوافر أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على إتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — بما تبناه من أسباب الحكم

الابتدائى — وما أورده من أسباب له — قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن و إلزام الطاعن بصفته المصروفات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... بأنه فى يوم ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة . (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أطلق ثلاث أعيرة نارية من سلاحه الحكومى للابتهاج أصاب أحدها المجنى عليه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الابتدائى والتى أودت بحياته . (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أطلق ثلاثة أعيرة من سلاحه سالف الذكر للابتهاج فأصاب أحدها المجنى عليها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ / ١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات . وادعى كل من ... ... و ... ... بصفتهما ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ ثلاث آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادتين (أولا) برفض الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وبقبولها . (ثانيا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمتين . (ثالثا) بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المناسبة . فاستأنف هـذا الحكم كل من المتهم والمدعين بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا (أولا) بقبول الاستئنافين شكلا (ثانيا) وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه (ثالثا) وفى الدعوى المدنية وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (وزارة الداخلية) متضامنين بأن يؤديا إلى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن الأستاذ ... ... عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن — المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالزامه بصفته بالتعويض متضامنا مع تابعه — المتهم المحكوم عليه — قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن التابع قد ارتكب جريمته بسبب تأدية وظيفته ، فى حين أن هذا كان يستتبع لزاما إجابة الطاعن إلى دفعه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء وجود المتهم — وهو من رجال الشرطة — فى حفل عرس لمجاملة أحد زملائه بمناسبة زواج كريمته، عبث بمسدسه الأميرى دون حيطة فانطلق منه مقذوف أصاب المجنى عليهما بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة أحدهما . ثم عرض الحكم لما دفع به الطاعن بصفته من عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم سابقة الحصول على إذن من رئيس النيابة أو المحامى العام أو النائب العام برفع الدعوى الجنائية كما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأطرحه تأسيسا على أن الجريمة لم تكن قد وقعت من المتهم لا أثناء تأدية وظيفته ولا بسببها ، إذ أنه كان فى راحته الأسبوعية ، وقد تبنى الحكم الاستئنافى المطعون فيه هذه الأسباب ، ثم خلص إلى مساءلة الطاعن — بصفته — متضامنا مع المتهم عن تعويض المدعيين بالحقوق المدنية تأسيسا على أن ظروف وظيفة تابعه — المتهم — من استلامه السلاح الأميرى الذى منع عن غيره من الأفراد قد هيأت له وقوع الفعل الضار منه ، إذ لولا حمله سلاحه الاميرى الذى يسرته له وظيفته لما كان قد وقع الحادث . وهذا الذى سلف بيانه صحيح فى القانون ، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ نصت على أنه " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها " لقد دلت بصريح ألفاظها

ودلالة مفهومها على أن القيـــد الوارد على رفع الدعوى الجنـائية ، إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الطرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، أما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فانهـا تحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فحسب ، بل تتوفر أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على إتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ــ بما تبناه من أسباب الحكم الابتدائى ــ وما أورده من أسباب له ــ قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ممـا يتعين معه رفض الطعن و إلزام الطاعن بصفته المصروفات .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وصلاح الرشيدى .

(١٤٧)

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١ — ٢) تزوير . " أوراق عرفية " . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها . لها استنباطها من كافة الأدلة المباشرة وغير المباشرة المطروحة عليها . مثال .

(٢) جواز إثبات الجرائم بكافة طرق إثبات إلا ما استثنى منها بنص خاص .

إثبات جريمتى تزوير المحررات واستعمالها . بطرق الإثبات كافة .

(٣) عدم إلتزام المحكمة بندب خبير . متى وضحت لديها واقعة الدعوى .

---

١ — من حق محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن تردها إلى صورتها الصحيحة من مجموعة الأدلة المطروحة عليها دون التقيد فى ذلك بالأدلة المباشرة ولها أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن ما تخلص إليها فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ، والأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل فى بعضها

بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه — لما كان ذلك — وكان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تأدى من أقوال المجنى عليه والشهود التى عول عليها فى قضائه إلى أن المجنى عليه لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض باختياره إلى الطاعن وأنه له عدة توقيعات على أوراق قضائية وقد حصل الطاعن على الورقة الموقعة على بياض بطريقة ما واستعان بمجهول اتفق معه على انتحال شخصية المجنى عليه وقدمه للأستاذ . . . . المحامى وأقر أمامه بصحة توقيعه على الورقة وتخالصه فأثبت المحامى فيها إقرار التخالص ، والواقعة على هذه الصورة توفر فى حق الطاعن جريمة الاشتراك فى تزوير محرر عرفى بطريق الاصطناع وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية وهو ما خلص إليه الحكم ولا يعيبه بعد ذلك أن هو أغفل بيان الظروف التى حرر فيها التوقيع للصحيح على الإقرار المزور أو عدم استظهار كيفية حصول الطاعن على الورقة المشار إليها ما دامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بحصول الطاعن عليها بطريقة ما بتزويرها ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله وكذلك الحال بالنسبة لما ينعاه الطاعن خاصا باعتماد الحكم — من بين ما اعتمد عليه — فى قضائه على ما استخلصه من شهادة الأستاذ . . . . المحامى ومن عدم الحصول على دليل كتابى مؤيد بشهادة شاهد على أداء الثمانية آلاف جنيه إلى المدعى بالحقوق المدنية .

٢ — لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذى دانه به بأن لم يكشف عن الظروف التى وصلت إليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وأن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد سلمت اختيارا للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة أو أن التوقيع الذى حملته قد اختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله " وهذا الذى مردود بأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت

بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك فى التزوير المسندة إلى المتهم لا يشملها الاستثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائل المسائل الجنائية من طرق الإثبات .... كذلك فإن اثبات التزوير ليس له طريق خاص والعبرة بما تطمئن إليه المحكمة بالأدلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد التزام القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتى نص عليها قانون الإثبات فى المواد ٢٨ وما بعدها . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة المطروحة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن جريمة الاشتراك والاستعمال فانه لا على المحكمة إن هى لم تلتزم قواعد الإثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح إلى المخالصة المدعى بتزويرها " وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٣٤٣ سنة ١٩٧١ بأنه فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ حتى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم ثان المنصورة محافظة الدقهلية — أولا — اشترك مع آخر حسن النية هو الأستاذ ... ... المحامى بطريق المساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات أحد الناس هو المخالصة المؤرخة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمنسوب صدورها ... ... وكان ذلك بطريق الاصطناع وجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قدم له ورقة بيضاء تحمل توقيع المجنى عليه وتقدم معه آخر مجهول تسمى باسم المجنى عليه وقرر بتخالصه عن الأحكام الصادرة ضد المتهم وساعده على ملء بيانات الورقة فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة — ثانيا — استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه فى المحضر رقم ٣٤٤٣ سنة ١٩٦٩ إدارى مركز السنبلاوين والدعوى رقم ٢٩٨ سنة ١٩٦٩ مدنى السنبلاوين — ثالثا — تحصل على ورقة ممضاه على بياض وهى الورقة التى تحمل توقيع المجنى عليه سالف الذكر فخان الأمانة واشترك بطريق المساعدة مع آخر حسن النية هو الأستاذ ... ... المحامى وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء

سند المخالصة بما يترتب عليه حصول ضرر بمال المجنى عليه . وطلبت عقابه بالمواد ٤٠ و٣ و٤١ و ٢١٥ و ٣٤٠ من قانون العقوبات. وادعى ... ... (المجنى عليه) مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة السنبلاوين الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات — أولا — بحبس المتهم لمدة سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية مع إلزامه بدفع مبلغ ٥١ج تعويضا مؤقتا للمدعى بالحق المدنى والمصروفات — ثانيا — براءة المتهم من التهمة الثالثة المنسوبة إليه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية وألزمت المتهم المصروفات.

فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر عرفى واستعماله قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه قصر عن بيان صورة التزوير فلم يكشف عن الظروف التى وصلت إليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وأن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد سلمت اختيارا للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة ، أو أن التوقيع الذى حملته قد اختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن . هذا وقد عجز المدعى بالحقوق المدنية عن بيان كيفية حصول الطاعن على التوقيع وكان رد الحكم على دفاعه فى هذا الشأن قاصرا على نحو يعيبه . كما ركن كثيرا — فيما قضى به — إلى شهادة الأستاذ ... ... المحامى فى أن آخر — غير المدعى بالحقوق المدنية —

هو الذى حضر إليه مع الطاعن لتحرير المخالصة فى حين أن هذه الواقعة لا تؤدى إلى ثبوت التزوير ما دام أن التوقيع الذى تحمله صحيحا فضلا عن عدم صدق تلك الشهادة لمجافاتها للمعقول إذ لا يسوغ أن يعرف الشاهد الطاعن من أمد بعيد ولا يعرف ابن أخيه المدعى بالحقوق المدنية ، وايس بسديد ما تردى فيه الحكم من عدم استساغته لأداء الطاعن مبلغ ثمانية آلاف من الجنيهات دون الحصول على ورقة تحمل توقيع شاهد عليها إذ أنه يغنى الطاعن عن ذلك توقيع الدائن الصحيح . هذا ولم تستجب المحكمة لما طلبه الطاعن بشأن إحالة المخالصة المذكورة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحصها لمعرفة ما إذا كانت قد كتبت صلبا وتوقيعا فى آن واحد أم لا ، وقد اقحمت المحكمة نفسها فى أمر فنى عصى عليها حين ذهبت إلى أن واقعات الدعوى تشير إلى أنه لم يمض وقت يجاوز الأسبوعين بين التوقيع على المخالصة وتحريرها وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تأدى من أقوال المجنى عليه والشهود التى عول عليها فى قضائه إلى أن المجنى عليه لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض اختياره إلى الطاعن وأن له عدة توقيعات على أوراق قضائية وقد حصل الطاعن على الورقة الموقعة على بياض بطريقة ما واستعان بمجهول اتفق معه على انتحال شخصية المجنى عليه وقدمه للأستاذ ... المحامى وأقر أمامه بصحة توقيعه على الورقة وتخالصه فأثبت المحامى فيها إقرار التخالص ، والواقعة على هذه الصورة توفر فى حق الطاعن جريمة الاشتراك فى تزوير محرر عرفى بطريق الاصطناع وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية وهو ما خلص إليه الحكم ، ولا يعيبه بعد ذلك ، أن هو أغفل بيان الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على الإقرار المزور أو عدم استظهار كيفية حصول الطاعن على الورقة المشار إليها ما دامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بحصول الطاعن عليها بطريقة ما وبتزويرها ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن تردها إلى صورتها الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون التقيد فى ذلك بالأدلة المباشرة ولها

أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق ، فان ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ، والأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن خاصا باعتماد الحكم — من بين ما اعتمد عليه — فى قضائه على ما استخلصه من شهادة الأستاذ ... ... المحامى ومن عدم الحصول على دليل كتابى مؤيد بشهادة شاهد على أداء الثانية الاف جنيه إلى المدعى بالحقوق المدنية . أما ما يثيره الطاعن بخصوص حجية الورقة الحاملة لتوقيع المدعى بالحقوق المدنية فقد عرض له الحكم وأطرحه فى قوله " وهذا الدفع مردود بأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك فى التزوير المسندة إلى المتهم لا يشملها الاستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ... وكذلك فإن إثبات التزوير ليس له طريق خاص والعبرة بما تطمئن إليه المحكمة بالأدلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد اتباع القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتى نص عليها قانون الإثبات فى المواد ٢٨ وما بعدها . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة المطروحة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن جريمة الإشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة إذ هى لم تلتزم قواعد الإثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح إلى المخالصة المدعى بتزويرها " . وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن فى وجه طعنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما طلبه الطاعن بشأن ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص الورقة المذكورة وأطرحه فى قوله " وحيث إنه لما كانت العناصر المطروحة على المحكمة تكفى لتكوين اعتقادها بشأن الاشتراك فى جريمة التزوير واستعماله الورقة المزورة ولا على المحكمة إذ هى التفتت عن ندب الطبيب الشرعى سبة

وإن واقعة الدعوى تشير إلى أنه لم يمض سوى وقت لا يجاوز الأسبوعين بين التوقيع وتحريرا لمخالصة " . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لا بد منها فلم يوجب تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها استمدادا من الأدلة المقدمة في الدعوى ما دام لقضائه وجه محتمل ومأخذ صحيح فله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه في غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التي ثبتت لديه ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات من أن الطاعن حصل على ورقة موقعة على بياض من المجني عليه وعرضها في أوائل سبتمبر على اثنين من كتبة المحامين لملء فراغ الورقة بالمخالصة وإذ رفضا لجأ إلى الأستاذ ... ... المحامي مصطحبا معه آخر مجهول انتحل شخصية المجني عليه فحرر لهما المحامي عبارات المخالصة في فراغ الورقة معطيا لها تاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بناء على رغبتهما — وكان لاسراء حق أن لذلك أصله في الأوراق — وأطرحت ترتيبا على هذا في حدود سلطتها دفاع الطاعن في شأن عدم وجود فاصل زمني بين توقيع المجني عليه على الورقة وتحرير صلبها ورتبت على ذلك عدم الحاجة إلى إجراء المضاهاة تحقيقا لما أثاره الطاعن في هذا شأن المحكمة لا تكون قد أتت أمرا يعيب قضاءها وتضحى مقالة الطاعن في هذا الصدد من قبيل الجدل في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وإذ أطرحت المحكمة ندب خبير في الدعوى بعد أن وضحت لديها الواقعة فلا تكون قد خالفت القانون وينحسر عن حكمها الإدعاء بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه لكل ما سبق يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ؛ ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وقصدى اسكندر

(١٤٨)

الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٤٤ القضائية

قتل عمد : دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " " إجراءات المحاكمة ". " بطلانها " بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " محكمة الجنايات الاجراءات أمامها " نقض . أسباب الطعن . مايقبل منها ".

توكيل المتهم محامين للدفاع عنه . تقسيمهما الدفاع بينهما . حضور أحدهما واستمهاله الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر دون حضوره . التفات المحكمة من هذا الطلب دون بيان العلة . إخلال بحق الدفاع .

إنه وإن كان من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد إلا أنه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلوا اثنين من المحامين للدفاع عنهم وأشاروا فى مذكرة أسباب طعنهم إلى أن المحامين الموكلين اتفقا على المشاركة فى إبداء الدفاع وتقسيمه بينهما وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضوره هو وفاة عمه فى اليوم السابق . وأصر فى ختام مرافعته على هذا الطلب ، إلا أن المحكمة التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعنين بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون أن تفصح فى حكمها عن العلة

التى تبرر عدم إجابة الطلب وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض عن طلب التأجيل لم يكن إلا عرقلة سير الدعوى . فان ذلك منها يعد إخلالا بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط قتلوا ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك آلة صلبه ذات حافة حادة (سكينا) وترصدوه فى الطريق الذى أيقنوا سلفا مروره فيه بأن اختفى المتهمان الأول والثانى فى زراعة قمح مجاورة بينما انتظر المتهم الثالث على الطريق قدوم المجنى عليه وما أن أبصر به قادما مع شقيق له حتى صاح مستدعيا المتهمين الأول والثانى من مكمنهما فخرجا صوب المجنى عليه وقام المتهم الأول بطعن المجنى عليه بتلك السكين عدة طعنات فى خلفية عنقه بينما حال المتهمان الآخران دون إغاثة شقيق المجنى عليه قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى ... ... شقيق المجنى عليه مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات (ثانيا) بالزام المتهمين جميعا أن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية متضامنين مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد — قد شابه إخلال بحق الدفاع ذلك بأنهم تمسكوا بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميهم الآخر الموكل بعد أن حال عذر قهرى دون حضوره إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب . وقضت بادانتهم فحالت بذلك بينهم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الأكمل .

وحيث إنه وإن كان من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد إلا أنه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلوا اثنين من المحامين للدفاع عنهم وأشاروا فى مذكرة أسباب طعنهم إلى أن المحامين الموكلين اتفقا على المشاركة فى إبداء الدفاع وتقسيمه بينهما ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضوره هو وفاة عمه فى اليوم السابق ، وأصر فى ختام مرافعته على هذا الطلب ، إلا أن المحكمة قد التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعنين بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابة الطلب وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل لم يكن إلا عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها يعد إخلالا بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور .

(١٤٩)

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) حكم . "بياناته . بيانات الديباجة" . "بطلان" . بطلان . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . محضر الجلسة .

(١) تاريخ الحكم . جواز إثباته فى أى مكان منه .

(٢) محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة وأعضاء الهيئة .

---

١ — لم يشترط القانون إثبات البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم فى مكان معين منه . ولما كان الحكم الإبتدائى — الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه — وإن خلت ديباجته من بيان تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد تاريخ صدوره ، فإن نعى الطاعن بخلو الحكم من تاريخ إصداره يكون فى غير محله .

٢ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها وأسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته . ولما كانت محاضر جلسات المحاكمة قد أثبت بها اسم المحكمة وبيان الهيئة التى أصدرت الحكم — والتى لم يماحك الطاعن فى أنها هى التى سمعت المرافعة — فإن نعيه يكون فى غير محله .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى (المطعون ضده) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : أستولى على المبالغ التى حصل عليها وقدرها مائة وثمانون جنيها ، المملوكة له والتى حصلها لحسابه قاصدا بذلك الإضرار به . وطلب عقابه بالمادة ٤٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يدفع له مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المناسبة ومائتى قرش أتعابا للمحاماة وألزمت المدعى بباقى المصاريف . فاستأنف المتهم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمته المصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا ، ذلك بأنه استند فى قضائه إلى أسباب الحكم الابتدائى الباطل لخلو ديباجته من تاريخ إصداره وبيان المحكمة والهيئة التى أصدرته — مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الإبتدائى — الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه — أنه وإن خلت ديباجته من بيان تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد صدوره فى ٧ من يونيه سنة ١٩٧١ ، كما أنه يبين من

الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه قد أثبت بها اسم المحكمة و بيان الهيئة التى أصدرت الحكم . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط إثبات البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم فى مكان معين منه ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها وأسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته — والتى لم يماح الطاعن فى أنها هى التى سمعت المرافعة — فإن نعى الطاعن بخلو الحكم من تاريخ إصداره وخلوه من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة

(١٥٠)

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ القضائية

حريق عمد . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى بالبراءة . حد ذلك الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من عيوب التسبيب . مثال .

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة — لما كان ذلك — وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المتهم للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها . ومن ثم فان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يكون نعيا على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض — لما كان ذلك — وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الزيتون محافظة القاهرة وضع النار عمداً فى مبانى شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية بأن سكب سائل الكيروسين على قصاصات ورق الكرتون المخزنة فى إحدى ردهات بدروم الشركة المذكورة ثم أشعل النار بها فحدث الحريق على النحو المبين بالأوراق والتحقيقات . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة الحريق العمد قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه بنى قضاءه بالبراءة أساسا على عدم اطمئنانه إلى أدلة الثبوت لأسباب لا تؤدى إلى مارتبه عليها حاصلها أن أحدا لم يشاهد المطعون ضده وهو يرتكب الحادث فى حين أن القاضى الجنائى لا يتقيد بأدلة معينة ومن سلطته أن يأخذ بأى قرينة يرتاح إليها كما ذهب الحكم فى مدوناته إلى أن الشهود قد اختلفوا فى تحديد سبب الحريق فى حين قطع التقرير الفنى بأنه كان نتيجة سكب الكيروسين وإشعال النار به مما ينبىء عن أن المحكمة لم تعن بتمحيص الواقعة ولم تلم بعناصرها عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى ظهر يوم ٣ مارس سنة ١٩٧٢ أبلغ المطعون ضده كلا من ... ... ضابط الأمن بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية و ... ... عامل التليفون بها بأن حريقا اشتعل ببدروم الشركة من كابل كهربائى فهرع إلى مكان نشوبه جمع من العمال كانوا بالمسجد المجاور لمكان الحادث حيث قاموا بإطفائه ، وقد تبين من التحقيق أن المطعون ضده و ... ... كانا قد توجها إلى حجرة التكييف الكائنة بالبدروم التماسا للراحة وبعد أن مكثا بها حوالى خمس دقائق

كلف أولهما الثانى باحضار مفك من الدور العلوى ، ولما عاد بعد سبع دقائق وجد النار مشتعلة وتبين من المعاينة أن هـذه الفترة تكفى لإشعال النار وقد ضبط بحجرة التكييف علبة صفيح بها كمية من البنزين وكذا علبة ثقاب ينقصها أربعة عيدان أقر المطعون ضده بأن الأخيرة له وأورى تقرير اللجنة الفنية أن سبب الحريق هو مصدر صناعى مشتعل كعود ثقاب أو ماشابه ذلك وصل بالأوراق المحترقة بعد سكب سائل مساعد على الاشتعال هو الكيروسين وقد أنكر المطعون ضده ما أسند إليه . وبعد أن ساقت المحكمة أدلة الإثبات كما صورها الاتهام أبدت عدم اطمئنانها إلى هذه الأدلة وبررت قضاءها بالبراءة بما مفاده أن أحداً لم يشهد المطعون ضده وهو يرتكب الحادث كما لم يسمع أحد بأنه قارفه ، أما عن القرائن التى أشار إليها الاتهام فإنها تتسع لكثير من الاحتمالات ولا يترتب عليها بالضرورة أن المطعون ضده هو مرتكب الحادث فضلا عن اختلاف روايات الشهود فى سبب نشوب الحريق ، ثم ختمت المحكمة أسباب حكمها بقولها " إنه لما تقدم جميعه ترى المحكمة خلو الدعوى من الدليل القاطع المقنع على مقارفة الجريمة وأن الملحوظات والدلائل التى ساقتها سلطة الاتهام لا يمكن الركون إليها لأنها تمس وقائع احتمالية محل ظنون وشكوك الأمر الذى يقطع بعدم صحة التهمة " . لما كان ذلك، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المتهم للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يعد نعيا على تقدير الدليل ، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار/حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ومصطفى محمود الاسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه .

(١٥١)

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ القضائية

جريمة " اركانها " . قصد جنائى . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " محكمة النقض " سلطتها فى نظر الطعن " إيجار .

إقتضاء المؤجر لأى مقدم إيجار أياً كانت صورته أو بواعثه . جريمة . أساس ذلك : المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . تبرئة المتهم على خلاف ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه .

لما كانت المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه " لايجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لايجوز بأى صورة من الصور للمؤجر إقتضاء مقدم إيجار " فإن المستفاد من نص هذه المادة أن القانون إذ حظر إقتضاء مقدم إيجار على أى صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق القطع إلى تجريم إقتضاء المؤجر لأى مقدم إيجار أياً كانت صورته وبغض النظر عن البواعث الدافعة إلى اقتضائه إذ لم يستلزم القانون لتوافر أركان الجريمة قصداً خاصا إكتفاء بالقصد الجنائى العام وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المطعون ضدها على سند من أن المبلغ الذى تقاضته هو قرض كان الباعث على إقتضائه من المستأجر معاونته لها

فى تجهيز الشقة للسكنى فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه . لما كان ذلك — وكان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن أثبت الحكم صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدها فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية ... ... دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الفيوم الجزئية — ضد المطعون ضدها بوصف أنها فى يوم أول يونيه سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الفيوم تقاضت منه مبلغ ١٥٠ جنيه مقدم إيجار على أنه يخصم جزء منه فقط من أجر كل شهر . طالباً معاقبتها بالمادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وإلزامها أن تدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما أسند إليها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة اقتضاء مقدم إيجار قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ذلك بأن ما ذهب إليه الحكم وأسس عليه قضاءه من أن المبلغ الذى تقاضته المطعون ضدها من المجنى عليه هو قرض يخالطه شبهة مقدم إيجار مما ينتفى معه قصد اقتضائه بدون وجه حق يخالف صريح ما جرى به نص المادة ١٧ من القانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من تجريم اقتضاء المؤجر لمقدم الإيجار على أية صورة من الصور وأيا كان القصد من دفعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه أقامها بالطريق المباشر مسندا إلى المتهمة (المطعون ضدها) أنها تقاضت منه مبلغ ١٥٠ جنيه كمقدم إيجار وأثبت ذلك فى العقد المؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٧٢ الذى قدمه تأييدا لدعواه ، بينما دفعت المطعون ضدها التهمة عن نفسها بمقولة أن المجنى عليه هو الذى عرض عليها المساهمة فى نفقات استكمال الشقة التى يرغب فى استئجارها منها وأنه أقرضها المبلغ لهذا الغرض ثم خلص الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضدها تأسيسا على قوله " وحيث إنه وان كان اقتضاء أى مبلغ زائد عن المقرر فى الايجار يعاقب عليه باعتبار أن ذلك نوع من الاستغلال يقصده المؤجر بفرضه على المستأجر بأن يكون اقتضائه دون حق إلا أن الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٧٢ أن المستأجر لم يستعمل السكن إلا أول يونية سنة ١٩٧٢ أى بعد حوالى شهر بما يعزز دفاع المتهمة من أن الشقة لم تكن جاهزة للسكنى وأن المجنى عليه قدم المبلغ لإنجازها ولذا فان القصد الجنائى الذى يرمى إليه المشرع وهو اقتضاء هذا المبلغ دون حق لا يكون قائما ويكون نوعا من القرض خالطه شبهة المقدم ولا يمكن معاقبة المتهمة على أمر فيه شبهة . . . " لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه " لا يجوز للمؤجر بالذات وبالواسطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم إيجار " فإن المستفاد من نص هذه المادة أن القانون إذ حظر اقتضاء مقدم إيجار على أى صورة من الصور قد رمى

بذلك بطريق القطع إلى تجريم اقتضاء المؤجر لأى مقدم إيجار أيا كانت صورته و بغض النظر عن البواعث الدافعة إلى اقتضائه إذ لم يستلزم القانون لتوافر أركان تلك الجريمة قصدا خاصا اكتفاء بالقصد الجنائى العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المطعون ضدها على سند من أن المبلغ الذى تقاضته هو قرض كان الباعث على اقتضائه من المستأجر معاونته لها فى تجهيز الشقة للسكنى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه . ولما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم فى هـذه الحالة لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن أثبت الحكم المطعون فيه صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدها ، فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه بتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمود كامل عطيفة، ومصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد صلاح الرشيدى، وقصدى اسكندر.

(١٥٢)

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ القضائية

دعوى جنائية . إنقضاؤها . "بمضى المدة" . نقض . "حالاته" . تقادم .

أمر المحكمة بالضبط والإحضار . أو إعلان المتهم بالجلسة . قطعهما لتقادم الدعوى الجنائية المادة ١٧ إجراءات جنائية .

انقطاع التقادم بالنسبة لأحد المتهمين . أثره . إنقطاعه بالنسبة للمتهمين الآخرين . أساس ذلك ؟

لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن آخر إجراء انقطعت به مدة التقادم قد جرى بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ التى حضر فيها المطعون ضده الأول وأنه لم يتخذ بعد ذلك أى إجراء قاطع للتقادم حتى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ تاريخ إعلان المطعون ضده الأول ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده الأول حضر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ ثم أصدرت المحكمة أمرا بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ بضبط المطعون ضدهما وإحضارهما مقبوضا عليهما لجلسة ٢ مارس سنة ١٩٧٠ كما تم إعلان المطعون ضده الأول بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ مخاطبا مع شخصه ، وحضر بناء على هذا الإعلان بجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ وكل هذه الإجراءات من إجراءات

الحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين إحداها والأخرى ، وإذ كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة" ، ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ، ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة لكل من المطعون ضدهما لا تكون قد انقضت بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه وقت صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الشرق (أولا) (المتهمان الأول والثانى) أنتجا وعرضا للبيع خبزا أقل من الوزن المقرر قانونا (ثانيا) (ا) المتهم الأول بصفته صاحب مخبز أوقف العمل فيه بغير ترخيص من وزارة التموين (ب) لم يمكن رجال الضبطية القضائية من القيام باتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بأعمالهم وذلك على الوجه المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهما بمواد القانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة الشرق الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام ، (أولا) بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وتغريم كل منهما مائة جنيه ومصادرة الخبز المضبوط ونشر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر على النموذج المقرر وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ عن التهمة الأولى ، (ثانيا) ببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية فى شقيها . عارضا ، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فاستأنفا ، ومحكمة بور سعيد الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضا ، وقضى بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أنه لم يتخذ إجراء قاطع للتقادم فى مواجهة أى من المطعون ضدهما منذ جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ وحتى أعلن المطعون ضده الأول فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ أى بعد ثلاث سنوات على التاريخ الأول ، فى حين أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول حضر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ وتأجل نظر الدعوى لجلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٩ قد أعلن المطعون ضدهما إعلانا صحيحا لجهة الإدارة الأول فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والثانى فى ٣١ مايو سنة ١٩٧١ فضلا عن أن المحكمة أمرت بضبط وإحضار المتهمين بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ وكل هذه الإجراءات تقطع التقادم ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن آخر إجراء انقطعت به مدة التقادم قد جرى بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ التى حضر فيها المطعون ضده الأول وأنه لم يتخذ بعد ذلك أى إجراء قاطع للتقادم حتى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ تاريخ إعلان المطعون ضده الأول ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده الأول حضر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ ثم أصدرت المحكمة أمرا بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ بضبط المطعون ضدهما وإحضارهما مقبوضا عليهما لجلسة ٢ مارس سنة ١٩٧٠ كما تم إعلان المطعون ضده الأول بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ مخاطبا مع شخصه وحضر بناء على هذا الإعلان بجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ ، وكل هذه الإجراءات من إجراءات المحاكمة

القاطعة لمـــدة التقادم طبقا لنص المـادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين إحداها والأخرى ، وإذ كانت المـادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضـدهم إجراءات قاطعة للمدة " . ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة لكل من المطعون ضدهما لاتكون قد انقضت بمضى المدة المنصوص عليها فى المـادة ١٥ من القانون المشـار إليه وقت صـــدور الحـكم المطعون فيه بجلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ . لمـا كان ما تقدم ، فان الحـكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ممـا يتعين معه نقضه والإحالة .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى وأحمد فؤاد جنينة ، وقصدى اسكندر .

(١٥٣)

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ القضائية

قتل خطأ . جريمة . " أركانها " . خطأ . ضرر . رابطة سببية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

وجوب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أركان هـذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما .

رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى .

متى يقطع خطأ الغير ومنهم المجنى عليه رابطة السببية ؟

إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تفنيده بما ينفيه . قصور .

جريمة القتل الخطأ تقتضى — حسبما هى معرفة به فى القانون — لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور . ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة — لما كان ذلك — وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه أن المصعد كاملا

مختصا بتشغيله ومسئولا عن أى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هـــذا العامل الحادث إلى عطل مفاجئ بكالون باب المصعد أدى إلى إمكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور ، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى صيانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصا فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لمـا يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فان الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بمـا يحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه — بل أطرحه جملة ورد عليه بمـا لا ينفيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بمـا يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (الطاعن الأول) بأنه فى يوم ١١ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة تسبب خطأ فى موت ... .. وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن لم يتخذ الحيطة الكافيــة لصيانة مصعد مبنى الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ولم ينفذ الصيانة على الوجه الصحيح الذى يسمح بتشغيل المصعد دون ماعطب كذا لم يقم بتشحيم ألسنة الأبواب ، وضبط التجاويف التى بهــا وتغيير العجل الكاوتشوك فنشأ عن ذلك ترك باب المصعد مفتوحا فسقط منــه المجنى عليه على الأرض وحدثت إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ، وطلبت عقابه بالمـادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعت مدنيــا السيدة / ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها ... ... قصر المرحوم ... ... قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة للهندسة العمومية طالبة الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيــل التعويض ، ومحكمة الدقى الجزئية قضت حضوريا عملا بمـادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وبالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية ، (الطاعن

الثانى) متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . فاستأنف كل من المتهم والمسئول والمدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ١٠ج (عشرة جنيهات) وتعديل مقدار التعويض إلى خمسة آلاف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضده المصاريف فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول والمسئول عن الحقوق المدنية وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وألزمت المطعون ضدها المصاريف المدنية ، ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصاريف المدنية . فطعن ... ... (الطاعن الأول) والأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن شركة النيل العامة للهندسة العمومية المسئولة عن الحقوق المدنية (الطاعنة الثانية) فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن المحكوم عليه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى قضائه على الدليل المستمد من تقرير الخبير رغم المطاعن الفنية التى وجهت إليه والتى لا يمكن القطع برأى فيها دون أن تجرى المحكمة تحقيقا تستعين فيه برأى أهل الخبرة ، كذلك فإنه على الرغم مما ساقه الدفاع من أوجه ينفى بها ركن الخطأ ومن حقائق من شأنها أن تؤدى إلى أن يتحمل المجنى عليه وحده تبعة الخطأ وأن موقفه وسلوكه يوفران سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى

للأمور تنقطع به رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إلى الطاعن المحكوم عليه وبين الضرر، فقد سكت الحكم عنها قبولا أو إطراحا مع ماقد يترتب على ثبوت صحتها من تغيير وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن جريمة القتل الخطأ تقتضى — حسبما هى معرفة به فى القانون — لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه أن للمصعد عاملا مختصا بتشغيله ومسئولا عن أى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجئ بكالون باب المصعد أدى إلى إمكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكا شاذا لايتفق مع السير العادى للأمور ، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى صيانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصا فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره ، وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما يحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، بل اطرحه جملة ورد عليه بما لاينفيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كان الطعن للمرة الثانية ، فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح : نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أنور احمد خلف ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، ومحمد عبد الواحد الديب .

(١٥٤)

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٤ القضائية

إثبات . "خبرة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . تحقيق . "التحقيق بمعرفة المحكمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" . مسئولية جنائية .

إستناد الحكم فى الإدانة على أن إصابة المجنى عليه حدثت من المقذوف الثانى الذى أطلق فى المرة الثانية بعد أن توقف الأول عن الإطلاق . دون تحقيق دفاع الطاعن باستحالة ذلك فنيا أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .

متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما استهل به المدافع عن الطاعن مرافعته ، دفاعه بأنه يستحيل فنيا انطلاق مقذوف ثان من السلاح بعد أن توقف من إطلاق الأول ، وأنه اختتم مرافعته بطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا إذا لم يكف الشك للقضاء بالبراءة . ولما كان الدفاع المشار إليه يعتبر — فى خصوص الدعوى المطروحة — دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهم ، فإنه كان يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو أن تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه . أما وهى لم تفعل واعتمدت — فى قضائها بالإدانة — على ما حصلته من أقوال المجنى عليه من أن الطاعن أطلق عليه السلاح مرتين ولم ينطلق المقذوف أول مرة ثم أصابه فى المرة الثانية بذراعه ، كما استدلت المحكمة من ذلك على ثبوت نية القتل

لدى الطاعن فى حين أنه لم يعثر بالبندقية المضبوطة إلا على طلقة واحدة مطلقة بإحدى ماسورتيها ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع و بالقصور فى البيان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز العدوة محافظة المنيا (أولا) شرع فى قتل ... ... عمــدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا " بندقيــة خرطوش " وانتظره فى المكان الذى أيقن مروره فيــه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن " بندقية خرطوش " . (ثالثا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمله أو إحرازه . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتــه إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيــد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ و٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعــدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و بمصادرة السلاح النارى المضبوط. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع فى القتل و إحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة التفتت عن إجابة الدفاع إلى طلب استطلاع رأى الخبير الفنى فيما إذا كان يمكن انطلاق المقذوف النارى عند إطلاقه للمرة الثانية إذا كان السلاح قد توقف عن إطلاقه أول مرة ، كما أغفلت الرد على هذا الدفاع بمــا يبرر إطراحه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيـــه أن من بين ما تساند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن أقوال المجنى عليه التى حصلها بمـا مؤداه أنه توجه فى صباح يوم الحادث إلى سوق القرية فشاهد فى طريقه الطاعن وصهره يجلسان أمام منزل الاخير ، و إذ سلك نفس الطريق عند عودته تبين بعد أن جاوزهما أن الطاعن يطارده شاهرا صوبه بندقية ذات ماسورتين وحاول أن يطلقها عليه إلا أن المقذوف لم ينطلق ، فكرر محاولته وهو لا يزال يتعقبه بأن أطلق عليه مقذوفا آخر أصابه بخلف ذراعه الأيسر ، وذلك ثأرا لأخيه الذى اتهم المجنى عليه بقتله . وقد نقل الحكم من تقرير فحص البندقية التى عثر عليها بأرض فضاء واقعـة على الطريق الموصل إلى الزراعة التى ضبط بها المتهم يوم الحادث أنه وجد بداخل ماسورتها اليمنى طلقة فارغة مطلقة فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث وأنه يجوز حدوث إصابة المجنى عليه منها . كما استدل الحكم على ثبوت نيـة القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وتوجيهه إلى مقتل من جسم المجنى عليـــه ومحاولته تكرار الاعتداء به عليه عندما حاول إطلاق الطلقة الأولى ولكنها لم تنطلق فأطلق عليه الثانية التى أصابت ذراعه الأيسر . لمـا كان ذلك ، وكان الثـابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما استهل به المدافع عن الطاعن مرافعته ، دفاعه بأنه يستحيل فنيا إنطلاق مقذوف ثان من السلاح بعـد أن توقف عن إطلاق الأول ، وأنه اختتم مرافعته بطلب تحقيق هـذا الدفاع عن طريق المختص فنيا إذا لم يكتف الشك للقضاء بالبراءة . ولمـا كان الدفاع المشار إليه يعتبر ـــ فى خصوص الدعوى المطروحة ـــ دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليـة المتهم ، فإنه كان يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيـه ، أو أن تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضـــه ، أما وهى لم تفعل واعتمدت ـــ فى قضائها بالإدانة ـــ على ما حصلته من أقوال المجنى عليه من أن الطاعن أطلق عليه السلاح مرتين ولم ينطلق المقذوف أول مرة ثم أصابه فى المرة الثانية بذراعه ، كما استدلت المحكمة من ذلك على ثبوت نية القتل لدى الطاعن فى حين أنه لم يعثر بالبندقية المضبوطة إلا على طلقة واحدة مطلقة بإحدى ماسورتيها ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع و بالقصور فى البيان مما يستوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة .

(١٥٥)

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١) مواد مخدرة . قرائن . قرائن قانونية " قوة الأمر المقضى " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " قوة الأمر المقضى .

حجية الأحكام مناطها وحدة الخصوم والموضوع والسبب . ورودها على المنطوق ومالا يقوم إلا به من الأسباب .

تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى أخرى .

(٢) تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . " مأمورو الضبط القضائى " " اختصاصاتهم " محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ". نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها ".

حق مأمورى الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية وتفتيشه ولو لم تكن الجناية متلبسا بها . المادتين ٣٤ ، ٤٦ إجراءات جنائية — تقدير كفاية تلك الدلائل . موضوعى . مثال .

جواز تفتيش المنازل برضاء أصحابها .

(٣ — ٥) إثبات . " اعتراف " دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه " محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . خبرة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .. مالا يوفره " نقض " . أسباب الطعن . مالا يقبل منها .

(٣) تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

(٤) تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع . مثال .

(٥) حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن تحقيق دفاع المتهم إذا كان غير منتج فى الدعوى أو كانت الواقعة قد وضحت لديها .

---

١ – من المقرر أن منـاط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ومن ثم فانه لا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى أشخاص المتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى – ولما كان ذلك – وكان الثابت أن حكم محكمة جنايات اسكندرية الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢ قد صـــدر فى الدعوى التى أقيمت على المتهم الآخر فإن وحدة الخصوم فى الدعويين تكون منتفية . ولئن كانت الواقعتان المسندتان إلى الطاعن والمتهم الآخر تكونان حلقة من سلسلة وقائع اقترفها الاثنـــان لغرض جنائى واحد إلا أن لكل واقعة على ما يبين من مدونات الحـكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القـــول بوحدة السبب فى الدعويين – لما كان ذلك فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نفت عن الطاعن والمتهم الآخر واقعة جلب المخدر ذلك بأن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتـــد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها هذا إلى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى . فإذا كانت المحكمة وهى بصدد محاكمة المتهم الآخر قد استخلصت من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن الواقعة ليست إحرازا مجردا لمخدر وليس جلبا فإن ذلك لا يعدو كونه تقديرا منها للدليل القائم فى الدعوى بالوصف الذى طرحت به عليهـــا واستنتاجا

موضوعيا لا يجوز أيهما حجيــة ولا يلزم المحـكمة التى أصدرت الحـكم المطعون فيه .

٢ — يؤخذ من عموم نص المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية . وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته — لما كان ذلك — وكان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى كفاية تلك الدلائل وفضـــلا عن ذلك فقد أثبت الحـكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه وكان تقدير هذا الرضاء مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا كتابة ممن حصل تفتيشه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٣ — من المقرر أن افتراض بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها — لما كان ذلك — وكانت المحكمه قد اطمأنت إلى اعتراف الطاعن بتحقيق النيـابة واعتبرته دليلا قائمـا بذاته ومستقلا عن الإجراءات المقول ببطلانها ، فإن حكمها يكون سليما و بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون — لما كان ذلك — وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه مادامت تقيمه على أسباب سائغة — كالشأن فى الدعوى المـاثلة — ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنهـا أطرحت جميــع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملهـا على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محـكمة النقض لـكونه من الأمور الموضوعية .

٤ ــ تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما حواه تقرير الطبيب المندوب لفحص قوى الطاعن العقلية ومن اعتراف هذا الأخير عقب ضبط الواقعة بما تتفق وماديات الدعوى أنه لا يعانى من اضطرابات عقلية وأنه مسئول عن أفعاله فى القضية الماثلة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما انتهت إليه من تقرير مسئولية الطاعن ولا جناح عليها إن هى لم تستجب بطلب استدعاء الطبيب المندوب والطبيب الاستشارى لمناقشتهما إذ ليس فى القانون ما يحتم عليها إجابة ذلك الطلب مادامت قد رأت أنها فى غنى عنه مما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (٢) ... ... بأنهما فى يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية جلبا جوهرا مخدرا (حشيشا) دون أن يكونا حاصلين على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ١/٧ و ١/٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى عملا بالمواد ١و٢و٣٧و٣٨و٤٢ من القانون المشار إليه (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه (ثالثا) بمصادرة المخدر المضبوط وذلك على اعتبار أن المتهمين حازا وأحرزا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . فطعن المحكوم عليه الأول والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المذكورة ــ مشكلة من دائرة أخرى ــ

قضت حضوريا بمعاقبة المتهم ... ... بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة جوهر المخدر المضبوط. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب وفساد في الإستدلال وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه انطوى على إخلال بقوة الأمر المقضى التي حازها الحكم النهائي الصادر من محكمة جنايات اسكندرية بتاريخ ٢٨ من يونية سنة ١٩٧٢ في الدعوى ذاتها بشأن المتهم الآخر وهو الحكم الذي انتهى إلى تكييف واقعتها بأنها إحراز مجرد لمخدر وليست جلبا له بأسباب بينت وحدة الواقعة التي جمعت بين الطاعن والمتهم الآخر ونفت أن أيا منهما قد جلب المخدر مما كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزمه باعتبار أن الحكم السابق هو عنوان للحقيقة وقرينة قاطعة على صحة ما قضى به . هذا إلى أن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع ردا خاطئا ، كما دفع بأن اعترافه بتحقيق النيابة العامة كان نتيجة إجراءات باطلة بسبب عدم صدور إذن من النيابة بتفتيش مسكنه ولأن الجريمة لم تكن متلبسا بها ولأن ذلك التفتيش ابنى على قبض باطل بالنسبة للمتهم الآخر لخلو الإذن الصادر بالقبض عليه من اسم المندوب للتفتيش أو صفته أو وظيفته إلا أن الحكم سكت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، وانتهى إلى سلامة اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وارتكن في تكوين عقيدته إلى خلو الأوراق من دليل يظاهر ادعاء الطاعن بوقوع إكراه عليه وإلى أن ذلك الإعتراف صدر منه أمام النيابة وفي غيبة الضابطين في حين أن ما أثبته الحكم من ذلك يخالف الثابت بالأوراق التي حوت ما يؤيد وقوع ضغط أو إكراه من رجال الشرطة على الطاعن . وأخيرا فقد طلب الدفاع إحضار الحقيبة المضبوطة وإحراز المخدر واستدعاء مأمور الجمرك الذي قام بتفتيش أمتعة الطاعن لدى وصوله من لبنان ، وكذلك استدعاء الطبيب المندوب لفحص قوى الطاعن العقلية والطبيب الاستشاري وضم أوراق علاج الطاعن بالسجن والتقارير الطبية

المرفقة بها إلا أن الحكم لم يستجب إلى بعض هذه الطلبات ورد على البعض الآخر منها ردا غير سائغ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب فإنه لا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى أشخاص المتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى . ولما كان الثابت أن حكم محكمة جنايات اسكندرية الصادر بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٧٢ قد صدر فى الدعوى التى أقيمت على المتهم الآخر ، فإن وحدة الخصوم فى الدعويين تكون منتفية . ولئن كانت الواقعتان المسندتان إلى الطاعن والمتهم الآخر تكونان حلقة من سلسلة وقائع اقترفها الاثنان لغرض جنائى واحد إلا أن لكل واقعة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة تحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى الدعويين . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نفت عن الطاعن والمتهم الآخر واقعة جلب المخدر ذلك بأن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا المنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ماتراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها هذا إلى أن تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى . فإذا كانت المحكمة وهى بصدد محاكمة المتهم الآخر قد استخلصت من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن الواقعة ليست إلا إحرازا مجردا لمخدر وليست جلبا فان ذلك لا يعدو كونه تقديرا منها للدليل القائم فى الدعوى بالوصف الذى طرحت به عليها واستنتاجا موضوعيا لا يحوز أيهما حجية ولا يلزم المحكمة التى أصدرت

الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جناية . لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق القضية أن المأذون بتفتيشه قد ضبط معه قطعة من مادة الحشيش وأنه قرر أنها جزء من كمية يحرزها المتهم الاول وفى مسكنه الذى عينه وأرشد عنه فإن إجراء القبض عليه يكون صحيحا . وغنى عن البيان أنه لا يشترط لاعتبار المتهم حاضرا فى معنى نص هذه المادة أن يكون ماثلا أمام رجل الضبطية القضائية وإلا تعذر على رجال الضبط القضائى أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه، وعلى هذا الاساس فإنه يكفى فى هذا الخصوص حصول ضبط جوهر مخدر مع المأذون بتفتيشه واعترافه بأنه عينة للعرض من كمية يحرزها المتهم (الطاعن) وفى مسكنه الذى أرشد عنه ويكفى أيضا وجود المتهم فى طريقه إلى مسكنه بذات العمارة . أما ما دفع به المتهم من عدم تسجيل قبول المتهم التفتيش كتابة فلا سند له قانونا لأن القانون لا يشترط حصول الرضا بالتفتيش كتابة وطالما أن الثابت من أقوال شاهدى الإثبات واعتراف المتهم الذى اطمأنت إليه المحكمة رضاء المتهم بتفتيش مسكنه عن طواعية واختيار بعد إحاطته بأقوال المأذون بتفتيشه وبشخصيتهما فان إجراء التفتيش يكون صحيحا فى القانون. ومع ذلك فأيا كانت وجهة نظر الدفاع بشأن الإجراءات محل النعى فان اعتراف المتهم بتحقيق النيابة والذى تطمئن المحكمة إلى سلامته ... يطهر الإجراءات مما يشوبها إن كان له وجود لأن هذا الاعتراف استقل عن تلك الإجراءات المقول ببطلانها" . فان هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون ذلك أنه يؤخذ من عموم نص الفقرتين الأوليين من المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته.

ولما كان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى كفاية تلك الدلائل وفضلا عن ذلك فقد أثبت الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه ، وكان تقدير هذا الرضاء مما تفصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا كتابة ممن حصل تفتيشه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن افتراض بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة واعتبرته دليلا قائما بذاته ومستقلا عن الإجراءات المقول ببطلانها فان حكمها يكون سليما و بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة — كالشأن فى الدعوى الماثلة — ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما حواه تقرير الطبيب المندوب لفحص قوى الطاعن العقلية ومن اعتراف هذا الأخير عقب ضبط الواقعة بما يتفق وماديات الدعوى أنه لا يعانى من اضطرابات عقلية وأنه مسئول عن أفعاله فى القضية الماثلة فانه لا يجوز مصادرتها فيما انتهت إليه من تقرير مسئولية الطاعن ولا جناح عليها إن هى لم تستجب لطلب استدعاء

الطبيب المندوب والطبيب الاستشارى لمناقشتهما إذ ليس فى القانون مايحتم عليها إجابة ذلك الطلب ما دامت قد رأت انها فى غنى عنه مما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها لما كان ذلك ، وكان القانون و إن أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد عليه . فاذا كانت المحكمة قد التفتت عن طلب مناقشة مأمور الجمرك و إحضار الحقيبة المضبوطة و إحراز المخدر بعد أن رأت أنه غير منتج فى الدعوى فانه لا يضير الحكم إن هو أغفل الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار/جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح ارشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة .

(١٥٦)

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٤ القضائية

شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن " . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى البراءة . حد ذلك الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . مثال فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

من المقرر أنه حسب القاضى للقضاء بالبراءة أن يتشكك فى ثبوت التهمة بيد أن هذا رهن باحاطته بالدعوى عن بصر وبصيرة وبخلو حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وإذ كان من أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف فانه يتعين على المحكمة — وهى فى سبيل قول كلمتها فى تهمة من هذا القبيل — أن تبحث ما ذكر من أمر الرصيد وتقطع فيه لأن هــذا القطع ممــا تدور عليه الإدانة أو البراءة ، أما وإن الحكم المطعون فيه ، قد قضى للمطعون ضده بالبراءة لمجرد أن له حسابا جاريا بالبنك وقت إصدار الشيك وإن إفادة البنك بتقديم الشيك مرة أخرى ، غير قاطعة فى انتفاء الرصيد عند تقديم الشيك ، دون جزمها فى وجود الرصيد وكفايتا وقابليته للصرف وقت تقديم الشيك فإن هذا من المحكمة ينطوى على خطأ فى القانون . أدى بها إلى مجىء حكمها مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . ممــا يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية ... ... دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الدقى الجزئية ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم ، وتأييده بالنسبة لإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية وألزمت المدعى بالحقوق المدنية بمصاريف استئنافه ومبلغ خمسمائه قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار شيك بدون رصيد قد شابه خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم أقام قضاءه على القول بأن البنك أفاد بتقديم الشيك مرة أخرى وأن هذه الإفادة لا تفيد عدم وجود رصيد و إلا كان البنك قد أفاد بذلك صراحة فى حين أنه كان على المحكمة أن تستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف عند تقديم الشيك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله إن " إفادة البنك بتقديم الشيك مرة أخرى لا تقطع فى انتفاء وجود الرصيد القائم والقابل للسحب فى تاريخ تقديم الشيك للصرف خاصة وقد ثبت من الكشف المقدم من المتهم

أن له حساب جارى بالبنك المسحوب عليه وقت إصدار الشيك ، ولو لم يكن للمتهم رصيد وقت تقديم الشيك لأفاد البنك بذلك — الأمر الذى تكون معه التهمة قائمة على غير أساس يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أنه حسب القاضى للقضاء بالبراءة ، أن يتشكك فى ثبوت التهمة ، بيد أن هذا رهن بإحاطته بالدعوى عن بصر وبصيرة وبخلو حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب ، وإذ كان من أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف ، فإنه يتعين على المحكمة — وهى فى سبيل قول كلمتها فى تهمة من هذا القبيل — أن تبحث ما ذكر من أمر الرصيد وتقطع فيه لأن هذا القطع مما تدور عليه الإدانة أو البراءة ، أما وإن الحكم المطعون فيه ، قد قضى للمطعون ضده بالبراءة لمجرد أن له حسابا جاريا بالبنك وقت إصدار الشيك ، وإن إفادة البنك بتقديم الشيك مرة أخرى ، غير قاطعة فى انتفاء الرصيد عند تقديم الشيك ، دون جزمها فى وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف وقت تقديم الشيك ، فإن هذا من المحكمة ينطوى على خطأ فى القانون ، أدى بها إلى مجىء حكمها مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال ، مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، ومحمد عبد الواحد الديب .

(١٥٧)

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " .

صياغة الحكم . لم يحدد لها القانون شكلا خاصا .

(٢) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

قصد الاتجار فى الجوهر المخدر . واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .

(٣) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . " الإعفاء منها " . قانون . " تفسيره " . موانع العقاب .

الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مناطه . أن تثبت صلة المبلغ عنهم بالجريمة ذاتها التى قارفها طالب الإعفاء . مثال .

---

(١) لم يرسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ - من المقرر أن الاتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو بقدر الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حين يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من تلك الجرائم الخطرة ، وإذ كان ذلك وبفرض حصول ضبط . . . محرزة لآثار مخدرة حسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام صلتها بالجوهرين المخدرين المضبوطين مع الطاعن مما يكون إتهامها بأنها مصدر هذين الجوهرين قد جاء مرسلا على غير سند فلا يكون للطاعن من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر وإعفائه من العقاب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى السيد مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق

بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إحراز جوهرين مخدرين — حشيش وأفيون — بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب كما أخطأ فى الإسناد ، ذلك أن الحكم لم يعن بالتدليل على توافر قصد الاتجار فى حقه ، وأسند إليه اعترافا بإحراز المخدرات لبيعها فى حين أن ما ورد على لسانه فى تحقيق النيابة أنه استلم المخدر من ... ... وأنه كان يجرى عملية البيع لحسابها ، هذا ولم يلتفت الحكم لمضمون أقوال الطاعن التى ترشح لتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والتى انطوت على ارشاد حقيقى عن المتهمة ... ... التى تم ضبطها فعلا محرزة لآثار مادة مخدرة فى حقيبة يدها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وإنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وقصد الاتجار واستظهره من أقوال الضابط فى تحقيقات النيابة من أن أحد مرشديه أبلغه بأن الطاعن طلب منه البحث عن مشتر لأقتين من الحشيش وثلاثة أقات من الأفيون على أن يقابله مساء اليوم نفسه فى كافتريا سينما رمسيس بدائرة قسم الأزبكية فصحبه إلى هناك فى الميعاد المحدد حيث قابل الطاعن الذى أبدى له رغبته فى بيع كمية من المخدرات فاتفقا على اللقاء فى الساعة السابعة مساء اليوم التالى لإتمام الصفقة وبعد أن استصدر إذنا من النيابة

بضبط المتهم وتفتيشه حضر مع المرشد وقابل الطاعن الذى عرض أن يبيعه أقتين من الحشيش وأن يعرض عليه عينة من الأفيون وانصرف ثم عاد بعد حوالى النصف الساعة وهو يحمل فى يده لفافة من ورق الصحف بفضها تبين أنها تحوى الحشيش المضبوط وأنه على أثر تفتيش الطاعن عثر بجيب سرواله الأيمن على قطعة الأفيون المضبوطة وأنه اعترف له باحرازه الجوهرين المضبوطين لبيعهما ، كما اعترف الطاعن أمام النيابة والمحكمة باحرازه الجوهرين المخدرين لبيعهما ، ولما كان الاتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره . وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد اعترف بالإتهام المنسوب إليه من أنه أحرز الجوهرين المضبوطين بقصد الاتجار فإن ما أسنده الحكم للطاعن من اعترافه باحراز المخدر لبيعه يكون له مأخذه الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بأبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإبلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة . وإذ كان ذلك وبفرض حصول ضبط ... ... محرزه لآثار مخدرة حسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام صلتها بالجوهرين المخدرين المضبوطين مع الطاعن مما يكون إتهام ... ... بأنها مصدر هذين الجوهرين قد جاء مرسلا على غير سند فلا يكون للطاعن من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر وإعفائه من العقاب . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد الديواني ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور .

(١٥٨)

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . إمتناع عن تسليم أموال القاصر . تبديد . وصاية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . أحوال شخصية .

جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة إليه بصفته وصيا على القاصر . مغايرتها . جريمة امتناعه بقصد الإساءة . تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم . الدفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأخرى . صحيح .

(٢) وصاية . خيانة أمانة . تبديد . مسئولية جنائية .

عزل الوصى من الوصاية . لا ينفى مسئوليته عما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها . مادام الحساب لم يصف .

(٣) إرتباط . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام الارتباط " .

تقدير توافر الارتباط بين الجرائم . موضوعى .

(٤) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها من إجراء تحقيق لم يطلب منها .

النعى بأن محكمة أول درجة رفضت طلب نظر الدعوى مع أخرى . غير سديد . مادام الطاعن لم يطلب ذلك من المحكمة الاستئنافية .

١ – متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وقضى برفضه فى قوله : " إن الواقعـــة التى دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم إثبـاتا ونفيا وعرض لها الحكم المستأنف هى أن المتهم (الطاعن) بدد المبالغ المبينة بالتحقيق و بالقرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتى أنتجتها تصفية الحساب . لمـا كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم فى الدعوى رقم . . . وهى أنه امتنع بقصد الإساءة عن تسليم أموال القاصر ... ... أمواله بعد انتهاء الوصاية عليــه الأمر المعاقب عليـــه بالمـادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولمـا كانت هــذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة إليه فى الدعوى الراهنة وهى أنه بدد المبالغ المبينة بأوراق التحقيق وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والمسلمة إليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم ... الأمر الذى تنطبق عليــه المـادة ٣٤١ عقوبات فان السبب فى الدعويين يكون مختلفا و يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله خليقا بالرفض " . لمـا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيـــه فى مدوناته فى شأن القضية رقم . . . يبين منه أن واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفا خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين فانه يكون قد فصل فى مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بمـا لايجوز إثارته لدى محكمة النقض .

٢ – عزل الوصى من الوصاية لاينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالمـا أن الحساب لم يصف بينهما .

٣ – من المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على مايحمله قانونا .

٤ – مايثيره الطاعن من أن محكمة أول درجة رفضت طلبـه نظر الدعوى المطروحة مع القضية رقم . . . مردود بأن الثابت من الأوراق أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستئنافية اتخاذ هذا الإجراء فلايجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ من يوليه سنة ١٩٧٠ بدائرة السنبلاوين محافظة الدقهلية : بدد الأموال المبينة بمحضر حصر التركة ومحضر الجرد ، الخاصة بالقاصر ... ... والتى سلمت إليه بصفته وصيا على القاصر فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بمالكها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وادعى ... ... المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت : ومحكمة السنبلاوين الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام . (أولا) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الجنحة رقم ٤٤١٣ سنة ١٩٦٠ السنبلاوين وبنظرها . (ثانيا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة قدرها خمسين جنيها . (ثالثا) بإلزام المتهم أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ، فاستأنف المتهم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمته المصروفات المدنية . فطعن ... عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم قضى برفض الدفع المقدم منه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ السنبلاوين التى قضى عليه فيها نهائيا بالحبس لعدم تسليمه أموال القاصر ... ... مما يشمل الاتهام المنسوب إليه فى الدعوى المطروحة ويجعله نشاطا إجراميا واحدا ثم إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة تبديد يرجع عن المدة من آخر سنة ١٩٦٦ حتى آخر سنة ١٩٦٩ على الرغم من أنه عزل من الوصاية فى ١٩٥٥/٥/١٧ ولم يعد وكيلا عن القاصر مما تضحى معه العلاقة

بين الطرفين مدنية وفضلا عن ذلك فان الطاعن طلب من محكمتي أول وثانى درجة ضم الجنحة رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٧١ السنبلاوين التي اتهم فيها بتزوير مخالصة بمبلغ يشمل المبلغ موضوع الدعوى المطروحة وذلك للارتباط لأن التزوير وقع بقصد الاختلاس مما يتعين معه أن يقضى فى الدعويين بعقوبة واحدة إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب وقضت بعقوبتين مختلفتين . كما أن محكمة أول درجة رفضت طلب الطاعن نظر الدعوى المطروحة مع الجنحة رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٨ بحجة تغاير فترة الريع موضوع التبديد فى حين أن هذا التغاير لا يبرر تعدد المحاكمة وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ السنبلاوين وقضى برفضه فى قوله : " إن الواقعة التي دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم إثباتا ونفيا وعرض لها الحكم المستأنف هى أن المتهم (الطاعن) بدد المبالغ المبينة بالتحقيق وبالقرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتي أنتجتها تصفية الحساب . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم فى الدعوى رقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ وهى أنه امتنع بقصد الإساءة عن تسليم القاصر ... ... أمواله بعد انتهاء الوصاية عليه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، لما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة إليه فى الدعوى الراهنة وهى أنه بدد المبالغ المبينة بأوراق التحقيق وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والمسلمة إليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم ... ... الأمر الذى تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات فان السبب فى الدعويين يكون مختلفا ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله خليقا بالرفض" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته فى شأن القضية رقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ جنح السنبلاوين يبين منه أن واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفا خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين فانه يكون

قد فصل فى مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لايجوز إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان عزل الطاعن من الوصاية لاينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما أن الحساب لم يصف بينهما وكان من المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا ، وكان الحكم المطعون فيه قدأورد أدلة سائغة تنفى الارتباط بما مؤداه أن الطاعن لم يقم بالوفاء أثر مطالبته به و بعد أن اكتملت أركان جريمة التبديد فى حقه قدم مخالصة قضى بتزويرها ، وكان مايثيره الطاعن من أن محكمة أول درجة رفضت طلبه نظر الدعوى المطروحة مع القضية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٨ جنح السنبلاوين مردودا بأن الثابت من الأوراق أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستئنافية اتخاذ هذا الإجراء فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أنور أحمد خلف، وإبراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى، وعادل برهان نور.

(١٥٩)

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) خبز. جريمة. "أركانها". قصد جنائى. مسئولية جنائية. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(١) نقص وزن الخبز الساخن عن المقرر. أو نقص وزنه بعد التهوية المقدرة مع خصم نسبة التسامح القانونية. توافر أى من الصورتين. تحقق به جريمة صنع خبز ناقص الوزن.

(٢) جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن. عدم تطلبها قصدا خاصا. علم المنتج أو الصانع بمخالفة فعله للقانون. أو تعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه. كفايته لتحقق الجريمة.

---

١ - البين من المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه إذا كان الخبز المضبوط ساخنا فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر فى المادة ٢٤ دون تسامح فى أية نسبة. أما إذا كان باردا أى مضت عليه مدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (الخبز) وتهويته تهوية كاملة فانه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥ ٪ على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعى دون أن يكون لازما اجتماع الحالتين معا.

٢ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه كذلك ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار أن التأثيم

فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق المنتج أو الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز ديروط محافظة أسيوط ، (المتهمان) أنتجا خبزا أقل من الوزن المقرر (المتهم الأول) أدار مخبزا بدون ترخيص . وطلبت عقابهما بالمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من القرار الجمهورى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والأمر الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ . ومحكمة ديروط الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وغرامة مائة جنيه والمصادرة وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى وتغريم المتهم الأول (الطاعن) خمسمائة قرش والغلق على نفقته عن التهمة الثانية فاستأنف المتهمان ، ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضا . وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه . فطعن المحامى عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إنتاج خبز بلدى يقل وزنه عن المقرر قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه التفت عما أثاره المدافع عن الطاعن فى مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية من أن نقص الأرغفة يرجع الى نقلها فى جوال إلى مكتب التموين ثم سحبها دون عناية عند وزنها ، وما ترتب على ذلك من سقوط الردة العالقة بها وأن العجز البالغ قدره ١ر٦ جم فى وزن الرغيف

يقل عن القدر المتسامح فيه وهو سبعة جرامات . كما أن الحكم استدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن من نقص وزن الأرغفة مع أنه سلم في مدوناته بأن صناعة الخبز يدوية ولا يمكن معها ضبط وزن كل رغيف على وجه الدقة وهو ما ينفي ذلك القصد ويدل على حسن النية .

وحيث إن الحكم الابتدائي — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة صنع خبز بلدي يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة مما أورده رئيس مباحث التموين بمحضره وما أسفر عنه وزن الخبز المضبوط وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن بالأدلة التي أوردها أنه أنتج خبزا بلديا تبين عند وزنه وهو ساخن أنه ناقص الوزن كما بلغ العجز فيه وهو بارد — أي بعد التهوية المدة القانونية — ٦٫١ جم — بعد خصم نسبة الجفاف المسموح بها وهي ٥ ٪ من الوزن القانوني — ولما كان الطاعن لا يجادل في أن ما استخلصه الحكم له أصله في الأوراق ، كما أنه يقر في أسباب طعنه بأن مقدار العجز في أرغفة الخبز التي أنتجها يبلغ الحد الذي ورد في أسباب الحكم ، وكان البين من المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المنطبقتين على واقعة الدعوى أنه إذا كان الخبز المضبوط ساخنا فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر في المادة ٢٤ دون تسامح في أية نسبة ، أما إذا كان باردا أي مضت عليه مدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (الخبز) وتهويته تهوية كاملة ، فإنه يكون مخالفا للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥ ٪ على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعي دون أن يكون لازما اجتماع الحالتين معا ؛ لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي أثبت توافر أركان الجريمة التي دين الطاعن بها ، فإن ذلك ما يتضمن إطراحا لما تعلل به الطاعن وأرجع إليه سبب حصول

العجز كما أن ما أثاره من أن العجز القائم يدخل فى القدر المسموح به لا يحتاج لرد خاص ، إذ الرد مستفاد من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا تتم بمجرد إنتاجه كذلك ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة تحقيقا لاعتبارات ارتآها ، ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق المنتج أو الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالى فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى استظهار ركن القصد الجنائى يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، أنور أحمد خلف ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، ومحمد عبد الواحد الديب .

(١٦٠)

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١) رسوم إنتاج . تعويض . عقوبة . كحول . جمارك . دعوى مدنية . "تركها". اختصاص . "الاختصاص الولائى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

(*) التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . عقوبة . تنطوى على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر .

عدم مثول مصلحة الجمارك أمام محكمة ثانى درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية .

(٢) عقوبة . "العقوبة التكميلية" . غلق . رسوم إنتاج . كحول . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . جمارك .

الاحكام الجنائية الأصل عدم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية . المادة ٤٦٠ إجراءات . خلو قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مثال فى عقوبة غلق .

عدم تحديد الحكم رسم الانتاج على الكحول المضبوط . لا يعيبه . مادام قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك .

(*) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٩٧٦/٣/٢١ "لم ينشر" .

(٣) إثبات، "خبرة" إجراءات المحاكمة . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم تمسك الطاعن . أمام محكمة ثانى درجة . بطلب إعادة التحليل المبدى منه أمام محكمة أول درجة . اعتباره متنازلا عنه .

كفاية أخذ المحكمة بتقرير الخبير ردا على ما وجه إليه من طعون . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض .

(٤) نقض . " أسباب الطعن . الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . كحول . رسوم إنتاج . تهريب . جمارك .

الطعن بالنقض فى الحكم لخلوه من النص على صدور طلب بإقامة الدعوى . مشروط بأن يكون فى الميعاد . إثارته . بعد الميعاد . كسبب جديد . لا تجوز . أساس ذلك .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . التى تجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . حصرتها المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم — ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ — برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ — هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول أمام محكمة ثانى درجة — بفرض صحة ذلك — يكون غير سديد .

٢ – تنص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك". ولما كان قانون رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول الذى عوقب الطاعن بمقتضاه قد جاء خلواً من النص على خلاف هذه القاعدة، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالنفاذ على خلاف القانون وكان هذا القانون قد تكفل بتقدير رسم الانتاج – فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد مدة عقوبة الغلق ومن عدم تقدير مقدار الرسوم المستحقة يكون غير سديد.

٣ – متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب إعادة التحليل مما يعد تنازلا عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة، وإذ ما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما جاء بتقرير التحليل فان ذلك يفيد إطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ولا يقبل منه إثارة شىء من ذلك أمام محكمة النقض.

٤ – إن خلو الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١، بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند "ثانيا" من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه، دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليه فى البند "أولا" من المادة المذكورة، والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن، خاصة وأن المشرع قد آثر بما نص عليه فى المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر تحديد الأسباب التى تمس النظام العام تجيز للمحكمة أن تستند إليها

من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فان ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم اللبان محافظة الاسكندرية : حاز كحولا لم يؤد عنه رسوم الإنتاج أو الاستهلاك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و ٧١ / ١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٥ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٥٢٣ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة اللبان الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبغلق المصنع لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الحكم وإلزام المتهم بأداء الرسم المستحق ومبلغ ١٢٧٤ ج و ٦٨٥م تعويضا للخزانة العامة . فاستأنف المتهم ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة كحول لم يؤد عنه رسم الإنتاج ، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدعية بالحقوق المدنية لم تمثل أمام محكمة ثانى درجة رغم إشعارها مما كان يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية ، وأن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى نص فى منطوقه على تنفيذ فترة غلق المصنع — خطأ — من تاريخ صدوره ، إذ هو قابل للاستئناف ، وأغفل فى نفس الوقت استجلاء قدر الرسوم المستحقة كما التفت عن إجابة الطاعن إلى طلب استجلاء مكونات العينة التى تم تحليلها أو إعادة التحليل وعن الرد على أن مضى الوقت يؤثر فى خواص الخمور ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة حيازة كحول لم يؤد عنه رسم الإنتاج التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم — ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ ، برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذى ألغى وحل محله القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ — هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلاضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول أمام محكمة ثانى درجة — بفرض صحة ذلك — يكون غير سديد . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد مدة عقوبة الغلق ومن عدم تقدير الرسوم المستحقة فمردود بأنه لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "لاتنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك" وكان قانون رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول الذى عوقب الطاعن بمقتضاه قد جاء خلوا من النص على خلاف هذه القاعدة وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالنفاذ على خلاف القانون وكان هذا القانون قد يكفل بتقدير رسم الإنتاج فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب إعادة التحليل مما يعد تنازلا عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة ، وإذ ما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما جاء بتقرير التحليل فإن ذلك يفيد إطراح جميع ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ، ولا يقبل منه إثارة شىء من ذلك أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن قد قدم بالجلسة بعد الميعاد القانونى

سببا جديدا يقوم على أن البيان الخاص بطلب تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى ، وأن إغفاله — كما هو الحال فى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — يترتب عليه بطلانه ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، إلا أن هذا النعى — بافتراض صحته — مردود بأنه لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة (سواء من النيابة العامة أو من أى خصم) غير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من هذا القانون ، وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى — وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل أنه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعون فيه عملا بالبند "ثانيا" من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليه فى البند "أولا" من المادة المذكورة ، والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن ، خاصة وأن المشرع قد آثر بما نص عليه فى المادة ٣٥ سالفة الذكر تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه .

(١٦١)

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ القضائية

تهديد . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ عقوبات . قيامها ولو لم تكن عبارة التهديد دالة بذاتها على اعتزام الجانى ارتكاب الجريمة بنفسه . متى كان من شأنها إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه . مثال .

أن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال — إذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر — لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه ، بل يكفى أن يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات

التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى إلى إثارة الرعب والفزع فى نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتيهما وتدمير اثنين منها وأنه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وأفرغت فى قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون، فلا يصح مصادرتها فيما استنبطته طالما كان استخلاصها سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى، وما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها — لما كان ما تقدم — فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية : (أولا) هدد كل من مدير شركة لوفتهانزا للطيران ومدير شركة الخطوط الجوية الملكية الأردنية بارتكاب جريمة ضد المال معاقب عليها بالأشغال الشاقة (الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٦٧ من قانون العقوبات) وكان التهديد مصحوبا بطلب بأن بعث إليهما بخطابين يهددهما فيها بخطف ثلاث طائرات مملوكة للشركتين سالفتى الذكر وتدمير اثنين منهما ما لم يتم دفع المبلغ المطلوب منه وتنفيذ باقى ما بخطابه المرسل إلى قنصل ألمانيا الاتحادية (ثانيا) شرع فى الحصول على مبلغ مائة ألف جنيه من قسم رعاية المصالح الألمانية الغربية على الوجه المبين بالتحقيقات. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٣٢٧ و ١/٣٢٦ و ٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم عما اسند إليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد المال والشروع فى الحصول على مبلغ بطريق التهديد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك بأن مفاد نص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات أن الركن المادى فى تلك الجريمة لا يتوافر إلا بتهديد من الجانى بأنه هو الذى سوف يرتكب جريمة الاعتداء على النفس أو المال إذا لم يستجب المجنى عليه إلى طلبه ، وأنه لما كانت عبارات التهديد فى خصوصية هذه الدعوى لا تنبىء عن هذا المعنى وإنما تضمنت عن وقائع وهمية سوف يقوم بها آخرون فان عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة تكون غير متوافرة وإن جاز أن تحقق جريمة الشروع فى نصب طبقا للمادة ٣٣٦ عقوبات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمتى التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد المال والشروع فى الحصول على مبلغ بطريق التهديد ، عرض لدفاع الطاعن فى شأن ما أثاره فى أسباب طعنه ورد عليه بقوله أنه "مردود وتلتفت عنه المحكمة ذلك أن واقع الحال فى الدعوى أن المتهم هو المهدد فعلا للجهات المعنية ذلك أن هو مرسل الخطابات إلى تلك الجهات وقد أرسل الخطابات سالفة الذكر وهو عالم بأن من شأنها إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليهم وقد أرسلها إليهم بهذا القصد ابتغاء الحصول على المال الذى طلبه مشترطا دفعه له حتى يوقف الخطر موضوع التهديد ولا تعول المحكمة على ما قاله من أنه لم يتعد مجرد التحذير فحسب محاولا تصوير نفسه بأنه مجرد وسيط ، هـذا القول يكذبه الواقع من أقوال ذات المتهم بالتحقيقات من عدم وجود أية أخطار حقيقية على النحو المصور بالخطابات كانت ستقع فعلا للجهات المعنية ... فإذا أضيف إلى ما تقدم أن قوله فى الخطابات أن فى إمكانه منع تلك الأخطار المزعومة فى مقابل تحقيق طلباته وأنه سوف يحجم عن التدخل لمنعها فى حالة عدم إجابته إليها أو إبلاغ الشرطة بالواقعة ، إذا وضع ذلك فى الاعتبار لدل دلالة قاطعة على أن قصده الوحيد من إرسال الخطابات هو إيقاع الرعب فى نفوس المجنى عليهم عن طريق القائه فى روعهم أن تدبيرا سيحصل بوسائل النقل الجوية الخاصة بهم عن طريق اختطاف الطائرات وتدميرها بعد ذلك ، مستغلا انتشار مثل هـذا النوع

من الحوادث فى الوقت الذى وجه فيه الخطابات ... والمحكمة تلتفت كذلك عن محاولة المتهم صياغة عبارات التهمة بصيغة غامضة قد تفسر الوهلة الأولى بأنه ليس إلا مجرد محذر من وقوع تلك الحوادث وليس بالمهدد فعلا طالما أن هذه العبارات كان شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها فى نفس من وجهت إليه إذ التهديد الغامض فى شكله والمتضمن تلميحات يفهمها الشخص المهدد وحده يجوز أن يكون له من التأثير ما هو مساو أو أشد أثرا من التهديد الجلى الصريح هذا فضلا عن أن الثابت أن القصد من تصرف المتهم هو التلاعب بالعبارات التى أفرغ فيها تهديده الذى ما قصد منه إلا إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليهم بغية تحقيق طلباته " . وما أورده الحكم فيما تقدم وأقام عليه قضاءه سائغ وسديد فى القانون ذلك بأن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال — إذ كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر — لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه ، بل يكفى أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب . فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى إلى إثارة الرعب والفزع فى نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتيهما وتدمير اثنتين منها فانه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وأفرغت فى قالب يوهم بأن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون ، فلا يصح مصادرتها فيما استنبطته طالما كان استخلاصها سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالمنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور أحمد خلف ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور .

(١٦٢)

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إثبات . " شهود " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة ثانى درجة .

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . مثال .

محكمة ثانى درجة . قضاؤها . فى الأصل على مقتضى الأوراق .

(٢) إختصاص . " الإختصاص الولائى " . قضاء عسكرى . دعارة . دفوع . " الدفع بعدم الاختصاص " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . فاعل أصلى .

اشتراك مدنى مع جندى بالقوات المسلحة فى جريمة لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته . إختصاص القضاء العام بمحاكمتهما . أساس ذلك ؟ مثال فى جريمة دعارة .

(٣) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

قصر الطاعن مرافعته على الدفع دون موضوع الدعوى . عدم جواز اتخاذه سندا للنعى على الحكم الإخلال بحقه فى الدفاع . ما دام لا يدعى أن المحكمة منعته عن المرافعة فى الموضوع .

١ — تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية — المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك فى ختام مرافعته (أمام المحكمة الاستئنافية) بطلب سماع الشهود ، فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب لم يصر عليه مقدمه ، وخاصة أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة ولا تلتزم باجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه .

٢ — بينت المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، الخاص بالأحكام العسكرية ، الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه — المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ — على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (ا) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت . (ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة " . كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه " تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى : (١) كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم . (٢) كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون " . لما كان ذلك ، وكانت التهم المسندة إلى الطاعن وهى إدارة مكان للدعارة وتسهيل واستغلال دعارة الغير — ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ، ولم تقع بسبب تأديته أعمال وظيفته ، ومن ثم فان الاختصاص بمحاكمته — وإن كان من ضباط الصف بالقوات المسلحة — إنما ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة ٢/٧ من قانون الأحكام العسكرية إذ يوجد معه — فى تهمتى تسهيل واستغلال دعارة الغير والمرتبطتان بالتهمة الأولى — مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الدفع

بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لهذا السبب قد أصاب صحيح القانون .

٣ – من المقرر أن سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى – واقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع – لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ؛ ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : المتهم الأول (الطاعن) (أولا) أدار المكان المبين بالمحضر للدعارة بأن سمح لـ ... ... و ... ... بارتكاب الفحشاء فيه على النحو المبين بالمحضر . (ثانيا) سهل دعارة المتهمتين الثانية والثالثة على النحو المبين بالمحضر حالة كونه ممن لهم سلطة على المتهمة الثانية (مخدومته) . (ثالثا) استغل بغاء المتهمتين آنفتى الذكر على النحو المبين بالمحضر . المتهمتين الثانية والثالثة . ١ – اعتادتا ممارسة الدعارة مع الناس بدون تمييز . ٢ – أقامتا فى منزل يدار للدعارة مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩/حـ و ١٣ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح آداب القاهرة الجزئية قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثانية والثالثة عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات . (أولا) بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وغرامة مائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها وغلق الشقة ومصادرة الأثاث والمصاريف الجنائية . (ثانيا) بحبس كل من المتهمتين الثانية والثالثة سنة مع الشغل والنفاذ ووضعهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وبوضعهما بعد تنفيذ عقوبة الحبس فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجهما وإلزامهما بالمصاريف الجنائية . فاستأنف المتهمان الأول والثانية ، ومحكمة القاهرة الابتدائية

(بهيئة استئنافية) قضت حضوريا (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . (ثانيا) بقبول استئناف المتهم الأول شكلا ، وفى الموضوع بمعاقبة المتهم الأول بالحبس سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة الشرطة مثل مدة الحبس وغلق الشقة موضوع الاتهام ومصادرة ما بها من أثاث وبحبس المتهمة الثانية ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعها تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لهذه المدة وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لها فيما عدا ذلك . فطعن الوكيل فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إدارة مكان للدعارة وتسهيل واستغلال دعارة الغير قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه تمسك أمام محكمة ثانى درجة بسماع شهود الإثبات كما دفع بالجلسة الأخيرة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لاختصاص القضاء العسكرى بنظرها ، غير أنها التفتت عن طلب سماع الشهود وقضت برفض الدفع المشار إليه رغم أنه من النظام العام ، ثم فصلت فى موضوع الدعوى دون أن تقرر ضم الدفع للموضوع فصادرت بذلك حق الطاعن فى إبداء دفاعه الموضوعى على النحو الثابت بمحضر تلك الجلسة ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب بجلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧١ التأجيل لتقديم مذكرة بدفاعه واحتياطيا لمناقشة شاهدى الإثبات ، غير أنه أمسك من بعد عن إبداء طلبه الأخير بالجلسات التالية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان المدافع عن الطاعن — على ما سلف بيانه — لم يتمسك فى ختام مرافعته بطلب سماع الشهود ، فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب لم يصر عليه مقدمه ،

وخاصة أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة ولا تلتزم بإجراء تحقيق إلا ماترى هى لزوما لإجرائه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشق من الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه، ثم نصت المادة الخامسة منه - والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية : (ا) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة " ، كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه " تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى : ١ - كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم ١ - كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون"، ولما كان ذلك، وكانت التهم المسندة إلى الطاعن - وهى إدارة مكان للدعارة وتسهيل واستغلال دعارة الغير ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ، ولم تقع بسبب تأديته أعمال وظيفته ، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمته - وإن كان من ضباط الصف بالقوات المسلحة - إنما ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة ٢/٧ من قانون الأحكام العسكرية إذ يوجد معه - فى تهمتى تسهيل واستغلال دعارة الغير والمرتبطتان بالتهمة الأول - مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لهذا السبب قد أصاب صحيح القانون و يكون النعى عليه لذلك فى غير محله متعينا رفضه. لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٢ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، فقررت المحكمة ضم الدفع للموضوع وشرح الحاضر مع المتهم الأول - الطاعن - وقائع الدعوى ودفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات

والتمس البراءة للمتهم . فان دعوى الطاعن من بعد بأن المحكمة قد فوتت عليه إبداء دفاعه الموضوعى تكون على نقيض الثابت من الأوراق، ومن ثم عارية عن سندها واجبة الرفض ، فضلا عما هو مقرر من أن سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى — واقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع — لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وأحمد فؤاد جنينة ، وقصدى اسكندر .

---

(١٦٣)

الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١ — ٤) إصابة خطأ . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . موظفون عموميون . موانع العقاب . "إطاعة الرئيس" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

(١) التناقض الذى يعيب الحكم هو ماتتماحى به أسبابه . مثال لتسبيب غير معيب .

(٢) عدم امتداد أحكام المادة ٦٣ عقوبات إلى العاملين بالشركات العامة . أساس ذلك ؟ .

(٣) عدم امتداد طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ عقوبات بحال إلى ارتكاب الجرائم .

(٤) أسباب الطعن . وجوب أن تكون واضحة ومحددة .

---

١ — من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث أن ماأثبته البعض ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه وإن استعرض أقوال سائق السيارة الأوتوبيس حسبما وردت فى التحقيقات مما يتناقض مع أقوال باقى الشهود التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها إلا أن هذا لايعيبه طالما أنه لم يستند إلى أقوال ذلك السائق ولم يعول عليها فى إدانة الطاعن فكانت بهذه المثابة خارجة عن سياق اقتناع المحكمة ولم تكن مؤثرة فى عقيدتها .

٢ — من المقرر أن الأحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالى فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب، إذ أن المشرع قد أفصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين العموميين فى هذا الشأن بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بايراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمى الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال المادة ٦٣ من قانون العقوبات — لما كان ذلك — وكان الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور لا يعد موظفا أو مستخدما عاما فى حكم هذه المادة فلا يجوز له الاحتماء بما ورد فيها .

٣ — من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعن بالاحتماء بحكم المادة المذكورة فى مجال تحميله السيارة قيادته حمولة تزيد عن المسموح به إطاعة منه لأوامر رؤسائه — على فرض حصوله — يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا من محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة ردا .

٤ — من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة — لما كان ذلك — وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية أوجه الدفاع الأخرى التى يقول أنه أثارها أمام المحكمة الاستئنافية وينعى على الحكم المطعون عليه عدم الرد عليها ، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة — المتهم الأول — (الطاعن) (أولا) تسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هم (١) ... ... (٢) ... ... (٣) ... ... (٤) ... ... (٥) ... ... (٦) ... ... (٧) ... ... (٨) ... ... (٩) ... ... (١٠) ... ... (١١) ... ... (١٢) ... ... (١٣) ... ... (١٤) ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة نقل فى الطريق العام وحملها حمولة تبرز من جانبها بروزا يخالف شروط الأمن والمتانة ولم يحترز للسيارات المقبلة أمامه ليتجنب اصطدام حمولته البارزة بها فاصطدم جانبها بسيارة كان يستقلها المجنى عليهم وأحدث إصاباتهم (ثانيا) خالف شروط المتانة والأمن بأن قاد سيارة تزيد حمولتها عن المقرر قانونا . (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر — المتهم الثانى — خالف شروط المتانة والأمن

بأن سمح للمتهم الأول بحمل حمولة يبرز عرضها عن المقرر قانونا . وطلبت معاقبة الطاعن بالمادة ٢٤٤/١ و ٢ر٣ من قانون العقوبات ومعاقبته والمتهم الآخر بالمواد ١و٢و١٦/هـ و ٨٤/د من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الثانية من قرار وزير الداخلية . وادعى ... ... (أحد المجنى عليهم) مدنيا قبل المتهمين وقبل الشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور وشركة النيل العامة لأتوبيس البحيرة بصفتهما مسئولتين عن الحقوق المدنية بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت حضوريا للمتهم الأول وحضوريا إعتباريا للثانى عملا بمواد الإتهام (أولا) بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها عن التهم الثلاث المنسوبة إليه (ثانيا) بتغريم المتهم الثانى مائة قرش (ثالثا) إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأنف المحكوم عليهما . ومحكمة دمنهور الإبتدائيـة (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم الأول سـنة مع الشغل عن التهم الثلاث (ثانيا) بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى . فطعن وكيل المحكوم عليه الأول (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . وقضى فيه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافيـــة أخرى . والمحكمة المشار إليها — مشكلة من قضاة آخرين — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل عن التهم الثلاث المسندة إليه . فطعن الأستاذ ... ... عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـــه إذ دان الطاعن بجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص قـد شابه فساد فى الاستدلال و إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه استند إلى أقوال الشهود رغم تناقضها فقـد قرر قائد السيارة الأتوبيس أنه كان متوقفا بسيارته وقت الحادث وأن السيارة النقل

قيادة الطاعن احتكت بهـا فى حين أن باقى الشهود قـد شهدوا بأن قائد السيارة الأتوبيس كان مسرعا بها فاصطدم بالسيارة النقل التى كان الطاعن يقودها هـذا فضـلا عن أن الدفاع كان قد تمسك بأن الطاعن يعمل سائقا بالشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور وأمره رؤساؤه بتحميل المقطورة على ذلك النحو الذى كانت عليه وقت الحادث فاعتقد عن حسن نية أنهم قاموا باستخراج الترخيص اللازم لتجاوز حمولتها المسموح بها إلا أن الحكم لم يرد على هـذا الدفاع ولا على باقى أوجه دفاعه التى ضمنها مذكرته رغم أهميتها .

وحيث إن الحكم المطعون عليه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص التى دان بهـا الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود والمهندس الفنى وما ورد فى تقريره وما ثبت من المعاينة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، ولمـا كان الحـكم وإن استعرض أقوال سائق السيارة الأتوبيس حسبما وردت فى التحقيقات ، ممـا يتناقض مع أقوال باقى الشهود التى اطمأنت إليهـا المحكمة وأخذت بها إلا أن هذا لايعيبه طالمـا أنه لم يستند إلى أقوال ذلك السائق ولم يعول عليها فى إدانة الطاعن فكانت بهـذه المثابة خارجة عن سياق اقتناع المحكمة ولم تكن مؤثرة فى عقيـدتها ذلك بأنه من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث أن مايثبته البعض ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وهو ما برئ منه الحكم المطعون عليه ممـا يكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام التى تتضمنها المـادة ٦٣ من قانون العقوبات إنمـا تنصرف بصراحة نصهـا إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالى فان حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العـامة سواء منهـا المؤممة أو التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ، إذ أن المشرع قد أفصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين العموميين فى هذا الشأن بما كان عليه نص المـادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمـال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا

الحكم بايراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمى الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال المادة ٦٣ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم وكان الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور لا يعد موظفا أو مستخدما عاما فى حكم هذه المادة فلا يجوز له الاحتماء بما ورد فيها ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى تلك المادة لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فان تمسك الطاعن بالاحتماء بحكم المادة المذكورة فى مجال تحميله السيارة قيادته حمولة تزيد عن المسموح به إطاعة منه لأوامر رؤسائه — على فرض حصوله — يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة ردا ، ولما كان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة ، وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية أوجه الدفاع الأخرى التى يقول انه أثارها أمام المحكمة الاستئنافية وينعى على الحكم المطعون عليه عدم الرد عليها فان منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، ومن ثم فان الطعن برمته يكون مستوجبا للرفض .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه .

(١٦٤)

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٤ القضائية

مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

كفاية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى له بالبراءة . حد ذلك الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو حكمها من عيوب التسبيب . مثال لتسبيب غير معيب .

يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة مادام حكمها يشتمل على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإتهام لما كان ذلك — وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة النفى ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض — أما ما أوردته من أنه — من غير المستساغ أن يتخلى المتهم عن المخدر وهو على تلك المسافة القريبة من الشاهدين ودون مبرر وكأنه إنما يقيم الدليل قبله دون مقتض فإنه لا يعدو أن يكون استطرادا أفصحت به المحكمة عن عدم اطمئنانها إلى صلة المتهم بالمخدر دون أن يكون ذلك وحده السند الذى ارتكنت إليه فى قضائها بالبراءة — لما كان ذلك — فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم المنشية محافظة الإسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرفق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عمــــلا بالمــادة ٤ ١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بهــا قانونا قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأن بين ما عول عليه الحكم فى قضائه بالبراءة على عدم اطمئنان المحكمة للدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات النقيب ... ... و ... ... بانيا ذلك على أنه من غير المستساغ أن يتخلى المتهم عن المخدر بغير مبرر وهو على مسافة قريبة من هذين الشاهدين — على حين أنه مسلك طبيعى أن يتخلى المتهم وهو من تجار المخدرات المقيدين بقسم مكافحة المخــــدرات عن جسم الجريمة إذ ما فوجىء فى أثناء سيره بمواجهة هذين الشاهدين وهما من قوة قسم مكافحة المخدرات — وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر معيبا بمــا يوجب نقضه .

وحيث إنه لمــا كان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة مادام حكمها يشتمل على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهــام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيــه

بأنه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ودليل النفي الذي ساقه المتهم خلص إلى القول "ومن حيث أن المحكمة تعتد بإنكار المتهم ودفاعه إذ أنه أشهد بالتحقيقات ... فأيده في دفاعه جملة وتفصيلا . . . لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أقوال شاهدي الإثبات" - مما مفاده أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها في ذلك من محكمة النقض - أما ما أوردته المحكمة في حكمها بقولها "كما أنه من غير المستساغ أن يتخلى المتهم عن المخدر وهو على تلك المسافة القريبة من الشاهدين ودون مبرر وكأنه إنما يقيم الدليل قبله دون مقتض" فإنه لا يعدو أن يكون استطرادا أفصحت به المحكمة من عدم اطمئنانها إلى صلة المتهم بالمخدر دون أن يكون ذلك وحده السند الذي ارتكنت إليه المحكمة في قضائها بالبراءة - لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، ومحمد عبد الواحد الديب .

(١٦٥)

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ القضائية

محكمة الموضوع . " سلطتها فى تجزئة أقوال الشاهد " . تلبس . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " شهود " .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة قول الشاهد . حده ومناطه ؟ مثال لتسبيب معيب فى حالة تلبس .

من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى مايعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده من أن المقطفين والسلتين التى تحوى أوراق الدخان كانت مغطاه بالقماش فى حين أن الشاهد ذكر أن قطعة القماش التى تغطى سلة معينة كانت قديمة ممزقة وأوراق الدخان ظاهرة منها ، وكان الحكم قد برر قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية بقوله : " وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان الخفير النظامى قبض على المتهم — المطعون ضده — والمضبوطات وهى مقاطف وسلات وهى مغطاه بقماش كما قرر الخفير

فان الواقعة لا يمكن اعتبارها حالة من حالات التلبس وكان الضبط وقع باطلا بمعرفة الخفير النظامي ومن ثم تكون جميع الإجراءات المترتبة على القبض الباطل باطلة ... » ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الشاهد المذكور قرر بمحضر ضبط الواقعة أن سلة - بغير يد - كانت مغطاه بقطعة قماش قديمة ممزقة تظهر منها أوراق الدخان وكانت المحكمة - على مايبين من حكمها - قد بترت فحوى شهادة الشاهد ، فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى - فإن الحكم المطعون فيـــه يكون معيبا بقصور فى البيان أدى به إلى فساد فى الاستدلال .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج : هرب التبغ بأن قام بزراعته على النحو المبين بالمحضر ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبـل المتهم بمبلغ خمسمائة وخمسة وستين جنيها على سبيل التعويض ، ومحكمة طما الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم ومصادرة النبات المضبوط ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعية بالحقوق المدنيـة المصروفات . فاستأنف كل من النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافيـة) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ممـا تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيـه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قد شابه خطأ فى الإسناد ، أدى به إلى فساد فى الاستدلال وخطأ

فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل رواية الشاهد بما مؤداه أن الأوعية التى كانت فى حوزة المطعون ضده والمحتوية على أوراق نبات الدخان كانت مغطاه وقت ضبطها بقطع من القماش ، وخلص من ذلك إلى انتفاء حالة التلبس بالجريمة و بطلان القبض ، فى حين أنه ورد بأقوال هذا الشاهد أن سلة كانت مغطاه بقطعة قماش ممزقة تظهر منها أوراق الدخان مما يجعل الجريمة متلبسا بها ويكون القبض الذى أجراه ذلك الخفير صحيحا فى القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال الخفير فى أنه شاهد المطعون ضده وآخر يجلسان بمحطة السكة الحديد و بجوارهما مقطفان وسلتان فاشتبه فى أمرهما ، ونظرا لارتباك المطعون ضده فقد قام بالقبض عليه وضبط ما معه ولاذ الشخص الآخر بالفرار ، ثم استطرد الحكم تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية إلى قوله " وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكان الخفير النظامى قبض على المتهم — المطعون ضده — والمضبوطات وهى مقاطف وسلات وهى مغطاه بقماش كما قرر الخفير فان الواقعة لا يمكن اعتبارها حالة من حالات التلبس وكان الضبط وقع باطلا بمعرفة الخفير النظامى ومن ثم تكون جميع الإجراءات المترتبة على القبض الباطل باطلة . . . " . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الشاهد المذكور قرر بمحضر ضبط الواقعة أن سلة — بغير يد — كانت مغطاه بقطعة قماش قديمة ممزقة تظهر منها أوراق الدخان ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فان حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده من أن المقطفين والسلتين التى تحوى أوراق الدخان كانت مغطاه بالقماش فى حين أن الشاهد ذكر أن قطعة

القماش التى تغطى سلة معينة كانت قديمة ممزقة وأوراق الدخان ظاهرة منها ، وكانت المحكمة — على مايبين من حكمها — قد بترت فحوى شهادة الشاهد ، فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور فى البيان أدى به إلى فساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور .

(١٦٦)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) نقض . "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" . "نيابة عامة" .

الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق النيابة العامة فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . علة ذلك ؟

(٢) وصف التهمة . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تعديل وصف التهمة" . تسلل . تواجد فى منطقة ممنوعة . دعوى جنائية . "نطاقها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به . حده ؟

* الفعل المادى فى جريمة مغادرة البلاد دون تصريح اختلافه عن ذلك المكون لجريمة التواجد فى منطقة ممنوعة .

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

(*) والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٦ (لم ينشر)

٢ — لئن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة — إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة غادر أراضيها دون أن يكون حاصلا على إذن من الجهة المختصة ، وقضى الحكم ببراءته وأقام قضاءه على ما ثبت من محضر الضبط من أنه ضبط داخل الأراضى المصرية ولم يغادرها ، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التواجد بمنطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز العياط محافظة الجيزة : وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضيها قبل حصوله على إذن من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ٢ و ١٢ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومحكمة العياط الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الإتهام بتغريم المتهم ثلاثمائة قرش . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فان طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه — أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة مغادرته أراضى الجمهورية بغير إذن قد جاء مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه إذا كانت النيابة قد أخطأت ورفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة غادر أراضيها دون إذن من الجهة المختصة على خلاف ما ثبت بمحضر الضبط ومن اعتراف المطعون ضده بجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة من أنه كان يعمل بناحية السلوم وهى منطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، فما كان للمحكمة أن تقضى بالبراءة لأنها غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل وكان يتعين عليها أن ترجع الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح .

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه غادر البلاد بدون إذن من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ٢ و١٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وقضى الحكم المطعون فيه ببراءته مما أسند إليه وأقام قضاءه على ما ثبت من محضر الضبط من أنه ضبط داخل الأراضى المصرية ولم يغادرها فتكون التهمة المسندة إليه غير قائمة على أساس من القانون أو الواقع ، لما كان ذلك وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وإن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد ، بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل أنها

مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعـــة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة ، أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا . وإذ كان الثابت من الحـكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه وهو متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة غادر أراضيها دون أن يكون حاصلا على إذن من الجهة المختصة ، وكان الفعل المـادى المكون لهـذه الجريمة يختلف عن الفعل المـادى المكون لجريمـة التواجد فى منطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين أنور أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور .

(١٦٧)

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ القضائية

دفاع " الإخلال بحق الدفاع " ما لا يوفره . دفوع . " الدفع بالتزوير " طعن . " الطعن بالتزوير " . شيك بدون رصيد . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل إثبات " بوجه عام " . " خبرة " .

الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع التى تخضع . فى الأصل لتقدير محكمة الموضوع .

رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . مثال .

لئن كان من المقــرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضـــع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحــكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنمـا هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء ممـا لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليهـا إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك

الإجراء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك — وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الموسكى الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : أصدر له شيكا بمبلغ مائتى جنيه مسحوبا على بنك الجمهورية فرع الموسكى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، مع إلزامه أن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الطاعن أثار دفاعا جوهريا بتزوير الشيك المعزو إليه إصداره وطلب من المحكمة التصريح له بالطعن فيه بالتزوير ، بيد أنها لم تستجب له أو تعرض فى حكمها لهذا الدفاع البتة .

وحيث إن البين من الأوراق أن الحكم الابتدائى الغيابى قد قضى بتأييده لأسبابه بالحكم الاستئنافى المعارض فيه ، وبالحكم المطعون فيه ، وأنه بجلسة المعارضة الاستئنافية — وهى الجلسه الوحيدة التى مثل فيها الطاعن بدرجتى التقاضى — والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه طلب الطاعن التصريح له بالطعن بالتزوير على الشيك مثار الاتهام ، بيد أن المحكمة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تعرض لما أثاره الطاعن من دفاع .

وحيث إنه وأن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته . لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطه فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب

الطاعن وجاء مقصورا على تأييد الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك — وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه ، وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالمنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت .

(١٦٨)

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) بطلان . محكمة الجنايات . " تشكيلها " . حكم . " توقيعه وإصداره " .

(١) بطلان تشكيل محكمة الجنايات . عند اشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين فى تشكيلها . المادة ٣٦٧ إجراءات .

(٢) عدم حضور أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة . النطق بالحكم . لا يعيبه . ما دام قد وقع على مسودته . علة ذلك ؟

(٣ و ٤) إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(٣) تقدير المسائل الواقعية . حق لمحكمة الموضوع لا تجوز مجادلتها فيه .

(٤) التزيد الذى لا يعيب الحكم . مثال ؟

(٥) دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام . شهادة " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

---

١ — إن القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين ، على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فاذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ومن رئيس بالمحكمة الابتدائية ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون .

٢ — لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته مادام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بامضائه على مسودة الحكم مما يفيد اشتراكه فى المداولة ، وكان الثابت بورقة الحكم أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وتداولت فى إصدار الحكم قد وقعت منطوقه ، فإنه يكون سليما و بمنأى من البطلان .

٣ — إن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع إطلاعها على كشف مواعيد وصول السيارات العامة ومنها السيارة التى أقلت الطاعن إلى بلدته يوم الحادث ، من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

٤ — تقرير الحكم بأن المألوف هو عدم انضباط مواعيد السيارات العامة ، هو تزيد لا يعيبه ولا يؤثر فى سلامته ، ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٥ — الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها استقلالا ، و يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، و إذ كان ما تقدم ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن تدليلا سائغا يرتد إلى أصوله الثابتة فى الأوراق ، وقد أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات ، فلا عليها إن هى التفتت عن طلب الطاعن ضم قضية إثباتا لتلفيق التهمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣٠ من اغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية (١) أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "أفيون وحشيش" في غير الأحوال المصرح بها قانونا (ب) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخن الماسورة "طبنجة أتوماتيكية" في غير الأحوال المصرح بها قانونا. (ج) أحرز ذخيرة أربع طلقات مما تستعمل في السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له في حيازته أو إحرازه. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٤/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١/١ و ٦ و ٢٦/٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات عن جميع التهم. فطعن المحامى عن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم احراز جواهر مخدرة وسلاح نارى وذخيرة، قد شابه البطلان والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة التى أصدرت الحكم لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا إذ ضمت أحد الرؤساء بالمحكمة الإبتدائية على خلاف ما نصت عليه المادتان ١ و ٧ من قانون السلطة القضائية من وجوب أن تشكل المحكمة التى تنظر قضايا الجنايات من ثلاثة مستشارين. هذا إلى أن أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم لم يحضر تلاوته وإنما نطقت به هيئة أخرى ضمت مستشارا لم يشترك

فى نظر الدعوى . وقام دفاع الطاعن على أن التهمة ملفقة له بدلالة أن مواعيد مرور السيارات العامة ببلدة الضبط لا تتفق مع ما رواه الشاهدان عنها مما ينبىء عن عدم صحة الواقعة على الصورة التى أورداها فى شهادتيهما ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع ردا خاطئا يكشف عن عدم تفطنه إلى حقيقة المراد بفترة التأخير المسموح بها فى مواعيد وصول السيارات والواردة بسجل المواعيد الذى اطلعت عليه المحكمة وعن اعتماده فى قضائه على علمه الخاص حين أورد أن المألوف هو عدم انضباط مواعيد وصـول السيارات العامة . والتفتت المحكمة عن طلب الطاعن ضم إحدى القضايا التى تكشف عن سبب تلفيق الدعوى المماثلة ، وذلك كله مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم إحراز الجواهر المخدرة والسلاح والذخيرة التى دان الطاعن بهما، وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين — على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية — وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ومن رئيس بالمحكمة الابتدائية ، فانه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بامضائه على مسودة الحكم مما يفيد اشتراكه فى المداولة ، وكان الثابت بورقة الحكم أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وتداولت فى إصدار الحكم قد وقعت على منطوقه ، فانه يكون سليما وبمنأى عن البطلان . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع اطلاعها على كشف مواعيد وصول السيارات العامة ومنها السيارة التى أقلت الطاعن إلى بلدته يوم الحادث هو من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض ، وكان تقرير الحكم بأن المألوف هو عدم انضباط مواعيد السيارات العامة هو تزيد لا يعيبه ولا يؤثر فى سلامته فان منعى

الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها استقلالا ويكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن تدليلا سائغا يرتد إلى أصوله الثابتة فى الأوراق وقد أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الاثبات ، فلا عليها إن هى التفتت عن طلب الطاعن ضم القضية المنوه عنها بوجه الطعن إثباتا لتلفيق التهمة . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وصلاح الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت .

(١٦٩)

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) تفتيش . "التفتيش بغير إذن" . بطلان . "بطلان التفتيش" . جمارك . مأمورو الضبط القضائى . إثبات . "بوجه عام" . "اعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مواد مخدرة .

(١) حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . داخل الدائرة الجمركية . أو نطاق الرقابة الجمركية . عند قيام شبهة .

الشبهة فى معنى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . معناها . تقديرها ؟

ظهور أمارات الاضطراب على المتهم أثر مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية . تفتيش رجال الجمرك له فى هذه الحالة . صحيح .

(٢) بطلان التفتيش . لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها .

(٣ و ٤) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "اعتراف . دفوع . "الدفع ببطلان الاعتراف" . إكراه .

(٣) حق المحكمة فى الاعراض عن تحقيق دفاع المتهم . مشروط بوضوح الواقعة أو كون التحقيق المطلوب غير منتج . وأن تبين علة أعراضها .

(٤) عدم تمسك الطاعن بأن اعترافه كان وليد إكراه . نعيه على المحكمة عدم إجراء تحقيق فى هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟

١ — يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص، والبضائع ورسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها، والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن ظهرت عليه أمارات الاضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية، مما أثار شبهة رجال الجمرك ودعاهم إلى الاعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة، فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

٢ — إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه، ومن ثم فإن مصلحة فيما يثيره من بطلان التفتيش تكون منتفية.

٣ — لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن يعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة إطراحها هذا الطلب. وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إحضار صديريه الذى كان يرتديه وقت

الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة وأطرحه للأسباب السائغة التى أوردها، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

٤ — إذا كان الطاعن لم يدفع بأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية : جلب إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا " حشيشا " دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣/٣٣ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢/ من الجدول ١/ الملحق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه خمسة آلاف جنيه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر إلى أراضى الجمهورية قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات تفتيشه ذاتيا بواسطة رجال الجمرك لعدم توافر دواعى الشك أو مظنة التهريب إلا أن رد الحكم على هذا الدفع جاء قاصرا ، كما طلب الطاعن إحضار الصديرى الذى كان يرتديه

وقت الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة إلا أنها لم تستجب لهـذا الطلب وردت عليه بما لا يسوغه . هذا إلى أن الحكم أغفل الرد على ما دفع به الطاعن من أن اعترافه كان وليد اكراه وقع عليه من رجال الشرطة — ولم تعن المحكمة بتحقيق ذلك الدفاع بلوغا الى غاية الأمر فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركيـة إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية و بعـد أن ظهرت عليه أمارات الاضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية مما أثار شبهة رجال الجمرك ودعاهم إلى الاعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة ، فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليـه من رفض الدفع ببطلان التفتيش . ولما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على اعتراف الطاعن شفاهة أمام النيابة بجلبه للمخدر من بيروت ، وكان بطلان التفتيش — بفرض وقوعه — لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هـذه العناصر

الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش تكون منتفية. لما كان ذلك، وكان القانون وإن أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة اطراحها هذا الطلب. ولما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إحضار صديريه الذى كان يرتديه وقت الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة وأطرحه للأسباب السائغة التى أوردها فان دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة فانه ليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها. لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وصلاح الرشيدى ، وقصدى إسكندر عزت .

(١٧٠)

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ القضائية

قتل خطأ . خطأ . جريمة . " أركانها " . رابطة السببية . دفوع . " الدفع بانتفاء رابطة السببية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية .

إدعاء المتهم بانتفاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ وبين وفاة المجنى عليه بمقولة تسلله إلى حمام السباحة بملابس السباحة وسط السباحين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم بذل المتهم غاية جهده لإنقاذه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدلى برأيها فيه . لما قد يترتب على ثبوته انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية .

متى تتحقق رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ؟

كون خطأ المجنى عليه كافيا بذاته لإحداث النتيجة . إستغراقه خطأ الجانى ونفيه رابطة السببية بين خطأ الأخير والحادث .

متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا — لدى المحكمة الاستئنافية — بانتفاء رابطة السببية بين ماقد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتديا ملابس الاستحمام

ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق ، و برغم أنه لا يجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخرجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى ، وما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام وإلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين ، وقد أطرح الحكم هـذا الدفاع بقوله : إن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ردا كافيا تأخذ المحكمة به أسبابا لها ، ولما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملا وتلم به إلماما شاملا بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعا جوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائيا ومدنيا مما يستتبـع عدم مسئولية الطاعن الثانى ، ولا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع بمجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، وإن كان قد استظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيـه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصرا بما يعيبه و يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة تسبب خطأ فى وفاة ... ... ونشأ ذلك عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته اللوائح بأن توانى فى إنقاذه عند غرقه فى حمام السباحة الذى يعمل به مراقبا للحمام فحدثت

عنده أسفكسيا الغرق وتوفى نتيجة لذلك على النحو المبين بالمحضر ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، وادعى مدنيا كلا من (١) ... ... (٢) ... ... (والدا المجنى عليه) قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة نادى ضباط الشرطة (وزير الداخلية) بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين — (الأول) عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على بناته القاصرات ... ... و ... ... و ... ... بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصروفات والأتعاب (والثانية) بمبلغ ستة آلاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت . وقد أدخل رئيس مجلس إدارة نادى ضباط الشرطة شركة مصر للتأمين طالبا الحكم عليها بما عسى أن يحكم به ، ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام . (أولا) بعدم قبول دعوى الضمان المرفوعة ضد شركة مصر للتأمين . (ثانيا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وقبولها . (ثالثا) فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم مائة جنيه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . (رابعا) إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية رئيس مجلس إدارة نادى ضباط الشرطة بصفته متضامنين بأن يؤديا إلى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ ١٣٠٠٠ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) من ذلك مبلغ ٥٠٠٠ج (خمسة آلاف جنيه) للعقيد ... ... ومبلغ ألف جنيه لكل من ... ... و ... ... و ... ... المشمولين بولاية والدهم المذكور ومبلغ خمسة آلاف جنيه للسيدة / ... ... وألزمت المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه ورفض ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . كما استأنفه المدعيين بالحقوق المدنية ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للشق الجنائى وفى الدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المتهم والمسئول

عن الحقوق المدنية بأن يدفعا متضامنين للمدعى المدنى (الأول) ثلاثة آلاف جنيه وبصفته وليا طبيعيا على بناته القاصرات ألف جنيه لهن وللمدعية بالحقوق المدنية (الثانية) ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة وخمسة جنيهات أتعابا للمحاماه . فطعن المحامى الوكيل من الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الأول منهما بجريمة القتل الخطأ وألزمه والطاعن الثانى بصفته بالتعويض — قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنهما كانا قد دفعا بانتفاء رابطة السببية بين الخطأ الذى يمكن نسبته للطاعن الأول وبين وقوع الحادث الذى وقع بخطأ المجنى عليه وحده إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم جوهريته .

وحيث إن هذا المنعى صحيح ذلك أنه يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا — لدى المحكمة الاستئنافية — بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خاسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتديا ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق ، وبرغم أنه لا يجيد السباحة ، وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخرجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى ، وما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله

إلى الحمام و إلقائه بنفسه فى المـاء فى وسط زحام من السباحين ، وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله أن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ردا كافيا تأخذ المحكمة به أسبابا لهـا ، ولمـا كان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالمـا كانت تتفق والسير العادى للأمور ، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملا وتلم به إلمـاما شاملا لجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعا جوهريا لمـا قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائيا ومدنيا ممـا يستتبع عدم مسئوليـة الطاعن الثانى ، ولا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالمـا أن ذلك الحكم بدوره ، و إن كان قد استظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصرا بمـا يعيبه و يوجب نقضه والإحالة دون حاجة للبحث فى باقى ما أثاره الطاعنان بطعنهما .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين السادة : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، ومحمد عبد الواحد الديب .

(١٧١)

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . قتل خطأ . خطأ . إثبات . " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) تقدير الخطأ المستوجب المسئولية مرتكبة . جنائيا أو مدنيا . موضوعى . مثال .

(٢) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . مرده إلى محكمة الموضوع . متى استندت إلى أدلة سائغة .

(٣) كفاية تشكك القاضى فى صحة التهمة . سندا لتبرئة المتهم . ما دام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٤) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . إستئناف . " نظره والحكم فيه " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

تحقق مسئولية المتبوع عن التعويض . رهن بثبوت الوقائع المسندة إلى المتهم .

تبرئة المتهم لعدم ثبوت التهمة . وجوب رفض الدعوى المدنية قبله . وقبل المسئول عن الحقوق المدنية . ولو كان الإستئناف من المتهم وحده .

(٥) طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المصلحة الشخصية . شرط لقبول وجه الطعن . مثال .

١ — إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته، إذ كان يقود السيارة ولم ير المجني عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها، ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجني عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة، لما استبانته من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجني عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون في استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

٢ — الاصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

٣ — يكفي أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الحادث يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده، كافيا في ذاته للرد على ما أورده الحكم المستأنف من أسباب الإدانة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٤ — لما كان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه، بطريق التبعية واللزوم، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم. فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية، إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم، ومن ثم

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شىء ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

٥ ــ الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات المحاكمة لعدم اشعار المسئول عن الحقوق المدنية لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة رشيد محافظة البحيرة : تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سياره بحالة ينجم عنها الخطر فأوقع المجنى عليه تحت العجل وصدمه وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات . وادعى ... ... "الطاعن" مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة . ومحكمة جنح رشيد الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بالزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها والمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها المصاريف عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن المحامى عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية تأسيسا على قضائه بالبراءة قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على بطلان فى الاجراءات ذلك بأنه أخذ بتصوير للحادث مستمد من أقوال المتهم (المطعون ضده) ومفتش التذاكر يخالف ما أسفرت عنه معاينة الشرطة وما قال به محصل السيارة ولا يتفق مع حقيقة الحادث من أن المتهم حاول الوقوف بالسيارة قبل المحطة بقليل تفاديا للازدحام وقام بفتح باب السيارة الأمامى وسمح للركاب بالنزول ومن بينهم المجنى عليه فأدى ذلك الخطأ إلى سقوط هذا الأخير وإصابته بالإصابات التى أودت بحياته كما أطرح الحكم ما أقر به المتهم — وعول عليه الحكم المستأنف فى إدانته — من أنه مكن المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب الأمامى ويغادر السيارة أثناء سيرها حالة كونه المتحكم فى فتح الباب وإغلاقه كما أن الحكم تعرض للدعوى المدنية وألغى التعويض المقضى به بالنسبة للمتهم والشركة والمسئولة عن الحقوق المدنية رغم أن الأخيرة قبلت هذا الحكم ولم تستأنفه وقد أغفلت المحكمة التحقق من أشعارها عند نظر الاستئناف مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واستعرض أقوال المتهم والشاهدين خلص فى قوله . " وحيث إن الثابت فى أقوال المتهم المؤيدة بأقوال ... ... مفتش التذاكر أن المجنى عليه هو الذى جذب اليد التى تفتح باب السيارة وكان ذلك دون إذن أو موافقة المتهم ونزل المجنى عليه حال سيرها وقبل وقوفها فى المحطة فأدى ذلك إلى اصطدام مؤخرة السيارة به وإصابته ووفاته نتيجة لذلك ولم يرد فى أوراق التحقيقات تصوير يخالف ذلك وتستخلص منه المحكمة أن الحادث نجم عن خطأ المجنى عليه ورعونته إذ فتح باب السيارة ونزل منها حال سيرها وأدى ذلك إلى اصطدامه بعجلات السيارة الخلفيه وإصابته ووفاته ولم يكن فى مكنة السائق المتهم أن يمنعه من ذلك وهو مشغول بقيادة

السيارة ومن ثم فليس فى الواقعة من خطأ يمكن اسناده للمتهم ويتعين لذلك الغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصروفاتها عن الدرجتين . "لما كان ذلك . وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة الإستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته إذا كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها ، ولم تأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة لما استبانته من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجنى عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون فى استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة . ولما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الامر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده كافيا فى ذاته للرد على ما أورده الحكم المستأنف من أسباب الإدانة فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم فان القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم

فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل الخطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شىء ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . ولما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، فان مايثيره الطاعن من بطلان إجراءات المحاكمة لعدم إشعار المسئول عن الحقوق المدنية لا يكون مقبولا ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة و إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وحسن على المغربى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١) قتل عمد . سبق إصرار . قصد جنائى . ارتباط . سرقة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار . وجريمة قتل عمدا المرتبط بجنحة . لا يخالف القانون .

(٢) فاعل أصلى . شريك . قتل عمد . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

* متى يعد المتهم فاعلا أصليا فى الجريمة ؟

(٣) عقوبة . "العقوبة المبررة" . "تقدير العقوبة" . فاعل أصلى . شريك . وصف التهمة . نقض . "المصلحة فى الطعن" .

عدم جدوى النعى على الحكم تغير صفة المتهم من شريك فى الجريمة إلى فاعل أصلى فيها . ما دام أنه عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة للشريك .

تقدير العقوبة . مرده الواقعة الجنائية وما أحاط بها من ظروف . لا الوصف القانونى لها .

(*) نفس المبدأ بالسنة ١٩ ع ٢ ص ٧٥ .

(٤) إثبات . "خبرة . بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قتل عمد .

إنتهاء المحكمة إلى عدم قدرة أحد المتهمين على ارتكاب القتل وحده استنادا إلى تقرير طبي يؤيد ذلك . كفايته ردا على قالة ارتكاب ذلك المتهم الجريمة وحده .

(٥) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . منوط بمحكمة الموضوع . ما دام سائغا فى العقل والمنطق .

(٦) إثبات . "إعتراف" . "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الأخذ بقول متهم . دليلا على آخر . صحيح فى القانون .

التعويل على اعتراف المتهم . فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه . مرجعه إلى محكمة الموضوع .

تجزئة الدليل . ولو كان اعترافا . حق لمحكمة الموضوع .

(٧) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "بوجه عام" . "شهادة" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

عدم قبول النعى على الحكم خطأه فى الإسناد . متى أقيم على ماله أصل فى الأوراق .

(٨ ، ٩) عقوبة . إعدام . نقض . "إتصال المحكمة بالدعوى" . محكمة النقض . "سلطتها فى إقرار حكم الإعدام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(٨) الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — تنظيمى .

إتصال محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور .

(٩) متى يتعين إقرار الحكم الصادر بالإعدام .

١ — لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل عمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من القانون ، متى توافرت أركانها .

٢ — متى كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنة الثالثة مع باقى المتهمين على قتل المجنى عليها من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعنة المذكورة فاعلة أصلية فى الجريمة .

٣ — إذا كانت العقوبة المقضى بها على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك ، فإن مجادلتها فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لها باعتبارها فاعلة أصلية لا يكون له محل ، ولا مصلحة لها منها ، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذتها بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة لها ، إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

٤ — ما يثيره الطاعنان بشأن قدرة الطاعن الأول على خنق المجنى عليها ، مردود بأن ما أورده الحكم من أدلة على أنه يستعصى على هذا الطاعن ارتكاب هذا الفعل بنفسه ، سائغ ومعقول بعد أن تبين من الإصابات التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية أن الخنق تم باليدين معا ، وقد قطع كبير الأطباء الشرعيين بأن كلا من ذراع الطاعن الأيسر ويده اليسرى معطل عن الاستعمال تماما من شلل قديم يرتد إلى ما قبل الحادث .

٥ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

٦ — من المقرر أن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم آخر متى اطمأنت إليها ، وأن لها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه ، كما أن لها أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .

٧ — متى كان ما نقله الحكم المطعون فيه بشأن أقوال الطاعنين الأول والثانى والثالثة سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت فى الأوراق ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتها فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو مالا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٨ — لئن كانت النيابة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا . وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

٩ — إذا كان يبين أعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين بها المحكوم عليه بالإعدام وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة قتلوا عمدا مع سبق الاصرار ... ... بأن بيتوا النية على قتلها واستدرجوها إلى مسكن المتهم الثانى تنفيذا لمقصدهم وقاموا بمهاجمتها وكتم أنفاسها بالضغط بالأيدى على عنقها قاصدين من ذلك قتلها فأصيبت بأسفكسيا الخنق والإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان ذلك بقصد سرقة مبلغ مائتى جنيه والمصاغ المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات المجنى عليها سالفة الذكر وتم لهم بذلك سرقته منها ومن منزلها وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قررت باجماع الآراء إحالة الأوراق بالنسبة إلى الطاعنين الثانى والرابع إلى مفتى الجمهورية وأجلت النطق بالحكم لجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٤ . وبالجلسة الأخيرة قضت حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و٢٣٤ و٣١٧/١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعا مع تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثالثة بمعاقبة كل من ... ... ، ... ... بالإعدام ومعاقبة كل من ... ... بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، الثانى والرابع والثالثة والأول ولم يقدم المحكوم عليهما الأول والثانى أسبابا لطعنيهما . وبتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٤ قدم المحامى عن الطاعنين الثالثة والرابع تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه . ثم قدمت الطاعنة الثالثة تقريرا آخر موقعا عليه من المحامى عنها كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأولين ... ... و ... ... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثالثة والرابع ... ... و ... ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان هذين الطاعنين بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والمرتبط بجنحة سرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الحكم جمع بين ظرف سبق الإصرار والارتباط بالجنحة فى جريمة القتل العمد ودان الطاعنين بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ١/٣١٧ من قانون العقوبات مع استحالة الجمع بين المادة ٢٣٠ التى تستلزم توافر ظرف سبق الاصرار والمادة ٢٣٤ التى تستلزم انتفاء هذا الظرف وفضلا عن ذلك فان الحكم عاقب الطاعنة الثالثة بوصفها فاعلة أصلية مع أن ما أسند إليها من أفعال لا يتجاوز الاشتراك فى الجريمة بما كان يستتبع نزول المحكمة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى عاقبتها بها إلى ما دون ذلك فى حدود ما ترسمه المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملتها المحكمة ثم ان الحكم قد اضطرب فى إثبات الوقائع التى أوردها فى أكثر من موضع

إذ أورد فى مدوناته لدى استعراضه أقوال الطاعن الأول أن الطاعنين الثانى والرابع هما اللذان خرجا بجثة المجنى عليها وألقياها فى الطريق ثم عاد فى موضع آخر وأورد أن الطاعنين الأول والرابع هما اللذان قاما بذلك وأورد أيضا أن الطاعنين الثالثة والرابع هما اللذان كانا على علم بشقة المجنى عليها وما تحتويه ورغم ذلك خلص إلى أن الطاعن الثانى هو الذى فتح النملية الموجودة بردهة الشقة وسرق منها مائتى جنيه كما استخلص الحكم من التقرير الطبى الشرعى المتوقع على الطاعن الأول ما ينفى عنه ما قاله الطاعن الثانى من أنه الذى خنق المجنى عليها مع أن التقرير انتهى فقط إلى أن جسم الطاعن الأول معطل فى ناحية وسليم فى الناحية الأخرى ، وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه أثبت أن أقوال الطاعن الثانى بمحضر الشرطة جاءت مؤيدة لدور الطاعنة الثالثة من قيامها مع الطاعن الأول باستدراج المجنى عليها إلى المكان الذى تم فيه قتلها مع أن الطاعن الثانى نسب إلى الطاعنة الثالثة بمحضر الشرطة دور آخر هو قيامها بمساعدة الطاعن الأول فى خنق المجنى عليها بينما يقول الطاعن الأول أن الطاعنة الثالثة اشتركت معه فى عملية الاستدراج وأن الطاعن الثانى هو الذى خنق المجنى عليها . كما أورد الحكم خلافا للثابت بالأوراق أن الطاعنة الثالثة اعترفت بمحضر الشرطة بارتكاب الحادث على النحو الذى ورد بأقوال الطاعن الأول واعترفت بتحقيق النيابة أنها والطاعن الأول قد صحبا المجنى عليها إلى الغرفة التى وقع فيها القتل وأن الطاعنين الأول والثانى اصطحباها إلى حى الصاغة بعد قتلها وسرقة مصاغها . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين جميعا اتفقوا فيما بينهم على قتل المجنى عليها لسرقة بعض أموالها وعهدوا إلى الطاعن الأول والطاعنة الثالثة باستدراج المجنى عليها من منزلها إلى غرفة الطاعن الثانى حيث تواجدوا فيها جميعا وقام الطاعن الثانى بخنقها بعد أن أطبق بيديه على عنقها وضغط بشدة بينما أمسك الطاعن الرابع بيدى المجنى عليها لشل مقاومتها بينما كانت الطاعنة الثالثة تقف خلف باب الغرفة موصدة إياه بظهرها ثم قام الطاعن الثانى بربط قطعة قماش حول رقبة المجنى عليها ليستوثق من الإجهاز عليها وانتزع ثلاثة أساور ذهبية كانت تتحلى بها المجنى عليها من ساعدها وناولها للطاعنة الثالثة وتوجه

الطاعنون الثلاثة الأول إلى شارع الموسكى حيث قام الطاعنان الثانى والثالثة ببيع المصوغات المسروقة إلى ... ... وبعد أن قام الطاعنون الأول والثانى والرابع بالخلاص من الجثة و إلقائها بالطريق بعيدا عن الغرفة توجهوا جميعا إلى مسكن المجنى عليها بعد فتحه بمفتاح كانت تحتفظ به المجنى عليها بحقيبة يد كانت تحملها وقت الإجهاز عليها وقام الطاعن الثانى بسرقة مبلغ مائتى جنيه من نملية بردهة الشقة ومذياعا وقام الطاعن الأول بسرقة مذياع آخر ثم توجه الطاعنون الأربعة إلى منزل الطاعن الأخير حيث اقتسموا جميعا النقود المسروقة فيما بينهم. وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من اعترافات الطاعنين بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة ومن مناظرتهم وما جاء بأقوال الشهود والتقارير الطبية والمعاينة وخلص الحكم إلى إدانة الطاعنين جميعا بوصفهم فاعلين أصليين فى ارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وأنزل عليهم العقاب المنصوص عليه فى المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من القانون متى توافرت أركانها ، وكان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنة الثالثة مع باقى المتهمين على قتل المجنى عليها من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعنة الثالثة فاعلة أصلية فى الجريمة وفضلا عن ذلك فانه لما كانت العقوبة المقضى بها على هذه الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فإن مجادلتها فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لها باعتبارها فاعلة أصلية لا يكون لها محل ولا مصلحة لها منها ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذتها بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة لها إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف

القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الثانى والرابع حملا الجثة وخرجا بها من الغرفة ولحق بهما الطاعن الأول بعد أن أغلق باب الحجرة ولم يورد فى مدوناته ما يدعيه الطاعن من أن الطاعنين الأول والرابع هما اللذان حملا الجثة وألقياها فى الطريق ، وكان ما استخلصه الحكم من أن الطاعن الثانى هو الذى فتح نملية بردهة مسكن المجنى عليها واستولى منها على مبلغ مائتى جنيه لايتعارض البتة وماحصله من أن الطاعنين الثالثة والرابع بحكم صلتهما بالمجنى عليها على علم بشقة المجنى عليها وما تحتويه بعد أن حصل أن الطاعنين الأربعة كانوا جميعا بداخل الشقة يفتشونها بحثا عما يبغون من مسروقات فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الصدد بقالة الفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . أما ما يثيره الطاعنان بشأن قدرة الطاعن الأول على خنق المجنى عليها فمردود بأن ما أورده الحكم من أدلة على أنه يستعصى على هذا الطاعن ارتكاب هذا الفعل بنفسه سائغ ومعقول بعد أن تبين من الإصابات التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية أن الخنق تم باليدين معا وقد قطع كبير الأطباء الشرعيين بأن كلا من ذراع الطاعن الأيسر ويده اليسرى معطل عن الاستعمال من شلل قديم يرتد إلى ماقبل الحادث . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وكان من المقرر أن حق المحكمة أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى اطمأنت إليها وأن لها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه كما أن لها أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ماعداه. لما كان ذلك ، وكان ما نقله الحكم المطعون فيه بشأن أقوال الطاعنين الأول والثانى والثالثة سواء بمحضر الشرطة أو تحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت

فى الأوراق فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تغل معه منازعتها فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا وحيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا وعلى أى الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده . لما كان ذلك ، وكان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليهما بالإعدام بها وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة وقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور .

(١٧٣)

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . استئناف . " نظره والحكم فيه " محكمة استئنافية .

تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . دون إيراد لتلك الأسباب . صحيح . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية " تحريكها " . نيابة عامة . " قيود تحريكها الدعوى الجنائية " . دفوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد " .

سكوت المجنى عليه من تقديم الشكوى فى جرائم المادة ٣ إجراءات . فى الأجل المحدد . إعتباره تنازلا عن الحق فى الشكوى . لا يقبل إثبات العكس .

تقديم الشكوى فى الجرائم المذكورة فى الأجل المحدد ينفى قرينة التنازل ويحفظ للاجراء أثره . ولو تراخت النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فى هذه الحالة . غير مقبول .

(٣) دعوى جنائية . " انقضاؤها بالتقادم " . تقادم . دفوع . " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم " سب انتخابات

سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ من هذا القانون . فحسب .

(٤) إجراءات المحاكمة . محكمة استئنافية . " الاجراءات أمامها " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " إثبات . " شهادة " .

عدم التزام محكمة ثانى درجة إجراء تحقيق أو سماع شهود . إلا إذا رأت لزوم ذلك . أو لاستكمال ما كان يجب على أول درجة اجراؤه . سماع أول درجة للشهود . التفات ثانى درجة عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع .

(٥) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " إثبات . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

---

١ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا مارأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون مايلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون فى غير محله .

٢ — لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيها — ومن بينها جريمة السب — وأنه لاتقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق فى الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا تتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز أو النكاية ، ومن ثم فان تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون إنما ينفى قرينة التنازل ، ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانونى ولو تراخت النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد . وإذ كانت

المطعون ضدها ، قد قدمت شكواها فى الميعاد المحدد وأقامت دعواها وفقا للأوضاع التى رسمها القانون ، فإن مايثيره الطاعن بدعوى مخالفة الحكم لنص المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون صحيحا فى القانون ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس فى غير محله .

٣ — إذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن " كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها " كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه " تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق " . وكانت جريمة السب — موضوع الدعوى الماثلة — ليست من بين الجرائم التى حددتها المادة ٤٢ سالفة الذكر ، فإنه لا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون ، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد ، وبالتالى فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفعين بعدم قبول الدعوى وبسقوطها — على فرض أنه قد أبداهما فى مذكرته — إذ طالما أنهما دفعان ظاهرا البطلان وبعيدان عن محجة الصواب فلا تلتزم المحكمة بإيرادهما والرد عليهما .

٤ — من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه ، ومن ثم فان النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن إلى طلبه إعادة سماع الشهود يكون على غير أساس ، ما دامت هى لم ترى من جانبها حاجة إليه ، وما دامت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شاهدى الإثبات وشاهدى النفى .

٥ – إن التناقض فى أقوال الشهود – على فرض وجوده – لا يعيب الحكم ، ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يتحل فى الواقع إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض .

الوقائع

... بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح سنورس الجزئية ضد الطاعن متهمة إياه بأنه فى يوم أول يوليه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز سنورس محافظة الفيوم تعدى عليها بالسب والقذف بالطريق العام بأن وجه إليها الألفاظ الموضحة بصحيفة الدعوى وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش وبتغريمه عشرين جنيها وإلزامه أن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل التعويض . والمصاريف ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السب قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق

الدفاع ، ذلك بأنه اكتفى بالإحالة على أسباب الحكم المستأنف ولم يورد أسبابا مستقلة لقضائه ، ومن ثم لم يعرض لما تضمنته مذكرة الطاعن من الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها — فى ٢ من يوليه سنة ١٩٧٢ — بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليها بالجريمة فى ١ من يوليه سنة ١٩٧١ بل ومن يوم تقديم شكواها ضده فى ٦ يوليه سنة ١٩٧١ ، عملا بنص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك للدفع بسقوط الدعوى العمومية والمدنية بمضى ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء عملا بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ إذ وقعت الجريمة أثناء انتخابات الاتحاد الاشتراكى وبسببها كما التفتت المحكمة عن إجابة الطاعن إلى طلب مناقشة شهود الإثبات ، وأغفلت الرد على ما أثاره فى شأن تناقض روايتها بما يدل على تلفيقها ، وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السب التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون فى غير محله — لما كان ذلك ، وكان يبين مما حصله الحكم أن الطاعنة قدمت شكوى إلى النيابة العامة — قيدت برقم ٢٥٧٤ سنة ١٩٧١ إدارى سنورس — نسبت فيها إلى الطاعن أنه وجه إليها عبارات السب المبينة بها ، على مسمع من الحاضرين للادلاء برأيهم فى انتخابات الاتحاد الاشتراكى بلجنة مدرسة المعالى الجديدة بتاريخ ١ يوليه سنة ١٩٧١ ، وكان الثابت مما ورد بأسباب الطعن أنها قدمت تلك الشكوى فى يوم ٦ يوليه سنة ١٩٧١ ، وإذ قررت النيابة حفظها إداريا أقامت الدعوى الماثلة بطريق الإدعاء المباشر بصحيفتها المعلنة إلى الطاعن فى يوم ٢ يوليه سنة ١٩٧٢ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة الثالثة

من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيها — ومن بينها جريمة السب — وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ، وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية ، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون إنما ينفى قرينة التنازل ، ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانونى ولو تراخت النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات ذلك الميعاد ، وإذ كانت المطعون ضدها — على نحو ما سلف بيانه — قد قدمت شكواها فى الميعاد المحدد وأقامت دعواها وفقا للأوضاع التى رسمها القانون ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى مخالفة الحكم لنص المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون صحيحا فى القانون ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ قد جرى بأن "كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .." كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه "تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق" ، وكانت جريمة السب — موضوع الدعوى الماثلة — ليست من بين الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ سالفة الذكر ومن ثم فلا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون ، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد ، وبالتالى فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفعين بعدم قبول الدعوى وبسقوطها — على فرض أنه قد أبداهما فى مذكرته طالما أنهما دفعان ظاهرا البطلان وبعيدان عن محجة الصواب فلا تلتزم المحكمة بإيرادها والرد عليهما . لما كان ذلك ، وكانت محكمة

أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شاهدى الإثبات وشاهدى النفى ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه فان النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن إجابة الطاعن إلى طلب إعادة سماع الشهود يكون على غير أساس مادامت هى لم تر من جانبها حاجة إليه . لما كان ذلك ، وكان التناقض فى أقوال الشهود — على فرض وجوده — لا يعيب الحكم مادام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وكان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف، وإبراهيم أحمد الديوانى، ومحمد عبد الواحد الديب، وعادل برهان نور.

(١٧٤)

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٤ القضائية

تزوير. "أوراق عرفية". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

رفع دعوى التزوير عن سند. قضت المحكمة المدنية برده وبطلانه. وجوب بحث المحكمة الجنائية الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها. اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية بانية حكمها عليه. قصور.

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور الذى يتسع له وجه الطعن، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة بندر الفيوم محافظتها (أولا) ارتكب وآخر مجهول تزويرا فى محرر عرفى هو الإيصال المنسوب صدوره

إلى ... ... بأن اتفق معه على تحرير الإيصال ووقعه بتوقيع نسبه زورا للمجنى عليه . (ثانيا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى محكمة الفيوم الكلية فى الدعوى رقم ٦٩ سنة ١٩٦٩ مدنى مستعجل الفيوم مع علمه بتزويره ، وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر الفيوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تزوير المحرر العرفى واستعماله مع علمه بتزويره قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن دفع بانتفاء ركن الضرر وانتفاء القصد الجنائى وساق الشواهد التى تدعم ما دفع به بما تنهار معه أركان الجريمة مما كان يقتضى من المحكمة تمحيص هذا الدفاع أو الرد عليه بما يدفعه ، غير أنها التفتت عن التعرض له ، اكتفاء بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، رغم قصوره فصدر بذلك حكمها معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية التى أقامها ... ... ضد الطاعن وآخر وما انتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ، ثم أشار إلى ما خلص إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى إثبات جريمتى التزوير والاستعمال المسندتين إلى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم

الطاعن ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفى فى هـذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه ، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ؛ أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنيـة وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيـــه يكون قد ران عليه القصور الذى يتسع له وجه الطعن — مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث سائر ما يثيره الطاعن من أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الاسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه .

(١٧٥)

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) مواد مخدرة . ظروفا مخففة . عقوبة . " تقديرها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . لم تحظر استعمال ظروف الرأفة . بل أوردت قيداً على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى جرائم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون .

(٢) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . مواد مخدرة .

منازعة الطاعن فى سلامة استخلاص المحكمة لمدلول لفظ (تعميرة) . جدل موضوعى . لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تحظر استعمال الرأفة إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيداً على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المذكور ، ومن ثم فان المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات فى حدود ما نصت عليه المادتان ٣٤ و ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح

القانون ، هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه فى هذا الشأن مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .

٢ — متى كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من لفظ " تعميرة " لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، فانه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... (٢) ... ... (الطاعن) بأنهما بدائرة قسم شبرا الخيمة محافظة القليوبية — المتهم الأول — (أولا) أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) إرتكب تزويرا فى محرر رسمى هو تذكرة استقبال المريض الصادرة من مستشفى عين شمس وكان ذلك بتغيير المحرر وزيادة كلمات به بأن أضاف كلمة " أيمن " إلى عبارة مغص كاوى وأضاف كلمة " تحت الملاحظة " إلى المحرر وقام بمحو كلمة صباحا وأثبت محلها كلمة مساء (ثالثا) إستعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى محكمة شبرا الخيمة الجزئية مع علمه بتزويره — المتهم الثانى — توسط فى جريمة إحراز المخدرات المنسوبة إلى المتهم الأول السالفة الذكر بأن قام بدور الوسيط فى إتمام بيع الصفقة على النحو الموضح بالتحقيقات . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢/٤٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و (أ) و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات بنها قضت غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للمتهم الثانى عملا بمواد الاتهام والمادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه

ومعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة والتذكرة الطبية المزورة . فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الوساطة فى الاتجار بالمخدرات فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قدشابه البطلان والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ذلك بأن الحكم المطعون فيه جاء خلوا من بيان مواد العقاب التى دان الطاعن بها كما أنه لم يفصح عن مدى أخذه بالمواد الواردة فى قيد النيابة فضلا عن تطبيقه المادة ١٧ من قانون العقوبات والمحظور إعمالها طبقا لنص المادة ٣٦ من قانون المخدرات . وأسند الحكم إلى المقدم ... ... قوله أن الطاعن تطوع وضمنه فى أداء ثمن المخدرات وهو مالم يرد على لسان الشاهد المذكور فى أقواله كما أنه لاسند لما أورده الحكم من أن الطاعن قد اعترف بذلك الضمان فى استجوابه كذلك فان أقوال الشاهد ... ... لاتؤدى إلى معنى انصراف الضمان إلى ثمن المخدرات هذا إلى أن الحكم فسرخطأ لفظ " تعمـيرة " على أنه طلب لمخدر الحشيش مع أن مايتبادر منه إلى الفهم هو طلب دخان معسل أو أى نوع آخر من الطباق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها و ورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة مما جاء بمحضر التحريات ومحضر ضبط الواقعة وأقوال الشهود وما ثبت من تقرير مصلحة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — ٢ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندالأول والثانى عشر من الجدول الأول المرفق بالقانون فان النعى على الحكم

بخلوه من بيان مواد العقاب يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات سالف الذكر لم تحظر استعمال الرأفة إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات بل أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون مكافحة المخدرات فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات فى حدود ما نصت عليه المادتان ٣٤ و ٣٦ من القانون المطبق تكون قد أصابت صحيح القانون — هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه فى هذا الشأن مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حينما عرض لأقوال الشاهد المقدم ... لم يحصل من بينها ماذهب إليه الطاعن بوجه الطعن فى خصوص واقعة الضمان فانه ينحسر عن الحكم دعوى تحصيله لأقوال هذا الشاهد على خلاف الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لايجادل فى أن ماحصله الحكم من أقوال الشاهد ... ... له معينه فى الأوراق ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استند بين ما استند إليه من أدلة الإثبات إلى أقوال هذا الشاهد بأن "المتهم الأول" غير الطاعن كان يصيح معلنا أنه يرغب فى تقاضى حقه فورا وأن "المتهم الثانى" الطاعن يعلن له مؤكدا أنه يضمن له حقه فإن الحكم المطعون فيه إذ استنبط من أقوال ذلك الشاهد انصراف الضمان إلى ثمن المخدرات فإن استخلاصه يكون سائغا وتؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ومن ثم يكون ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من منازعة فى سلامة مااستخلصته المحكمة من لفظ "تعميرة" لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الاسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه .

(١٧٦)

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ القضائية

مأمور الضبط القضائى . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . دفوع - " الدفع ببطلان التفتيش " . تهريب جمركى . حكم . " تسبيبه - تسبيب معيب " .

حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . مقصور على وجودها داخل الدائرة الجمركية . أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . عند توافر مظنة التهريب الجمركى . أما خارج الدائرة المذكورة او النطاق المبين فليس لهم حق التفتيش . أساس ما تقدم ؟

رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرقابة الجمركية . دون استجلاء لمدى نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها . قصور يعيب الحكم .

البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن

---

(١) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعنين رقمى ١٠٤ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ و ١٦٩ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٧٤/٣/٢٤ (لم ينشرا) .

يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه اكتفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها — حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصورة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع المشار إليه — بدعوى قيام حق موظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى فى مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية ، وما إذا كان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق إجراء ضبطها بواسطة موظفى الجمرك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الزهرة محافظة القاهرة : أولا — هرب البضائع المبينة الوصف والقيمة بالمحضر بأن أدخلها إلى البلاد بطرق غير مشروع . ثانيا — استورد السلع سالفة الذكر من خارج جمهورية مصر العربية بقصد الاتجار

حالة كون ذلك قاصرا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها القطاع العام وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٧ و١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ١ و٣ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ والمواد ٥ و١٣ و١٨ و٣٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزارة الخزانة والتخطيط وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم، وطلبت القضاء لها بتعويض جمركي. ومحكمة الشئون المالية الجزئية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) برفض جميع الدفوع المبداه من الحاضر مع المتهم — ثانيا — بتغريم المتهم مائة جنيه ومصادرة المضبوطات وإلزامه بدفع تعويض جمركي قدره ١٢٢٩,٢٦٠ ج وبدفع تعويض للخزانة العامة قدره ٥٠٠ جنيه فاستأنف المحكوم عليه. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وبرفض باقي الدفوع المبداه من المتهم وتغريمه مائة جنيه والمصادرة عن التهم الثلاث وإلزامه أن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ١٢٢٩,٢٦٠ ج وتعويضا للخزانة العامة وقدره خمسمائة جنيه. فطعن المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم استيراد بضائع — مما يحظر عليه استيرادها — بقصد الاتجار وبغير ترخيص بذلك وتهريبها من الرسوم الجمركية، قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعن قد دفع ببطلان تفتيش سيارته وما ترتب عليه، لحصوله خارج نطاق الرقابة الجمركية، وبغير إذن من النيابة العامة، غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في أن الرائد ... ... رئيس وحدة مكافحة التهريب بشرطة ميناء القاهرة الجوي قد علم أن الطاعن

سوف يقوم بتهريب بعض البضائع من الرسوم الجمركية عن طريق إضافتها إلى طرود الدبلوماسيين الذين يتولى إتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بهم ، وأن تلك البضائع قد خرجت من الجمرك فعلا بهذه الوسيلة ومودعة بسيارته الرقيمة ١١٣٤٩ جمرك الاسكندرية الواقفة أمام مبنى المطار . وإذ توجه هو ومأمور الجمرك .. .. إلى مقر السيارة وتبينا أن بداخلها الطرود المضبوطة ، طلب الأخير نقلها إلى صالة الوصول حيث تمت إجراءات ضبط الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدفع ببطلان تفتيش السيارة لوقوعه خارج نطاق الرقابة الجمركية فى قوله "وجدير بالإشارة — فى هذا الصدد — ما أثاره المتهم من أن الضبط قد تم خارج الدائرة الجمركية المغلقة ، فإن هذا القول مردود بما جاء بنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع الجمركية المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولا شك فى أن البضائع التى أسفر عنها الضبط فى هذه الدعوى مهربة ما دام قد ثبت دخولها إلى أراضى الجمهورية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع وذلك باستعمال أية وسيلة .. ، وجدير بالإشارة أنه بالنسبة لضبط البضائع المهربة داخل سيارة المتهم إثر تفتيشها فإن المستفاد من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه قد أحاطت المتهم شبهات قوية تطمئن المحكمة إلى جديتها وسلامتها تبيح تفتيش سيارته .. ولقد أسفرت المظنة التى عززتها الشبهات القوية عن ضبط البضائع المهربة فعلا " . وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة

بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور . بل انه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها — فى الحدود المعرف بها فى القانون — حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع المشار إليه — بدعوى قيام حق موظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى فى مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ، دون أن يستجلى مدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية ، وما إذا كان مكان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق إجراء ضبطها بواسطة موظفى الجمرك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الرشيدى ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٤ القضائية

بلاغ كاذب . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . بعلم الجانى بكذب الوقائع التى أبلغ عنها . وإقدامه على ذلك منتويا الاضرار بالمجنى عليه بيان هذا القصد بعنصريه . واجب فى حالة الإدانة . وإلا كان الحكم معيبا .

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة قد اقتصر على قوله " إن مجرد العلم بكذب بعض ما أبلغت عنه الطاعنة يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى المبلغ أى يكفى القصد العام " فان هذا الذى أورده الحكم لا يكفى للتدليل على أن الطاعنة كانت تعلم علما يقينا لا يداخله أى شك أن الواقعة التى أبلغت بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأنها انتوت السوء والاضرار به ، ويكون الحكم بذلك قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بها بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر القديمة الجزئية ضد الطاعنة بوصف أنها بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة قدمت بلاغين كاذبين لوكيل نيابة الأحوال الشخصية ضده مع سوء القصد وتضمن البلاغ أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة لذلك وأوجبت احتقاره عند أهل وطنه . وطلب معاقبتها بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٩٦ و٣٠٢ و٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامها أن تدفع له مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا إعتباريا عملا بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠٥ من قانون العقوبات بتغريم المتهمة ٥٠ ج عما أسند إليها و إلزامها أن تدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنفت . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه اقتصر فى إثبات توافر أركان الجريمة المسندة إليها على ماقاله من ثبوت كذب الطاعنة فى بعض ما أبلغت به وعلمها بذلك دون أن يستظهر أن الطاعنة كانت تنوى السوء بالمبلغ فى حقه والاضرار به مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص إلى توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعنة بقوله "أنه لا يلزم فى جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب البلاغ كله وإنما يكفى

أن يثبت كذب جزء منه و يكفى كذلك أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده وكذلك فان مجرد العلم بما سلف يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى المبلغ أى يكفى القصد الجنائى العام . وقد ثبت من كتاب إدارة الجوازات والجنسية كذب جزء كبير مما أبلغت به المتهمة ضد المدعى بالحق المدنى وهى تعلم ذلك يقينا وقد ثبت ذلك من أقوالها بأنها مصممة على تعيينها وصية على حفيدها القاصر دون المدعى بالحق المدنى ، ومن ثم يكون الاتهام المسند إلى المتهمة متوفر الاركان" لما كان ذلك ، وكان يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة قد اقتصر على قوله " إن مجرد العلم بكذب بعض ما أبلغت عنه الطاعنة يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى المبلغ أى يكفى القصد الجنائى العام" فإن هذا الذى أورده الحكم لا يكفى للتدليل على أن الطاعنة كانت تعلم علما يقينا لا يداخله أى شك أن الواقعة التى أبلغت بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأنها انتوت السوء والاضرار به ، ويكون الحكم بذلك قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بها بما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وم. عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) إعلان . موطن . تزوير . " أوراق رسمية " . جريمة . " أركانها " . عقوبة . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) المساكنة . شرط لتسليم الإعلان إلى أزواج وأقارب وأصهار المعلن اليه . وليست كذلك بالنسبة لغيرهم من وكلاء المعلن إليه أو من يعملون فى خدمته . كفاية إعلان الأخيرين فى موطنه . المادة ١٠ من قانون المرافعات .

(٢) التزوير فى المحررات . لاعقاب عليه . إلا إذا وقع فى بيان جوهرى أعد المحرر لإثباته .

إثبات إقامة التابع مع متبوعه . فى الإعلان الذى تسلمه التابع نيابة عنه . نافلة لا يترتب على ورودها فى الإعلان أو إغفالها . صحته أو بطلانه .

(٣) إعلان . موطن . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان . كشرطين فى الموطن . موضوعى .

تقدير توافر رابطة التبعية بين التابع الذى تسلم الإعلان . وبين متبوعه . موضوعى .

العبرة فى تسلم الإعلان . بالتبعية للمعلن إليه . لا بنوع خدمة التابع .

١ — من المقرر على هدى من صريح نص المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والذى تم الإعلان موضوع الطعن فى ظله ، أن المساكنة شرط لتسليم الإعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار ، ويتعين على المحضر أن يثبت ذلك فى أصل الإعلان وصورته إذ هى بيان جوهرى يترتب البطلان على إغفاله وأنه لا تشترط الإقامة بالنسبة لوكيل المعلن أو لمن يعملون فى خدمته ، بل يكفى أن يتم تسليمهم صورة الإعلان فى موطنه .

٢ — من المقرر أنه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول — التابع — مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هـذا الإعلان ، بل هى من نافلة القول لا يترتب على ورودها أو إغفالها صحته أو بطلانه ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ، يكون غير سديد .

٣ — إن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن (وكذلك توافر رابطة التبعية) من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وأن العبرة هى بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم الإعلان والشخص المراد إعلانه وليس بنوع الخدمة التى يؤديها .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن — حسب الثابت بالأوراق — فى أن الطاعن تقدم بشكوى إلى النيابة العامة نسب فيها إلى المطعون ضدهما أنهما ارتكبا تزويرا فى محرر رسمى هو ورقة إعلان صحيفة الدعوى رقم ٣٨١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى دمياط المقامة عليه من ثانيهما بطلب صحة ونفاذ عقد بيع ابتدائى نسب

صدوره إليه، وذلك بأن اتفق المطعون ضده الثانى مع تابعه المطعون ضده الأول على استلام إعلان صحيفة الدعوى المشار إليها على اعتبار أنه تابع للمعلن إليه – الطاعن – وتنفيذا لهذا الاتفاق قرر المطعون ضده الأول للمحضر الذى باشر الإعلان على غير الحقيقة أنه تابع للطاعن ويقيم معه فتم الإعلان واستلام صورته على هذا الأساس، فى حين أن المطعون ضده الأول ليس تابعا للطاعن وإنما يعمل لدى المطعون ضده الثانى. فباشرت النيابة العامة التحقيق وانتهت إلى حفظ الشكوى إداريا. فتظلم الطاعن من قرار الحفظ، وادعى مدنيا قبل المطعون ضدهما بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. فأمر رئيس النيابة باستيفاء التحقيق، ثم أمر بعد إجراء الاستيفاء بحفظ الأوراق، فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر أمام مستشار الإحالة بمحكمة دمياط الابتدائية، فأصدر أمره بعدم جواز الطعن.

فطعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض، وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقل الأمر المطعون فيه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة دمياط الإبتدائية لنظرها وإلزام المطعون ضدهما المصاريف.

وبعد نظر الطعن – من جديد – أصدر مستشار الإحالة أمره بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الأمر المطعون فيه.

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض للمرة الثانية.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى تأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المطعون ضدهما فى تهمة ارتكابهما التزوير فى محرر رسمى هو إعلان صحيفة الدعوى رقم ٣٨١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى دمياط، قد انطوى على خطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون وشابه فساد فى التدليل وقصور فى التسبيب، ذلك بأنه أسند إلى الطاعن أنه قرر بتحقيقات الجنحة رقم ٣٩٠١ سنة ١٩٧٠ قسم دمياط أن له موطنا بدمياط

بالمنزل رقم ٩ شارع النقراشى ، فى حين أن ما ذكره الطاعن هو أنه يقيم بالمنزل رقم ٥٩ شارع عبد السلام عارف برمل الإسكندرية ، وأخطأ فيما انتهى إليه من أن القانون لا يشترط إقامة التابع المخاطب فى الإعلان مع متبوعه المعلن إليه رغم وجوب ذلك وثبوت أن المطعون ضده الأول - التابع - يقيم بناحية الشيخ ضرغام مركز دمياط ، وأن ما استدل به القرار المطعون فيه على أن للطاعن موطنا بدمياط وأن المطعون ضده الأول تابعه لا يؤدى إلى ما رتبه عليه إذ لا يحاج الطاعن بما وجهه المطعون ضده الثانى من إعلانات إليه وإلى شقيقه .. .. بهذا الموطن ، ولا بالقول بأن المطعون ضده الاول كان يعمل لدى مورث الطاعن وما زال فى خدمة ورثته وتسلم إليه خطاباتهم ، وأن الموطن المشار إليه لا يعدو أن يكون منزلا خاليا مخلفا عن المورث يتردد عليه الأعزب من أفراد الأسرة ، وأن مصلحة المطعون ضده الثانى فى إعلانه به هو رغبته فى الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى التى وجه فيها الإعلان المثار فى غفلة من الطاعن هذا إلى أن القرار قد أغفل بيان عناصر إقامة الطاعن الإعتيادية بالموطن المذكور ، وذلك كله مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن القرار المطعون فيه بين الواقعة بما محصله أن الطاعن تقدم بشكوى إلى النيابة العامة نسب فيها إلى المطعون ضدهما ارتكابهما تزويرا فى محرر رسمى هو إعلان صحيفة الدعوى رقم ٣٨١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى دمياط المرفوعة عليه من المطعون ضده الثانى - أخيه - بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع تلك الدعوى بأن اتفقا على أن يقوم الأخير باعلان الطاعن بها بمنزل الاسرة ٩ شارع النقراشى بدمياط باعتباره محل إقامته ، وأن يقوم المطعون ضده الأول باستلام الإعلان بصفته تابعا له ، وقد تم الإعلان على هذا الأساس فى حين أنه يقيم على وجه الدوام بالإسكندرية وأن مستلم الإعلان ليس تابعه بل هو عامل لدى المطعون ضده الثانى ، فباشرت النيابة التحقيق وادعى الطاعن مدنيا بقرش على سبيل التعويض المؤقت ، ولما أمرت النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى طعن على هذا الأمر أمام مستشار الإحالة . لما كان ذلك ، وكان قرار مستشار الإحالة المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد أمر النيابة المطعون عليه مستدلا على ذلك بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان يبين من مطالعة مدونات

الجنحة رقم ٣٩٠١ سنة ١٩٧٠ قسم دمياط أن ما استخلصه منها القرار المطعون فيه من وجود موطن للطاعن بدمياط "٩ شارع النقراشي" الذي أعلن فيه ، له معينه الصحيح من تحقيقاتها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هـــذا الصدد من قالة الخطأ في الإسناد يكون في غير محله ، لمـــا كان ذلك، وكان نص المـــادة ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لســـنة ١٩٦٨ والذى تم الإعلان موضوع الطعن في ظله يجرى بأنه : "تسلم الأوراق المطلوب إعلانهـــا إلى الشخص نفســـه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القـــانون . وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسـلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معـــه من الأزواج والأقارب والأصهار" ، وكان من المقرر على هدى من صريح عبارة النص أن المساكنة شرط لتسليم الإعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار ويتعين على المحضر أن يثبت ذلك في أصل الإعلان وصورته إذ هي بيان جوهري يترتب البطلان على إغفاله وأنه لا تشترط الإقامة بالنسبة لوكيل المعلن أو لمن يعملون في خدمته بل يكفي أن يتم تسليمهم صورة الإعلان في موطنه ، فإن العبارة الواردة بالإعلان المدعى بتزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول — التابع — مع الطاعن بفرض عـــدم صحتها ، ليست بيانا جوهريا في خصوص هذا الإعلان بل هي من نافلة القول لا يترتب على ورودها أو إغفالها صحته أو بطلانه . لمـــا كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر ، بل يجب أن يكون الـــكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد . لمـــا كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد استخلص من مستندات الخصوم ودفاعهما أن للطاعن ثلاثة مواطن أحدها بدمياط وهو الذي تم فيه الاعلان موضوع الطعن المـــاثل ، وأن المطعون ضده الأول كان يعمل لدى مورث الطاعن والمطعون ضده الثاني وأنه ظل كذلك بعد وفاته يقوم بخدمات منزل الأسرة والورثة واستلام وتسليم مكاتيبهم ممـــا يؤكد توافر رابطة التبعية بينه وبين الطاعن ،وكان من المقرر أن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما في الموطن (وكذلك توافر رابطة التبعية)من الأمور الواقعية التي

يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وأن العبرة هى بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم الإعلان والشخص المراد إعلانه وليس بنوع الخدمة التى يؤديها ، فإن مايثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصه القرار المطعون فيه من الأوراق والتحقيقات بدعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، ولا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أنور احمد خلف ، وابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور.

(١٧٩)

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ القضائية

اختصاص . "تنازع الاختصاص" . محكمة الجنايات . محكمة الجنح . محكمة النقض . "سلطتها" . سرقة . "السرقة بعود" . ظروف مشددة .

تحقق التنازع السلبى بين محكمتى الجنايات والجنح . إذا كان قضاء الأولى بعدم اختصاص . سيقابل حتما من الثانية بعدم اختصاصها حق محكمة النقض اعتبار الطعن فى هذه الحالة . طلبا بتعيين المحكمة المختصة .

إذا كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح — باعتبارها جنحة — وأن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جناية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائدا بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فضلا عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها إحداها لمدة سنة لسرقة ، ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها . اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢، بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف : شرع فى سرقة الدابة المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة ... ... وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها الحكم عليه بالحبس مدة سنة مع الشغل والنفاذ فى القضية رقم ١٣٢٩ سنة ١٩٦٥ كلى المنيا بعود . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت فى الدعوى حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنح الواسطى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وباعتبارها جنحة سرقة وإحالتها إلى محكمة جنح الواسطى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة فى القضية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٦ جنح ببا لعود للاشتباه وأصبح الحكم نهائيا فى ٢٣/٩/١٩٦٧ مما يجعله عائدا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات وإذ توافرت سائر شروط العود المنصوص عليه فى المادة ٥١ من القانون فإن الواقعة تعتبر جناية لا جنحة .

وحيث إنه يبين من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده المرفقة بالمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أنه وإن ورد بها ما يفيد سبق الحكم عليه فى القضية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٦ جنح ببا، إلا أنه قد أثبت بها أن الحكم فى هذه

القضية صدر غيابيا بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ لعود للاشتباه فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ كما يبين أن خطاب النيابة العامة المثبت لنهائية الحكم المذكور وتاريخ انقضاء العقوبة التى قضى بها قد ورد بعد صدور الحكم فى الدعوى ولم يكن تحت نظر المحكمة لدى الفصل فيها كما أن الثابت من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على نهاية تلك السابقة وتاريخ انتهاء تنفيذها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لتأسيس قضائه على عدم توافر العود المنصوص عليه فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات فى حق المطعون ضده وبالتالى عدم اعتباره عائدا وفقا للمادة ٥١ من ذلك القانون يكون فى غير محله — غير أنه لما كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة الجنح — باعتبارها جنحة — وأن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جناية لتوفر جميع شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائد بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فضلا عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها إحداها لمدة سنة لسرقة . ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وتعيين محكمة جنايات بنى سويف للفصل فى الدعوى .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى، وعثمان مهران الزينى، وعادل برهان نور.

(١٨٠)

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٤ القضائية

حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". دفاع شرعى. نقض. "الحكم فى الطعن. أثره".

إيراد الحكم ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى. إدانته المتهم. دون نفى تلك الحالة. أو تمحيصها. قصور.

نقض الحكم بالنسبة للطاعن. يوجب نقضه لباقى المحكوم عليهم. لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

إذا كان ما أورده الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن، وكان قد دانه دون أن ينفى قيام تلك الحالة، ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين أوجه الرأى فيها، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب بما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن و إلى باقى المحكوم عليهم أيضا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز الزقازيق . (أولا) المتهمون جميعا : قتلوا عمدا ... ... بأن انهالوا عليه ضربا بالعصى و بلطة ودبشك البندقية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) المتهم الأول أيضا : أحدث عمدا بـ ... ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وهى فقد عظمى بالرأس يقدر بحوالى خمسة عشر فى المائة . (المتهمان الثالث والرابع) أحدثا عمدا بـ ... ... الإصابات التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٤/١ و ٢٤٠/١ و ٢٤١/١ من قانون العقوبات . وادعت ... ... (زوجة المجنى عليه) من نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... أولاد المرحوم ... ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأربعة بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات وذلك عن التهم المسندة إليهم . (ثانيا) باحالة الدعوى المدنية إلى إحدى الدوائر المدنية الكلية بمحكمة الزقازيق الابتدائية للفصل فى موضوعها . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثانى والثالث وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أن أيا منهما لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والرابع قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الرابع على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه مع آخرين بجريمة القتل العمد قد جاء مشوبا بالقصور فى البيان، ذلك بأن المحكمة

لم تمحص واقعة اعتداء المجني عليه على الطاعن لتصل إلى حقيقة الواقع، وهو أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد ضمن أسبابه قوله " إن الواقعة حصلت اثر إطلاق المجني عليه العيار من بندقيته على شقيق المتهم الأول فأرداه قتيلا، ثم قال "إنه ثبت من التقرير الطبي أنه شوهد بوجه ومقدم صدر المتهم ... ... — الطاعن — إصابات نارية وهي تحدث من عيار معمر بالرش أطلق من سلاح يطلق المقذوفات المتعددة، وقد تحدث من مثل البندقية التي كان يحملها المجني عليه والتي ثبت من فحصها فنيا أنها أطلقت في وقت يتفق ووقت وقوع الحادث". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الطاعن، وكان قد دانه دون أن ينفي قيام تلك الحالة ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الرأي فيها وذلك حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والتناقض في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقي المحكوم عليهم أيضا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم أحمد الديواني ، وحسن على المغربي ، وعثمان مهران الزيني ، وعادل برهان نور .

(١٨١)

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ القضائية

جريمة . "أركانها" . "شيك بدون رصيد". إثبات . "صور شمسية" . "بوجه عام". دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره". نقض. "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها"

(١) الدفع بحمل الشيك تاريخين . موضوعي . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .

(٢) اثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد . بكافة طرق الاثبات . بما فيها الصور الشمسية .

(٣) قيام الساحب بالوفاء بقيمة الشيك قبل أو بعد تاريخ استحقاقه . لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

---

١ — من المقرر أن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق فى شأنه ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها .

٢ — من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها .

٣ — إن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة القصور أو الاخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد على مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة بندر شبرا الخيمة محافظة القليوبية أعطى بسوء نية شيكا إلى .. .. بمبلغ خمسمائة جنيه مسحوبا على البنك الأهلى فرع محمد فريد لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر شبرا الخيمة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة بنها الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف — فعارض — وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن كان قد دفع بأن الشيك موضوع الاتهام المسند إليه يحمل تاريخين أحدهما تاريخ استحقاقه والثانى ورد على ظهره بمناسبة سداد جزء من قيمته قبل تاريخ الاستحقاق، وقد أغفلت المحكمة تحقيق هذا الدفاع بإلزام المجنى عليه بتقديم أصل الشيك واكتفت بالتعويل فى قضائها على الصورة الشمسية المقدمة لوجه الشيك دون ظهره، هذا إلى أنها لم تعرض فى حكمها لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه كما لم ترد على دفاع الطاعن الذى أبداه بعد ذلك بأنه قد أوفى بكامل قيمة الشيك. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأن الشيك يحمل تاريخين ولم يطلب من المحكمة إلزام المجنى عليه بتقديم أصل الشيك، وإنما انحصر دفاعه أمام محكمة أول درجة فى أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك بمقتضى إيصال مستقل — وهو ما يقول به أيضا فى طعنه — واقتصر فى دفاعه أمام محكمة ثانى درجة على أنه أوفى بكامل قيمة الشيك. ولما كان من المقرر أن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق فى شأنه. فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، وللمحكمة أن تكون عقيدتها

فى ذلك بكل طرق الإثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن بشأن تعويل المحكمة فى قضائها على الصورة الشمسية المقدمة إليها . وكان من المقرر كذلك أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ، فإن النعى على الحكم بقالة القصور أو الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١) استئناف . " نظره والحكم فيه " . سرقة . " السرقة بعود " . عود . عقوبة . ظروف مشددة . اختصاص . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم بعقوبة الجنحة . استئناف المتهم هذا الحكم . قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملا بالمادتين ٤٩ و ٥١ عقوبات . مخالفة للقانون . المادة ٤١٧ اجراءات .

(٢) اختصاص . نقض . " نظر الطعن والحكم فيه " .

اقتصار الحكم المطعون فيه على مسألة الاختصاص . نقض الحكم . وجوب إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

---

١ - أن المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان الإستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف ". وإذا كان ما تقدم كذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لإتهامه بارتكاب جنحة سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ طبقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه وحده هذا الحكم ،

وقضت المحكمة الإستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات ، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

٢ — إذ كان الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها ، فإنه يتعين نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ فبراير سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم شبين الكوم محافظة المنوفية : سرق حافظة النقود والبطاقة الشخصية المملوكتين لـ ... ... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات. ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وعلى النيابة إجراء شئونها فيها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيه النيابة أيضا ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن المحكوم عليه والنيابة العامة ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن محكمة أول درجة قضت بمعاقبة المتهم عن جريمة السرقة المسندة إليه على أساس أن الواقعة جنحة ، فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الإستئنافية بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار

أن الواقعة جناية تأسيسا على ما تبينته من أن سوابق المتهم تجعله عائدا طبقا للمادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات وفى ذلك تسوئ لمركز المتهم ومخالفة للفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك بأن المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف " . ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لإتهامه بارتكاب جنحة سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ طبقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه وحده هذا الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات . وإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان ذلك الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليه فانه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وفاروق محمود سيف النصر .

(١٨٣)

الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٤ القضائية

إثبات . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . ضرب .

إحلال المحكمة نفسها محل الخبير . فى مسألة فنية بحت . إخلال بحق الدفاع .

إنتهاء المحكمة إلى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى ، وتصلب الشرايين . لا يحولان دون حمله أداة الاعتداء . بغير التحقق من ذلك بمعرفة المختص فنيا . يعيب حكمها .

من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الامر فيها ، وكانت المحكمة قد ذهبت إلى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والاعتداء بها على المجنى عليهما ومقارفة الجريمتين اللتين دانته بهما على الوجه الذى خلصت إليه فى بيانها لواقعة الدعوى ، ودون أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ويكون حكمها المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : (أولا) أحدث بـ ... ... و ... ...

الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين والتي أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما ، (ثانيا) أتلف عمدا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وذلك على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٢ و ١/٣٦١ — ٢ من قانون العقوبات . وادعى كل من المجني عليهما مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة روض الفرج الجزئيـة قضت في الدعوى حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات . فاستأنفت النيابة العامة الحكم . كما استأنفه المدعيان بالحقوق المدنية وقيـد استئنافهم برقم ٩٤٥ سنة ١٩٧٢ . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافيـة) قضت في الدعوى حضوريا ، (أولا) برفض الدفع بعدم جواز استئناف المدعين بالحقوق المدنية لقلة النصاب (ثانيا) قبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائتي قرش عن كل تهمة وإلزامه أن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وألزمته مصاريف الدعوى المدنية عن الدرجتين . فطعن المحامي عن المحكوم عليه في هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الضرب والإتلاف قد شابه قصور في التسبيب ، وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه على الرغم من تمسك المدافع عنه بعدم إمكان مقارفته لفعل الضرب والإتلاف بسبب مرضه بالشلل النصفي وتصلب الشرايين ، وتقديمه لشهادة دالة على قيام تلك الحالة ، واعتناق الحكم لهذه الشهادة إلا أنه قد أطرح هذا الدفاع بمجرد القول بأن حالته المرضية لا تحول بينه وبين الاعتداء على الغير مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن طلب تأييـد الحكم المستأنف القاضي بالبراءة وأبدى أن الطاعن مصاب بشلل نصفي وتصلب بالشرايين ممـا مفاده عدم إمكان مقارفته لجريمتي الضرب والاتلاف مع وجود هـذه العلة به ، وكان يبين من مدونات

الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقوال الشهود فيها نوه إلى دفاع الطاعن بقوله "وبسؤال المتهم نفى ما نسب إليه وقدم شهادة رسميـة من مديرية الأمن تفيد أنه مصاب بشلل نصفى وتصلب بالشرايين" ، ثم عرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه بقوله "ولا يقدح فى توافر أدلة ثبوت التهمتين مرض المتهم بشلل أيمن وتصلب بالشرايين إذ أن ذلك لا يحول دون مكنة استعماله لزجاجة فارغة والاعتداء بها على الغير" لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنيـة بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وكانت المحكمة قد ذهبت إلى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والاعتداء بها على المجنى عليهما ، ومقارفة الجريمتين اللتين دانته بهما على الوجه الذى خلصت إليه فى بيانها لواقعة الدعوى — دون أن تحقق هـذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنها تكون قد أحلت نفسها محـل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ويكون حكمها المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى . ومحمد صلاح الرشيدى ، وقصدى اسكندر

(١٨٤)

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دفوع " الدفع ببطلان التفتيش" . تفتيش . " بطلانه " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . بطلان .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . دفع جوهرى . يتعين الرد عليه .

إعتماد الحكم على نتيجة التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلانه . يعيب الحكم بالقصور .

(٢) نقض . " أسباب الطعن" . " أثر الطعن " . " الحكم فى الطعن" . " نطاق الحكم فى الطعن " . محكمة النقض . " سلطتها فى الحكم فى الطعن" .

نقض الحكم بالنسبة للطاعن لعدم الرد على دفعه ببطلان القبض والتفتيش . يوجب نقضه لسائر المحكوم عليهم . لا صال وجه الطعن بهم . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجريمة، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

٢ — إذا كان وجه الطعن — المتمثل فى عدم الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش يتصل بسائر المحكوم عليهم ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وباقى المحكوم عليهم عدا المحكوم عليه الرابع الذى لم يزل باب المعارضة فى الحكم المطعون فيه مفتوحا بالنسبة له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... (الطاعن) ، (٢) ... ... (٣) ... ... ، (٤) ... ... ، (٥) ... ... ، (٦) ... ... بأنهم فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الرمل محافظة الإسكندرية سرقوا الحديد المبين بالمحضر وصفا وقيمة والمملوك لشركة مصانع النحاس ، وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة الرمل الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ . فعارض المحكوم عليهم وقضى فى معارضتهم باعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس ، وبتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧١ قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بالنسبة لكل من المتهمين الأول والثانى والسادس ، فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا للمتهمين الثالث والرابع وحضوريا للباقين بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل بلا مصاريف جنائية . فطعن ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام درجتى التقاضى ببطلان

القبض عليه وتفتيش محله ومع ذلك صدر الحكمان الابتدائى والاستئنافى دون أن يعنى أيهما بإيراد هـذا الدفع والرد عليـه ممـا يعيب الحـكم المطعون فيـه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك فى دفاعه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولها بغير إذن من النيابة العامة لمـا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليهما ، وكان الحـكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجريمة فانه يكون قاصرا — متعينا نقضـه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولمـا كان هذا الوجه من الطعن يتصل بسائر المحكوم عليهم ، فإنه يتعين عملا بالمـادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكـمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحـكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وباقى المحكوم عليهم عدا المحكوم عليه الرابع ... ... الذى حكم عليـه حضوريا اعتباريا وثبت من خطاب نيابة شرق الإسكندرية المؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ أنه لم يعلن بهذا الحكم بعد ولمـا يزل باب المعارضة فيه مفتوحا بالنسبة له .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه .

(١٨٥)

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١) قصـــد جنائى . سبق إصرار . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . " بطلانه " . بطلان . " بطلان الأحكام " . قتل عمد .

إستخلاص قصد القتل وظرف سبق الإصرار . موضوعى . متى كان سائغا . قضاء الحكم على غير سند من الأوراق . بطلانه . مثال ؟

(٢) إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . معناه . أثره ؟

---

١ — لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل المجنى عليه و إزهاق روحه انتقاما منه لسرقة بضاعته ، وعقده العزم على اقتراف جريمته فى روية وتفكير وهدوء نفس و بعد تقليب الرأى لا يرتد إلى أصول ثابتة

فى التحقيقات ولا تسانده أقوال الشهود والأدلة التى عول عليها فيما خلص إليه فى هذا الخصوص ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالأدلة التى أوردها على ثبوت توافر قصد القتل وظرف سبق الإصرار عن نص ما أنبأت به وفحواها، يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد.

٢ ـ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة قتل ... . عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتله بعد أن تأكد لديه أن المجنى عليه اعتاد السرقة من محله وأعد لذلك سلكا أوصله بالتيار الكهربائى وأخفاه بين التمر الذى يعرضه للبيع وفى المكان الذى أيقن أن يد المجنى عليه ستمتد إليه حتى إذا ما وضع الأخير يده فيه صعقه التيار الكهربائى وأحدث به الأعراض المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه فساد فى الاستدلال ، وخالف الثابت بالأوراق، ذلك بأن ما أورده بيانا لنية القتل لا تظاهره أقوال الشهود ، وخاصة

أقوال ... ... و ... ... بل إن ظروف الواقعة وملابساتها لا تنبىء إلا عن اتجاه نية الطاعن إلى اتخاذ إجراء لحماية ماله من السرقة دون أن يقصد قتل المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله أنها " ثابتة فى حق المتهم من ظروف الجريمة فقد أصر على قتل المجنى عليه والقضاء على حياته إنتقاما منه لما تبين سرقة بضاعته من البلح وأعد لذلك عدته فقام بتوصيل التيار الكهربائى بسلك ترك جزءا منه عاريا ، فلما مد المجنى عليه يده ليتناول ثمار البلح لامس جسمه الجزء العارى من السلك فصعقه التيار الكهربائى وأصيب بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وهى هبوط بمراكز القلب والتنفس التى أدت إلى وفاته بسبب صعقه بالتيار الكهربائى الذى أوصله لجسده المتهم قاصدا قتله وإزهاق روحه " ثم عرض الحكم لظرف سبق الإصرار فأثبت توافره قبل الطاعن فى قوله بأنه ثابت فى حق المتهم ، وذلك من ظروف الدعوى وما تقدم تفصيلا وما بان من تقرير الصفة التشريحية ومن الباعث على ارتكاب الجريمة وهو الانتقام من المجنى عليه لاجترائه على السرقة فدبر المتهم طريقة الخلاص من المجنى عليه السارق وراح يفكر فى الانتقام منه وعقد العزم على قتله فى روية وتفكير وهدوء نفس لا يخالطه اضطراب مشاعر أو انفعال نفسى وقلب الرأى فيما عزم عليه وكان معروفا لديه أن السارق سواء كان المجنى عليه أو غيره يسرق من القفة المجاورة لمدخل العمارة فقام بتوصيل التيار الكهربائى لهذه القفة بسلك ترك جزءا منه طوله عشرة سنتيمترات عاريا ، فلما مد المجنى عليه يده فى تلك القفة اتصل التيار الكهربائى بجسمه فصعقه وتوفى بهذا السبب وهو ما قصده المتهم من توصيل التيار الكهربائى إذ لم يقصد من ذلك إلا القضاء على حياة المجنى عليه وإزهاق روحه " . لما كان ذلك . وكانت محكمة الموضوع وإن كان من حقها أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات

المضمومة أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل المجنى عليه وإزهاق روحه انتقاما منه لسرقة بضاعته ، وعقده العزم على اقتراف جريمته فى روية وتفكير وهدوء نفسى و بعد تقليب الرأى لا يرتد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات ولا تسانده أقوال الشهود والأدله التى عول عليها فيما خلص إليه فى هذا الخصوص ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالأدلة التى أوردها على ثبوت توافر قصد القتل وظرف سبق الإصرار عن نص ما أنبأت به وفحواها يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد . ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، و مصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينه .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ القضائية

تقليد . " الأختام والعلامات الحكومية " . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " حكم . " تسبيه . تسبيب معيب " .

العبرة فى جرائم تقليد الأختام أو العلامات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات بأوجه الشبهة بينها وبين الأختام أو العلامات الصحيحة .

تحقق جريمة تقليد الأختام أو العلامات . متى كان من شأن التقليد . ولو كان ظاهرا خدع الجمهور فى المعاملات . ولو لم يكن متقنا يخدع به الفاحص المدقق .

إن القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبهة لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ، ما دام من شأنه أن يخدع الناس . وكان الأمر المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ أسس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما ، والتفت فى نفس الوقت عما حصله تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة

لا بأس بها وأنها تتحد في مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه(*) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم في يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم امبابة محافظة الجيزة أولا . قلدوا خاتما لإحدى المصالح الحكومية خاتم هيئة البريد للطابع فئة ثلاثين مليما ، ثانيا : استعملوا الخاتم المقلد السالف الذكر مع علمهم بذلك بأن وضعوا بصمته على أوراق طبعت وأعدت لهذا الغرض فأخذت شكلا مقلدا لطابع البريد سالف الذكر ، ثالثا صنعوا مطبوعات تشابه بهيئتها الظاهرة طوابع البريد فئة الثلاثين مليما مشابهة تسهل قبولها بدلا منها وطلبت إلى مستشار الإحالة بمحكمة الجيزة الإبتدائية إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ٢٠٦ و ٢٠٩ من قانون العقوبات . فأمر حضوريا بألا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهمين مع مصادرة المضبوطات ، فطعن رئيس النيابة بتوكيل من المحامي العام في هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه انه إذ انتهى إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المطعون ضدهم من تهمة تقليد خاتم لهيئة البريد واستعماله وصناعة طوابع بريد مقلدة ، استنادا إلى ما استظهره من أوجه الاختلاف بين صورتي الطابع الصحيح والمقلد قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لايشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع به المدقق ، بل يكفي للعقاب عليه أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح على نحو يمكن أن يخدع به بعض الناس ولو كان التقليد ظاهرا — مما يعيب الأمر المطعون فيه بما يوجب نقضه .

(*) راجع أيضا نقض جنائي السنة ١٤ ص ١٠٧ ، والسنة ١٥ ص ٨٧٣ والسنة ١٩ ص ٧٣٦

وحيث أن الأمر المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وفقا لما شهد به كل من ... ...و ... ... بالتحقيقات من أن المطعون ضدهم قد اتفقوا مع الأول على تقليد خاتم لهيئة البريد وصناعة طوابع بريد فئة الثلاثين مليما ، فتظاهر بمسايرتهم وأبلغ الشرطة ، ثم التقى بهم الثانى زاعما أنه موظف مفصول من هيئة البريد وموهما إياهم بالانضمام اليهم حتى تم ضبطهم بمنزل المطعون ضده الرابع ومعهم الخاتم والمطبوعات المقلدة والأدوات الخاصة بالتقليد ، ثم نقل عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن طوابع البريد المودعة بالحرز الأول مزيفة بدرجة لا بأس بها ، ومطبوعة بقالبي الختمين "الاكليشيهين" المضبوطين وانها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة ، غير أنها تختلف عنه من حيث عدم دقة "الشرشرة" الفاصلة بين كل طابع وآخر ودرجة العمق اللونى فى اللونين الأصفر والبنى، وعدم دقة النقوش والزخارف والكتابة ثم خلص الأمر المطعون فيه إلى التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهم فى قوله "ان الطبيب الشرعى قد أوضح فى جلاء وجود اختلافات جوهرية تتناول العناصر الأساسية سالفة الذكر ، وأبرزها ما قرره من أن هذا الخلاف واضح خاصة فى اللون الأصفر المطبوع به الأرضية بما يشير إلى أن مظهر الطابع المقلد يختلف اختلافا ظاهرا عن الطابع الصحيح ويتخذ مظهرا يسهل معه اكتشافه وتمييزه عن الطابع الصحيح ... ومن ثم تكون التهمة المسندة إلى كل المتهمين قائمة على غير أساس فيتعين التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهمين مع مصادرة المضبوطات" . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين

فى العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ما دام من شأنه أن يخدع الناس، ولما كان الأمر المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، إذ أسس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التباين فقط ، دون وجوه التشابه بينهما ، والتفت فى نفس الوقت عما حصله من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لابأس بها ، وانها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة ، فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه ، دون حاجه إلى بحث أوجه الطعن الأخرى . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب مستشار الإحالة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين إعادة القضية إليه للسير فيها على هذا الأساس .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

(١٨٧)

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) عقوبة . "العقوبات الأصلية والتكميلية . جب العقوبة" . إرتباط . سرقة . قطع المراسلات التليفونية . تعويض . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(١) عقوبة الجريمة الأشد . تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة . دون العقوبات التكميلية أساس ذلك ؟

إغفال الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٤ عقوبات ، مع عقوبة الجريمة الأشد . مخالفة القانون .

(٢) خلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به . وجوب نقض الحكم والإحالة .

---

١ — الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة

ذات المبدأين مقررين فى الحكم فى الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ ، والطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٥ "لم ينشر" .

ومراقبة البوليس التى هى من واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، لما كان ذلك، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

٢ — إذا كان يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن عناصر التعويض غير محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ بشأنه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين حكم ببراءتهم بأنه فى يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٧١ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : (أولا) تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التليفونية المبينة بالتحقيقات والتى أنشأتها الحكومة للمنفعة العامة بأن قام بقطع الاسلاك التليفونية المبينة بالأوراق . (ثانيا) سرق الأسلاك التليفونية المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٦٤ و ١٦٦ و ٣١٦ مكرر ثانيا و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم ... ... بالحبس مع الشغل سنة واحدة عن التهمتين المسندتين إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بجريمتى سرقة الاسلاك التليفونية المملوكة للهيئة العامة

المواصلات السلكية واللاسلكية وتسببه عمدا فى انقطاع المراسلات التليفونية دون أن يقضى بالزامه بالتعويض عن الخسارة إعمالا لحكم المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، المعدلة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دانه بهما قال " إن الجريمتين ، قد ارتكبهما المتهم لغرض جنائى واحد ، ومرتبطتان إرتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين إعتبارهما جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ثم قضى الحكم بحبس المطعون ضده سنة واحدة عن التهمتين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن ، مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض عن الخسارة" . ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات . فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . وإذ كان يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن عناصر التعويض غير محددة فان محكمة النقض لا تستطيع هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أنور أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعلى حسن المغربى .

(١٨٨)

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " الخطأ فى الديباجة " . محكمة أمن الدولة . محكمة الجنايات . بطلان . " بطلان الحكم " . إثبات . " بوجه عام " .

العبرة فى الكشف من ماهية الحكم . هى بحقيقة الواقع الذى تؤكده أوراق الدعوى .

إيراد نسخة الحكم الأصلية فى ديباجتها أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا — رغم أن الثابت من الأوراق إحالة الدعوى من النيابة إلى مستشار الاحالة الذى أحالها بدوره إلى محكمة الجنايات التى عنونت مسودة الحكم باسمها . اعتبار ماورد بالديباجة خطأ فى الكتابة وزلة قلم لاتخفى . النعى على الحكم البطلان فى هذه الحالة . لايقبل .

(٢) اختلاس أموال أميرية . جريمة . " أركانها " — قصد جنائى . " إثبات . بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تصرف الموظف فى المال المعهود إليه به . كالك . يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات . دون إيجاب تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا مادام قد أورد من وقائع الدعوى وظروفها . ما يدل عليه .

(٣) تزوير . " أوراق رسمية " . قصد جنائى . ضرر . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " . اختلاس أموال أميرية . إرتباط . عقوبة . " العقوبة المبررة " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى والضرر . فى جريمة التزوير . غير لازم . مادام قيامها مستفادا من مجموع عباراته .

عدم جدوى النعى على الحكم قصوره فى بيان القصد الجنائى والضرر فى جريمة التزوير . مادام أنه طبق المادة ٣٢ عقوبات على الطاعن . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .

---

١ — متى كان يبين من المفردات المضمومة أن قرار اتهام النيابة العامة للطاعن وآخر قد جرى بإحالة الأوراق إلى مستشار الاحالة ، وقد صدر أمره بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، ففصلت فيها بحكمها المطعون فيه ، وكان يبين كذلك من مطالعة مسودة أسباب الحكم أن جميع صفحاتها معنونة باسم محكمة الجنايات ، فإن ماورد فى ديباجة نسخة الحكم الأصلية من أن الحكم صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعد إحالة الدعوى إليها من النيابة العامة ، يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لاتخفى، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى . لما كان ذلك وكانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من محكمة الجنايات مشكلة وفق قانون الاجراءات الجنائية ، وليست باعتبارها أمن دولة عليا ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى بطلان الاجراءات والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

٢ — يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى إستظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

٣ — من المقرر أنه لايشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركنى القصد الجنائى والضرر ، بل يكفى أن يكون قيامهما مستفادا من مجموع عباراته — وهو ماوفره الحكم المطعون فيه — هذا

فضلا عن أن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايجديه نفعا لأن قصور الحكم فى هذا البيان — بفرض صحته — لايوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتها فى حقه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... (الطاعن) ٢ — ... ... بأنهما فى يومى ٣٠ يوليو و ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : المتهم الأول (أولا) بصفته موظفا عموميا (أمين مخزن شركة القاهرة للزيوت والصابون المؤممة) اختلس ثمانية أطنان من العلف قيمتها تسعون جنيها لبنك التسليف الزراعى والتعاونى المملوكة للدولة والمسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع . (ثانيا) بصفته موظفا عموميا ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى ترخيص النقل رقم ٥٤٧٥٢ وكشفى الوارد والصادر وكشف حركة الإنتاج ليومى ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ ، ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٤ وكان ذلك بطريق الاصطناع والتغيير وذلك بأن اصطنع ترخيص النقل سالف الذكر وأثبت به على خلاف الحقيقة أنه قدتم صرف ثمانية أطنان من العلف لجمعية دار السلام دون أن تكون قد صرفت إليها كما غير بيانات الكشوف آنفه البيان بأن أثبت بها على غير الحقيقة ، بالكشوف الخاصة بيوم ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ صرف ٢٨ طن من العلف المصنع حالة أن المنصرف فعلا كان ٣٦ طنا وأثبت فى الكشوف الخاصة بيوم ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ أن المنصرف ١٦ طنا حالة كونه ثمانية أطنان فقط . (ثالثا) استعمل المحررات الرسمية سالفة الذكر بأن قدم ترخيص النقل المزور رقم ٥٤٧٥٣ — لسائق السيارة ... ... مع علمه بتزويره وقدم أيضا الكشوف آنفة البيان لرئيسه لمراجعتها واعتمادها رغم علمه بتزويرها . المتهمين الأول والثانى : بصفتهما موظفين عموميين ارتكبا تزويرا فى محرر رسمى هو إذن تسليم المبيعات رقم ١٠٠٩ المؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن أثبت به المتهم الأول بيانات

مزورة تفيد صرف ثمانية أطنان من العلف لجمعية دار السلام فى يوم ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ وقدمه للمتهم الثانى بصفته مندوبا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فوقع عليه بما يفيد صحة هذه البيانات مع علمه بتزويره . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ و ٢١٤ مكرر و ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بمعاقبة المتهم ... ... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبرد ما اختلسه أو قيمته وقدره تسعون جنيها وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته وذلك عن جميع التهم المسندة إليه . (ثانيا) بمعاقبة ... ... بالحبس مع الشغل سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات إيقافا شاملا لكافة الآثار الجنائية تبدأ من تاريخ الحكم فطعن ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس وتزوير محررات رسمية واستعمالها قد انطوى على بطلان فى الإجراءات وخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الثابت بصدر مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعد إحالة الدعوى إليها من النيابة العامة ، على نقيض الثابت من الأوراق من أنها أحيلت من مستشار الإحالة إلى محكمة جنايات القاهرة ، وأغفل الحكم استظهار القصد الجنائى فى جريمتى الاختلاس والتزوير اللتين دان الطاعن بهما ، كما عول فى إدانته على شهادتى كل من ... ... مدير الشئون القانونية بالمصنع و ... ... على الرغم من اتهام أولهما فى الجناية ٩٤٨٠ سنة ١٩٦٧ عابدين بطلب رشوة من الطاعن وإن قضى ببراءته ، إذ أن ذلك يضفى الشك على نزاهته ومن ثم شهادته ، وأن ثانيهما من متعهدى النقل لحساب بنك التسليف ، ولم يرد الحكم ردا سائغا على ما وجهه الطاعن من مطاعن إلى شهادتيهما ، ولا على دفاعه

بأنه كان حسن النية فيما اقترف إذ كان ينفذ أمر رئيسه ، فضلا عن أن نقص عهدته المسند إليه اختلاسه فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٤ هو فى حقيقته خطأ فى القيد الدفترى ، وتم تصحيحه بالقيد المؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ ، وبما تضمنه إذن مندوب بنك التسليف الرقيم ١٠٠٩ الذى اعتبره الحكم المطعون فيه مزورا ، دون أن يطعن عليه أحد بذلك أو تتخذ فى شأنه إجراءات الطعن بالتزوير . كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس وتزوير المحررات الرسمية واستعمالها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات — المضمومة — أن قرار إتهام النيابة العامة للطاعن وآخر قد جرى بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥ باحالة الأوراق إلى مستشار الإحالة ، وقد صدر أمره بجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ باحالة الدعوى إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمة المتهمين طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، ففصلت فيها بحكمها المطعون فيه ، وإذ كان يبين كذلك من مطالعة مسودة أسباب هذا الحكم أن جميع صفحاتها معنونة باسم محكمة جنايات القاهرة ، فان ما ورد بديباجة نسخة الحكم الأصلية من أن الحكم صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعد إحالة الدعوى إليها من النيابة يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من محكمة جنايات القاهرة مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية وليست باعتبارها أمن دولة عليا ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى بطلان الإجراءات والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن الطاعن رغب فى اختلاس كمية من العلف المملوك لبنك التسليف الزراعى والتعاونى الذى تقوم شركة القاهرة للزيوت والصابون بتصنيعه لحسابه ويتسلمه الطاعن بصفته أمينا لمخزن الشركة ولا يجوز التصرف فيه دون تصريح من مندوب البنك لدى الشركة — المتهم الثانى —

وتنفيذا لما أراده الطاعن حمل السيارة ٩٩٠ نقل غربية ثمانية أطنان من العلف بعد انصراف المتهم الثانى من عمله وحصل من درج مكتبه على تصريح النقل الرقيم ٥٤٧٥٣ حتى يتسنى به خروج السيارة من بوابة المصنع وأثبت فى أصله أن الكمية مرسلة إلى بنها وفى صورته أنها مرسلة إلى الجمعية التعاونية الزراعية بدار السلام ، وأوفد مع قائد السيارة شخصا مجهولا أرشده إلى منزل ببنها حيث أفرغت الحمولة ، وإذ رفض المتهم الثانى الاعتداد بهذا التصريح المزور ، عمد الطاعن إلى التزوير فى كشف حركة الإنتاج اليومى الذى يختص بتحريره فأثبت به بتاريخ ٣٠ يولية سنة ١٩٦٤ أن كمية العلف التى صدرت فى هذا اليوم هى ٢٨ طنا فقط بدلا من ٢٦ طنا حتى تتطابق دفاتره مع دفاتر بنك التسليف ، وارتكب تزويرا مماثلا بكشفى الصادر والوارد ، ولكى يستر اختلاسه ارتكب فى يوم ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ تزويرا آخر بالكشفين سالفى الذكر فأثبت فيهما أن كمية المصدر من العلف ثمانية أطنان فقط بينما هى ١٦ طنا ، ثم زور إذن الصرف الرقيم ١٠٠٩ وأثبت فيه أن كمية العلف — التى اختلسها — صدرت إلى الجمعية التعاونية الزراعية بدار السلام ، واستعطف المتهم الثانى حتى وقعه إنقاذا له من ورطته ، ثم أورد الحكم مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها فى قضائه بالإدانة والتى استقاها مما قرره المتهم الثانى ... ... وما شهد به ... ... رئيس جمعية دار السلام ... ... قائد السيارة النقل ، بل ومن إقرار الطاعن نفسه وما ثبت من الاطلاع على الدفاتر والأوراق سالفة الذكر ، كما حصل الحكم دفاع الطاعن تفصيلا ورد عليه بما يكفى لاطراحه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى بيان نيـــة الاختلاس ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه — كما هى الحال فى الدعوى المطروحة — فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعن بقصور الحكم فى بيان القصد الجنائى فى جرائم التزوير التى دانه بها مردودا ، بما هو مقرر من أنه

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا من ركنى القصد الجنائى والضرر بل يكفى أن يكون قيامها مستفادا من مجموع عباراته — وهو ما وفره الحكم المطعون فيه — هذا فضلا عن أن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يجديه نفعا لأن قصور الحكم فى هذا البيان — بفرض صحته لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتتها فى حقه . لما كان ذلك ، وكان سائر ما ينعاه الطاعن بأسباب طعنه لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ولا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أنور أحمد خلف ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، ومحمد عبد الواحد الديب .

(١٨٩)

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٤ القضائية

إثبات . " معاينة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . قتل خطأ .

خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة حين عرضت المعاينة ، كدليل ، كانت ملمة به إلماما شاملا يهيء لها تعرف الحقيقة . يعجز محكمة النقض عن تبين صحة الحكم من فساده . مثال ؟ .

إذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المعاينة أوضحت ان منزل المجنى عليها يفصله عن منزل الحفل شارع .ومنزل آخر وأنه لايتسنى لمن يطلق أعيرة نارية من داخل شرفة صاحب الحفل أن يصيب المجنى عليها وهى واقفة أمام مسكنها ، إلا إذا كان واقفا بأقصى الناحية الغربية من الشرفة لوجود المنزل الفاصل بينهما، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت دليل المعاينة كانت ملمة به إلماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما لاتجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية . (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . (ثالثا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن أطلق أعيرة نارية فى فرح بغير تحفظ فأصابتها إحدى الطلقات ونشأت عن ذلك إصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . (رابعا) حمل سلاحا فى فرح . (خامسا) أطلق أعيرة نارية بداخل إحدى العزب ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك ، وادعى ... ... زوج المجنى عليها مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٦ و ١١ مكرر و ٢/٢٦ — ٤ و ٥٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به والمواد ١/٢٣٨ و ٢٣٩ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . (أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عن التهم الاولى والثانية والرابعة والخامسة (ثانيا) بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عن التهمه الثالثة و إلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماه ؛ فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز السلاح والذخائر والقتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم استخلص صورة الواقعة بأن المجنى عليها كانت تقف أمام مسكنها المجاور لمنزل

صاحب الحفل الذى كان يقف الطاعن بشرفته وقت أن أطلق العيار فأصابها واستدل على ذلك ضمن الأدلة التى عول عليها بالمعاينة فى حين أن المعاينة لاتدل على وقوع الحادث بهذه الصورة مما يجعل الحكم قاصرا ويوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم أطلق العيار النارى من شرفة بمنزل صاحب الحفل فأصاب المجنى عليها بالإصابة التى أودت بحياتها وهى واقفة أمام مسكنها وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن عدة أدلة استمدها من أقوال الشهود والتقرير الطبي الشرعى والمعاينة التى حصلها بقوله وظهر من المعاينة أن منزل المجنى عليها يقع قريبا من منزل صاحب الفرح ومن المكان الذى كان يقف فيه المتهم بشرفته بحوالى الاربعين مترا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المعاينة أوضحت أن منزل المجنى عليها المكون من دور واحد يفصله عن منزل الحفل شارع ومنزل آخر مكون من دورين ولا يتسنى لمن يطلق أعيرة من داخل شرفة صاحب الحفل أن يصيب المجنى عليها وهى واقفة أمام مسكنها إلا إذا كان واقفا بأقصى الناحية الغربية من الشرفة لوجود المنزل الفاصل بينهما ، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت دليل المعاينة كانت ملمة به إلماما شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بدون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة ، وقصدى اسكندر .

---

(١٩٠)

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) تفتيش . " إذن التفتيش . إصـــداره " . مواد مخدرة . إثبات . " بوجه عام " . دفوع . "الدفع ببطلان التفتيش" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش — موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(٢) صـــدور الإذن بضبط وتفتيش المتهم . إستنادا إلى ما دلت عليه التحريات من اتجاره بالمخدرات وترويجها . النعى على الإذن بأنه صـدر لضبط جريمة مستقبلة غير صحيح .

(٣) التفتيش المحظور . ماهيته ؟

صدور إذن بتفتيش الشخص أو مسكنه . شموله بالضرورة ما يكون متصلا بأيهما من متجر .

(٤) إثبات . " شهادة " . تحقيق . " إجراءات التحقيق " . إجراءات . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إلتفات النيابة عن سماع شهود النفى . إجراء سابق على المحاكمة . عدم صلاحيته سببا للطعن فى الحكم .

(٥) إثبات . " شهادة " . تحقيق . " إجراءاته " . " استعانة الشاهد بأوراق " . دفوع . " الدفع ببطلان التحقيق " .

استعانة الشاهد بأوراق حال أدائه الشهادة . أمر يقدره قاضى الموضوع . ما دام تقديره سائغا .

---

١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها بمسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ — إن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك ، وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

٤ — إن منعى الطاعن على تصرف النيابة العامة التفاتها من سؤال شهود النفى ، لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ، لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٥ — إن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى ، وإذ أقرت المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها تصرف

المحقق بسماعه للشاهـد الاستعانة بمحضر ضبط الواقعة أثناء الادلاء بشهادته ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم المنيا محافظة المنيا ، أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤/ أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم واحد المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمة مستقبلة و ببطلان تفتيش محل تجارة الطاعن لاقتصار الإذن على تفتيش شخص الطاعن ومسكنه دون محل تجارته ، كما دفع ببطلان تحقيقات النيـابة العامة لاستعانة شاهدى الإثبات أمامها بمحضر ضبط الواقعة أثناء ادلائهما بأقوالهما ولرفض المحقق سماع شهود نفى للطاعن، إلا أن الحكم رد على هذه الدفوع جميعها بما لا يتفق وصحيح القانون . هذا إلى أنه عول على أقوال مندوب الشياخة فى إثبات حيازة الطـاعن للمحل الذى عثر فيه على المخدر وأطرح بغير مسوغ ما شهدت به صاحبة المحل والجيران فى هذا الشأن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الرائد ... ... قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها بدائرتى قسم ومركز المنيا ويحتفظ بأجزاء منها فى مسكنه ، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا بضبط جريمة مستقبلة أو محتملة . وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك . لما كان ذلك ، فان إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعن على تصرف النيابة العامة التفاتها عن سؤال شهود النفى لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، وكانت استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى ، وإذ أقرت المحكمة

للأسباب السائغة التى أوردتها . تصرف المحقق بسماحه للشاهد الاستعانة بمحضر ضبط الواقعة أثناء ادلائه بشهادته ، فان كل ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المتجر الذى ضبط به المخدر هو للطاعن وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، فان ما يثيره فى هذا الشأن يحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه، وصلاح الرشيدى، وأحمد فؤاد جنينه، وصلاح عبد الحميد .

(١٩١)

الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ القضائية

مستشار الإحالة . "تسبيب قراراته" . أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . إثبات . "شهادة" . محكمة النقض . "سلطتها" . مواد مخدرة .

افصاح مستشار الإحالة عن سبب اطراحه شهادة الشاهد . حق محكمة النقض مراقبته فى ذلك .

سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له — لاينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى .

متى يكون أمر مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مشوبا بالتعسف فى الاستنتاج .

لئن كان من المقرر أن المحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وكان ما أورده الأمر المطعون فيه تبريرا لاطراحه لأقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، ذلك أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لاينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت — حسبما يبين

من الاطلاع على المفردات المضمومة – أن النيابة لم تطلب من الضابط الإدلاء بأسماء أفراد القوة بعد أن قرر أنه هو وحده الذى قام بإجراءات الضبط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظة على الأمن ، فإن ما استخلصه الأمر المطعون فيه من تعمد الضابط حجب شهادة أفراده للقوة المرافقة له لينفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على إجراءات الضبط ، يكون استخلاصا مشوبا بالتعسف فى الاستنتاج متنافرا مع حكم العقل والمنطق ، بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة بمحكمة القاهرة الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ / ١ ، ٣٤/ أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرافق . فأمر بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٣ حضوريا بأن لاوجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم ومصادرة المضبوطات والافراج عن المتهم فورا بلا ضمان . فطعن رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام فى هذا القرار بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أن مما تنعاه النيابة العامة على الأمر المطعون فيه انه إذ قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه بنى قضاءه على أن الضابط لم يدل بأسماء أفراد القوة المرافقة له لتستعين النيابة بشهادتهم على استجلاء الحقيقة مع أن الثابت من أقوال الضابط أن القوة التى اصطحبها معه كانت مهمتها المحافظة على الأمن وانه هو الذى قام وحده بإجراءات القبض والتفتيش .

وحيث أنه يبين من الأمر المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى برر قضاءه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بقوله أن "الضابط كان يصطحب معه قوة من رجال الشرطة قال إنها كانت للمحافظة على النظام ولم يدل بأسماء أفراد القوة لتستعين النيابة بشهادتهم على استجلاء وجه الحق فى الدعوى، وبذلك يكون قد حجبهم عن الشهادة لينفرد بهـا وحده ويضفى ما يريد من مشروعية على الإجراءات" لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان للمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. ولما كان ما أورده الأمر المطعون فيه تبريرا لاطراحه لأقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ذلك إن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لاينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت — حسبما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة — ان النيابة لم تطلب من الضابط الإدلاء بأسماء أفراد القوة بعد ان قرر أنه هو وحده الذى قام بإجراءات الضبط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظة على الأمن، فإن ما استخلصه الأمر المطعون فيه من تعمد الضابط حجب شهادة أفراد القوة المرافقة له لينفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على إجراءات الضبط يكون إستخلاصا مشوبا بالتعسف فى الاستنتاج متنافرا مع حكم العقـل والمنطق بمـا يعيبه ويوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من الطعن.

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، وصلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه ، وصلاح عبد الحميد .

(١٩٢)

الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ القضائية

مواد مخدرة . استيقاف . تلبس . إثبات . " بوجه عام " . "شهادة". مستشار الإحالة . "تسبيبه قراراته" . أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . قبض .

الإستيقاف . ما هيته . سببه ؟

تخلى المتهم عن كيس المخدر ، أثر مناداة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل مخدرات . تخل اختيارى . تتوافر به حالة التلبس . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وإن مناداة الضابط للمطعون ضده لإستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كية من المخدر يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر ، قد تم طواعية واختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٥ فبراير سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة بمحكمة القاهرة الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و٣٤/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فأمر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧٣ حضوريا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم ومصادرة المضبوطات والافراج عن المتهم فورا وبلا ضمان . فطعن رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ قرر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن قبضا على المطعون ضده بالمعنى القانونى لم يقع بل هو الذى ألقى بالكيس الذى ظهر منه المخدر من تلقاء نفسه على أثر استيقاف رجل الضبط له للتحرى عن أمر عندما أنهى اليه أنه يحمل كمية من المخدرات — مما يوفر حالة التلبس التى يجوز الاستدلال بها عليه

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مرشدا سريا أنهى إلى رجل الضبط القضائى أن المطعون ضده يسير بشارع بور سعيد قادما من الباطنية ويحمل معه كمية من المخدرات فتوجه إليه ونادى عليه واستوقفه وأفهمه شخصيته وعندئذ وضع المطعون ضده يده فى الكمر الخاص بالبنطلون الذى يرتديه وتخلى عن المخدر الموصوف نوعا ووزنا بالمحضر — وانتهى القرار إلى أن اعتراض الضابط للمطعون ضده يعتبر قبضا باطلا وإن حالة التلبس الواردة بالمحضر هى وليدة تفتيش باطل إذ يجب مشاهدة الجريمة فى حالة تلبس قبل

إجراء التفتيش وأنه لا يجوز خلق هذه الحالة بفعل مأمور الضبط وإلا كان عمله باطلا — لما كان ذلك وكان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فان مناداة الضابط للطعون ضده لإستكناه أمر بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد استيقافا لا قبضا ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر قد تم عن طواعية واختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش — وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن أن يقول كلمته فى تقدير أدلة الدعوى فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه ، وصلاح عبد الحميد .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٤٤ القضائية

مواد مخدرة . موانع العقاب . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " . محكمة النقض " سلطتها " .

إدلاء الجانى بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة . هو مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستلزام الحكم فوق ذلك إعتراف الجانى بالجريمة . خطأ فى القانون موجب لنقضه حتى لمن لم يقدم من الطاعنين أسبابا لطعنه . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استلزم — لكى يتحقق موجب الإعفاء — إعتراف الجانى بالجريمة التى اقترفها ، فإنه يكون قد استحدث شرطا للإعفاء لم يوجبه القانون ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك التقرير القانونى الخاطئ وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء فى حق الطاعنين طبقا للفقرة الثانية المشار إليها ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث وإلى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... (طاعن) ، (٢) ... ... (طاعن) ، (٣) ... ... (طاعن) ، (٤) ... ...(٥) ... ... (٦) ... ... بأنهم فى يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية جلبوا إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا " حشيشا " دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ (أ) و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مع مصادرة المخدر المضبوط . (ثانيا) ببراءة الباقين مما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان الأول والثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة جلب جواهر مخدرة إلى أراضى جمهورية مصر العربية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنهما تمسكا بحقهما فى الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا إلى أنهما أدليا بمعلومات أدت بذاتها إلى ضبط المتهمين الثانى والخامس إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يتفق وصحيح القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للدفع المبدى من الطاعنين بأحقيتهما فى الإعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وخلص إلى رفضه تأسيسا على أنهما أصرا طوال أدوار التحقيق وأمام المحكمة على إنكار مساهمتهما فى الجريمة وعلى نفى علمهما بأن الجوالين المضبوطين كانا يحويان مخدرا . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد فرق فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناه مرتكبى الجريمة . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناه فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم — لكى يتحقق موجب الإعفاء اعتراف الجانى بالجريمة التى اقترفها — يكون قد استحدث شرطا للإعفاء لم يوجبه القانون . وإذ أقام قضاءه على ذلك التقرير القانونى الخاطئ وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء فى حق الطاعنين طبقا للفقرة الثانية المشار إليها ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث وإلى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وقصدى اسكندر عزت .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ القضائية

حكم . "بيانات . حكم الادانة . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

مجرد الاشارة إلى دليل الإدانة . دون سرد مضمونه . يعيب الحكم بالقصور . المادة ٣١٠ إجراءات .

من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، فلا تكتفى بمجرد الاشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذ كان ذلك ، وكان قد فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة ووجه اتخاذها دليلا مؤيدا لصحة الواقعة ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز ديرمواس محافظة المنيا : ضرب ... ... فأحدث به الاصابات

المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأت عن إحداها عاهة مستديمة هي فقد إبصار العين اليمنى بما يقدر بنحو ٤٠٪ . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى ... ... (المجني عليه) مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنيا قضت في الدعوى حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين وإلزامه أن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه قصور في التسبيب ذلك بأنه عول على محضر المعاينة بالإضافة إلى الأدلة الأخرى بيد أنه لم يبين مؤدى المعاينة ووجه اتخاذه إياها دليلا مؤيدا لصحة الواقعة .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للمعاينة بقوله : "وقد قام الدليل على صحة هذه الوقائع وثبوت إسنادها للمتهم — الطاعن — مما شهد به المجني عليه ... بجلسة المحاكمة وما شهد به الطبيب الشرعي الدكتور ... ... بالجلسة وما أوردته الأوراق الطبية ومن محضر المعاينة" وإذ كان الحكم لم يبين ما تضمنه محضر المعاينة وما انتهى إليه في تصوير الواقعة ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزيات ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إختصاص . "الاختصاص الولائى". قضاء عسكرى. "إختصاصه". نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد إختصاصه . قول فصل . لا يقبل تعقيبا . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

إنتهاء القضاء العسكرى إلى عدم اختصاصه بجريمة ما . أثره . لزوم الفصل فيها من القضاء العادى . مخالفة هذا النظر خطأ فى القانون .

(٢) تجنيد . قانون . " القانون الأصلح ". "نقض. نظره والحكم فيه". محكمة النقض . " سلطتها " .

حق محكمة النقض القضاء بالبراءة عندصدور قانون يتأى بالفعل عن التأثيم . مثال فى تجنيد . القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ .

---

١ — لما كانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا . مما مقتضاه أن قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ، فاذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى بعد سبق خروجها من ولاية القضاء العسكرى فإنه يكون منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض ، ويكون مخطئا فى تطبيق القانون .

٢ — من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" . و إذ كان الحكم النهائى المطعون فيه قد صدر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ من بعد أن كان قد صدر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣ القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٣ باعفاء بعض المتخلفين عن الفحص أو التجنيد من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ناصا فى مادته الأولى على أن "يعفى من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ المتخلفون عن الفحص أو التجنيد ممن بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ " . وقد كانت الحكومة تقدمت إلى مجلس الشعب بمشروع قانون بعدم سريان أحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها المتخلفين عن الفحص أو التجنيد تجرى مادته الأولى بما نصه "لاتسرى أحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها الذين تخلفوا عن الفحص أو التجنيد وامتنع تجنيدهم لبلوغهم سن الثلاثين "فوضعت لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية تقريرا عنه أوردت فيه " ... ونظرا لذلك تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض الذى تنص المادة الأولى منه على عدم سريان أحكام المادة ٦٦ المشار إليها على المتخلفين من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها وامتنع تجنيدهم لبلوغهم سن الثلاثين ، وترى اللجنة ما يلى : ١ — نظرا لأن أحكام هذه المادة وردت بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قد بدأ سريانها قانونا على كل من ارتكب جريمة التخلف منذ تاريخ نشر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والعمل به طبقا لحكم المادة ٦ منه فان الحالة التى تناولتها المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المعروض هى حالة إعفاء المتخلفين عن التجنيد من مواليد

سنة ١٩٤٠ وما قبلها من الجريمة التى نصت عليها المادة ٦٦ لذلك فقد رأت اللجنة تعديل عنوان مشروع القانون ونص المادة الأولى منه بما يفيد ذلك ، وهذا الإعفاء من شأنه أن يشمل جميع المتخلفين المشار إليهم سواء من لم يقدم للمحاكمة حتى الآن أو قدم للمحاكمة ولم يفصل فى الدعوى أو حكم ضده وما زال محبوسا ، وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل . ٢ – ونظرا لأن العلة فى الإعفاء هى تجاوز هذه الفئة من المتخلفين سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الذى رفع الحد الأقصى لسن التجنيد إلى الخامسة والثلاثين ، ومن ثم امتنع تجنيدهم طبقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لذلك فقد رأت اللجنة أن يشمل الإعفاء جميع المتخلفين الذين بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ لتوافر نفس العلة فيهم ، ومن ثم عدل نص المادة الأولى من مشروع القانون بما يحقق ذلك " ، لما كان ذلك . وكان مما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد بلغ سن الثلاثين قبل ١٨ مارس سنة ١٩٧١ – تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ – فإن الفعل المسند إليه كان قد أصبح بمنأى عن التأثيم طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر منذ صدوره فى ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ ، وكان هذا القانون باعتباره قانونا أصلح للمتهم هو الواجب الاتباع دون غيره عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما كان يتعين معه على الحكم النهائى المطعون فيه الصادر من بعد ذلك فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ أن يعمل حكم هذا القانون بيد أنه لم يفعل . لما كان ذلك ، وكان مما هو مقرر وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الفشن محافظة بنى سويف : تخلف عن التجنيد حالة تجاوزه الثلاثين من عمره . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية . ومحكمة الفشن الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها — فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى مع أن القضاء العسكرى سبق أن أصدر فيها قرارا بعدم اختصاصه ، وأن المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمنح سلطات القضاء العسكرى وحدها الحق فى تقرير ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا ، فما كان يجوز للقضاء العادى أن يتخلى عن الفصل فى الدعوى بعد أن حسمت ذلك جهة القضاء العسكرى بقرارها الصادر بعدم اختصاصها ، ومؤداه العودة إلى القواعد العامة التى تجعل القضاء العادى هو صاحب الاختصاص العام بالفصل فى جميع الجرائم .

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة — تحقيقا لوجه الطعن — أن قسم القضاء العسكرى بمنطقة تجنيد القاهرة حرر محضرا ضد المطعون ضده لتخلفه عن تقديم نفسه للفحص والتجنيد حتى جاوز سن الثلاثين ، بيد أن رئيس القسم قرر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٢ عدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى وأرسل

الأوراق إلى النيابة العامة بكتاب مؤرخ ٦ من مارس سنة ١٩٧٢ كما يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ تخلف عن التجنيد حالة تجاوزه الثلاثين من عمره طالبة عقابه بالمادتين ١ و ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية فقضت المحكمة الجزئية غيابيا بتغريمه خمسين جنيها عملا بمادتى الاتهام . فعارض المحكوم ضده وقضى بالتأييد، فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٢ بحكمها المطعون فيه — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وباحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وأسست قضاءها على أن القضاء العسكرى هو الذى يختص بنظر الدعوى طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ الذى نص باحالة جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ سالف الذكر والجرائم المرتبطة بها التى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية إلى القضاء العسكرى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا . مما مقتضاه أن قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا فاذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى بعد سبق خروجها من ولاية القضاء العسكرى فانه يكون منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض ، ويكون مخطئا فى تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره" وإذ كان الحكم النهائى المطعون فيه قد صدر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ من بعد أن كان قد صدر فى ١٣ مايو سنة ١٩٧٣ القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٣ باعفاء بعض المتخلفين عن الفحص أو التجنيد من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ناصا فى مادته الأولى على أن "يعفى من حكم المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية

والوطنية المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ المتخلفون عن الفحص أو التجنيد ممن بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١" . وقد كانت الحكومة تقدمت إلى مجلس الشعب "بمشروع قانون بعدم سريان أحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها المتخلفين عن الفحص أو التجنيد" تجرى مادته الأولى بما نصه "لا تسرى أحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد ١٩٤٠ وما قبلها الذين تخلفوا عن الفحص أو التجنيد وامتنع تجنيدهم لبلوغهم من الثلاثين" فوضعت لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية تقريرا عنه أوردت فيه .. ونظرا لذلك تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض الذى تنص المادة الأولى منه على عدم سريان أحكام المادة ٦٦ المشار إليها على المتخلفين من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها وامتنع تجنيدهم لبلوغهم سن الثلاثين، وترى اللجنة ما يلى : ١ - نظرا لأن أحكام هذه المادة وردت بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قد بدأ سريانها قانونا على كل من ارتكب جريمة التخلف منذ تاريخ نشر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والعمل به طبقا لحكم المادة ٦ منه فان الحالة التى تناولتها المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المعروض هى حالة إعفاء المتخلفين عن التجنيد من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها من الجريمة التى نصت عليها المادة ٦٦ لذلك فقد رأت اللجنة تعديل عنوان مشروع القانون ونص المادة الأولى منه بما يفيد ذلك ، وهذا الإعفاء من شأنه أن يشمل جميع المتخلفين المشار اليهم سواء من لم يقدم للمحاكمة حتى الآن أو قدم للمحاكمة ولم يفصل فى الدعوى أو حكم ضده ومازال محبوسا، وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل . ٢ - ونظرا لأن العلة فى الإعفاء هى تجاوز هذه الفئة من المتخلفين سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الذى رفع الحد الأقصى لسن التجنيد إلى الخامسة والثلاثين، ومن ثم امتنع تجنيدهم طبقا لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لذلك فقد رأت اللجنة أن يشمل الإعفاء جميع المتخلفين الذين بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ لتوافر نفس العلة فيهم ، ومن ثم عدل نص المادة الأولى من مشروع القانون بما يحقق ذلك. لما كان ذلك، وكان مما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد بلغ سن الثلاثين

قبل ١٨ مارس سنة ١٩٧١ — تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ — فان الفعل المسند إليه كان قد أصبح بمنأى عن التأثيم طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر منذ صدوره فى ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ وكان هذا القانون باعتباره قانونا أصلح للمتهم هو الواجب الاتباع دون غيره عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما كان يتعين معه على الحكم النهائى المطعون فيه الصادر من بعد ذلك فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ أن يعمل حكم هذا القانون بيد أنه لم يفعل . لما كان ذلك ، وكان مما هو مقرر وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن على المغربى، وعثمان مهران الزينى، ومحمد عبد الواحد الديب، وقصدى اسكندر عزت.

(١٩٦)

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) نقض . "التقرير بالطعن . أسباب الطعن" .

التقرير بالطعن . وتقديم أسبابه فى الميعاد . وحدة إجرائية . لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

(٢) اشكال فى التنفيذ . طعن . "المصلحة فى الطعن" نقض . "المصلحة فى الطعن" .

الاشكال فى التنفيذ . وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا . حتى يفصل فى النزاع نهائيا . إذا كان باب الطعن مفتوحا . القضاء بعدم قبول الطعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . أثره . انقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الاشكال واعتبار الطعن فيه عديم الجدوى .

---

١ — من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، ومن ثم فإن التقرير بالطعن وتقرير أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ (لم ينشر) .

٢ — إن الاشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، إذ كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحا ، وذلك طبقا للمادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد قضى بعدم قبوله شكلا وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال ، فإن طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى ، يكون قد أضحى عديم الجدوى متعين الرفض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج : بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ، والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة المراغة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . وبتاريخ ٢٨ من مايو لسنة ١٩٧٣ طعنت النيابة العامة فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ فى الاشكال المرفوع من المحكوم عليه وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٣ موقعا عليه من رئيسها . وبتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٣ طعن المحامى عن المحكوم عليه فى حكم المعارضة الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ولم يقدم أسبابا لطعنه .

	القاعدة	الصفحة
٣٩ — الاستدلال على الاشتراك فى التزوير من الظروف والملابسات التى تدل عليه . كفايته . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٧	٥٤٦
٤٠ — كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة . مبررا للقضاء بالبراءة . مادام القاضى قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . (الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩)	١٢٢	٥٧٣
٤١ — النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها . لا يصح . (الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩)	١٢٢	٥٧٣
٤٢ — عدم التقيد بقواعد الاثبات المدنية . عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة . (الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩)	١٢٢	٥٧٣
٤٣ — تحديد الأدلة قبل شريك المرأة الزانية . عدم اشتراط كون هذه الأدلة مؤدية بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقوع الزنا بما يسوغه . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٤٤ — استكمال الدليل اهتداء بالعقل والمنطق . حق لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٤٥ — تحقق التلبس بجريمة الزنا . بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل . أو بمشاهدة المتهم فى ظروف تنبىء بذاتها عن وقوع هذا الفعل . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٥٢ — الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع التى تخضع فى الأصل لتقدير محكمة الموضوع . رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . مثال .		
(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	١٦٧	٧٧٣
٥٣ — الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٨	٧٧٧
٥٤ — تقدير المسائل الواقعية . حق لمحكمة الموضوع لا تجوز مجادلتها فيه .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٨	٧٧٧
٥٥ — بطلان التفتيش . لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها .		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٩	٧٨٢
٥٦ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . جنائيا أو مدنيا . موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧١	٧٩٢
٥٧ — إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . مرده إلى محكمة الموضوع . متى استندت إلى أدلة سائغة .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧١	٧٩٢
٥٨ — كفاية تشكك القاضى فى صحة التهمة . سندا لتبرئة المتهم . مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧١	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
٧٠ ــ تصرف الموظف فى المال المعهود إليه به . كمالك . يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات . دون إيجاب تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا ما دام قد أورد من وقائع الدعوى وظروفها . ما يدل عليه . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٨	٨٦٦
٧١ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢)	١٩٠	٨٧٦
٧٢ ــ صدور الإذن بضبط وتفتيش المتهم . إستنادا إلى ما دلت عليه التحريات من اتجاره بالمخدرات وترويجها . النعى على الإذن بأنه صدر لضبط جريمة مستقبلة . غير صحيح . (الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢)	١٩٠	٨٧٦
٧٣ ــ تخلى المتهم من كيس المخدر . أثر مناداة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل مخدرات . تخلى اختيارى . تتوافر به حالة التلبس . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)	١٩٢	٨٨٤
٧٤ ــ مجرد الإشارة إلى دليل الإدانة . دون سرد مضمونه يعيب الحكم بالقصور . المادة ٣١٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٩٤	٨٩٠

واجع أيضا : دعارة .

(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٦٩)

	القاعدة	الصفحة
" استعراف " :		
راجع : إثبات " شهود " .		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		
" اعتراف " :		
١ — الإعتراف . هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة .		
(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٠/١٣)	٢	١٦
٢ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلال . حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمته والأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وغيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه .		
الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين . تجعله شاهد إثبات ضدهم .		
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١١	٤٨
(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	١٢٦
٣ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، لمحكمة الموضوع سلطة تقديره لها الأخذ به أو إطراحه دون بيان العلة . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو أطرحته . وجوب أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . مثال لتسبيب معيب فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)	١٤	٦١

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة على موجب حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٠ خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لاتثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على اعتراف المتهمين . علة ذلك : أن القانون لم يستلزم طريقا معينا لإثباته . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٥	٢٩٥
٥ ــ لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك طالما اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٥	٢٩٥
٦ ــ لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا . المادة ٢٩ إجراءات جنائية . للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفته متى اطمأنت إليه . مثال فى جريمة تهريب تبغ .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤)	٦٩	٣١٧
٧ــ خضوع الاعتراف فى المسائل الجنائية كسائر الأدلة لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ به أو إطراحه حسبما يتراءى لها . طالما كانت الأسباب التى أوردتها سندا لذلك غير متنافرة مع حكم العقل والمنطق . لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤)	٦٩	٣١٧

	القاعدة	الصفحة
١٥ — عدم تمسك الطاعن بأن اعترافه كان وليد إكراه . نعيه على المحكمة عدم إجراء تحقيق فى هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٩	٧٨٢
١٦ — الأخذ بقول متهم . دليلا على آخر . صحيح فى القانون . التعويل على اعتراف المتهم . فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه . مرجعه إلى محكمة الموضوع . تجزئة الدليل . ولو كان اعترافا . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٢	٧٩٨
راجع أيضا : إثبات "بوجه عام" . (القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٣٨)		
"أوراق رسمية" :		
١ — المقصود بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟ مناط صحة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات . بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما لا يجاوز الثامنة عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن فى هذه الحال ركونا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما سواها . القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح للمتهم الحدث . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٦	٥٣٨

	القاعدة	الصفحة
"أوراق عرفية" :		
١ — إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير فى حضور الخصوم . يعيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٠٥	٤٩١
٢ — إقامة الحكم قضاءه بأن الزنا قد وقع بالفعل . استنادا إلى العبارات الدالة على حصول الوطء نقلا عن مكاتيب بخط المتهمة الأولى . مع باقى أدلة الثبوت الأخرى . كفايته ردا على الدفاع بنفى التهمة		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٣ — إثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد . بكافة طرق الإثبات . بما فيها الصور الشمسية .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	١٨١	٨٤٢
"شهود" :		
١ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلال . حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمته والأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وغيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه .		
الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين . تجعله شاهد إثبات ضدهم .		
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١١	٤٨
٢ — عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . إسقاطها إيراد أقوال بعض الشهود مفاده إطراحها .		
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١١	٤٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — إعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابى فى الجنايات . لايترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات المبداه فى المحاكمة الغيابية . بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستناد إليها فى قضائها . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١٢	٥٤
٤ — سماع دفاع المتهم وتحقيقه مناطه أن يكون هذا الدفاع منتجا فى الدعوى . وضوح واقعة الدعوى لدى المحكمة . مؤداه : جواز الالتفات عن تحقيق ذلك الدفاع شريطة أن يبين الحكم سبب عدم إجابته إليـه . مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ . الأصل أن محكمة ثانى درجة إنمـا تفصل على مقتضى الأوراق مالم ترلزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة . (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	١٩	٨٠
٥ — التناقض فى أقوال الشهود . لايعيب الحكم . مادام قداستخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه . (الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	٢٠	٩١
٦ — لاتثريب على المحكمة إن هى أوردت مؤدى شهادة الشهود جملة واحدة ونسبته إليهم جميعا طالمـا كانت شهادتهم قد تلاقت على واقعة واحدة لاخلاف بينهم عليها . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٤	١٠٣
٧ — إعراض المحكمة عن طلب سماع شاهد . لاتثريب . مادام الطاعن لم يسلك الطريق المحدد لذلك فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	١٢٦

	القاعدة	الصفحة
٨ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الاسس . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
٩ — شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات . وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
١٠ — عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه . على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
١١ — مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى . غير لازم . حق محكمة الموضوع فى المواءمة والتوفيق بين الدليلين القولى والفنى . شرطه ألا تتدخل فى رواية الشاهد فتحيلها عن صريح عبارتها . مثال لتسبيب معيب . نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضى نقضه كذلك بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسبابا لطعنه . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٦	١٦٠
١٢ — إن وزن أقوال الشهود وتقديرها موضوعى . أخذ المحكمة بأقوال الشهود مفاده : أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لها أن تستخلص الحقائق		

	القاعدة	الصفحة
القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٣	٢٨٦
(والطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٨	٣١١
(والطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)	١١٢	٥٢٣
(والطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٣	٥٢٧
(والطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٢٨	٦٠٤
(والطعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤٣	٦٦٥
١٣ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود . أخذها بشهادة شاهد مؤداه أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به . عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٥	٢٩٥
(والطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)	٩	٤٢١
(والطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٦)	١١٠	٥١٤
(والطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)	١١٢	٥٢٣
١٤ — تناقض الشاهد أو المتهم فى أقواله . لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)	٩١	٤٢٥
١٥ — النعى على المحكمة عدم سماعها شاهد النفى . لا يقبل. ما دام الطاعن لم يسلك الطريق المرسوم لذلك فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٤	٤٣٨

	القاعدة	الصفحة
١٦ — حق محكمة الموضوع . فى تجزئة أقوال الشاهد .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	١٠٧	٤٩٧
(والطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	١٦٥	٧٦٥
١٧ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية . الاعتماد على أقوالهم فى التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١١٠	٥١٤
(والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٨)	١٦٢	٧٥٠
١٨ — إستخلاص الحكم مبناه من شهادة الشهود بما لا تناقض فيه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١١٠	٥١٤
(والطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	١٧٣	٨٠٨
١٩ — محكمة ثانى درجة . قضاؤها فى الأصل على مقتضى الأوراق . التفاتها عن طلب سماع الشاهد . لا إخلال . ما دام الطاعن قد عد نازلا عن سماعه بعدم التمسك بذلك أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)	١١١	٥١٩
(والطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٢٠ — عدم اشتراط تطابق أقوال الشهود مع الحقيقة بجميع تفاصيلها . كفاية تأدية الشهادة إلى الحقيقة باستنتاج تتلاءم به مع عناصر الإثبات الأخرى .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٣	٥٢٧
٢١ — استخلاص الإدانة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٣	٥٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر فى الإبلاغ ما دامت المحكمة كانت على بينة من ذلك . تقدير الدليل . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٤)	١٢٤	٥٨٠
٢٣ — تحقق التلبس بجريمة الزنا . بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل أو بمشاهدة المتهم فى ظروف تنبىء بذاتها عن وقوع هذا الفعل .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٤)	١٢٤	٥٨٠
٢٤ — إجراءات سماع الشهود . وفقا للمادة ٢٧٨ إجراءات . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها . سقوط حق المتهم فى الاعتراض عليها . ما دامت قد تمت فى حضوره دون اعتراض منه .		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٢٨	٦٠٠
٢٥ — حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق . ولو خالفت أقواله أمامها .		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٢٨	٦٠٠
٢٦ — عدم رسم القانون صورة تعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٣٠	٦٠٤
٢٧ — النعى على الحكم إغفال أقوال شهود لم يعول عليها غير منتج . ما دام أنه أقام قضاءه على دعامات تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٤)	١٣٢	٦١٧
٢٨ — قول المجنى عليها إنها عاملة بالأجرة . لدى المتهم بهتك عرضها . استخلاص الحكم منه توافر الظرف المشدد المنصوص		

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " .
(القاعدتان رقما ٣١ و ٤٣ بالصحيفتين رقمى ١٣٨ ، ١٩٥)

وخبرة .
(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ٨٠)

القاعدة | الصفحة

قرائن :

" قوة الأمر المقضى " .

١ — الأصل أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا

القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا . مؤدى ذلك : أن القضاء بعدم توافر الخطأ فى حق المحكوم عليه من المحكمة الجنائية لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء ضده بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣) ١٩ ٨٠

(والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) ٥٤ ٢٣٦

٢ — حجية الشىء المحكوم فيه . مقصورة على منطوق الحكم دون أسبابه إلا ما كان منها مكملا للمنطوق .

قضاء الحكم فى منطوقه بالادانة بالمخالفة لأسبابه المؤدية إلى البراءة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب للنقض والاحالة . إشارة الحكم فى أسبابه إلى أن ما ورد فى منطوقه من القضاء بالادانة هو خطأ مادى . لا يغنى من ذلك .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١) ٥٧ ٢٥٥

٣ — التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . أثره . عدم جواز العودة اليها . مادام هذا الأمر قائما .

مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧) ٨٠ ٣٧١

	القاعدة	الصفحة
٤ — تبرئة المتهمين من تهمة القتل العمد والشروع فيه على أساس الشك فى صحة اسناد الواقعة ماديا إليهم. مؤداه. عدم جواز التعرض لتهمة إحراز السلاح والذخيرة المنسوبة إليهم كأداة لذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٠	٣٧١
٥ — الحكم برفض الادعاء بتزوير المخالصة . لا حجية له فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية. مادام الفصل فيه لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد . أو فى وصفه القانونى وفى نسبته إلى المتهم . أثر ذلك : انتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن بالنقض فى الحكم الفرعى .		
(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	١٠٠	٤٧٠
٦ — صحة القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثرها . حيازة الحكم المستأنف قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)	١٣٩	٦٤٣
٧ — حجيـــة الأحكام . مناطها وحدة الخصوم والموضوع والسبب . وورودهـا على المنطوق وما لا يقوم إلا به من الأسباب . تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى أخرى.		
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٠)	١٥٥	٧١٥
قرائن قانونية :		
حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . داخل الدائرة الجمركية . أو نطاق الرقابة الجمركية . عند قيام شبهة .		
الشبهة فى معنى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . معناها. تقديرها؟		

	القاعدة	الصفحة
ظهور أمارات الاضطراب على المتهم أثر مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية . تفتيش رجال الجمرك له فى هـــذه الحالة . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٩	٧٨٢
قرائن قضائية :		
١ — تحديد الأدلة قبل شريك المرأة الزانية . عدم اشتراط كون هذه الأدلة مؤدية بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقوع الزنا بما يسوغه .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٢ — استكمال الدليل اهتداء بالعقل والمنطق . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
" تسجيل صوتى " .		
راجع : إثبات " بوجه عام " .		
(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٦١)		
" خبرة " .		
١ — تطابق الدليلين القولى والفنى . ليس بلازم . تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . من إطلاقات محكمة الموضوع . حق المحكمة فى الأخذ بما ورد بالتقرير من جواز حدوث الإصابتين من ضربة واحدة وفق ما قرره المجنى عليه .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١٢	٥٤
(والطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٠)	١٥٥	٧١٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ النعى على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى سئل فى المحاكمة الغيابية . لا محل له . ما دام الطاعن لم يطلب ذلك . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١٢	٥٤
٣ ــ محكمة الموضوع . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . تعرضها لمسألة فنية بحت . عليها الاستناد فى تفنيد رأى الخبير فى شأنها إلى أسباب فنية تحملها . هى لا تستطيع أن تحل محل الخبير فيها . مثال . (الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)	١٧	٧٤
٤ ــ إبانة الحكم كافة أركان جريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن ركنا إلى الأدلة القولية والفنية السائغة التى أوردها والتى ترتد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى . مؤداه . عدم جواز المجادلة فى توافر تلك الاركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة النقض " مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ " . (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	١٩	٨٠
٥ ــ لا على المحكمة إن هى التفتت عن الدفاع غير المنتج . النعى على المحكمة عدم ندبها خبير لتحقيق الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له مادام لم يطلب منها ذلك ولم تعول هى على الباعث فى إدانته (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١١	٢٨	١١٩
٦ ــ خلو التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى من بيان سبب الإصابة التى نشأت عنها العاهة مؤداه : عدم إمكان الاستدلال بها على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة والضرب المنسوب للمحكوم عليه . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٣)	٤٥	٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
١٧ — استناد الحكم على تقارير ، رغم ما فيها من اختلاف في النتيجة . تناقض يعيب الحكم ، مثال في اختلاس ،		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)	١٩٨	٩٠٦
" معاينة " :		
خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة حين عرضت للمعاينة . كدليل . كانت ملمة به إلماما شاملا يهيء لها تعرف الحقيقة ، يعجز محكمة النقض عن تبين صحة الحكم من فساده . مثال ؟		
(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)	١٨٩	٨٧٣

إجراءات

١ — إجراءات التحقيق :

	القاعدة	الصفحة
التفات النيابة عن سماع شهود النفي ، إجراء سابق على المحاكمة . عدم صلاحيته سببا للطعن في الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٤)	١٩٠	٨٧٦

٢ — إجراءات المحاكمة :

	القاعدة	الصفحة
١ — كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . قاطع للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم في غيبة المتهم .		
تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم في جلسة سابقة للحضور . إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة . قاطع للمدة .		
حجب الخطأ القانوني المحكمة عن نظر الموضوع ، وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٤)	١	٤٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — القضاء باعتبار المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى كأن لم تكن لتخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى حقيقته: قضاء بعدم قبولها . اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة الطبية المقدمة إليها تبريرا لهذا التخلف . وجوب نقض الحكم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٧	٣٢
٣ — إعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابى فى الجنايات . لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات المبداة فى المحاكمة الغيابية . بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستناد إليها فى قضائها . النعى على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى سئل فى المحاكمة الغيابية . لا محل له . ما دام الطاعن لم يطلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١٢	٥٤
٤ — سماع دفاع المتهم وتحقيقه مناطه أن يكون هذا الدفاع منتجا فى الدعوى . وضوح واقعة الدعوى لدى المحكمة مؤداه جواز الالتفات عن تحقيق ذلك الدفاع شريطة أن يبين الحكم سبب عدم إجابته إليه " مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ" . الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق ، هى لم تر لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	١٩	٨٠
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)	٤١	١٨٧
٥ — وجوب أن تبنى المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . تلاوة أقوال الشاهد الغائب من الأجازات . متى تكون واجبة ؟ إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	٢٠	٩١

	القاعدة	الصفحة
٦ — لا على المحكمة إن هى التفتت عن الدفاع غير المنتج . النعى على المحكمة عدم ندبها خبيرا لتحقيق الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له ما دام لم يطالب منها ذلك ولم تعول هى على الباعث فى إدانته .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٧ — إعراض المحكمة عن طلب سماع شاهد نفى . لاتثريب . ما دام الطاعن لم يسلك الطريق المحدد لذلك فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	١٢٦
(والطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٤	٤٣٨
٨ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
٩ — شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات ، وسواء أعلنهم المتهم أم لم يعلنهم . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
١٠ — عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨

	القاعدة	الصفحة
١١ — عدم تفطن الحكم إلى طلب المتهم محاكمته أمام محكمة الأحداث عن تهمة إحداث العاهة المسندة إليه لكونه حدثا . أو تعرضه للشهادة التى قدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٥	١٥٧
١٢ — عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليهما .		
الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . عدم جواز إنكار ما أثبت حصوله بورقة الحكم إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٤)	٣٨	١٦٩
١٣ — قضاء الحكم الاستئنافى بإلغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إجراءات تحريكها يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملا بالمادة ٤١٩ إجراءات جنائية . علة ذلك . عدم تفويت إحدى درجتى التقاضى على المحكوم عليه .		
قضاء محكمة ثانى درجة على خلاف ذلك فى موضوع الدعوى المستأنفة دون إعادتها لمحكمة أول درجة خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٣/١٩٧٤)	٤٤	٢٠١
١٤ — نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع .		

	القاعدة	الصفحة
١٩ — لمحكمة الموضوع الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٤)	٩٢	٤٣٠
(والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨ /١١/١٩٧٤)	١٦٢	٧٥٠
٢٠ — النعى على المحكمة عدم قيامها باجراء لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٧٤)	٩٢	٤٣٠
(والطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٤)		
٢١ — ندب المحكمة محاميا ترافع فى الدعوى . لتخلف المحامى الموكل عن الطاعن . لا إخلال . ما دام الطاعن لم يبد اعتراضا ولم يتمسك بطلب التأجيل لحضور محامين الموكل .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤)	٩٤	٤٣٨
(والطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤	(لم ينشر)	
٢٢ — اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة . أثره . بطلان الحكم . المادة ١٦٧ مرافعات . وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم وجوب توقيعه على مسودته . المادة ١٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٠٢	٤٧٨
٢٣ — إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير فى حضور الخصوم . يعيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٠٥	٤٩١

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — محكمة ثانى درجة . قضاؤها فى الأصل على مقتضى الأوراق . إلتفاتها عن طلب سماع الشاهد . لا إخلال . مادام الطاعن قد عد نازلا عن سماعه بعدم التمسك بذلك أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)	١١١	٥١٩
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٣٠
(والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٨)	١٦٢	٧٥٩
٢٥ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)	١١٢	٥٢٣
٢٦ — القضاء فى المعارضة . صحته . رهن بسماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .		
(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٤	٥٣٢
٢٧ — مناط صحة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما يجاوز الثمانية عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن فى هذه الحال ركونا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما سواها .		
القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح للمتهم الحدث . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٦	٥٣٨
٢٨ — تقدير المحكمة سن المتهم دون تناوله بالبحث والتقدير وإتاحة السبيل له وللنيابة لإبداء ملاحظتهما . قصور .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٦	٥٣٨
(والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١)	(لم ينشر)	

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — ابداء المتهم دفاعه مجردا من الدليل . حق المحكمة ألا تصدقه . عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم دفاع كان فى قدرته تجهيزه قبل مثوله أمامها . إلا إذا أبدى عذرا منعه من ذلك . (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧٣)	١١٩	٥٦١
٣٠ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الموضوع . وقوع بطلان فى الإجراءات أمامها . على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الموضوع . قضاؤها باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . خطأ . المادة ١/٤١٩ إجراءات . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٣)	١٢٠	٥٦٤
٣١ — إجراءات سماع الشهود . وفقا للمادة ٢٧٨ إجراءات . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها . سقوط حق المتهم فى الاعتراض عليها . ما دامت قد تمت فى حضوره دون اعتراض منه . (الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٢٨	٦٠٠
٣٢ — عدم رسم القانون صورة تعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٢٩	٦٠٤
٣٣ — صدور قرار بحجز الدعوى للحكم فى حضرة الطاعن ومحاميه . يوجب عليه تتبع صدور الحكم بلا حاجة إلى إعلان . ميعاد استئناف الحكم . فى هذه الحالة . بدؤه من تاريخ صدوره . (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٧٤)	١٣٩	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
٣٩ — عدم تمسك الطاعن . أمام محكمة ثانى درجة . بطلب إعادة التحليل المبدى منـــه أمام محكمة أول درجة . اعتباره متنازلا عنه .		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٦٠	٧٤٠
٤٠ — عدم التزام محكمة ثانى درجة إجراء تحقيق أو سماع شهود . إلا إذا رأت لزوم ذلك . أو لاستكمال ما كان يجب على أول درجة إجراؤه . سماع أول درجة للشهود . إلتفات ثانى درجة عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	١٧٣	٨٠٨
راجع أيضا : دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . (القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٥١٤)		

إجراءات محاكمة

راجع : إجراءات . "إجراءات المحاكمة" .

أحداث

	القاعدة	الصفحة
١ — جواز إحالة الحدث الذى جاوزت سنه اثنى عشر سنة إلى محكمة الجنايات مادام قد اتهم معه فى الجريمة ذاتها آخر جاوزت سنه خمس عشرة سنة . المـادة ٣٤٤ ج . قبـــل تعديلها .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٦	٢٩
٢ — محكمة الأحداث . اختصاصها بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير دون الخامسة عشرة . المـادة ١/٣٤٤ إجراءات قبل تعديلها بق ٤١ لسنة ١٩٧٣		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	٣٥	١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم تفطن الحكم إلى طلب المتهم محاكمته أمام محكمة الأحداث عن تهمة أحداث العاهة المسندة إليه لكونه حدثا . أو تعرضه للشهادة التى قدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥	٢٥٧
٤ — المقصود بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ مناط صحة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما يجاوز الثمانية عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن فى هذه الحال ركونا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما سواها.		
القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح للمتهم الحدث . أساس ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٦	٥٣٨
٥ — تقدير المحكمة سن المتهم دون تناوله بالبحث والتقدير وإتاحة السبيل له وللنيابة لإبداء ملاحظاتهما . قصور .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٦	٥٣٨
(والطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١)	"لم ينشر"	

أحوال شخصية

	القاعدة	الصفحة
جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة إليه بصفته وصيا على القاصر . مغايرتها . جريمة امتناعه . بقصد الإساءة . تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم الدفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأخرى صحيح .		
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٥٨	٩٣١

	القاعدة	الصفحة

أحوال مدنية

حق رجل السلطة فى الاستيقاف . ماهيته . مبرراته ؟
مشاهدة الطاعن سائرا بالطريق العام فى ساعة متأخرة من الليل تبرر استيقافه لاستكناه أمره . عجز الطاعن عن تقديم بطاقته الشخصية . حق رجل السلطة اقتياده إلى مأمور الضبط لاستيضاحه والتحرى عن حقيقته . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩) ١٢١ ٥٦٨

اختصاص

الاختصاص الولائى والنوعى

١ — الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية هو ما يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة موضوع المحاكمة — الضرر الناتج عن ظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها لا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية . علة ذلك . أن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع فيه .

المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها . علة ذلك . وجوب أن يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا للتطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف " مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الخصوص "

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٣) ١٩ ٨٠

٢ — طالب التعويض . جواز أن يكون غير المجنى عليه . حق المضرور فى المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . مادام الضرر

	القاعدة	الصفحة
٧ — قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم بعقوبة الجنحة . استئناف المتهم هذا الحكم . قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملا بالمادتين ٤٩ و ١٥ عقوبات . مخالف للقانون . المادة ٤١٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٨٢	٨٤٦
٨ — اقتصار الحكم المطعون فيه على مسألة الاختصاص . نقض هذا الحكم . وجوب إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد . (الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٨٢	٨٤٦
٩ — قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصه . قول فصل . لا يقبل تعقيبا . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . انتهاء القضاء العسكرى . إلى عدم اختصاصه بجريمة ما . أثره : لزوم الفصل فيها من القضاء العادى . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٩٠	٨٩٢

الاختصاص من حيث أشخاص المتهمين :

	القاعدة	الصفحة
١ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . تعلقها بالنظام العام . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥	١٥٧
٢ — محكمة الأحداث . اختصاصها بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير دون الخامسة عشر . المادة ١/٣٤٤ إجراءات . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥	١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — عدم تفطن الحكم إلى طلب المتهم محاكمته أمام محكمة الأحداث عن تهمة أحداث العاهة المسندة إليه لكونه حدثا . أو تعرضه للشهادة التى قدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٥	١٥٧
الاختصاص المحلى :		
الأماكن التى أوردها نص المادة ٢١٧ إجراءات فى خصوص الاختصاص بمحل الجريمة قسائم متساوية لا تفاضل بينها .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)	٥٥	٢٤٢
تنازع الاختصاص :		
١ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة إلا من النائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما .		
إغفال مستشار الإحالة ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من ثبوت تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه وتقريره — خطأ — إحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنح الجزئية . خطأ فى الاستدلال وفى تطبيق القانون . هذا القرار وإن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جنايه .		
اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الإحالة ومحكمة الجنح الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٤)	٣	١٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — التنازع السلبي بين جهة القضاء العادي وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي . اختصاص المحكمة العليا بالفصل فيه . مثال في تجنيد .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٤)	٧٩	٣٦٧
٣ — تحقق التنازع السلبي بين محكمتي الجنايات والجنح . إذا كان قضاء الأولى بعدم اختصاصها سيقابل حتما من الثانية بعدم اختصاصها — حق محكمة النقض اعتبار الطعن في هذه الحالة . طلبا بتعيين المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٤)	١٧٩	٨٣٦
إختصاص القضاء العسكري :		
راجع : إختصاص . " الاختصاص الولائي النوعي "		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ٨٩٢)		
إختصاص مأموري الضبط :		
١ — حق مأموري الجمارك في تفتيش الأشخاص والأمتعة داخل المنطقة الجمركية . مثال .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)	١٤١	٦٥٤

اختلاس أشياء محجوزة

راجع : تبديد .

(القاعدتان رقما ٥ ، ٧٢ بالصحيفتين رقمي ٢٦ ، ٣١١)

اختلاس أموال أميرية

١ — اختلاف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات في أركانها وعناصرها عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها

	القاعدة	الصفحة
بالمادة ١١٣ عقوبات . إضافة الحكم هذه الجريمة الأخيرة إلى الجريمة الأولى التى وردت بأمر الإحالة وجرت محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل فى الدعوى ودون أن تجرى تعديل الاتهام المسند إلى المتهم بإضافتها إلى ما أسند إليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكينا له من إبداء دفاعه فى خصوصها . إخلال بحق الدفاع . مثال . (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٤)	٧٠	٣٢٢
٢ — اختلاس الموظف المال المؤتمن عليه . صورة من صور خيانة الأمانة . تمامه بانصراف نيته إلى التصرف فيه على أنه مملوك له . ولو لم يتم التصرف فيه بالفعل . ولو لم يكن المال قد سلم له تسليما ماديا بل تسليما معنويا . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٤)	١١٧	٥٤٦
٣ — كفاية إيراد الحكم ما يدل على تحقق قصد الاختلاس . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٤)	١١٧	٥٤٦
٤ — النعى على الحكم بالقصور فى التدليل بالنسبة لجريمة ذات العقوبة الأخف . غير مجد . مادام قد آخذ المتهم بجريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات . مثال فى اختلاس . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٤)	١١٧	٥٤٦
٥ — تصرف الموظف فى المال المعهود إليه به كمالك . يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات . دون إيجاب تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا مادام قد أورد من وقائع الدعوى وظروفها . مايدل عليه . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)	١٨٨	٨٦٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم جدوى النعى على الحكم قصوره فى بيان القصد الجنائى والضرر فى جريمة التزوير . مادام أنه طبق المادة ٣٢ عقوبات على الطاعن . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٨	٨٦٦
٧ — استناد الحكم على تقارير . رغم مافيها من اختلاف فى النتيجة . تناقض يعيب الحكم . مثال فى اختلاس . (الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٩٨	٩٠٦
إخفاء أشياء مسروقة		
١ — جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة . تعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٤ ق— جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٤	٣٤٠
٢ — اعتبار الحكم جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عنهما بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى حيازة السلاح . لامصلحة له فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات فى جانبه . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٤ ق —جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٤	٣٤٠
إرتباط		
١ — الأصل ألا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى لا ينعى عليها بشىء تنتفى به مصلحتها فى الطعن . (الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٣٨	١٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالإدانة فى جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة على موجب حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات بالنسبة لأحد هذه الجرائم طالما كانت العقوبة المقضى بها فى حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والتى لا مطعن عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٤٩	٢١٧
٣ — اعتبار الحكم جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عنهما بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى حيازة السلاح . لا مصلحة له فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات فى جانبه .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٤	٣٤٠
٤ — مجرد إثبات الحكم حصول المعاصرة الزمنية بين القتل والسرقة . لا يكفى لإثبات أن القتل تم بقصد السرقة ، مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)	٨٧	٤٠٨
٥ — النعى على الحكم فى خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أثبت فى حقه جريمة السرقة وأوقع عليه. عملا بالمادة ٣٢ عقوبات. عقوبة واحدة تدخل فى نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة .		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)	٩١	٤٢٥
٦ — النعى على الحكم بالقصور فى التدليل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف. غير مجد. مادام قد آخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٧	٥٤٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ — عدم جدوى النعى على الحكم قصوره فى بيان القصد الجنائى والضرر فى جريمة التزوير . ما دام أنه طبق المادة ٣٢ عقوبات على الطاعن . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٨	٨٦٦

أسباب الإباحة وموانع العقاب

(١) أسباب الإباحة :

(أ) " استعمال حق مقرر بمقتضى القانون " .

١ — الأصل تجريم أى مساس بجسم الإنسان .

	القاعدة	الصفحة
إباحة فعل الطبيب . أساسها استعمال حقا مقررا بمقتضى القانون . مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد . إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتسبيب سائغ فى عملية ختان أجرتها قابلة . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٩	٢٦٣

٢ — حالة ضياع الشيك وما يجرى مجراها — وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التبديد — هى فقط التى تجيز للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء . علة ذلك : علو حق الساحب فى هذه الحالات على حق المستفيد إستنادا إلى سبب من أسباب الإباحة . الإدعاء بخيانة أمانة التوقيع على الشيك وملء

	القاعدة	الصفحة
بياناته على خلاف الواقع لا يسعف فى دفع المسئولية عن إصداره ولا يصلح مجردا . سببا لإباحة هذا العمل . علة ذلك . أن هذا الإدعاء يستلزم لحمايته إقامة دعوى به .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)	٥٥	٢٤٢
١٣ — عدم امتداد إطاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ عقوبات بحال إلى ارتكاب الجرائم .		
(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٧٤)	١٦٣	٧٥٦
(ب) "الدفاع الشرعى" :		
١ — الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . تقدرها محكمة الموضوع .		
الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة المعتدى . وإنما لرد العدوان . مثال لنفى سائغ لحالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٤)	٨	٣٦
(والطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٤)	٨٥	٣٩٥
٢ — عدم التمسك المدافع عن الطاعن أمام المحكمة بتوافر حالة الدفاع الشرعى . أثره . عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كانت واقعة الدعوى على نحو ما أوردها الحكم المطعون فيه لا ترشح لقيامها .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)	٢٤	١٠٣
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)	٥٠	٢٢٢
٣ — حق الدفاع الشرعى . مشروع لرد أى اعتداء على نفس المدافع وعلى نفس غيره .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٧	١٦٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — حالة الدفاع الشرعى . يكفى لقيامها صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . استمرار المجنى عليه فى الاعتداء أو حصول اعتداء بالفعل . ليس بشرط .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٧	١٦٤
٥ — الفعل المتخوف منه . الذى تقوم به حالة الدفاع الشرعى . لا يلزم فيه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته . كفاية أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره . مادام للتخوف أسباب مقبولة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٧	١٦٤
٦ — حق محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . حده مثال . لتسبيب معيب فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى استنادا إلى أن اعتداء الطاعن حصل بعد أن كف المجنى عليه عن اعتدائه .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٧	١٦٤
٧ — مجرد القول بأن الطاعنة والمجنى عليها كلاهما بدأ بالتعدى لا يفيد الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يستوجب من المحكمة ردا .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)	٥٠	٢٢٢
٨ — الدفاع الشرعى عن المال . قصره على الحالات المبينة حصرا فى المادة ٢/٢٤٦ عقوبات . وأن يكون استعمال القوة لازما لرد الاعتداء . الاعتداء على مجرى مياه . ليس من بين تلك الحالات .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٤)	٨٥	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
٩ — عدم جواز التمسك بحق الدفاع الشرعى . لدفع فعل مشروع . مثال .		
(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩)	١٢١	٥٦٨
إيراد الحكم ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . إدانته المتهم دون نفى تلك الحالة . أو تمحيصها . قصور .		
نقض الحكم بالنسبة للطاعن . يوجب نقضه لباقى المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٨٠	٨٣٩
(٢) موانع العقاب .		
١ — حالة الضرورة . مناط قيامها . الخطر الذى يهدد النفس دون المال .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٢ — نعى الطاعن بأنه أكره على توقيع الشيك لتقبل الشركة تمويل عمليـــة التوريد . لا يتوافر به الإكراه بمعناه القانونى . ما دامت الشركة قد استعملت حقا خولها إياه القانون .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٣ — الدفع بأن الطاعن أكره على التوقيع على الشيك . عدم جواز إثارته أمام النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٤ — سريان حكم المـادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر .		
تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم .		
(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٦)	١٢٧	٥٩٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — الدفع بقيام حالة الضرورة . عدم جوازا إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟		
طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤٥	٦٧٤
راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب .		
" إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون " .		
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٦٣)		
ومواد مخدرة .		
(القواعد أرقام ١١٣ ، ١٥٧ ، ١٩٣ بالصفحات أرقام ٥٢٧ ، ٧٢٧ و ٧٨٧		
إستئناف .		
" ميعاده " .		
صدور قرار حجز الدعوى للحكم فى حضرة الطاعن ومحاميه . يوجب عليه تتبع صدور الحكم بلا حاجة إلى إعلان .		
ميعاد استئناف الحكم . فى هذه الحالة . بدؤه من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧) — ..	١٣٩	٦٤٣
نطاقه " الأثر الناقل للاستئناف " .		
الاستئناف . نقله الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافعة .		
حضور المدعى المدنى أمامها . فى حالة عدم استئنافه الحكم . لا يكون إلا لطلبه تأييد الحكم الابتدائى بالتعويض .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)	١٤٠	٦٤٨

	القاعدة	الصفحة
" ما يجوز ومالا يجوز استئنافه من الأحكام " .		
١ — الأحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة . لا تقبل الاستئناف بطبيعتها . المادة ٤١٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١٠	٤٥
٢ — حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . مادام الحكم جائزا استئنافه . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة . دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٤)	٢١	٩٤
٣ — الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ لا تجوز المعارضة فيه أو استئنافه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٥	١٠٨
" نظره والحكم فيه " .		
١ — المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا للفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .		
تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٢	٢٢٩

القاعدة | الصفحة

إستيقاف

١ — حق رجل السلطة العامة فى استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون . إقرار الطاعنة لمأمور الضبط القضائى . أثر استيقافه إياها . بممارستها الدعارة . يجيز له القبض عليها . ما دامت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى توافر مبرر الاستيقاف .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ١١ ٤٨

٢ — الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه . جواز القبض على المستوقف وتفتيشه بمعرفة مأمور الضبط القضائى إتماما لإجراءات التحرى عنه عند توفر مبررات ذلك . جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقى والتحوط إذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة إتمام التحرى عنه . علة ذلك . مثال .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٢٦ ١١١

٣ — حق رجل السلطة فى الاستيقاف . ماهيته . مبرراته .

مشاهدة الطاعن سائرا بالطريق العام فى ساعة متأخرة من الليل . تبرر استيقافه لاستكناه أمره . عجز الطاعن عن تقديم بطاقته الشخصية . حق رجل السلطة اقتياده إلى مأمور الضبط لاستيضاحه والتحرى عن حقيقته . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩) ١٢١ ٥٦٨

استيلاء على مال للدولة

	القاعدة	الصفحة
٤ — جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ عقوبات . تحققها بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه . مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣) — — ..	١٤٥	٦٧٤

إشتراك

	القاعدة	الصفحة
١ — الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان ذلك الاعتقاد سائغا تبرره وقائع الدعوى . مثال فى تدليل سائغ على الاشتراك فى جريمة قوادة دولية .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٣٨	١٦٩
(والطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) — — —	١٠٨	٥٠٤
٢ — الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاحق للجريمة .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١) — — — —	٧٦	٣٤٨

راجع أيضا : فاعل أصلى :

(القواعد أرقام ٢٩ و ١٠٨ و ١٣١ بالصفحات أرقام ١٢٦ و ٥٠٤ و ٦١٢)

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب .		
" إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون " .		
(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٥٦)		
ودعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٦٨٠)		

اعتراف

راجع : إثبات . " إعتراف " .

اعدام

	القاعدة	الصفحة
١ — صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون . اتصال سبب نقض الحكم بغير المحكوم عليه بالإعدام . وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلا . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)	٨٧	٤٠٨
٢ — المقصود بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟ مناط صحة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما لا يجاوز الثامنة عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن فى هذه الحال ركونا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما سواها . القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح للمتهم الحدث . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٦	٥٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — تنظيمى . اتصال محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور . (الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٢	٧٩٨
٤ — متى يتعين إقرار الحكم الصادر بالإعدام . (الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٢	٧٩٨

اعلان

	القاعدة	الصفحة
١ — مناط العقاب على جريمة تبديد محجوزات أن يكون المتهم عالما علما يقينيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . إعلان المتهم باليوم الذى تأجل إليه البيع فى مواجهة تابع له لا يكفى للقطع بثبوت علمه به . إطراح الحكم لدفاع المتهم القائم على عدم علمه باليوم الذى حدد للبيع لمجرد إعلان تابعه به دون استجلاء لقيام هذا الأخير بإبلاغه به . غير سديد . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣)	٤٧	٢١١
٢ — تسليم ورقة الإعلان إلى أحد المذكورين فى المادة ١١ من إجراءات لعدم وجود المتهم فى موطنه . اعتباره قرينة على علمه بالجلسة . عدم تقديم الطاعن ما يثبت إدعاءه بعدم علمه بحصول الإعلان . صحة الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن لتخلفه عن شهود جلستها . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٣	٤٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان . (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)	١٣٩	٦٤٣
٤ — صدور قرار حجز الدعوى للحكم فى حضرة الطاعن ومحاميه . يوجب عليه تتبع صدور الحكم بلا حاجة إلى إعلان . ميعاد استئناف الحكم . فى هذه الحالة . بدؤه من تاريخ صدوره . (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)	١٣٩	٦٤٣
٥ — المساكنة . شرط لتسليم الإعلان إلى أزواج وأقارب وأصهار المعلن إليه . وليست كذلك بالنسبة لغيرهم من وكلاء المعلن إليه أو من يعملون فى خدمته . كفاية إعلان الأخيرين فى موطنه . المادة ١٠ من قانون الإثبات . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٨	٨٣٠
٦ — التزوير فى المحررات . لا عقاب عليه . إلا إذا وقع فى بيان جوهرى أعد المحرر لإثباته . إثبات إقامة التابع مع متبوعه . فى الإعلان الذى تسلمه التابع نيابة عنه . نافلة . لا يترتب على ورودها فى الإعلان أو إغفالها . صحته أو بطلانه . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٨	٨٣٠
٧ — تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان . كشرطين فى الموطن . موضوعى . تقدير توافر رابطة التبعية بين التابع الذى تسلم الإعلان وبين متبوعه . موضوعى . العبرة فى تسلم الإعلان بالتبعية للمعلن إليه . لا بنوع خدمة التابع . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٨	٨٣٠

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إثبات . " شهود " . (القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٤٨)		
اعلانات		
جريمة مباشرة الإعلان دون تجديد الترخيص . عقوبتها : هى ذاتها المقررة لجريمة مباشرته دون ترخيص . القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ . مثال لخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)	١٣٨	٦٣٩
اكراه		
١ — نعى الطاعن بأنه إكراه على توقيع الشيك لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد . لا يتوافر به الإكراه بمعناه القانونى . ما دامت الشركة قد استعملت حقا خولها إياه القانون . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٢ — حالة الضرورة . مناط قيامها : الخطر الذى يهدد النفس دون المـال . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٣ — الدفع بأن الطاعن أكره على التوقيع على الشيك . عدم جواز إثارته أمام النقض لأول مرة . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٤ — الاكراه فى السرقة . ظرف عينى يتعلق بالأركان المـادية للجريمة سريانه فى حق كل من ساهموا فيها . إثبات الحكم إتفاق الطاعن وآخرين وارتكاب الطاعن فعل الإختلاس بينما باشر أحدهم الإكراه تنفيذا لمقصدهم . إعتبار كل من ساهم منهم فى السرقة أو الإكراه فاعلا أصليا فى جريمة السرقة بإكراه . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٨	٣١١

	القاعدة	الصفحة
٥ — النعى لأول مرة أمام النقض ببطلان الإعتراف لكونه وليد إكراه . لا يقبل .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٧١	٣٢٧
(والطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٢	٣٧٨
٦ — الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . إغفال الحكم الرد عليه إخلال بحق الدفاع . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)	٨٧	٤٠٨
٧ — ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف . تقدير توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٤	٤٣٨
٨ — الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . هو الذى يبدى صراحة أمامها . انتهاء الطاعن فى مذكرته إلى استنتاج حصول إكراه . لا يعد دفاعا به .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	١٠٧	٤٩٧
٩ — عدم إصرار الطاعن . أمام الهيئة الجديدة . التى نظرت الدعوى بعد إعادتها للمرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه . بأى دفع . لا تثريب عليها إن لم ترد عليه . مثال فى عدم التمسك بالدفع بالإكراه .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	١٠٧	٤٩٧
١٠ — عدم تمسك الطاعن بأن اعترافه كان وليد إكراه . نعيه على المحكمة عدم إجراء تحقيق فى هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)	١٦٩	٧٨٢

	القاعدة	الصفحة
امتناع عن تسليم أموال القاصر		
جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة اليه بصفته وصيا على القاصر. مغايرتها جريمة امتناعه . بقصد الإضاءة عن تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم الدفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأخرى . صحيح . (الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٥٨	٧٣١
أمر بألا وجه		
١ — التقرير بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية . أثره . عدم جواز العودة إليها . مادام هذا الأمر قائما . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٠	٣٧١
٢ — صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . دون الإلمام بواقعة الدعوى وتمحيص أدلتها . قصور . (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٢٦	٥٩٣
٣ — سلطة مستشار الإحالة فى إصدار الأمر بأن لا وجه . مقصورة بحسب . على كون الواقعة غير معاقب عليها . أو أن الأدلة عليها غير كافية . إصداره أمرا بأن لا وجه لعدم الأهمية . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٧)	١٣١	٦١٢
٤ — إفصاح مستشار الإحالة عن سبب إطراحه شهادة الشاهد . حق محكمة النقض مراقبته فى ذلك .		
سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له . لا ينال من . سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى .		

	القاعدة	الصفحة
متى يكون أمر مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مشوبا بالتعسف فى الاستنتاج ؟ (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)	١٩١	٨٨١
٥ — الاستئناف . ماهيته . سببه ؟		
تخلى المتهم من كيس المخدر . أثر مناداة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل مخدرات . تخلى إختيارى تتوافر به حالة التلبس . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩) ... ... —	١٩٢	٨٨٤

أمر جنائى

	القاعدة	الصفحة
الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ لا تجوز المعارضة فيه أو استئنافه . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٥	١٠٨

انتحال الوظيفة العامة

	القاعدة	الصفحة
انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها على موجب حكم المادة ١٥٥ عقوبات ما لم يقترن بعمل يعد افتئاتا عليها . توافره بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤) ... ... —	٤١	١٨٧

	القاعدة	الصفحة

انتخابات

سريان مدة سقوط الدعوى الجنائيـــة المنصوص عليها فى المـادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية . على الجرائم التى عددتها المـادة ٤٢ من هذا القانون . فحسب .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣) ١٧٣ ٨٠٨

إهمال جسيم

الخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المـادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات . صوره : الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة .

الإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة . صورة من الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الجانى أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها . تقدير ذلك الخطأ هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) ٥٤ ٢٣٦

أوامر تقدير الرسوم القضائية

ولاية المحكمة التى تنظر فى أمر تقدير الرسوم . عدم امتدادها إلى الفصل فى النزاع حول أساس الالتزام بالرسم . قصر هـذه الولاية على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم وفقا للقانون وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) ١٢٣ ٥٧٦

القاعدة | الصفحة

إيجار أماكن

إقتضاء المؤجر لأى مقدم إيجار أيا كانت صورته أو بواعثه. جريمة . أساس ذلك . المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . تبرئة المتهم على خلاف ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧) ١٥١ ٧٠٠

(ب)

باعث . بطلان . بلاغ كاذب

باعث

١ — قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه . النعى بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية . لا يقبل .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٢٨ ١١٩

٢ — لا على المحكمة إن هى التفتت عن الدفاع غير المنتج . النعى على المحكمة عدم ندبها خبير لتحقيق الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له . ما دام لم يطلب منها ذلك ولم تعول هى على الباعث فى إدانته .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٢٨ ١١٩

القاعدة | الصفحة

٣ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب علة ذلك . اعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . لا عبرة بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة . مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٤) ... ... | ٥٥ | ٢٤٢

بطلان

١ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك .

البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم .

(الطعن رقم ١٠١٥ سنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧٤) ... ... | ١ هيئة عامة | ١

(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٤) ... ... | ٥٥ | ٢٤٢

٢ — بطلان الحكم . شموله كافة أجزائه بما فيها المنطوق . إحالة الحكم الاستئنافى على منطوق الحكم الابتدائى الباطل لقصور أسبابه . بطلان الحكم الاستئنافى . ولو كان قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة .

نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للطاعن يوجب نقضه أيضا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٤) ... ... | ٩ | ٤١

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه فى تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به .		
الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية . عدم تطلب القانون شكلا معينا له أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٣١	١٣٨
٤ ــ النعى ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية . لاجدوى منه . ما دام الحكم قد أخذ الطاعنة باعتراف باقى المتهمات وبأقوال الشهود . المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٣١	١٣٨
٥ ــ صدور الحكم باسم الأمة لاينال من مقومات وجوده . عبارتى « باسم الأمة » و « باسم الشعب » تلتقيان عند معنى واحد فى هذا الخصوص .		
عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليهما .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٣٨	١٦٩
٦ ــ قضاء الحكم الاستئنافى بالغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان اجراءات تحريكها يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملا بالمادة ٤١٩ إجراءات جنائية . علة ذلك . عدم تفويت إحدى درجتى التقاضى على المحكوم عليه .		
قضاء محكمة ثانى درجة على خلاف ذلك فى موضوع الدعوى المستأنفة دون إعادتها لمحكمة أول درجة خطأ فى القانون يستوجب		

	القاعدة	الصفحة
القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم وجوب توقيعه على مسودته . المادة ١٧٠ مرافعات . وجوب اشتمال الحكم على بيان المحكمة التى أصدرته . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم و حضروا تلاوته . المادة ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٠٢	٤٧٨
١١ — العبرة فى الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله . لا بلفظه . مثال .		
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٨	٥٥٨
١٢ — تقدير جدية التحريات المسوغة للإذن بالتفتيش . موضوعى .		
الدفع ببطلان إذن التفتيش . جوهرى . وجوب تعرض الحكم له . ما دام قد استند إلى الدليل المستمد من التفتيش . وإلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٨	٥٥٨
١٣ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الموضوع . وقوع بطـــلان فى الإجراءات أمامها . على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الموضوع . قضاؤها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . خطأ . المادة ١/٤١٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١٢٠	٥٦٤
١٤ — إجراءات سماع الشهود . وفقا للمادة ٢٧٨ إجراءات تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها سقوط حق المتهم فى الاعتراض عليها . مادامت قد تمت فى حضوره دون اعتراض منه .		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٢٨	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
١٥ — عدم رسم القانون صورة تعرف الشاهد على المتهم .		
حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق — ١٦/٦/١٩٧٤)	١٢٩	٦٠٤
١٦ — تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لعذر قهرى . عدم صحة الحكم الصادر فى المعارضة .		
محل تقديم العذر القهرى المانع من حضور نظر المعارضة . يكون عند نظر الطعن فى الحكم .		
وجود المعارض بالخارج فى عمل رسمى . عذر قهرى يمنعه من حضور المعارضة . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى هذه الحالة . باطل .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤'٦'١٩٧٤)	١٣٤	٦٢٥
١٧ — بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : إعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .		
(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٤)	١٣٧	٦٣٥
١٨ — حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٧٤)	١٣٩	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
١٩ — توكيل المتهم محاميين للدفاع عنه . تقسيمهما الدفاع بينهما . حضور أحدهما واستئجاله الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر دون حضوره . التفات المحكمة عن هذا الطلب دون بيـان العلة . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)	١٤٨	٦٩١
٢٠ — محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيـان المحكمة وأعضاء الهيئة .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢١)	١٤٩	٦٩٤
٢١ — بطلان تشكيل محكمة الجنايات . عنداشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين فى تشكيلها . المـادة ٣٦٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٨	٧٧٧
٢٢ — عدم حضور أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة . النطق بالحكم . لايعيبه . مادام قد وقع على مسودته . عـلة ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٨	٧٧٧
٢٣ — بطلان التفتيش . لايحول دون الأخذ بعناصر الإثبـات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها .		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٩	٧٨٢
٢٤ — إثبـات إقامة التابع مع متبوعه . فى الإعلان الذى تسلمه التابع نيابة عنه . نافلة . لايترتب على ورودها فى الإعلان أو إغفالهـا . صحته أو بطلانه .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٨	٨٣٠

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش . دفع جوهرى . يتعين الرد عليه . إعتماد الحكم على نتيجة التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلانه . يعيب الحكم بالقصور . (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٨٤	٨٥٢
٢٦ — إيراد نسخة الحكم الأصلية فى ديباجتها أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا . رغم أن الثابت من الأوراق إحالة الدعوى من النيابة إلى مستشار الإحالة الذى أحالها بدوره إلى محكمة الجنايات التى عنونت مسودة الحكم بإسمها . اعتبار ماورد بالديباجة خطأ فى الكتابة وزلة قلم لاتخفى . النعى على الحكم بالبطلان فى هذه الحالة لايقبل. (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٨	٨٦٦
٢٧ — النعى ببطلان الإجراءات . عدم قبوله ممن لاشأن له به . (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٤٢	١٩٢

بلاغ كاذب

	القاعدة	الصفحة
تحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . بعلم الجانى بكذب الوقائع التى أبلغ عنها . وإقدامه على ذلك منتويا الإضرار بالمجنى عليه . بيان هـذا القصد بعنصريه . واجب فى حالة الإدانة . وإلا كان الحكم معيبا . (الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٧	٨٢٧

	القاعدة	الصفحة
(ت) تبديد . تبغ . تجنيد . تحقيق . تزوير . تسلل تعويض . تفتيش . تقادم . تقرير التلخيص . تقليد . تلبس . تموين . تنازع الاختصاص . تهديد تهريب جمركى . تواجد فى منطقة ممنوعة .		
تبديد		
١ — عدم العلم بالحجز والمنازعة فى صحة إجراءات تحديد مكان للبيع غير مكان الحجز . إثارة أى منهما لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٥	٢١
٢ — السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس المحجوزات لا يؤثر فى قيامها . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٥	٢٦
٣ — إعتبار الحكم استيلاء الخادمة على نقود مخدومتها سرقة . صحيح . مادام الحكم قد أثبت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وإن اتصال الطاعنة بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها . القول بأن الواقعة خيانة أمانة لا أساس له . (الطعن رقم ٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٣٠	١٣٥
٤ — وجوب التزام القواعد المقررة فى القانون المدنى بالنسبة لإثبات عقد الأمانة . حصول واقعة الاختلاس أو نفيها جواز إثباته بكافة طرق الإثبات . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)	٤	١٨٣

الصفحة	القاعدة	
		٥ — مناط العقاب على جريمة تبديد محجوزات أن يكون المتهم عالما علما يقينيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .
		إعلان المتهم باليوم الذى تأجل إليه البيع فى مواجهة تابع له لا يكفى للقطع بثبوت علمه به .
		إطراح الحكم لدفاع المتهم القائم على عدم علمه باليوم الذى تحدد للبيع لمجرد إعلان تابعه به دون استجلاء لقيام هذا الأخير بإبلاغه به . غير سديد .
٢١١	٤٧	(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢) ... ...
		٦ — تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبينة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات ، من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة .
		تمسك الطاعن بأن علاقته بالمجنى عليه مدنية وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور . مثال .
٤٩٤	١٠٦	(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) ... ...
		٧ — عدم التقيد بقواعد الإثبات المدنيــة . عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة .
٥٧٣	١٢٢	(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩) ... ...
		٨ — سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر . تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم .
٥٩٩	١٢٧	(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦) ... ...

القاعدة | الصفحة

٩ ـ جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة إليه بصفته وصيا على القاصر مغايرتها عن جريمة امتناعه ، بقصد الإساءة ، تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية ، رفض الحكم الدفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأخرى . صحيح .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ... ... ١٥٨ | ٧٣١

١٠ ـ عزل الوصى من الوصاية . لا ينفى مسئوليته بما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها . ما دام الحساب لم يصف .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ... ... ١٥٨ | ٧٣١

تبغ

١ ـ تعبير المشرع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ بالليبى أو الطرابلسى . ينصرف إلى نوع واحد هو المحظور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٧٤) ... ... ٦١ | ٢٧٦

٢ ـ إثبات الحكم معاقبته الطاعن بمواد حددها من قانون تبين أنه حل محله قانون آخر . لا تعيبه . ما دام قد أورد الوصف القانونى الصحيح للواقعة وكانت قد بقيت معاقبا عليها بذات المواد من القانون الجديد وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود تلك المقررة بالقانون الأخير . مثال فى تبغ .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٧٤) ... ... ٦١ | ٢٧٦

٣ ـ حيازة التبغ فيما وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له . عدم اعتباره تهريبا . ما لم تتوافر فيه إحدى حالات التهريب الحكمى طبقا للمادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٧٤) ... ... ٦٦ | ٣٠٠

راجع أيضا : تهريب جمركى .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٠)

وحكم .

(القاعدتان رقما ٧٥ ، ١٤٢ بالصحيفتين رقمى ٣٤٤ ، ٦٦١)

ومأمورو الضبط القضائى .

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٣١٧)

ونقض .

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٠١)

القاعدة | الصفحة

تجنيد

راجع : إختصاص ، "تنازع الاختصاص" .
القاعدتان رقما ٧٩ ، ١٩٥ بالصحيفتين رقمي ٣٦٧ ، ٨٩٢ .

تحقيق

التحقيق بمعرفة النيابة :

١ — حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه في تكليف أي من مأموري الضبط ببعض ما يختص به .

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ إذن القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات التليفونية . عدم تطلب القانون شكلا معينا له أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٣١ ١٣٨

٢ — النعي ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية . لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أخذ الطاعنة باعتراف باقي المتهمات وبأقوال الشهود المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٣١ ١٣٨

٣ — إيجاب القانون تسبيب أمر القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات التليفونية . عدم انسحابه إلى الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ ذلك الأمر .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٣١ ١٣٨

٤ — النعي بعدم مواجهة الطاعن باعترافه بإحراز المضبوطات عند بدء استجوابه . في غير محله . ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة المضبوطات . المجادلة في ذلك أمام النقض . غير جائزة .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥) ٤٣ ١٩٥

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ النيابة العامة هى السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى . عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى . بقاء سلطة التحقيق الابتدائى لها حتى لو كانت الدعوى قد أحيلت إلى مستشار الإحالة . مفاد حكم المواد ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ إجراءات جنائية (الطعن رقم ٨ ٩ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٣/ ١/ ١٩٧٤)	١٤٣	٦٦٥
٦ ــ التفات النيابة عن سماع شهود النفى . إجراء سابق على المحاكمة عدم صلاحيته سببا للطعن فى الحكم . (الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٢/١٢/١٩٧٤)	١٩٠	٨٧٦

التحقيق بمعرفة المحكمة :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ــ جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٣	١٤٨
٢ ــ شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات . وسواء أعلنهم المتهم أم لم يعلنهم . أساس ذلك . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٣	١٤٨
٣ ــ عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه . على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٨/٢/١٩٧٣)	٣٣	١٤٨
٤ ــ عدم رسم القانون صورة تعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ، ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . (الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٢٩	٦٠٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — إستناد الحكم فى الإدانة على أن إصابة المجنى عليه حدثت من المقذوف النارى الذى أطلق فى المرة الثانية بعد أن توقف الأول من الاطلاق دون تحقيق دفاع الطاعن باستحالة ذلك فنيا أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٤/١١/١٩٧٤)	١٥٤	٧١٢

تزوير

(١) تزوير الأوراق الرسمية :

	القاعدة	الصفحة
١ — إقتناع المحكمة بما لها من سلطة استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة . أن التزوير تم باضافة كلمة قبل المبلغ مقدار الدين المثبت أصلا بالمحرر . لا يعيب الحكم . من بعد . خطؤه فى ذكره مقدار الدين الأصلى الذى لم يشمله التغيير .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٤)	١٠٨	٥٠٤
٢ — الاشتراك . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . إعتقاد المحكمة . توافره من ظروف الدعوى وملابساتها لأسباب سائغة . كفايته . مثال .		
الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٤)	١٠٨	٥٠٤
٣ — الاستدلال على الاشتراك فى التزوير من الظروف والملابسات التى تدل عليه . كفايته .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٤)	١١٧	٥٤٦
٤ — النعى على الحكم بالقصور فى التدليل بالنسبة لجريمة ذات العقوبة الأخف . غير مجد . مادام قد آخذ المتهم بالجريمة		

	القاعدة	الصفحة
ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات . مثال فى تزوير واختلاس .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٧	٥٤٦
٥ — التزوير فى المحررات . لاعقاب عليه . إلا إذا وقع فى بيان جوهرى أعد المحرر لإثباته . إثبات إقامة التابع مع متبوعه . فى الإعلان الذى تسلمه التابع نيابة عنه . نافلة . لا يترتب على ورودها فى الإعلان أو إغفالها صحته أو بطلانه .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٨	٨٣٠
٦ — تحدث الحكم استقلالا من القصد الجنائى والضرر . فى جريمة التزوير . غير لازم . مادام قيامهما مستفادا من مجموع عباراته . عدم جدوى النعى على الحكم قصوره فى بيان القصد الجنائى والضرر فى جريمة التزوير . مادام أنه طبق المادة ٣٢ عقوبات على الطاعن . وعاقبه من جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٨	٨٦٦
(ب) تزوير الأوراق العرفية :		
١ — إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير فى حضور الخصوم . يعيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٠٥	٤٩١
٢ — قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين . عدم جدواه مادام قد طبق المادة ٢/٣٢ عقوبات وأوقع عليهما عقوبة تدنو عن العقوبة المقررة للجريمة الأشد التى دانهما بها .		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز إضارة طاعن بطعنه .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)	١٤٥	٦٧٤
٣ — جواز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات إلا ما استثنى منها بنص خاص .		
إثبات جريمتى تزوير المحررات واستعمالها . بطرق الإثبات كافة .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤)	١٤٧	٦٨٤
٤ — عدم التزام المحكمة بندب خبير . متى وضحت لديها واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤)	١٤٧	٦٨٤
٥ — رفع دعوى التزوير عن سند . قضت المحكمة المدنية برده وبطلانه . وجوب بحث المحكمة الجنائية الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية بانية حكمها عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٤)	١٧٤	٨١٥
الادعاء بالتزوير :		
١ — غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ إجراءات غرامة مدنية . عدم اعتبارها من الغرامات الجنائية . أساس ذلك ؟		
القضاء فى الادعاء بالتزوير برفضه وتغريم المدعى عملا بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء فى مسألة فرعية أولية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٤)	١٠٠	٤٧٠

القاعدة | الصفحة

٢ — الحكم برفض الادعاء بتزوير مخالصة . لا حجية له فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . ما دام الفصل فيه لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد . أو فى وصفه القانونى وفى نسبته إلى المتهم . أثر ذلك : انتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن بالنقض فى الحكم الفرعى .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٤) ١٠٠ ٤٧٠

الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع التى تخضع . فى الأصل لتقدير محكمة الموضوع .

رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . مثال .

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٤) ١٦٧ ٧٧٣

تسلل

حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به . حده ؟

الفعل المادى فى جريمة مغادرة البلاد دون تصريح . إختلافه عن ذلك المكون لجريمة التواجد فى منطقة ممنوعة .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٤) ١٦٦ ٧٦٩

تعويض

١ — التعويض عن الضرر الأدبى . شخصى لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المجنى عليه . إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدنى .

القاعدة | الصفحة

انتهاء الحكم إلى أن ضررا أدبيا أصاب مورث المجنى عليه وانتقل إلى ورثة الأخير . دون التدليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدنى . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة إذ لا يعرف مدى أثره فى تقدير المحكمة لمقدار التعويض .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٤) ٨ ٣٦

٢ — الأصل أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا . مؤدى ذلك . أن القضاء بعدم توافر الخطأ فى حق المحكوم عليه من المحكمة الجنائية لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء ضده بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٤) ١٩ ٨٠

٣ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تبينه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٤) ١٩ ٨٠

٤ — تأسيس المدعية طلبها على تعويض الضرر الناشىء عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك . والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس . لا محل للقول بانتفاء الضرر استنادا إلى أن الشيك لم يكن يمثله مديونية . ما دام ذلك لا يفيد بذاته انتفاء الضرر .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤) ٢٨ ١١٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — تأسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناشىء من الجريمة دون قيمة الشيك . تتوافر به شروط قبولها . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٦ — إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه من الفعل الذى قضى بالتعويض بسببه . كفايته بيانا لوجه الضرر . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٧ — تقديم المطعون ضده بوصف مرضه دخانا (نشوق) المبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط دخان بمواد غريبة يؤثمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما . الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر . دخان النشوق لايندرج فى أى نوع منها . حيازته لا تشكل تهريبا وفق المادة المذكورة وبالتالى فلا حق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٦	٣٠٠
٨ — التبليغ عن الوقائع الجنائية . حق وواجب على كل إنسان . معاقبته واقتضاء التعويض منه لاتصح إلا إذا كان قد تعمد الكذب فى بلاغه . مثال . إلزام المبلغ بالتعويض فى حالة تبرئته من تهمة البلاغ الكاذب . شرطه . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١)	٧٧	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
٩ — سبب الدعوى . هو الواقعة التي يستمد منها المدعى حقه فى طلب التعويض . المطالبة بالتعويض عن واقعة القتل الخطأ والقضاء به عن الإصابات لخلو الأوراق مما يفيد أنها أدت إلى الوفاة . عدم اعتباره تغييرا لسبب الدعوى . (الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٥	٤٤٧
١٠ — طالب التعويض . جواز أن يكون غير المجنى عليه . حق المضرور فى المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . مادام الضرر ناشئا مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . المطالبة بالتعويض الناشئ عن وفاة المجنى عليه نتيجة إصابته التى أحدثها به المتهم . اتساعه لطلب التعويض عن الإصابة ذاتها التى رفعت بها الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٥	٤٤٧
١١ — المسئولية المدنية . إيجابها تعويض كل من لحقه الضرر . سواء كان العذر ماديا أم أدبيا . (الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٥	٤٤٧
١٢ — عدم بيان الحكم وجه الضرر المادى والأدبى . لا يقدح فى سلامة الحكم بالتعويض . مادام قد أثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية . (الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٥	٤٤٧
١٣ — عدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر ضده . إذا كان ماطلبه من تعويض لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى . ولو كان التعويض المطالب به مؤقتا ، أو كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٥	٥٨٩

القاعدة | الصفحة

١٤ — انغلاق باب الطعن بطريق الاستئناف . انغلاقه من باب أولى بالنسبة للطعن بطريق النقض . صدور الحكم برفض الدعوى المدنيـة التى لا تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى من محكمة ثانى درجة عند نظـــر استئناف المتهم حكم الإدانة والتعويض . عدم جواز الطعن فيه بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) .. .. | ١٢٥ | ٥٨٩

١٥ — التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . عقـــوبة . تنطوى على عنصر التعويض . القضاء بهـا لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر .

عدم قبول مصلحة الجمارك أمام محكمة ثانى درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١) ... ... | ١٦٠ | ٧٤٠

١٦ — إغفال الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المـادة ١٦٤ عقوبات ، مع عقوبة الجريمة الأشد . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦) .. .. .. | ١٨٧ | ٨٦٣

١٧ — خلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به . وجوب نقض الحكم والإحالة .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦) .. .. | ١٨٧ | ٨٦٣

راجع أيضا : ضرر .

تفتيش

إذن التفتيش : " إصداره وتنفيذه " .

	القاعدة	الصفحة
١ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	٢٠	٩١
٢ — مناط صحة التفتيش الذى يجريه رجل الضبط القضائى : علمه من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه لكشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . وجوب أن يصدر إذن التفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة وإلا جاء باطلا .		
(الطعن رقم ٥ ٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٧)	٦٤	٣٩٢
٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٨ /٤ ١٩٧٤)	٩٢	٤٣٠
(والطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٦/٣ ١٩٧٤)	١١٨	٥٥٨
(والطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢)	١٩	٨٧٦
٤ — كفاية اطمئنان المحكمة إلى حصول التفتيش بناء على الإذن الصادر به .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)	٩٢	٤٣٠
٥ — أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم يمتد إلى سيارته الخاصة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)	٩٢	٤٣٠

	القاعدة	الصفحة
٦ — شمول التحريات أكثر من شخص فى بلاد مختلفة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يدل ، بذاته . على عدم جدية التحريات .		
إغفال الحكم ماتضمنته التحريات وإذن التفتيش عن آخرين غير الطاعن . لا يعيبه لعدم اتصاله بموضوع الدعوى المطروحة .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)	١١٢	٥٢٣
٧ — شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به ؟ الاتجار فى المواد المخدرة . حيازة لها بقصد الاتجار .		
صدور إذن التفتيش استنادا إلى تحريات . تفيد معاودة المتهم مزاولة نشاطه فى تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه . قضاء الحكم بأن الإذن صدر عن جريمة لم تقع . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢)	١٣٣	٦٢١
(والطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢)	١٩٠	٨٧٦
٨ — إذن المحامى العام بتعقب المتهمين حتى تمام ضبط المخدر المجلوب بمعرفتهم . مؤداه التصريح بمرور ذلك المخدر تحت الإشراف والمراقبة لضبط من قاموا بجلبه . ليس فى ذلك تصريحا باستيراد المخدر أو تداوله .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤١	٦٥٤
التفتيش المحظور . ماهيته ؟		
صدور إذن بتفتيش الشخص أو مسكنه . شموله بالضرورة ما يكون متصلا بأيهما من متجر .		
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢)	١٩٠	٨٧٦

	القاعدة	الصفحة
التفتيش بغير إذن :		
١ — تفتيش المزارع . لا حاجة إلى صدور إذن به من النيابة . مجانبة الأمر الصادر من مستشار الإحالة هذا النظر — خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه . حجب هذا الخطأ الأمر المذكور من مناقشة الموضوع . وجوب اقتران النقض بإعادة القضية إلى مستشار الإحالة .		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)	١٣	٥٨
٢ — الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معاقب يسوغه . جواز القبض على المستوقف وتفتيشه بمعرفة مأمور الضبط القضائى إتماما لإجراءات التحرى عنه عند توفر مبررات ذلك . جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقى والتحرى إذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة إتمام التحرى علة ذلك . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٦	١١١
٣ — حق موظفى الجمارك . الذين منحهم قانون الجمارك صفة الضبط القضائى . فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق المراقبة الجمركية . شرطه : قيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٤	١٥١
(والطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٢	٣٧٨
(والطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤١	٦٥٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — كفاية أن تقوم لدى موظف الجمرك . الذى له صفة الضبط القضائى . حالة تنم عن شبهة تهريب جمركى . ليكون له حق التفتيش. توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات غير لازم . الشبهة المقصودة . تعريفها ؟ تقدير توافرها منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٤	١٥١
٥ — إثبات الحكم أن المساعد الإدارى بالجمرك قام بتفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية تحت إشراف مأمور الجمرك . الذى له صفة الضبط القضائى . بعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لديهما . كفايته ردا على الدفع ببطلان التفتيش . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	٣٤	١٥١
٦ — استدلال الحكم استدلالا سائغا على توافر حالة التلبس بالجريمة التى دان الطاعن بها أثره: صحة القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتفتيشه . استطراد الحكم بعد ذلك إلى القول بأن الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش كان فى ظروف لا تمكنه من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له . مثال فى جريمة إحراز مخدر . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٣	٢٨٦
٧ — قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط من موظفى الجمارك بإخراج المخدر من موضع إخفائه بجسم المتهم . تعرض يقتضيه تفتيشه . عمل الطبيب فى هذه الحالة من أعمال الخبرة . (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٢	٣٧٨

القاعدة | الصفحة

٨ — عمل الطاعن فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . أثره : خضوعه فى ذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده فى حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك البترول . جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائى العسكرى .

صحة ضبط ما يكشف عن تفتيشه من إحرازه مخدرات . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٥) ... ... ٩٦ | ٤٥٤

٩ — حق مأمورى الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية وتفتيشه ولو لم تكن الجناية متلبسا بها . المادتين ٣٤ ، ٤٦ إجراءات جنائية . تقدير كفاية تلك الدلائل . موضوعى . مثال .

جواز تفتيش المنازل برضاء أصحابها .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٠) ... ... ١٥٥ | ٧١٥

١٠ — حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . داخل الدائرة الجمركية . أو نطاق الرقابة الجمركية . عند قيام شبهة .

الشبهة فى معنى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . معناها . تقديرها ؟

ظهور أمارات الاضطراب على المتهم أثر مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية . تفتيش رجال الجمرك له فى هذه الحالة صحيح .

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١) ... ... ١٦٩ | ٧٨٢

١١ — حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . مقصور

	القاعدة	الصفحة
على وجودها داخل الدائرة الجمركية ، أوفى حدود نطاق الرقابة الجمركية . عند توافر مظنة التهريب الجمركى ، أما خارج الدائرة المذكورة أو النطاق المبين ، فليس لهم حق التفتيش ، أساس ماتقدم ؟ .		
رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرقابة الجمركيـة ، دون استجلاء مدى نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها ، قصور يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٩٢٦ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٦	٨٢٣
راجع أيضا : تلبس .		
(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٤٥٤)		
الدفع ببطلان التفتيش :		
١ — إنتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك ببطلان إجراءات تفتيشه بالمستشفى ، مادام لم يكن للمخدر المستخرج من جسمه فيها أثر فى وصف التهمة التى دين بها وما دام الحكم قد أثبت مسئوليته كذلك عن جلب المخدر المضبوط فى حقيبته .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٤٣	١٩٥
٢ — الدفع ببطلان إذن التفتيش ، جوهرى ، وجوب تعرض الحكم له ، مادام قد استند إلى الدليـــل المستمد من التفتيش ، وإلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٥٥٩ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٨	٥٥٨
(والطعن رقم ٩٤٣ سنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	١٨٤	٨٥٢
٣ — العبرة فى الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه . مثـال .		
(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٨	٥٥٨

القاعدة | الصفحة

٤ — بطلان التفتيش . لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها .

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١/١٢/١٩٧٤) ... ... ١٦٩ | ٧٨٢

راجع أيضا : التفتيش بغير إذن .

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٨٢٢)

تقادم

١ — كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . قاطع للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم في غيبة المتهم .

تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم في جلسة سابقة للحضور . إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة . قاطع للمدة .

حجب الخطأ القانوني المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٤) ... ... ١ | ١٢

٢ — أمر المحكمة بالضبط والإحضار . أو إعلان المتهم بالجلسة . قطعهما لتقادم الدعوى الجنائية المادة ١٧ إجراءات جنائية .

انقطاع التقادم بالنسبة لأحد المتهمين . أثره . انقطاعه بالنسبة للمتهمين الآخرين . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٧٤) ... ... ١٥٢ | ٧٠٤

٣ — سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة

	القاعدة	الصفحة
الحقوق السياسية . على الجرائم التى حددتها المادة ٤٢ من هذا القانون . فحسب .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	١٧٣	٨٠٨
٤ — مضى مدة السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى المخالفات . منذ تقرير النيابة بالطعن وعرض الطعن على المحكمة . انقضاء الدعوى بمضى المدة .		
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٩٧	٩٠٢

تقرير التلخيص

	القاعدة	الصفحة
الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . عدم جواز إنكار ما أثبت حصوله بورقة الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٣٨	٩٦٩

تقليد

	القاعدة	الصفحة
العبرة فى جرائم تقليد الأختام أو العلامات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ عقوبات بأوجه الشبهة بينها وبين الأختام أو العلامات الصحيحة .		
تحقق جريمة تقليد الأختام أو العلامات . متى كان من شأن التقليد . ولو كان ظاهرا . خدع الجمهور فى المعاملات . ولو لم يكن متقنا يخدع به الفاحص المدقق .		
(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	١٨٦	٩٥٩

	القاعدة	الصفحة
تلبس		
١ ـــ إستدلال الحكم استدلالا سائغا على توافر حالة التلبس بالجريمة التى دان الطاعن بها أثره : صحة القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتفتيشه . استطراد الحكم بعد ذلك إلى القول بأن الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش كان فى ظروف لا تمكنه من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له . مثال فى جريمة إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٧/٣/١٩٧٤) ... ... ـــ	٦٣	١٨٦
٢ ـــ عمل الطاعن فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . أثره . خضوعه فى ذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وجوده فى حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك البترول . جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائى العسكرى .		
صحة ضبط ما يكشف عن تفتيشه من إحرازه مخدرات . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ٥/٥/١٩٧٤)	٩٦	٤٥٤
٣ ـــ تقدير قيام حالة التلبس . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ٥/٥/١٩٧٤)	٩٦	٤٥٤
٤ ـــ تحقق التلبس بجريمة الزنا . بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل . أو بمشاهدة المتهم فى ظروف تنبئ بذاتها عن وقوع هذا الفعل .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٠/٦/١٩٧٤)	١٢٤	٥٨٠
٦ ـــ حق محكمة الموضوع فى تجزئة قول الشاهد . حده ومناطه ؟ مثال لتسبيب معيب فى حالة تلبس .		
(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ٢٠/١١/١٩٧٤)	١٦٥	٧٦٥

	القاعدة	الصفحة
٧ — تخلى المتهم من كيس المخدر . أثر مناداة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل مخدرات . تخلى اختيارى تتوافر به حالة التلبس . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)	١٩٢	٨٨٤

تموين

	القاعدة	الصفحة
١ — إحراز الكسب بقصد الاتجار . واقعة مادية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١)	٧٨	٣٦١
٢ — جريمة الاتجار فى الكسب بغير ترخيص . العقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ و ١٤١ من قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر نفاذا لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . أخف من تلك التى كانت مقررة لها بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل . صدور القانون قبل الحكم نهائيا فى الدعوى يوجب أعماله عملا بالمادة ٢/٥ عقوبات . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١)	٧٨	٣٦١

تنازع الاختصاص

راجع : إختصاص . " تنازع الاختصاص " .

تهديد

	القاعدة	الصفحة
جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ عقوبات . قيامها ولو لم تكن عبارة التهديد دالة بذاتها على اعتزام الجانى ارتكاب الجريمة بنفسه . متى كان من شأنها إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه . مثال . (الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٧)	١٦١	٧٤٦

تهريب جمركى

١ — حق موظفى الجمارك . الذين منحهم قانون الجمارك صفة الضبط القضائى . فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق المراقبة الجمركية . شرطه : قيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٤	١٥١
(والطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)	٨٢	٣٧٨

٢ — كفاية أن تقوم لدى موظف الجمرك . الذى له صفة الضبط القضائى . حالة تنم عن شبهة تهريب جمركى . ليكون له حق التفتيش . توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات غير لازم .

الشبهة المقصودة . تعريفها ؟

تقدير توافرها منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٤	١٥١

٣ — إثبات الحكم أن المساعد الإدارى بالجمرك قام بتفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية تحت إشراف مأمور الجمرك . الذى له صفة الضبط القضائى . بعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لديهما . كفايته رداً على الدفع ببطلان التفتيش .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٤	١٥١

٤ — الأصل اعتبار البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية خالصة الرسوم الجمركية . مدعى خلاف ذلك هو المكلف بإثباته .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)	٦٦	٣٠٠

القاعدة | الصفحة

حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . مقصور على وجودها داخل الدائرة الجمركية . أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . عند توافر مظنة التهريب الجمركى . أما خارج الدائرة المذكورة أو النطاق المبين . فليس لهم حق التفتيش . أساس ما تقدم ؟

رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرقابة الجمركية . دون استجلاء مدى نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها . قصور يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨) ... — — ... ١٧٦ ٨٢٢

راجع أيضا : تبغ .

(القاعدتان رقما ٦٦ ، ٨٢ بالصحيفتين رقمى ٣٠٠ ، ٣٧٨ع)

ورسوم إنتاج .

(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٧٤٠ع)

تواجد فى منطقة ممنوعة

حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به . حده ؟

الفعل المادى فى جريمة مغادرة البلاد دون تصريح . اختلافه عن ذلك المكون لجريمة التواجد فى منطقة ممنوعة .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥) — — ... ١٦٦ ٧٦٩

	القاعدة	الصفحة
(ج)		
جريمة . جلب . جمارك		
جريمة		
الجريمة المركبة .		
متى يعد الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة المركبة .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	٣٢٦
راجع أيضا : قتل خطأ .		
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٧٨٧)		
(جلب)		
الجلب هو استيراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	٣٢٦
٢ — الجلب لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	٣٢٦
(والطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	"لم ينشر"	
٣ — الحيازة المادية للمخدر . ليست شرطا لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	٣٢٦

جمارك

راجع : تبغ .
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٧٦)

وتعويض . ورسوم إنتاج . وعقوبة
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٧٤٠)

وتهريب جمركى ومأمورو الضبط القضائى . ومواد مخدرة.
(القواعد أرقام ٣٤ و ٦٦ و ٨٣ و ١٦٩ بالصفحات أرقام ١٥١ و ٣٠٠ و ٣٨٢ و ٧٨٢)

	القاعدة	الصفحة

(ح)

حالة الضرورة . حجز . حجية الشيء المحكوم فيه .
حريق عمد . حصول على مال بالتهديد . حكم

حالة الضرورة

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب "
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١١٩)

حجز

راجع : تبديد .
(القاعدتان رقما ٥ و٤٧ بالصحيفتين رقمي ٢٦ و ٢١١)

حجية الشيء المحكوم فيه

راجع : إثبات . قوة الأمر المقضى .

حريق عمد

كفاية أن يتشكك القاضي فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى بالبراءة . حد ذلك الإحاطة بالدعوى عن بصر و بصيرة وخلو الحكم من عيوب التسبيب . مثال فى حريق عمد .
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٧٤) ١٥٠ ٦٩٧

حصول على مال بالتهديد

النعى على الحكم فى خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ، لا جدوى منه ، ما دام الحكم قد أثبت فى حقه

	القاعدة	الصفحة
جريمة السرقة وأوقع عليه . عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . عقوبة واحدة تدخل فى نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة .		
جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . أركانها ؟		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)	٩١	٤٢٥

حكم

وضعه والتوقيع عليه وإصداره .

	القاعدة	الصفحة
١ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك . البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم .		
(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١ (هيئة عامة)	١
(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٥	٢٤٢
٢ — صدور الحكم باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده . عبارتى " باسم الأمة " و " باسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى هذا الخصوص .		
٣ — عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليهما .		
٤ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . عدم جواز إنكار ما أثبت حصوله بورقة الحكم إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٣٨	١٦٩

القاعدة | الصفحة

٥ — القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الإبتدائى وجوب صدوره باجماع الآراء. تخلف النص فيه على الإجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها إبتدائيا. ولو كان الحكم الغيابى الإستئنافى تضمن النص على صدوره باجماع الآراء.

حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥) ٧٣ ٣٣٧

٦ — عدم حضور أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة. النطق بالحكم لا يعيبه. مادام قد وقع على مسودته. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) ١٦٨ ٧٧٧

راجع أيضا: حكم "بطلان الحكم".

وصف الحكم.

١ — العبرة فى وصف الأحكام. بحقيقة الواقع.

لا يكون الحكم حضوريا. إلا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة.

(الطعن رقم ٦٥٢ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤) ١٣٧ ٦٣٥

٢ — عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الإعتبارى فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات. ولو وصف الحكم بأنه حضورى.

سماع المحكمة الشاهد ومناقشته فى غيبة المتهم ثم الحكم فى الدعوى. إعتبار الحكم غيابيا.

(الطعن رقم ٦٥٢ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤) ١٣٧ ٦٣٥

القاعدة | الصفحة

٣ — المناط فى اعتبار الحكم صادرا فى جناية أو جنحة . هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى .

إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية . سريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات . على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة .

بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك . إعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٦٥٢ سنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٤) ١٣٧ ٦٣٥

بيانات الحكم :

(أ) بيانات الديباجة .

١ — خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب . لا بطلان .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٤) ٥٥ ٢٤٢

(والطعن رقم ١٥ ١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧٤) ... ١ (هيئة عامة) ١

٢ — اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة . أثره . بطلان الحكم . المادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم وجوب توقيعه على مسودته . المادة ١٧٠ مرافعات .

وجوب اشتمال الحكم على بيان المحكمة التى أصدرته . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته المادة ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٤) ١٠٢ ٤٧٨

٣ — تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم . وتاريخ إصداره . العبرة فيهما بما يرد بمحضر الجلسة الأصلية للحكم ، لا بما يرد "برول" القاضى .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٧٤) ١٣٩ ٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — تضمن ديباجة الحكم أسماء الهيئة التى نظرت الدعوى . كفايته ولو خلا محضر الجلسة من هذا البيان . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)	١٤١	٦٥٤
٥ — تاريخ الحكم . جواز إثباته فى أى مكان منه .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٧٤)	١٤٩	٦٩٤
٦ — محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة وأعضاء الهيئة .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٧٤)	١٤٩	٦٩٤
٧ — العبرة فى الكشف عن ما هية الحكم . هى بحقيقة الواقع الذى تؤكده أوراق الدعوى .		
إيراد نسخة الحكم الأصلية فى ديباجتها أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا — رغم أن الثابت فى الأوراق إحالة الدعوى من النيابة إلى مستشار الإحالة الذى أحالها بدوره إلى محكمة الجنايات التى عنونت مسودة الحكم باسمها . اعتبار ما ورد بالديباجة خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى . النعى على الحكم البطلان فى هذه الحالة . لا يقبل .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٥)	١٨٨	٨٦٦
راجع أيضا . حكم . "بطلان الحكم" .		
(ب) بيانات التسبيب :		
١ — عدم التزام المحكمة بأن تورد فى حكمها من الأدلة إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤)	٢٩	١٢٦

	القاعدة	الصفحة
٩ ـ الطعن بالنقض فى الحكم لخلوه من النص على صدور طلب بإقامة الدعوى . مشروط بأن يكون فى الميعاد . إثارته . بعد الميعاد . كسبب جديد . لا تجوز . أساس ذلك . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . التى تجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . حصرتها المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٦٠	٧٤٠
١٠ ـ تحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . بعلم الجانى بكذب الوقائع التى أبلغ عنها . وإقدامه على ذلك منتويا الإضرار بالمجنى عليه . بيان هذا القصد بعنصريه . واجب فى حالة الإدانة . وإلا كان الحكم معيبا . (الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٧	٨٢٧
١١ ـ مجرد الإشارة إلى دليل الإدانة . دون سرد مضمونه يعيب الحكم بالقصور . المادة ٣١٠ إجراءات . (الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٩٤	٨٩٠
تسبيب الحكم :		
(أ) التسبيب المعيب :		
١ ـ شرط حسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماه على موجب حكم المادة ٤/٥١ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، تقديره موضوعى . مثال لتقدير غير سائغ . (الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	١ (نقابات)	٨
٢ ـ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها شرط ذلك : أن يكون استخلاصها سائغا ودليلها فيما انتهت		

	القاعدة	الصفحة
إليه قائمـا من أوراق الدعوى .		
الاعتراف . هو مايكون نصاً فى اقتراف الجريمة .		
على المحكمة أن تبنى حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى .		
ليس لهـا إقامة قضاءها على أمور لاسند لهـا من التحقيقات .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . أثره .		
(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٣)	٢	١٦
٣ — الأصل كفاية أخذ المحكمة بأدلة الإدانة ردا على الدفاع الموضوعى . تعرضها له بالرد يوجب أن يكون ردها صحيحا له أصل فى الأوراق . مثال لخطأ فى الإسناد فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٤	٢٣
٤ — الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها تقدرها محكمة الموضوع .		
الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة المعتدى وإنمـا لرد العدوان .		
مثال لتسبيب سائغ لنفى الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٥)	٨	٣٦
٥ — التعويض عن الضرر الأدبى . شخصى لايتعدى المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المجنى عليه . إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية . المـادة ٢٢٣ مدنى .		
إنتهاء الحكم إلى أن ضررا أدبيا أصاب مورث المجنى عليـه وانتقل إلى ورثة الأخير . دون التدليـــل على توافر شروط المـادة ٢٢٢ مدنى . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة إذ لايعرف مدى أثره فى تقـــدير المحكمة لمقـدار التعويض .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٥)	٨	٣٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها الأخذ به أو إطراحه دون بيان العلة . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو أطرحته . وجوب أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . مثال لتسبيب معيب فى قتل عمد . (الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)	١٤	٦١
٧ — لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . تعرضها لمسألة فنية بحتة . عليها الاستناد فى تفنيد رأى الخبير فى شأنها إلى أسباب فنية تحمله . هى لا تستطيع أن تحل محل الخبير فيها . مثال لتسبيب معيب فى إطراح تقرير تحليل . (الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)	١٧	٧٤
٨ — حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . مادام الحكم جائزا استئنافه . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة . دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٤)	٢١	٩٤
٩ — عدم تفطن الحكم إلى طلب المتهم محاكمته أمام محكمة الأحداث من تهمة أحداث العاهة المسندة إليه لكونه حدثا . أو تعرضه للشهادة التى قدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥	١٥٧

	القاعدة	الصفحة
١٥ — وجوب أن يكون الدليـل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . مثال لتسبيب معيب فى جريمتى إصابة خطأ وحمل سلاح نارى داخل المدينة .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣)	٤٦	٢٠٨
١٦ — مناط العقاب على جريمة تبديد محجوزات أن يكون المتهم عالما علما يقينيا باليوم المحـدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . إعلان المتهم باليوم الذى تأجل إليه البيع فى مواجهة تابع له لا يكفى للقطع بثبوت علمه به . إطراح الحكم لدفاع المتهم القـائم على عدم علمه باليوم الذى حدد للبيع لمجرد إعلان تابعه به دون استجلاء لقيام هذا الأخير بإبلاغه به . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣)	٤٧	٢١١
١٧ — الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته . دفاع جوهرى . إغفال تحقيقه أو الرد عليه يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤) — — — ..	٤٨	٢١٤
١٨ — قول الحـكم أن السرعة الزائدة هى التى أدت إلى وقوع الحادث . لا يغنى عن وجوب بيان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ وموقف المتهم والمجنى عليه . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٦	٢٥٢
١٩ — قضاء الحكم فى منطوقه بالإدانة بالمخالفة لأسبابه المؤدية إلى البراءة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب		

	القاعدة	الصفحة
ولا مطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . أثره . بطلان الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤)	٦٩	٣١٧
٢٣ — إبانة الحكم فى مدوناته التى قام عليها قضاءه . واقعة الدعوى على نحو يكشف عن اختلال فكرته عن عناصرها التى دان المحكوم عليه بها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة . يعيبه مثال فى جريمة زراعة تبغ .		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٥	٣٤٤
٢٤ — إحراز الكسب بقصد الاتجار . واقعة مادية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١)	٧٨	٣٦١
٢٥ — مجرد إثبات الحكم حصول المعاصرة الزمنية بين القتل والسرقة . لا يكفى لإثبات أن القتل تم بقصد السرقة . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)	٨٧	٤٠٨
٢٦ — الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرى . إغفال الحكم الرد عليه إخلال بحق الدفاع . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)	٨٧	٤٠٨
٢٧ — إيراد الحكم فى سياق استدلاله على توافر نية القتل وقائع . لا معين لها من الأوراق . يعيبه بالخطأ فى الإسناد		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)	٨٧	٤٠٨

	القاعدة	الصفحة
٣٣ ــ خطأ المجنى عليه . لا يسقط مسئولية المتهم . مادام لم يستغرق خطأه . عدم استظهار الحكم مدى تداخل كل من الخطأين فى وقوع الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٠٣	٤٨٣
٣٤ ــ القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . رهن بالإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة و بخلو الحكم من عيوب التسبيب . مثال لتسبيب معيب .		
إغفال الحكم استظهار أثر خطأ المتهم فى وقوع الحادث . قصور .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٠٤	٤٨٦
(والطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٠/١١/١٩٧٤)	١٥٦	٧٢٤
٣٥ ــ إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير فى حضور الخصوم . يعيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٠٥	٤٩١
٣٦ ــ تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبينة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة .		
تمسك الطاعن بأن علاقته بالمجنى عليه مدنيه وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٢٠/٥/١٩٧٤)	١٠٦	٤٩٤
٣٧ ــ الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .		

الصفحة	القاعدة	

راجع أيضا : اسباب الإباحة وموانع العقاب :

" الدفاع الشرعى " :

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٨٣٩)

و إعلان :

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٨٣٠)

وتقليد :

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٨٥٩)

وحكم . " بيانات الديباجة " :

(القاعدتان رقما ٣٨ و ١٠٢ بالصحيفتين رقمى ١٦٩ و ٤٧٨)

وغش :

(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ٩٠٢)

وقتل عمد :

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ٨٥٥)

ومواد مخدرة :

القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٨٨٧)

(ج) التسبيب غير المعيب :

١ — حق رجل السلطة العامة فى استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون .

إقرار الطاعنة لمأمور الضبط القضائى . أثر استيقافه إياها بممارستها الدعارة . يجيز له القبض عليها . مادامت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى توافر مبرر الاستيقاف .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ١١ ٤٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلال . حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمته والأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وغيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه . الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين . تجعله شاهد إثبات ضدهم . (الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١١	٤٨
٣ — عدم تطلب القانون طريق إثبات معين لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة . إثبات الحكم اعتياد الطاعنة ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز لقاء أجر . كفايته إثباتا لتوافر أركان الجريمة . لامعقب على محكمة الموضوع فى إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة . (الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١) — .. —	١١	٤٨
٤ — إعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابى فى الجنايات . لايترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات المبداه فى المحاكمة الغيابية . بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستناد إليها فى قضائها . النعى على المحاكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى سئل فى المحاكمة الغيابية . لامحل له . مادام الطاعن لم يطلب ذلك . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١٢	٥٤

القاعدة | الصفحة

٥ ــ سماع دفاع المتهم وتحقيقه مناطه أن يكون هذا الدفاع منتجا فى الدعوى . وضوح واقعة الدعوى لدى المحكمة مؤداه جواز الالتفات عن تحقيق ذلك الدفاع شريطة أن يبين الحكم سبب عدم إجابته إليه « مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ » .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ٣/٢/١٩٧٤) ١٩ ٨٠

٦ ــ إبانة الحكم كافة أركان جريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن ركنا إلى الأدلة القولية والفنية السائغة التى أوردها والتى ترتد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى . مؤداه . عدم جواز المجادلة فى توافر تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة النقض « مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ » .

الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ــ تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أوعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ٣/٢/١٩٧٤) ١٩ ٨٠

٧ ــ التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك أوكان المتهم يجادل فى قيامها لديه . مثال لتسبيب سائغ فى اثبات توافرها .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٠/٢/١٩٧٤) ٢٣ ١٠٥

القاعدة | الصفحة

٨ — لاتثريب على المحكمة إن هى أوردت مؤدى شهادة الشهود بجملة واحدة ونسبته إليهم جميعا طالما كانت شهادتهم قد تلاقت على واقعة واحدة لاخلاف بينهم عليها .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤) ٢٤ ١٠٣

٩ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى متى كان استخلاصها سائغا . اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها يعتبر إطراحا لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تلتزم ببيان علة إطراحها . مثال لتسبيب سائغ فى جريمة إحراز مواد مخدرة .

— ضبط قطع من الأفيون بأحد الأطباق لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار به .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤) ٢٧ ١١٥

١٠ — قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه . النعى بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية لا يقبل .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤) ٢٨ ١١٩

١١ — تأسيس المدعية طلبها على تعويض الضرر الناشىء عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك . والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس . لا محل للقول بانتفاء الضرر إستنادا إلى أن الشيك لم يكن يمثله مديونية . ما دام ذلك لا يفيد بذاته إنتفاء الضرر .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤) ٢٨ ١١٩

	القاعدة	الصفحة
الشبهة المقصودة . تعريفها . تقدير توافرها منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٤	١٥١
١٧ — إثبات الحكم ان المساعد الإدارى بالجمرك قام بتفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية تحت إشراف مأمور الجمرك . الذى له صفة الضبط القضائى . بعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لديهما . كفايته ردا على الدفع ببطلان التفتيش. أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٤	١٥١
١٨ — إلتفات الحكم عن الرد على ما أثارته الطاعنة من وجوه دفاع موضوعى لا يعيبه . طالما أقام قضاءه على أسباب منتجة له . (الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٣٨	١٦٩
١٩ — الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى لا يستأهل ردا صريحا . (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٤٢	١٩٢
٢٠ — الطريق العام . مكان عمومى بطبيعته . إثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية . (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٤٢	١٩٢
٢١ — اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر داخل جسم الطاعن وإلى شهادة الطبيب الذى استخرج المخدر من جسمه . كفايته ردا على الدفاع بأن إخفاء القدر المضبوط من المخدر داخل جسم الطاعن لا يستساغ عقلا . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٤٣	١٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — الخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر ب عقوبات صوره : الاهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة .		
الإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة . صورة من الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الجانى أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها . تقدير ذلك الخطأ هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٤	٢٣٦
٢٣ — الدفاع الظاهر البطلان لا يستوجب ردا .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٤	٢٣٦
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٤	٣٤٠
٢٤ — زنا المرأة . جواز إثباته بطرق الإثبات كافة . مثال لتسبيب سائغ .		
٣ — حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى . مجادلتها فى ذلك أمام النقض لا تجوز .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٨	٢٥٨
٢٥ — الأصل تجريم أى مساس بجسم الإنسان .		
أباحة فعل الطبيب . أساسها استعمال حقا مقررا بمقتضى القانون .		
مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد . إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتسبيب سائغ فى عملية ختان أجرتها قابلة .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٩	٢٦٣

الصفحة | القاعدة

	القاعدة	الصفحة
٣١ — كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة مادام أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . مثـال .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٤)	٨٣	٣٨٥
(والطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧٤)	١٢٢	٥٧٣
(والطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)	١٤١	٦٥٤
(والطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٧٤)	١٥٠	٦٩٧
٣٢ — تطابق الدليل القولى مضمون الدليل الفنى . ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدليـل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٤)	٨٥	٣٩٥
٣٣ — تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى متى كانت الواقعـــة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٤)	٨٥	٣٩٥
٣٤ — التناقض الذى يعيب الحكم . هو الذى يقـــع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها بعضا .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٧٤)	٨٨	٤١٦
(والطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٠٤/١١/١٩٧٤)	١٦٣	٧٥٦
٣٥ — لاتلازم بين قيـــام القصد الجنائى وتوافر سبق الإصرار .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٧٤)	٨٨	٤١٦

	القاعدة	الصفحة
٤٧ — استخلاص الإدانة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه . لا يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٣	٥٢٧
٤٨ — كفاية إيراد الحكم ما يدل على تحقق قصد الاختلاس . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٧	٥٤٦
٤٩ — النعى على الحكم بالقصور فى التدليل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف غير مجد . ما دام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٧	٥٤٦
٥٠ — عدم التزام المحكمة بتحديد موضع الدليل فى الدعوى . ما دام له أصل فيها . مثال . (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٧	٥٤٦
٥١ — عدم التقيد بقواعد الإثبات المدنية . عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة . (الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩)	١٢٢	٥٧٣
٥٢ — إدلاء المتهم أقوالا فيها معنى الاقرار بالتهمة المسندة إليه . تسمية الحكم لها اعترافا . انحسار دعوى الخطأ فى الاسناد عنه . مثال فى جريمة زنا . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٥٣ — تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٥٤ — حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق . ولو خالفت أقواله أمامها .		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٢٨	٦٠٠
٥٥ — وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها . مرجعه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٢٨	٦٠٠
٥٦ — إيراد الحكم أدلة الثبوت . كفايته ردا على إثارة الشك فى أقوال الشهود وتلفيق الاتهام .		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٢٨	٦٠٠
٥٧ — عدم رسم القانون صورة تعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه .		
(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)	١٢٩	٦٠٤
٥٨ — عدم التزام المحكمة إيراد أدلة لم تقم عليها قضاءها .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٤)	١٣٢	٦١٧
٥٩ — قول المجنى عليها إنها عاملة بالأجرة لدى المتهم بهتك عرضها . استخلاص الحكم منه توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٧ ، ٢٦٩ عقوبات . له أصله فى الأوراق . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٣/٦/١٩٧٤)	١٣٢	٦١٧
٦٠ — التفات الحكم عما أبدى من دفاع فى موضوع الاستئناف صحيح . ما دام قد انتهى إلى عدم قبول الإستئناف شكلا .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٧/١٠/١٩٧٤)	١٣٩	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
عدم جدوى النعى على الحكم قصوره فى بيان القصد الجنائى والضرر فى جريمة التزوير . مادام أنه طبق المادة ٣٢ عقوبات على الطاعن . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٠٦)	١٨٨	٨٦٦
(د) مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
١ — عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقوم عليه قضاءها . اسقاطها . إيراد أقوال بعض الشهود . مفاده إطراحها .		
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١١	٤٨
٢ — العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم . هى بحقيقة الواقع . الخطأ المادى البحت . فى إثبات تاريخ صدور الحكم بمحضر الجلسة . على خلاف ماورد بالحكم . لايؤثر فى سلامته . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٤٩	٢١٧
٣ — السهو الواضح . لايغير من الحقائق المعلومة لدى الخصوم . مثال فى خصوص إغفال ذكر صفة أحد الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٤٩	٢١٧
٤ — إثبات الحكم معاقبته الطاعن بمواد حددها من قانون تبين أنه حل محله قانون آخر لا يعيبه . ما دام قد أورد الوصف القانونى الصحيح للواقعة وكانت قد بقيت معاقبا عليها بذات المواد من القانون الجديد وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود تلك المقررة بالقانون الأخير .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٦١	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٥ – التناقض فى أقوال المجنى عليها . لا يعيب الحكم . شرط ذلك . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٨	٣١١
٦ – خطأ الحكم فى تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا يقدح فى سلامته . مادامت المحكمة لم ترتب عليها الأثر القانونى للاعتراف . (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٤	٤٣٨
٧ – التفات حكم البراءة عن الرد على أحد أدلة الاتهام . لا يعيبه . ما دام قد اشتمل على ما يفيد أنه فطن إليه . مثال . (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	٩٨	٤٦١

حجية الحكم :

واجع : إثبات "قوة الأمر المقضى" .

بطلان الحكم :

	القاعدة	الصفحة
١ – بطلان الحكم . شموله كافة أجزائه بما فيها المنطوق . إحالة الحكم الإستئنافى على منطوق الحكم الابتدائى الباطل لقصور أسبابه . بطلان الحكم الاستئنافى . ولو كان قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة. نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للطاعن يوجب نقضه أيضا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فيه بالنقض (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٤/١/١٥)	٩	٤١
٢ – المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت أن قضاءه		

	القاعدة	الصفحة
صحيح وقفت عند هذا الحد ، وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .		
تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)	٥٢	٢٢٩
٣ — المادة ٣١٢ إجراءات . ترتيبها البطلان إذا مضت ثلاثون يوما دون توقيع الحكم . ميعاد الثمانية أيام المنصوص عليه فيها . لا بطلان على مخالفته .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٤)	٧٨	٣٦١
٤ — تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لعذر قهرى . عدم صحة الحكم الصادر فى المعارضة .		
محل تقدير العذر القهرى المانع من حضور نظر المعارضة . يكون عند نظر الطعن فى الحكم .		
وجود المعارض بالخارج فى عمل رسمى . عذر قهرى يمنعه من حضور المعارضة .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٤)	١٣٤	٦٢٥
٥ — بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : إعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .		
(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٤)	١٣٧	٦٣٥
٦ — قضاء الحكم على غير سند من الأوراق . بطلانه . مثال .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٧٤)	١٨٥	٨٥٥
راجع أيضا : " حكم " إصداره والتوقيع عليه . (القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٣٢٧)		

	القاعدة	الصفحة

(خ)

خبرة . خبز . خطأ . خطأ جسيم . خطف . خلط الدخان خيانة أمانة .

خبرة

راجع : إثبات . "خبرة" .

خبز

١ — نقص وزن الخبز الساخن من المقرر . أو نقص وزنه بعد التهوية المقررة مع خصم نسبة التسامح القانونية . توافر أى من الصورتين . تحقق به جريمة صنع خبز ناقص الوزن .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١) ... ... | ١٥٩ | ٧٣٦

٢ — جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . عدم تطلبها قصدا خاصا . علم المنتج أو الصانع بمخالفة فعله للقانون . أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه . كفايته لتحقق الجريمة .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١) ... ... | ١٥٩ | ٧٣٦

خطأ

١ — إبانة الحكم كافة أركان جريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن ركنا إلى الأدلة القولية والفنية السائغة التى أوردها والتى ترتد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى . مؤداه . عدم جواز المجادلة فى توافر تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة النقض . مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ .

٢ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية بين الفعـــل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	١٩	٨٠

٣ — الأصل أن من يشترك فى أعمال البناء والهدم لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . مؤدى ذلك : أن صاحب البناء لا يسأل عن الأضرار الناتجة من تلك الأعمال إلا إذا كانت جارية تحت إشرافه الخاص . قيـام مقاول مختص بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته مؤداه أنه هو الذى يسأل من نتائج خطئه فيه . مثال لتسبيب غير معيب .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	١٩	٨٠

٤ — قول الحكم أن السرعة الزائدة هى التى أدت إلى وقوع الحادث . لا يغنى عن وجوب بيـان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ وموقف المتهم والمجنى عليه . مثال لتسبيب معيب .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٥٦	٢٥٢

٥ — خطأ المجنى عليه . لا يسقط مسئولية المتهم . مادام لم يستغرق خطأه . عدم استظهار الحكم مدى تداخل كل من الخطأين فى وقوع الضرر . قصور .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٠٣	٤٨٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . جنائيا أو مدنيا . موضوعى . مثال ؟		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧١	٧٩٢

خطأ جسيم

راجع : إهمال جسيم .

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٣٦)

خطف

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة خطف أنثى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة بالتحيل أو الاكراه . تحققها بإبعادها عن مكان خطفها . أيا كان . بقصد العبث بها . باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بها وحملها على وقاع الجانى لها . أو أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . المادة ٢٩٠ عقوبات . مثال لتسبيب سائغ على توافر الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٤	٤٣٨
٢ — ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف . تقدير توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٤	٤٣٨
قصد الشارع من العقاب على جريمة خطف الأنثى الذى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة . هو حماية الأنثى ذاتها من عبث الخاطف .		
مكان الخطف . لا أثر له على الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	٩٤	٤٣٨

القاعدة	الصفحة

خلط الدخان

راجع : دخان وغش .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٠)

خيانة أمانة

راجع : تبديد

(د)

دخان . دستور . دعارة . دعوى جنائية.
دعوى مباشرة . دعوى مدنية . دفاع . دفوع

دخان

راجع : تبغ .

(القواعد أرقام ٦١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨٣ بالصفحات
أرقام ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٨٢)

دستور

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ١٢)

وقانون .

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٣٨)

	القاعدة	الصفحة

دعارة

١ — عدم تطلب القانون طريق إثبات معين لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة .

إثبات الحكم اعتياد الطاعنة ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز . لقاء أجر . كفايته . إثباتا لتوافر أركان الجريمة .

لامعقب على محكمة الموضوع فى إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١١	٤٨

٢ — إتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الأولى فى دولة أخرى يكفى لتوافر جريمة الاشتراك فى ممارسة الدعارة على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٣٨	١٦٩

٣ — العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لابقصد المجنى عليها . تحقق الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا مادام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء . استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب وصولها مباشرة لايلزم بل يكفى أن يكون الجانى قد انصرف قصده إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٣٨	١٦٩

القاعدة — الصفحة

٤ — الأصل ألا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة التى لا تعى عليها بشئ تنتفى به مصلحتها فى الطعن . مثال فى دعارة .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) ٣٨ ١٦٩

٥ — ركن الاعتياد فى إدارة محل للدعارة على موجب حكم المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على إعتراف المتهمين . علة ذلك ؛ أن القانون لم يستلزم طريقا معينا لإثباته . مثال لتسبيب غير معيب .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧) ٦٥ ٢٩٥

٦ — اشتراك مدنى مع جندى بالقوات المسلحة فى جريمة لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته . اختصاص القضاء العام بمحاكمتهما . أساس ذلك ؟ مثال فى جريمة دعارة .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٨) ١٦٢ ٧٥٠

راجع أيضا : إستيقاف وقبض .

(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٤٨)

دعوى جنائية

تحريكها :

١ — العلم الذى يبدأ به ميعاد ثلاثة الأشهر المقررة بالمادة ٣/٢ إجراءات لتقديم الشكوى . وجوب أن يكون علما يقينيا .

القاعدة | الصفحة

إقامة الحكم قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن على افتراض علمه بالوقائع موضوعها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على إقامتها . قصور .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٤) ٦٠ ٢٧١

٢ — القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إستنادا إلى عدم رفعهما بمعرفة المجنى عليه أو وكيله الخاص . إستنادا إلى المادة ٣/١ إجراءات . وثبوت أنهما رفعتا بناء على طلب المجنى عليه وأن توقيع المحامى على هامش الصحيفة كان لبلوغ قيمة الدعوى نصاب الاستئناف نفاذا لقانون المحاماه يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/٣/١٩١٤) ٦٠ ٢٧١

٣ — سريان حكم المادة ٣١١ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر . تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٤) ٢٧ ٥٩٩

٤ — تحقق قيد رفع الدعوى الجنائية ، المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف . أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، فحسب .

تحقق مسئولية المتبوع من أعمال تابعه ، إذا وقع الفعل الضار من الأخير أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . أو إذا كانت الوظيفة قد ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤) ١٢٦ ٦٨٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — سكوت المجنى عليه عن تقديم الشكوى فى جرائم المادة ٣ إجراءات. فى الأجل المحدد. اعتباره تنازلا عن الحق فى الشكوى بما لا يقبل إثبات العكس. تقديم الشكوى فى الجرائم المذكورة . فى الأجل المحدد . ينفى قرينة التنازل . و يحفظ للإجراء أثره . ولو تراخت النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . فى هذه الحالة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٣	٨٠٨

نظرها والحكم فيها :

	القاعدة	الصفحة
١ — الالتفات عن تحقيق دفاع الطاعن بعجزه عن حمل آلة الاعتداء . عن طريق المختص فنيا . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٠١	٤٧٤
٢ — نعت الدفاع بعدم الجدية . لمجرد التأخر فى إبدائه . غير مقبول . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٠١	٤٧٤
٣ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية . الاعتماد على أقوالهم فى التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١١٠	٥١٤
٤ — عدم إجابة المحكمة طلب إعادة الدعوى للمرافعة — بعد حجزها للحكم — لتحقيق دفاع لم يبديه الطالب أمامها بالجلسة لا إخلال .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١١٠	٥١٤

القاعدة | الصفحة

٥ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الموضوع . وقوع بطلان فى الإجراءات أمامها . على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الموضوع . قضاؤها بإعادة الدعوى إلى محكمه أول درجة . خطأ . المادة ١/٤١٩ إجراءات .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٤) ١٢٠ ٥٦٤

إنقضاؤها

(أ) بالتقادم .

١ — كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . قاطع للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم فى غيبة المتهم .

تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور . إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة قاطع للمدة .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٤) .. ١ ١٢

٢ — أمر المحكمة بالضبط والإحضار . أو إعلان المتهم بالجلسة . قطعهما لتقادم الدعوى الجنائية . المادة ١٧ إجراءات جنائية .

انقطاع التقادم بالنسبة لأحد المتهمين . أثره . انقطاعه بالنسبة للمتهمين الآخرين . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٧٤) . ١٥٢ ٧٠٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية . على الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ من هذا القانون . فحسب .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	١٧٣	٨٠٨
٤ — مضى مدة السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى المخالفات. منذ تقرير النيابة بالطعن وعرض الطعن على المحكمة. انقضاء الدعوى بمضى المدة .		
الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق— جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٩٧	٩٠٢
(ب) بالحكم النهائى :		
راجع . دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " .		
(القاعدتان رقما ٨٠ و ١٥٨ بالصحيفتين رقمى ٣٧١ و ٧٣١) .		

دعوى مباشرة

	القاعدة	الصفحة
١ — العلم الذى يبدأ به ميعاد ثلاثة الأشهر المقررة بالمادة ٢/٣ إجراءات لتقديم الشكوى . وجوب أن يكون علما يقينيا . إقامة الحكم قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن على افتراض علمه بالوقائع موضوعها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على إقامتها . قصور .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٦٠	٢٧١
٢ — القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إستنادا الى عدم رفعهما بمعرفة المجنى عليه أو وكيله الخاص . إستنادا إلى المادة ١/٣ إجراءات . وثبوت أنهما رفعتا بناء على طلب		

القاعدة | الصفحة

المجنى عليه وأن توقيع المحامى على هامش الصحيفة كان لبلوغ قيمة الدعوى نصاب الإستئناف نفاذا لقانون المحاماة يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٤) ... ... ٦٠ | ٢٧١

دعوى مدنية

(ا) نظرها والحكم فيها :

١ — التعويض عن الضرر الأدبى . شخصى لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المجنى عليه . إلا بموجب إتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدنى .

إنتهاء الحكم إلى أن ضررا أدبيا أصاب مورث المجنى عليه وانتقل الى ورثة الأخير . دون التدليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدنى . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة إذ لا يعرف مدى أثره فى تقدير المحكمة لمقدار التعويض .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٥/١/١٩٧٤) ... ... ٨ | ٣٦

٢ — هيئة النقل العام . هيئة مستقلة لها شخصية معنوية مستقلة عن ميزانية الدولة و بالتالى فهى ليست مصلحة حكومية عدم إعفائها من الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى . المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٤) ... ... ١٥ | ٦٥

٣ — خسران المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دعواها المدنية . إلتزامهما بمصاريفها إبتدائيا واستئنافيا . تضامنهما فى الوفاء بهذا الإلتزام إذا كانا متضامنين فى أصل إلتزامهما المقضى فيه . المواد ٣٢٠ ، ٣٢١ إجراءات و ١٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٣ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٤) ... ... ١٥ | ٦٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — تأسيس المدعية طلبها على تعويض الضرر الناشيء عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك . والقضاء لها بالتعويض على هذا الاساس . لا محل للقول بانتفاء الضرر إستنادا إلى أن الشيك لم يكن يمثل مديونية . ما دام ذلك لا يفيد بذاته إنتفاء الضرر . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٥ — تأسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناشيء عن الجريمة دون قيمة الشيك . تتوافر به شروط قبولها . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٦ — إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض بسببه . كفايته بيانا لوجه الضرر . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٧ — الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات . لا يقبل ممن لا شأن له بالبطلان . ليس للمحكوم عليه النعى على الحكم بالبطلان لعدم إخطار المدعى المدنى بالجلسة وصدور الحكم فى غيبته . (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٤٢	١٩٢
٨ — نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٦	٢٥٢
٩ — القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إستنادا إلى عدم رفعهما بمعرفة المجنى عليه أو وكيله الخاص . إستنادا إلى المادة ١/٣ إجراءات . وثبوت أنهما رفعتا بناء على طلب		

	القاعدة	الصفحة
المجنى عليه وأن توقيع المحامى على هامش الصحيفة كان لبلوغ قيمة الدعوى نصاب الاستئناف نفاذا لقانون المحاماة . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٦٠	٢٧١
١٠ — تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ إجراءات جنائية . النعى على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص فى تلك الدعوى . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٦	٣٤٨
١١ — عدم بيان الحكم وجه الضرر المادى والأدبى . لايقدح فى سلامة الحكم بالتعويض . مادام قد أثبت وقوع الفعل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٥	٤٤٧
١٢ — المسئولية المدنية . إيجابها . تعويض كل من لحقه الضرر . سواء كان الضرر ماديا أم أدبيا .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٥	٤٤٧
١٣ — الحكم برفض الادعاء بتزوير المخالصة . لاحجية له فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . مادام الفصل فيه لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد . أو فى وصفه القانونى وفى نسبته إلى المتهم . أثر ذلك : إنتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن بالنقض فى الحكم الفرعى .		
(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	١٠٠	٤٧٠

		القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : تعويض .			
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٠)			

(ب) الطعن فى الأحكام الصادرة فيها :

١ — عدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر ضده . إذا كان ما طلبه من تعويض لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى . ولو كان التعويض المطالب به مؤقتا ، أو كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(والطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١) .. .. — القاعدة ١٢٥ — الصفحة ٥٨٩

٢ — انغلاق باب الطعن بطريق الاستئناف . انغلاقه من باب أولى بالنسبة للطعن بطريق النقض . صدور الحكم برفض الدعوى المدنية التى لا تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى من محكمة ثانى درجة عند نظر استئناف المتهم حكم الإدانة والتعويض . عدم جواز الطعن فيه بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) .. .. — القاعدة ١٢٥ — الصفحة ٥٨٩

(ج) انتهاؤها بالوفاء :

افصاح المدعى بالحقوق المدنية عن اقتضائه كل حقوقه . اعتبار دعواه المدنية غير ذات الموضوع .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦) .. .. — القاعدة ١٢٧ — الصفحة ٥٩٩

	القاعدة	الصفحة
دفاع		
الإخلال بحق الدفاع .		
(أ) ما يوفره .		
١ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
٢ — شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
٣ — عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
٤ — الدفاع الجوهرى . هو الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . أثر إغفاله ؟ (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)	٤	١٨٣
٥ — قضاء الحكم الإستئنافى بالغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إجراءات تحريكها يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملا بالمادة ٤١٩ إجراءات جنائية . علة ذلك . عدم تفويت إحدى درجتى التقاضى على المحكوم عليه .		

القاعدة | الصفحة

قضاء محكمة ثانى درجة على خلاف ذلك فى موضوع الدعوى المستأنفة دون إعادتها لمحكمة أول درجة خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣) ٤٤ ٢٠١

٦ — مناط العقاب على جريمة تبديد محجوزات أن يكون المتهم عالما علما يقينيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

— إعلان المتهم باليوم الذى تأجل إليه البيع فى مواجهة تابعه لا يكفى للقطع بثبوت علمه به .

— إطراح الحكم لدفاع المتهم القائم على عدم علمه باليوم الذى تحدد للبيع لمجرد إعلان تابعه به دون استجلاء لقيام هذا الأخير بابلاغه به . غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣) .. ٤٧ ٢١١

٧ — الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته . دفاع جوهرى . إغفال تحقيقه أو الرد عليه يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤) ٤٨ ٢١٤

٨ — اختلاف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة أو إحدى الشركات المسـاهمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات . إضافة الحكم هذه الجريمة الأخيرة إلى الجريمة الأولى التى وردت بأمر الإحالة وجرت محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل فى الدعوى ودون أن تجرى تعديل الاتهام المسند إلى المتهم باضافتها إلى ما أسند إليه أثناء

	القاعدة	الصفحة
١٤ — تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبينة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة . تمسك الطاعن بأن علاقته بالمجنى عليه مدنية وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور . مثال . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	١٠٦	٤٩٤
١٥ — القضاء فى المعارضة . صحته . رهن بسماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . احتواء ملف الدعوى على شهادة مرضية مؤشر عليها من المحكمة . عدم التعرض لهذه الشهادة إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢) —	١١٤	٥٣٢
١٦ — خلط الحكم دفاع متهم بآخر . ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى واضطرابها . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤) — — — ..	١٣٥	٦٢٩
١٧ — عدم تعرض الحكم لدفاع جوهرى قد يترتب على صحته إنتفاء المسئولية . قصور يعيبه . مثال فى قتل خطأ . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٣٦	٦٣٢
١٨ — توكيل المتهم محاميين للدفاع عنه . تقسيمهما الدفاع بينهما . حضور إحداهما واستئجاله الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر دون حضوره . إلتفات المحكمة عن هذا الطلب دون بيان العلة . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠) — — —	١٤٨	٦٩١

	القاعدة	الصفحة
١٩ — وجوب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى . متى يقطع خطأ الغير ومنهم المجنى عليه رابطة السببية ؟ إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تقيده بما ينفيه . قصور . (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣)	١٥٣	٧٠٨
٢٠ — استناد الحكم فى الإدانة على أن إصابة المجنى عليه حدثت من المقذوف النارى الذى أطلق فى المرة الثانية بعد أن توقف الأول من الإطلاق . دون تحقيق دفاع الطاعن باستحالة ذلك فنيا أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٤)	١٥٤	٧١٢
٢١ — إحلال المحكمة نفسها محل الخبير . فى مسألة فنية بحت . إخلال بحق الدفاع . انتهاء المحكمة إلى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى . وتصلب الشرايين لا يحولان دون حمله آله الاعتداء . بغير التحقق من ذلك بمعرفة المختص فنيا . يعيب حكمها . (الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٨٣	٨٤٩
(ب) ما لا يوفره . ١ — إعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابى فى الجنايات . لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات المبداة فى المحاكمة الغيابية . بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستناد إليها فى قضائها .		

	القاعدة	الصفحة
النعى على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى سئل فى المحاكمة الغيابية . لامحل له . مادام الطاعن لم يطلب ذلك . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١٢	٥٤
٢ — سماع دفاع المتهم وتحقيقه مناطه أن يكون هذا الدفاع منتجا فى الدعوى . وضوح واقعة الدعوى لدى المحكمة مؤداه : جواز الالتفات عن تحقيق ذلك الدفاع شريطة أن يبين الحكم سبب عدم إجابته إليه " مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ " . (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	١٩	٨٠
٣ — الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق . ما لم تر لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود أو تدارك ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة . (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	١٩	٨٠
٤ — تمسك الطاعن بأن استئصال طحال المجنى عليه لايشكل عاهة مستديمة لمرضه الذى أفقده كل منفعة له قبل الاعتداء عليه دفاع موضوعى لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٤	١٠٣
٥ — عدم تمسك المدافع عن الطاعن أمام المحكمة بتوافر حالة الدفاع الشرعى . أثره . عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كانت واقعة الدعوى على نحو ما أوردها الحكم المطعون فيه لا ترشح لقيامها . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٤	١٠٣
٦ — لا على المحكمة إن هى التفتت عن الدفاع غير المنتج أو كانت الواقعة قد وضحت لديها . النعى على المحكمة عدم ندبها		

	القاعدة	الصفحة
خبير لتحقيق الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له ما دام لم يطلب منها ذلك ولم تعول هى على الباعث فى إدانته .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
(والطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٠)	١٥٠	٧١٥
٧ — عدم التزام المحكمة متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها . اطمئنانها لأدلة الثبوت التى عولت عليها . مفاده : إطراحها لهذا الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	١٢٦
(والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)	١١٢	٥٢٣
٨ — عدم رد الحكم على الدفع ببطلان ضبط المستندات لدى الطاعن . لا يعيبه . مادام لم يعول على أى دليل مستمد من تلك المستندات ولم يشر إليها فى مدوناته .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	١٢٦
٩ — إعراض المحكمة عن طلب سماع شاهد . لا تثريب . مادام الطاعن لم يسلك الطريق المحدد لذلك فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	١٢٦
(والطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤١	٦٥٤
١٠ — التفات الحكم عن الرد على ما أثارته الطاعنة من وجوه دفاع موضوعية لا يعيبه . طالما أقام قضاءه على أسباب منتجة له .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٣٨	١٦٩

	القاعدة	الصفحة
١١ — الدفع أو الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٤٩	٢١٧
(والطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤١	٦٥٤
١٢ — مجرد القول بأن الطاعنة والمجنى عليها كلاهما بدأ بالتعدى لا يفيد الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يستوجب من المحكمة ردا .		
— ليس للطاعنة أن تنعى على المحكمة قعودها من القيام باجراء لم تطلبه منها أو الرد على دفاع لم تثره أمامها . مثال فى طلب ضم دعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٠	٢٢٢
١٣ — نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع .		
النعى على محكمة الإحالة عدم استجابتها للطلبات المبداة فى المحاكمة الأولى أو الرد عليها . فى غير محله . مادام الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٨	٢٥٨
١٤ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع .		
عدم التزام المحكمة بندب خبيرا آخر أو باعادة المأمورية إلى الخبير ذاته .		
مثال لتسبيب سائغ فى جريمة إحداث عاهة من عملية ختان أخذا بالتقرير الفنى .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٩	٢٦٣
(والطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٨)	٨٥	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٥ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها . إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز . مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة إدارة محل للدعارة .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٥	٢٩٥
١٦ — لا على الحكم إغفاله الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . مثال فى جريمة إحراز سلاح .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٤	٣٤٠
١٧ — عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١)	٧٧	٣٥٥
(والطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)	٩٢	٤٣٠
(والطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٧)	١٠٨	٥٠٤
(والطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)	١٣٢	٦١٧
(والطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤١	٦٥٤
(والطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩)	١٨١	٨٤٢
١٨ — النعى على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة . عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨١	٣٧٥
١٩ — إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغير هيئة المحكمة . غير واجب . ما لم يصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أو ترى المحكمة محلا لهذه الإعادة . تنازل المتهم أو المدافع		

	القاعدة	الصفحة
عنه عن طلب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمنا . الحكم فى الدعوى دون إعادة . لا عيب . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٤	٣٩٠
٢٠ — تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٨)	٨٥	٣٩٥
٢١ — تحديد الحكم تاريخ الجريمة أو إضافته بيانا بنسبة العاهة إلى وصف التهمة . ليس تغييرا فى التهمة ولا تعديلا لوصفها مما يقتضى تنبيه الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)	٩٠	٤٢١
٢٢ — لمحكمة الموضوع الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)	٩٢	٤٣٠
(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١١٠	٥١٤
(والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٨)	١٦٢	٧٥٠
٢٣ — عدم إجابة المحكمة طلب إعادة الدعوى للمرافعة — بعد حجزها للحكم — لتحقيق دفاع لم يبده الطالب أمامها بالجلسة . لا إخلال .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١١٠	٥١٤
٢٤ — ندب المحكمة محاميا ترافع فى الدعوى . لتخلف المحامى الموكل عن الطاعن . لا إخلال . ما دام الطاعن لم يبد اعتراضا ولم يتمسك بطلب التأجيل لحضور محاميه الموكل .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٤	٤٣٨
(والطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)	(لم ينشر)	

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . مثال . (الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	١٦٧	٧٧٣
٣٧ — حق المحكمة فى الإعراض من تحقيق دفاع المتهم . مشروط بوضوح الواقعة . أو كون التحقيق المطلوب غير منتج . وأن تبين علة إعراضها . (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٩	٧٨٢
٣٨ — عدم التزام محكمة ثانى درجة إجراء تحقيق أو سماع شهود . إلا إذا رأت لزوم ذلك . أو لاستكمال ما كان يجب على أول درجة إجراؤه . سماع أول درجة للشهود . التفات ثانى درجة عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	١٧٣	٨٠٨
٣٩ — النعى على المحكمة قعودها من إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول . (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٨١	٨٤٢
راجع أيضا . إثبات " شهود " : (القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦١٧)		

دفوع

المدفع بعدم الإختصاص :

راجع : اختصاص " الاختصاص الولائى والنوعى " .

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٧٥٠)

	القاعدة	الصفحة
الدفع بإنتفاء المسئولية :		
١ — دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٥)	٩٧	٤٥٨
٢ — إقامة الحكم قضاءه بأن الزنا قد وقع بالفعل . استنادا إلى العبارات الدالة على حصول الوطء نقلا عن مكاتيب بخط المتهمة الأولى . مع باقى أدلة الثبوت الأخرى . كفايته ردا على الدفاع بنفى التهمة .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٣ — إدعاء المتهم بانتفاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه عن خطأ . وبين وفاة المجنى عليه بمقولة تسلله إلى حمام السباحة بملابسها وسط السباحين وتوجيهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سبق تحذيره وكونه لايجيد السباحة . ورغم بذل المتهم غاية جهده لإنقاذه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدلى برأيها فيه . لما يترتب على ثبوته إنتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية .		
متى تتحقق رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ .		
كون خطأ المجنى عليه كافيا بذاته لإحداث النتيجة . استغراقه خطأ الجانى . ونفيه رابطة السببية بين خطأ الأخير والحادث		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٠	٧٨٧

	القاعدة	الصفحة
الدفع ببطلان الإعتراف .		
راجع إثبات " إعتراف " .		
(القواعد أرقام ٧١ ، ٨٧ ، ١٥٥ ، ١٦٩ بالصفحات أرقام ٣٢٧ ، ٤٠٨ ، ٧١٥ ، ٧٨٢) .		
الدفع بالإكراه أو الضرورة .		
١ — الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . هو الذى يبدى صراحة أمامها . انتهاء الطاعن فى مذكرته إلى استنتاج حصول إكراه . لا يعد دفاعا به .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	١٠٧	٤٩٧
٢ — عدم إصرار الطاعن . أمام الهيئة الجديدة . التى نظرت الدعوى بعد إعادتها للمرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه . بأى دفع . لا تثريب عليها إن لم ترد عليه .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	١٠٧	٤٩٧
راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب . " موانع العقاب " .		
(القاعدتان رقمى ٢٨ ، ١٤٥ بالصحيفتين رقمى ١١٩ ، ٦٧٤)		
الدفع ببطلان ضبط المستندات .		
عدم رد الحكم على الدفع ببطلان ضبط المستندات لدى الطاعن . لا يعيبه الحكم . ما دام لم يعول على أى دليل مستمد من تلك المستندات ولم يشر إليها فى مدونته .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١) —	٢٩	١٢٦

	القاعدة	الصفحة
الدفع ببطلان القبض والتفتيش .		
راجع : تفتيش . " التفتيش باذن والتفتيش بغير إذن " .		
(القواعد أرقام ٢٠ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ١١٨ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٩٠ بالصفحات أرقام ٩١ ، ١٥١ ، ١٩٥ ، ٥٥٨ ، ٨٢٢ ، ٨٥٢ ، ٨٧٦ .		
الدفع ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية .		
راجع : تحقيق " التحقيق بمعرفة النيابة " .		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٣٨)		
الدفع بالتزوير .		
راجع تزوير . " الإدعاء بالتزوير " .		
(القاعدتان رقما ١٠٠ ، ١٦٧ بالصحيفتين رقمى ٤٧٠ ، ٧٧٣)		
الدفع بتلفيق التهمة .		
١ — الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)	٩٢	٤٣٠
(والطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٤٢	١٩٢
(والطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)	١٣٢	٦١٧
٢ — إيراد الحكم أدلة الثبوت . كفايته ردا على إثارة الشك فى أقوال الشهود وتلفيق الاتهام .		
(الطعن رقم ٦١٤ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٢٨	٦٠٠
(والطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)	١٦٨	٧٧٧
الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة :		
راجع : مواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٢٧٨)		

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :		
١ — عدم جواز محاكمة المتهم عن واقعـــة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات .		
التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . أثره . عدم جواز العودة إليها . مادام هذا الأمر قائماً .		
مثـال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٠	٣٧١
٢ — جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة إليه بصفته وصيا على القاصر . مغايرتها . جريمة امتناعه . بقصد الإساءة . من تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم الدفع بعـدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأخرى . صحيح .		
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٥٨	٧٣١
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد .		
راجع : دعوى جنائية . " تحريكها " .		
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٠٨)		
الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب الإصابة :		
الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته . دفاع جوهرى . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٤٨	٢١٤
الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .		
راجـــع : أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " .		
(القواعد أرقام ٢٤ و ٣٧ و ٥٠ و ١٢١ و ١٨٠ بالصفحات ١٠٣ و ١٦٤ و ٢٢٢ و ٥٦٨ و ٨٣٩) .		

القاعدة | الصفحة

(ر)

رابطة السببية . رجال السلطة العامة . رسوم إنتاج . رسوم قضائية . رشوة

رابطة السببية

١ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة .

تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا . عدم جواز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣) ١٩ ٨٠

٢ — تمسك الطاعن بأن استئصال طحال المجني عليه لا يشكل عاهة مستديمة لمرضه الذي أفقده كل منفعة له قبل الاعتداء عليه ، دفاع موضوعي لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٢٤ ١٠٣

٣ — تقدير توافر رابطة السببية . تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١) ٥٩ ٢٦٣

(والطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣) ١٩ ٨٠

٤ — خلو التقارير الطبية المقدمة في الدعوى من بيان سبب الإصابة التي نشأت عنها العاهة مؤداه : عدم إمكان الاستدلال بها على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة والضرب المنسوب للمحكوم عليه . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣) ٤٥ ٢٠٥

القاعدة | الصفحة

٥ — مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا . عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى . لا يدفع المسئولية إلا ما يقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . مثال لتسهيب غير معيب فى عملية ختان .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١) ٥٩ ٢٦٣

٦ — رابطة السببية . بدؤها بالفعل الضار . وارتباطها من الناحية المعنوية بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٨) ٨٥ ٣٩٥

٧ — مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا . عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى . ولو كانت عن طريق غير مباشر . ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٨) ٨٥ ٣٩٥

٨ — رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة التى انتهت إليها حالة المجنى عليه . لا يقطعها مرض المجنى عليه .

القول بأن استئصال طحال المجنى عليه كان مرجعه حالة مرضية سابقة . بفرض صحته . لا يقدح فى مسئولية الطاعن عن العاهة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٨) ٨٥ ٣٩٥

القاعدة | الصفحة

٩ — وجوب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما .

رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى .

متى يقطع خطأ الغير ومنهم المجنى عليه . رابطة السببية ؟

إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تفنيده بما ينفيه . قصور .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣) ١٥٣ ٧٠٨

(والطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢) ١١٥ ٥٣٦

١٠ — إدعاء المتهم بانتفاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ وبين وفاة المجنى عليه بقوله تسلله إلى حمام السباحة بملابس السباحة وسط السباحين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم بذل المتهم غاية جهده لإنقاذه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدلى برأيها فيه . لما قد يترتب على ثبوته انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) ١٧٠ ٧٨٧

رجال السلطة العامة

١ — حق رجل السلطة العامة فى استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون .

إقرار الطاعنة لمأمور الضبط القضائى . أثر استيقافه إياها . بممارستها الدعارة يجيز له القبض عليها . مادامت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى توافر مبرر الاستيقاف .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ١١ ٤٨

الصفحة	القاعدة	
		٢ — حق رجل السلطة فى الاستيقاف . ماهيته ؟ مبرراته ؟
		مشاهدة الطاعن سائرا بالطريق العام فى ساعة متأخرة من الليل . تبرر استيقافه لاستكناه أمره . عجز الطاعن عن تقديم بطاقته الشخصية . حق رجل السلطة اقتياده إلى مأمور الضبط لاستيضاحه والتحرى عن حقيقته . أساس ذلك ؟
٥٦٨	١٢١	(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٩) ... ...

رسوم إنتاج

الصفحة	القاعدة	
		الأحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية . المادة ٤٦٠ إجراءات . خلو قانون رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مثال فى عقوبة غلق .
		عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يعيبه . ما دام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك .
٧٤٠	١٦٠	(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١) ... ...

رسوم قضائية

الصفحة	القاعدة	
		١ — هيئة النقل العام . هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة و بالتالى فهى ليست مصلحة حكومية . عدم إعفائها من الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى . المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية .
٦٥	١٥	(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) ... .

	القاعدة	الصفحة
٢ — خسران المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دعواهما المدنية . التزامهما بمصاريفها إبتدائيا واستئنافيا . تضامنهما فى الوفاء بهذا الإلتزام إذا كانا متضامنين فى أصل التزامهما المقضى فيه . المواد ٣٢٠ ، ٣٢١ إجراءات و ١٨٤ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٤)	١٥	٦٥
٣ — ولاية المحكمة التى تنظر فى أمر تقدير الرسوم . عدم امتدادها إلى الفصل فى النزاع حول أساس الالتزام بالرسم . قصر هذه الولاية على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم وفقا للقانون وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٤)	١٢٣	٥٧٦
(والطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧٤)	١٠٩	٥١٠

رشوة

راجع : إستيلاء على مال للدولة بغير حق .
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٦٧٤)

(ز)

زنا

	القاعدة	الصفحة
١ — زنا المرأة . جواز إثباته بطرق الإثبات كافة . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٤)	٥٨	٢٥٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — إدلاء المتهم أقوالا فيها معنى الإقرار بالتهمة المسندة إليه . تسمية الحكم لها إعترافا . إنحسار دعوى الخطأ فى الإسناد عنه . مثال فى جريمة زنا . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٣ — تحديد الأدلة قبل شريك المرأة الزانية . عدم اشتراط كون هذه الأدلة مؤدية بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقوع الزنا منها . بما يسوغه . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٤ — إستكمال الدليل إهتداء بالعقل والمنطق . حق لمحكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١)	١٢٤	٥٨٠
٥ — تحقق التلبس بجريمة الزنا . بمشاهدة إرتكاب الزنا بالفعل . أو بمشاهدة المتهم فى ظروف تنبىء بذاتها عن وقوع هذا الفعل . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٦ — إقامة الحكم قضاءه بأن الزنا قد وقع بالفعل . استنادا إلى العبارات الدالة على حصول الوطء نقلا عن مكاتيب بخط المتهمة الأولى . مع باقى أدلة الثبوت الأخرى . كفايته ردا على الدفاع بنفى التهمة . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
(س)		
سب وقذف . سب غير علنى . سبق إصرار . سرقة . سلاح .		
سب وقذف		
١ — الطريق العام . مكان عمومى بطبيعته . إثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥) .. — ..	٤٣	١٩٢
٢ — السب غير العلنى . شرط العقاب عليه ؟ المادة ٣٩٤ عقوبات . مثال.		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)	١٤٠	٦٤٨
راجع أيضا : انتخابات .		
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٠٣)		
ودعوى جنائية . " تحريكها " . ودعوى مباشرة .		
(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٧١)		
سب غير علنى		
السب غير العلنى . شرط العقاب عليه ؟ المادة ٣٩٤ عقوبات . مثال .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)	١٤٠	٦٤٨

	القاعدة	الصفحة
سبق إصرار		
١ — عدم توافر سبق الاصرار بين المتهمين . لا ينفى قيام الاتفاق بينهما .		
تحقق الاتفاق . بتقابل إرادات المشتركين فيه . دون تطلب مضى وقت معين .		
اتفاق المتهمين على الضرب ومساهمتهم فى الاعتداء . وجوب مساءلتهم جميعا عن نتيجته كفاعلين أصليين دون حاجة لتقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة .		
(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٧)	١٣١	٦١٢
(والطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)	٨٨	٤١٦
٢ — الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار . وجريمة القتل عمدا المرتبط بجنحة . لا يخالف القانون .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٢	٧٩٨
٣ — استخلاص قصد القتل وظرف سبق الاصرار . موضوعى . متى كان سائغا .		
قضاء الحكم على غير سند من الأوراق . بطلانه . مثال ؟		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	١٨٥	٨٥٥
سرقة		
١ — التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه . مثال لتسبيب سائغ فى إثبات توافرها .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٣	١٠٠

القاعدة | الصفحة

٢ — اعتبار الحكم استيلاء الخادمة على نقود مخدومتها سرقة . صحيح . ما دام الحكم قد أثبت أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وأن اتصال الطاعنة بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها . القول بأن الواقعة خيانة أمانة لا أساس له .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤) ٣٠ ١٣٥

٣ — الإكراه فى السرقة . ظرف عينى يتعلق بالأركان المادية للجريمة سريانه فى حق كل من ساهم فيها . إثبات الحكم اتفاق الطاعن وآخرين وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس بينما باشر أحدهم الإكراه تنفيذا لمقصدهم . اعتبار كل من ساهم منهم فى السرقة أو الإكراه فاعلا أصليا فى جريمة السرقة باكراه .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٤) ٦٨ ٣١١

٤ — استخلاص المحكمة وقوع السرقة . كفايته تدليلا على توافر فعل الاختلاس . تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤) ٩١ ٤٢٥

٥ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة . هو علم الجانى . وقت ارتكابه الفعل . بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير عن غير رضاه بنية تملكه . عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلالا .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤) ٩١ ٤٢٥

٦ — النعى على الحكم فى خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أثبت فى حقه جريمة السرقة وأوقع عليه . عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . عقوبة واحدة تدخل فى نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة .

جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . أركانها ؟

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤) ... ٩١ ٤٢٥

	القاعدة	الصفحة
٧ — قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم بعقوبة الجنحة . استئناف المتهم هذا الحكم . قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملا بالمادتين ٤٩ و ٥١ عقوبات : مخالفا للقانون . المادة ٤١٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٨٣	٨٤٦

وراجع أيضا : اختصاص ، " تنازع الاختصاص " .

(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٨٣٩)

وارتباط وقتل عمد .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٧٩٨)

وعقوبة . وقطع المواصلات التليفونية .

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٨٩٢)

سلاح

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . يكفى لتحققها الحيازة المادية ولو قصرت مدتها . لا تأثير للباعث فى قيامها . مثال .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٧١	٣٢٧
٢ — المادة ١٧ عقوبات . إجازتها فى الجنايات تبديل العقوبة المقيدة للحرية بأخرى أخف منها دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال فى جريمة إحراز سلاح يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٧٢	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — اعتبار الحكم جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عنها بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى حيازة السلاح . لا مصلحة له فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات فى جانبه .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٤	٣٤٠
٤ — تبرئة المتهمين من تهمة القتل العمد والشروع فيه على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة ماديا إليهم . مؤداه : عدم جواز التعرض لتهمة إحراز السلاح والذخيرة المنسوبة إليهم كأداة لذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٠	٣٧١

راجع أيضا : إصابة خطأ .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٠٨)

(ش)

شروع . شريك . شهادة مرضية . شيك بدون رصيد

شروع

	القاعدة	الصفحة
النعى على المحكمة . تعديلها . وصف التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة . عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨١	٣٧٥

الصفحة	القاعدة

شريك

١ — سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان أو أجنبيا ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة . لا أهميـــة لكون الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد . المادة ١/٢ عقوبات . مثال فى جريمة تحريض على الدعارة .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) ٣٨ ١٦٩

٢ — عدم جدوى النعى على الحكم تغيير صفة المتهم من شريك فى الجريمة إلى فاعل أصلى فيها . ما دام أنه عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة للشريك .

تقدير العقوبة . مرده الواقعة الجنائية وما أحاط بها من ظروف . لا الوصف القانونى لها .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) .. ١٧٢ ٧٩٧

شهادة مرضية

١ — القضاء بعدم قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لتخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى . اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة الطبية المقدمة إليها تبريرا لهذا التخلف . وجوب نقض الحكم . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤) ٧ ٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . احتواء ملف الدعوى على شهادة مرضية مؤشر عليها من المحكمة عدم التعرض لهذه الشهادة إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٤	٥٣٢

راجع أيضا : إستئناف .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٥)

شيك بدون رصيد

١ — قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه . النعي بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية . لا يقبل . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٢ — لا على المحكمة إن هى التفتت عن الدفاع غير المنتج . النعى على المحكمة عدم ندبها خبير لتحقيق الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له ما دام لم يطلب منها ذلك ولم تعول هى على الباعث فى إدانته . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩

٣ — تأسيس المدعية طلبها على تعويض الضرر الناشىء عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد . لا على قيمة الشيك .

	القاعدة	الصفحة
والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس . لا محل للقول بانتفاء الضرر استنادا إلى أن الشيك لم يكن يمثله مديونية . مادام ذلك لا يفيد بذاته انتفاء الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤)	٢٨	١١٩
٤ — تأسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناشىء عن الجريمة دون قيمة الشيك . تتوافر به شروط قبولها .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤)	٢٨	٩١٩
٥ — إثبات الحكم إدانة المحكوم عليهم بالفعل الذى قضى بالتعويض بسببه . كفايته بيانا لوجه الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤)	٢٨	٩١٩
٦ — نعى الطاعن بأنه أكره على توقيع الشيك لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد . لا يتوافر به الإكراه بمعناه القانونى . مادامت الشركة قد استعملت حقا خولها إياه القانون .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤)	٢٨	٩١٩
٧ — حالة الضرورة . مناط قيامها . الخطر الذى يهدد النفس دون المال .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤)	٢٨	٩١٩
٨ — الدفع بأن الطاعن أكره على التوقيع على الشيك . عدم جواز إثارته أمام النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤)	٢٨	٩١٩

	القاعدة	الصفحة
٩ — كفاية أن يكون الشيك موقعا من الساحب ولو لم يكن هو محرر بياناته . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٥	٢٤٢
١٠ — توقيع الساحب الشيك على بياض لا ينال من سلامته طالما استوفى بيان القيمة وتاريخ التحرير قبل تقديمه للمسحوب عليه . علة ذلك . إعطاء الشيك بدون إثبات القيمة أو التاريخ مفاده : أن مصدره قد فوض المستفيد فى ملء هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه دون أن يلزم بإثبات ذلك التفويض . على من يدعى خلاف هذا الظاهر إثباته . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٥	٢٤٢
١١ — المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة على نحو سائغ من أوراق الدعوى أمام محكمة النقض ، غير جائز . مثال فى شيك . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) ...	٥٥	٢٤٢
١٢ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك : اعتبار الشيك أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات لا عبرة بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة . مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٥	٢٤٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ — ضياع الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد . هى فقط التى تجيز للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء . علة ذلك : علو حق الساحب فى هذه الحالات على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة . الإدعاء بخيانة أمانة التوقيع على الشيك وملء بياناته على خلاف الواقع لا يسعف فى دفع المسئولية عن إصداره ولا يصلح بمجرد سببا لإباحة هذا الفعل . علة ذلك . إن هذا الادعاء يستلزم لحمايته إقامة دعوى به . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٥	٢٤٢
١٤ — سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . مثال لتسبيب غير معيب . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٥	٢٤٢
١٥ — الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع التى تخضع فى الأصل لتقدير محكمة الموضوع . رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . مثال . (الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	١٦٧	٧٧٣
١٦ — الدفع بحمل الشيك تاريخين . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول . (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٨١	٨٤٧

	القاعدة	الصفحة
١٧ ــ إثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد . بكافة طرق الإثبات . بما فيها الصور الشمسية . (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٨١	٨٤٢
١٨ ــ قيام الساحب بالوفاء بقيمة الشيك قبل أو بعد تاريخ استحقاقه . لاينفي توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . مادام أن الساحب لم يسترده من المجني عليه . (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	٨٠	٨٤٢

راجع أيضا : حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧٢٤)

وتزوير . "غرامة التزوير" .
(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٧٠)

(ض)

ضرب ــ ضرر

ضرب

ضرب بسيط :

	القاعدة	الصفحة
تحقق جنحة الضرب البسيط . بمجرد الاعتداء . ترك أثرا أم لم يترك . (الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٦/١٧)	١٣١	٦١٢

القاعدة | الصفحة

ضرب أحدث عاهة :

١ — إغفال مستشار الإحالة ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من ثبوت تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه وتقريره — خطأ — إحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنح الجزئية . خطأ في الاستدلال وفي تطبيق القانون . هذا القرار وإن يكن في ظاهره غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية .

اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع سلبي بين مستشار الإحالة ومحكمة الجنح الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٧٤) ... ... | ٣ | ١٩

٢ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . من إطلاقات محكمة الموضوع . حق المحكمة في الأخذ بما ورد بالتقرير من جواز حدوث الإصابتين من ضربة واحدة وفق ما قرره المجني عليه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧٤) ... ... | ١٢ | ٥٤

٣ — استئصال طحال المجني عليه رغم إصابته بالمرض يشكل عاهة مستديمة . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من جدل حول اعتبار التهمة المسندة إليه ضربا بسيطا منطبقة على المادة ١/٢٤٣ عقوبات طالما كانت العقوبة الموقعة عليه هي الحبس المقررة لتلك الجريمة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤) ... ... | ٢٤ | ١٠٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — تمسك الطاعن بأن استئصال طحال المجنى عليه لا يشكل عاهة مستديمة لمرضه الذى أفقده كل منفعة له قبل الاعتداء عليه . دفاع موضوعى لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)	٢٤	١٠٣
٥ — خلو التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى من بيان سبب الإصابة التى نشأت عنها العاهة . مؤداه : عدم إمكان الاستدلال بها على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة والضرب المنسوب المحكوم عليه . مثال للتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٤)	٤٥	٢٠٥
٦ — الأصل تجريم أى مساس بجسم الانسان . إباحة فعل الطبيب . أساسها استعماله حقا مقررا بمقتضى القانون . مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد . إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتسبيب سائغ فى عملية ختان أجرتها قابلة .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣١/٣/١٩٧٤)	٥٩	٢٦٣
٧ — مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا . عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى . لا يدفع المسئولية إلا ما يقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . مثال لتسبيب غير معيب فى عملية ختان .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٤)	٥٩	٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — النعى على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة . عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨١	٣٧٥
٩ — رابطة السببية . بدؤها بالفعل الضار وارتباطها . من الناحية المعنوية بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمـــدا . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٨)	٨٥	٣٩٥
١٠ — مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب أو أحداث ج عمـــدا . عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى . ولو كانت عن طريق غير مباشر . ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٨)	٨٥	٣٩٥
١١ — رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه . لا يقطعها مرض المجنى عليه . القول بأن استئصال طحال المجنى عليـه كان مرجعه حالة مرضية سابقة . بفرض صحته . لا يقدح فى مسئولية الطاعن عن العاهة .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٨)	٨٥	٣٩٥
١٢ — تحديد الحكم تاريخ الجريمة أو إضافته بيانا بنسبة العاهة إلى وصف التهمة . ليس تغييرا ولا تعديلا لوصفها مما يقتضى تنبيه الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢) — ... ... —	٩٠	٤٢١

	القاعدة	الصفحة
١٤ — عدم توافر سبق الإصرار بين المتهمين . لا ينفي قيام الاتفاق بينهما . تحقق الإتفاق . بتقابل إرادات المشتركين فيه . دون تطلب مضي وقت معين . اتفاق المتهمين على الضرب ومساهمتهم في الاعتداء . وجوب مساءلتهم جميعا عن نتيجته كفاعلين أصليين دون حاجة لتقصي محدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة . (الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٧)	١٣١	٦١٢

راجع أيضا إثبات "خبرة" .

(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٨٤٩)

وإحداث واختصاص .

(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ١٥٧)

وعقوبة . "العقوبة المبررة" .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢١٧)

ضرب أفضى إلى موت :

	القاعدة	الصفحة
١ — الأصل كفاية أخذ المحكمة بأدلة الإدانة ردا على الدفاع الموضوعي . تعرضها إليه بالرد يوجب أن يكون ردها صحيحا له أصل في الأوراق . مثال لخطأ في الإسناد في جريمة ضرب أفضى إلى الموت . (الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٤	٢٣
٢ — الوقائع التي يستنتج منها قيام الدفاع الشرعي أو انتفاؤه . تقدرها محكمة الموضوع . الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة المعتدي وإنما لرد العدوان . مثال لتسبيب سائغ لنفي الدفاع الشرعي . مثال في جريمة ضرب أفضى إلى موت . (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٥)	٨	٣٦

القاعدة	الصفحة

ضرر

١ — التعويض عن الضرر الأدبى . شخصى لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المجنى عليه . إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدنى .

إنتهاء الحكم إلى أن ضررا أدبيا أصاب مورث المجنى عليه وانتقل إلى ورثة الأخير . دون التدليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدنى . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة إذ لا يعرف مدى أثره فى تقدير المحكمة لمقدار التعويض .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٠) — — — ٨ ٣٦

٢ — من يشترك فى أعمال البناء والهدم لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . مؤدى ذلك . ان صاحب البناء لا يسأل عن الأضرار الناتجة من تلك الأعمال إلا اذا كانت جارية تحت إشرافه الخاص . قيام مقاول مختص بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته مؤداه أنه الذى يسأل عن نتائج خطئه فيه . " مثال لتسبيب غير معيب " .

الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية هو ما يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة موضوع المحاكمة . الضرر الناتج عن ظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها لا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية . علة ذلك . أن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع فيه .

المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها . علة

	القاعدة	الصفحة
ذلك . وجوب أن يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا للتطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف " مثال التسبيب غير معيب فى هذا الخصوص " .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	١٩	٨٠
٣ — إبانة الحكم كافة أركان جريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن ركنا إلى الأدلة القولية والفنية السائغة التى أوردها والتى ترتد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى . مؤداه : عدم جواز المجادلة فى توافر تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة النقض " مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة قتل خطأ " .		
الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	١٩	٨٠
٤ — تأسيس المدعية طلبها على تعويض الضرر الناشئ عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك . والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس . لا محل للقول بانتفاء الضرر استنادا إلى أن الشيك لم يكن يمثله مديونية . مادام ذلك لا يفيد بذاته انتفاء الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — تأسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناشئ عن الجريمة دون قيمة الشيك . تتوافر به شروط قبولها .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٦ — إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض بسببه . كفايته بيانه لوجه الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٧ — التبليغ عن الوقائع الجنائية . حق وواجب على كل إنسان . معاقبته واقتضاء التعويض منه لا تصح إلا إذا كان قد تعمد الكذب فى بلاغه . مثال .		
إلزام المبلغ بالتعويض فى حالة تبرئته من تهمة البلاغ الكاذب . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١)	٧٧	٣٥٥
٨ — طالب التعويض . جواز أن يكون غير المجنى عليه . حق المضرور فى المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . مادام الضرر ناشئا مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .		
المطالبة بالتعويض الناشئ عن وفاة المجنى عليه نتيجة إصابته التى أحدثها به المتهم . اتساعه لطلب التعويض عن الإصابة ذاتها التى رفعت بها الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٥	٤٤٧
٩ — المسئولية المدنية . إيجابها تعويض كل من لحقه الضرر . سواء كان الضرر ماديا أم أدبيا .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٩)	٩٥	٤٤٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ — وجوب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما . رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى . متى يقطع خطأ الغير ومنهم المجنى عليه رابطة السببية ؟ إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تفنيده بما ينفيه قصور . (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣)	١٥٣	٧٠٨
١١ — تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى والضرر ، فى جريمة التزوير ، غير لازم ، ما دام قيامهما مستفادا من مجموع عباراته . عدم جدوى النعى على الحكم قصوره فى بيان القصد الجنائى والضرر فى جريمة التزوير . ما دام أنه طبق المادة ٣٢ عقوبات على الطاعن . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد . (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٨	٨٦٦

(ط)

طب . طعن . طعن بالتزوير

طب

١ — عمليات الختان . حق إجرائها مقصور على الأطباء المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وجدول نقابة الأطباء البشريين . المادة الأولى من القانون ٣١٥ لسنة ١٩٥٤ .

	القاعدة	الصفحة
القابلات . حقهن مقصور على مهنة التوليد . ليس للقابلة حق إجراء عملية الختان .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/٤/١٩٧٤)	٥٩	٢٦٣
٢ — الأصل تجريم أى مساس بجسم الإنسان . إباحة فعل الطبيب . أساسها استعماله حقا مقررا بمقتضى القانون .		
مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد . إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتسبيب سائغ فى عملية ختان أجرتها قابلة .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٤)	٥٩	٢٦٣

طعن

قبول الطعن :

	القاعدة	الصفحة
التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه . وحدة إجرائية . لا يغنى أحدهما عن الآخر .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٤)	١١٦	٥٣٨
راجع أيضا : معارضة .		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٥)		

المصلحة فى الطعن :

١ — حق النيابة فى الطعن ولو لمصلحة المحكوم عليه . مشروط بتوافر المصلحة . علة ذلك : المصلحة أساس الدعوى . الطعن القائم على مصلحة نظرية بحت لا يقبل . مثال .

	القاعدة	الصفحة
نطاق الطعن :		
المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .		
تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٢	٢٢٩
ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ — غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ إجراءات . غرامة مدنية . عدم اعتبارها من الغرامات الجنائية . أساس ذلك ؟		
القضاء فى الإدعاء بالتزوير برفضه وتغريم المدعى عملا بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء فى مسألة فرعية أولية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	١٠٠	٤٧٠
طعن بالتزوير		
١ — صدور الحكم باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده عبارتى " باسم الأمة " و " باسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى هذا الخصوص .		

	القاعدة	الصفحة
عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها لابطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليهما. الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . عدم جواز إنكار ما أثبت حصوله بورقة الحكم الا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٣٨	١٦٩
٢ — الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع التى تخضع . فى الأصل لتقدير محكمة الموضوع رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . مثال .		
(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)	١٦٧	٧٧٣
راجع أيضا : تزوير . " غرامة التزوير " (القاعدة ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٧٠)		

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة .

ظروف مخففة

	القاعدة	الصفحة
١ — المادة ١٧ عقوبات . اجازتها فى الجنايات تبديل العقوبة المقيدة للحرية بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال فى جريمة إحراز سلاح يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٧٢	٣٣٤

القاعدة | الصفحة

٢ ـ تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة . من إطلاقات قاضي الموضوع . دون التزام ببيان السبب .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧) ١١١ ٥١٩

٣ ـ المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . لم تحظر استعمال ظروف الرأفة . بل أوردت قيدا على حق المحكمة في النزول بالعقوبة في جرائم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٨) ١٧٥ ٨١٨

ظروف مشددة

١ ـ الإكراه في السرقة . ظرف عيني يتعلق بالأركان المادية للجريمة بسريانه في حق كل من ساهموا فيه .

إثبات الحكم اتفاق الطاعن وآخرين وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس بينما باشر أحدهم الإكراه تنفيذا لمقصدهم . إعتبار كل من ساهم في السرقة أو الإكراه فاعلا أصليا في جريمة السرقة بإكراه .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨) ٦٨ ٣١١

٢ ـ قول المجني عليها أنها عاملة بالأجرة لدى المتهم بهتك عرضها إستخلاص الحكم منه توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادتين ٢٦٧ ، ٢٦٩ عقوبات . له أصله في الأوراق . عدم جواز المجادلة في ذلك أمام النقض .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣) ١٣٢ ٦١٧

راجع أيضا : إختصاص وإستئناف وسرقة .

(القاعدتان رقما ١٧٩ و ١٨٢ بالصحيفتين رقمي ٨٣٦ ، ٨٤٦)

القاعدة	الصفحة

(ع)

عقوبة ، علامات تجارية ، عود .

عقوبة

أنواع العقوبات :

" العقوبة الأصلية ، والتكميلية .

١ ـ عقوبة المصادرة فى صدد جرائم الغش هى فى صحيح القانون تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ لايصح للتعامل فيه .
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) ٣٢ ١٤٥

٢ ـ إعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك . مناطه . النظر إليها وقت ضبطها . معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك لايجدى . مثال .
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) ٣٢ ١٤٥

٣ ـ جريمة مباشرة الإعلان دون تجديد الترخيص . عقوبتها . هى ذاتها المقررة لجريمة مباشرته دون ترخيص . القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ . مثال لخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٧) ١٣٨ ٦٣٩

٤ ـ الأحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية . المادة ٤٦٠ إجراءات . خلو قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مثال فى عقوبة غلق ..

	القاعدة	الصفحة
عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يعيبه . مادام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٦٠	٧٤٠
٥ — عقوبة الجريمة الأشد . تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة . دون العقوبات التكميلية . أساس ذلك ؟ .		
إغفال الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٤ عقوبات ، مع عقوبة الجريمة الأشد . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٧	٨٦٣
٦ — إنتفاء علم المتهم . بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع . ضارة بالصحة . وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة .		
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٩٧	٩٠٢
تطبيق العقوبة :		
١ — حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . مادام الحكم جائزا استئنافه . استئنافها . الحكم الصادر فى المعارضة . دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٤)	٢١	٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — المادة ١٧ عقوبات . إجازتها فى الجنايات تبديل العقوبة المقيدة للحرية بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال فى جريمة إحراز سلاح يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٧٢	٣٣٤
٣ — تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المحكوم عليه لا الوصف الذى تسبغه المحكمة عليها . مثال .		
(والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣١)	٧٦	٣٤٨
(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢)	١٧٢	٧٩٨
٤ — الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم . ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)	٧٦	٣٤٨
٥ — جريمة الاتجار فى الكسب بغير ترخيص . العقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ و ١٤١ من قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر نفاذا لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . أخف من تلك التى كانت مقررة لها بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل . صدور القانون قبل الحكم نهائيا فى الدعوى يوجب أعماله عملا بالمادة ٢/٥ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١)	٧٨	٣٦١
٦ — تقدير العقوبة . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)	٨٨	٤١٦

راجع أيضا : ظروف مشددة وسرقة . وعود .
(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ٨٤٦)

	القاعدة	الصفحة
عقوبة الجرائم المرتبطة :		
١ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالإدانة فى جرائم مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة على موجب حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات بالنسبة لأحدى تلك الجرائم طالما كانت العقوبة المقضى بها فى حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والتى لا مطعن عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٤٩	٢١٧
٢ — النعى على الحكم فى خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لا جدوى منه . مادام الحكم قد أثبت فى حقه جريمة السرقة وأوقع عليه . عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . عقوبة واحدة تدخل فى نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة .		
جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . أركانها ؟		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)	٩١	٤٢٥
٣ — إنزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد . خطأ يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤٤	٦٧٠
٤ — قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين . عدم جدواه ما دام قد طبق المادة ٢/٣٢ عقوبات وأوقع عليهما عقوبة تدنو عن العقوبة المقررة للجريمة الأشد التى دانهما بها .		
عدم جواز إضارة طاعن بطعنه .		
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤٥	٦٧٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم جدوى النعى على الحكم قصوره فى بيان القصد الجنائى والضرر فى جريمة التزوير . مادام أنه طبق المادة ٣٢ عقوبات على الطاعن . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)	١٨٨	٨٦٦
راجع أيضا : عقوبة . " العقوبة المبررة " .		
وقتل عمد :		
(القاعدتان رقما ٨٤ ، ٨٧ بالصحيفتين رقمى ٣٩٠ ، ٤٠٨)		
العقوبة المبررة :		
١ — استئصال طحال المجنى عليه رغم إصابته بالمرض يشكل عاهة مستديمة . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من جدل حول إعتبار التهمة المسندة إليه ضرب بسيط منطبقة على المادة ١/٢٤١ عقوبات طالما كانت العقوبة الموقعة عليه هى الحبس البسيط المقررة لتلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)	٢٤	١٠٣
٢ — الأصل ألا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى لا ينعى عليها بشئ . تنتفى به مصلحتها فى الطعن .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٤)	٣٨	١٦٩
٣ — إعتبار الحكم جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عليها بالعقوبة المقررة		

	القاعدة	الصفحة
لأشدهما وهى حيازة السلاح . لامصلحة له فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات فى جانبه .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٤ — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٤	٣٤٠
٤ — النعى على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة . عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨١	٣٧٥
٥ — عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن عدم استظهار نية القتل بالنسبة لجريمتى الشروع فى القتل . طالما أن العقوبة المقضى بها مبررة بالنسبة لجريمة القتل عمد مع سبق الإصرار والترصد . بصرف النظر عن توافر ظرف الاقتران بالجريمتين المذكورتين .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٤	٣٩٠
٦ — النعى على الحكم بالقصور فى التدليل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف . غير مجد . مادام قد آخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٧	٥٤٦
٧ — عدم جدوى النعى على الحكم تغير صفة المتهم من شريك فى الجريمة إلى فاعل أصلى فيها . مادام أنه عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة للشريك .		
تقدير العقوبة . مرده الواقعة الجنائية وما أحاط بها من ظروف . لا الوصف القانونى لها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٦	٣٤٨
(والطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٢	٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة "		
مالا يعد عقوبة :		
١ ـ غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ إجراءات غرامة مدنية . عدم إعتبارها من الغرامات الجنائية . أساس ذلك ؟		
القضاء فى الإدعاء بالتزوير برفضه وتغريم المدعى عملا بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء فى مسألة فرعية أولية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٤/٥/١٩٧٤)	١٠٠	٤٧٠
٢ ـ التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . عقوبة . تنطوى على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر .		
عدم قبول مصلحة الجمارك أمام محكمة ثانى درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية .		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١١/١١/١٩٧٤)	١٦٠	٧٤٠

علامات تجارية

جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة . أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع . المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . أركانها ؟

	القاعدة	الصفحة
تمسك الطاعن . أمام درجتي التقاضي . بعدم علمه بالتقليد . دفاع جوهري لاتجاهه إلى نفي أحد أركان الجريمة . إغفال مناقشته أو الرد عليه . عيب يوجب النقض . متى يستمد نقض الحكم إلى غير الطاعن ؟ (الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	٩٩	٤٦٦

عود

	القاعدة	الصفحة
١ — مناط توافر ظرف العود المتكرر المنصوص عليه في المادة ٥١ عقوبات أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بغض النظر عما إذا كانت السوابق الماضية في جنح أو جنايات أخذا بصريح نص تلك المادة والمادة ٥٤ عقوبات . علة ذلك : رفع عقوبة الجنحة للمتهم العائد عودا متكررا علاجا لمشكلة معتادي الإجرام مرتكبي الجنح المماثلة حيث لا تجدي معهم عقوبة الجنحة . أما كون الجريمة الجديدة بطبيعتها جناية لا يتحقق معه أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر علة ذلك : عقوبة الجناية أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة مما يغني من الاستعانة بأحكام التشديد للعود البسيط أو المتكرر . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٢	٢٨٠
٢ — قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم بعقوبة الجنحة . استئناف المتهم هذا الحكم . قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملا بالمادتين ٤٩ و ٥١ عقوبات . مخالف للقانون . المادة ٤١٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٨٢	٨٤٦

(غ)

غرامة . غش . غلق

غرامة

	القاعدة	الصفحة
١ – المادة ١٧ عقوبات . اجازتها فى الجنايات تبديل العقوبة المقيدة للحرية بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال فى جريمة إحراز سلاح يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٧٢	٣٣٤
٢ – غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ إجراءات . غرامة مدنية . عدم إعتبارها من الغرامات الجنائية . أساس ذلك ؟ القضاء فى الادعاء بالتزوير برفضه وتغريم المدعى عملا بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء فى مسألة فرعية أولية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . (الطعن رقم ٦٩١ لسنه ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	١٠٠	٤٧٠

غش

	القاعدة	الصفحة
١ – عقوبة المصادرة فى صدد جرائم الغش هى فى صحيح القانون تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/١٧)	٣٢	١٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — إعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك . مناطه . النظر إليها وقت ضبطها . معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك لا يجدى . مثال . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٧)	٣٢	١٤٥
٣ — المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به وتدس فيه مواد غريبة بأية نسبة . عدم إفصاح الشارع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أو الخلط وجوب الرجوع فى ذلك إلى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٤ الذى أورده الشارع فى ديباجة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء . تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخانا (نشوق) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقة خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما . الخلط المؤثم الذى يعتبر " وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبعا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر " دخان النشوق لا يندرج فيه أى نوع منها . " حيازته لا يشكل تهريبا وفق المادة المذكورة وبالتالى فلا حق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض " . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٦	٣٠٠
٤ — جريمة خلط الدخان . تعريفها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . مفترض فى حق الصانع . المادة السابعة من القانون . (الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٧	٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — المرجع فى مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو بالتحليل دون الإشراف النظرى . (الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨) ...	٦٧	٣٠٧
٦ — دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها . دفاع جوهرى . إلتفات الحكم عنه . قصور . (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٥)	٩٧	٤٥٨
٧ — انتفاء علم المتهم . بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع . ضارة بالصحة . وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة . (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٩٧	٩٠٢

غلق

	القاعدة	الصفحة
١ — الأحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية . المادة ٤٦٠ إجراءات . خلو قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مثال فى عقوبة غلق . عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يعيبه . ما دام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك . (الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٦٠	٧٤٠

	القاعدة	الصفحة
(ف)		
فاعل أصلى		
فاعل أصلى		
١ – متى يعتبر الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة المركبة . مثال فى جريمة جلب .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	١٢٦
٢ – سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان أو أجنبيا ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل أقليم الدولة ولا أهمية لكون الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد وذلك عملا بحكم المادة ٢/١ عقوبات . مثال فى جريمة تحريض على الدعارة .		
(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)	٣٨	١٦٩
٣ – الاكراه فى السرقة . ظرف عينى يتعلق بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهموا فيه .		
إثبات الحكم إتفاق الطاعن وآخرين على السرقة وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس بينما باشر أحدهم الاكراه تنفيذا لمقصدهم . إعتبار كل من ساهم منهم فى السرقة أو الإكراه فاعلا أصليا فى جريمة السرقة باكراه .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٨	٣١١

القاعدة | الصفحة

٤ — عدم توافر سبق الاصرار بين المتهمين . لاينفى قيام الاتفاق بينهما .

تحقق الاتفاق . بتقابل إرادات المشتركين فيه . دون تطلب مضى وقت معين .

اتفاق المتهمين على الضرب ومساهمتهم فى الاعتداء . وجوب مساءلتهم جميعا عن نتيجته كفاعلين أصليين دون حاجة لتقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧٤) ... .. | ١٣١ | ٦١٢

٥ — متى يعد المتهم فاعلا أصليا فى الجريمة ؟

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٤) ... ... | ١٧٢ | ٧٩٨

٦ — عدم جدوى النعى على الحكم تغيير صفة المتهم من شريك فى الجريمة إلى فاعل أصلى فيها . مادام أنه عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة للشريك .

تقدير العقوبة . مرده الواقعة الجنائية وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى لها .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٤) ... | ١٧٢ | ٧٩٨

راجع أيضا : إختصاص "الاختصاص الولائى والنوعى" .

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٧٥٠)

القاعدة | الصفحة

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف . قرائن . قصد جنائى . قضاء عسكرى . قطع المواصلات التليفونية . قوادة دولية . قوة الأمر المقضى

قانون

إقليمية القانون :

سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان أو أجنبيا ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ولا أهمية لكون الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد وذلك عملا بحكم المادة ٢ / ١ عقوبات . مثال فى جريمة تحريض على الدعارة .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) ٣٨ ١٦٩

تفسير القانون :

١ — الحالات التى يتعين فيها على محكمة النقض الاقتصار على تصحيح الحكم المطعون فيه وتلك التى يتعين عليها فيها نقضه. مؤدى المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٤) ٢١ ٩٤

(والطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١) ٧٨ ٣٦١

	القاعدة	الصفحة
٢ — إيجاب القانون تسبيب أمر القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات التليفونية. عدم انسحابه إلى الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ ذلك الأمر .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٣١	١٣٨
٣ — عمليات الختان . حق إجرائها مقصور على الأطباء المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . المادة الأولى من القانون ٣١٥ لسنة ١٩٥٤ . القابلات . حقهن مقصور على مهنة التوليد . ليس للقابلة حق إجراء عملية الختان .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٩	٢٦٣
٤ — تعبير المشرع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ بالليبي أو الطرابلسي . ينصرف إلى نوع واحد هو المحظور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٦١	٢٧٦
٥ — حيازة التبغ فيما وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له . عدم اعتباره تهريبا . ما لم تتوافر فيه إحدى حالات التهريب الحكمي طبقا للمادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٦	٣٠٠
٦ — الأصل اعتبار البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية . خالصة الرسوم الجمركية . مدعى خلاف ذلك هو المكلف بإثباته .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٦	٣٠٠

	القاعدة	الصفحة
صحة ضبط ما يكشف عن تفتيشه من إحرازه مخدرات . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٥)	٩٦	٤٥٤
١٣ — الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مناطه : أن تثبت صلة المبلغ عنهم بالجريمة ذاتها التى قارفها طالب الإعفاء . مثال .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٥٧	٧٢٧

القانون الأصلح :

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة الاتجار فى الكسب بغير ترخيص . العقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ ، ١٤١ من قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر تنفاذا لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . أخف من تلك التى كانت مقررة لها بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل . صدور القانون قبل الحكم نهائيا فى الدعوى يوجب أعماله عملا بالمادة ٥/٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١)	٧٨	٣٦١
٢ — القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح للمتهم الحدث . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٦	٥٣٨
٣ — حق محكمة النقض القضاء بالبراءة . عند صدور قانون يتأى بالفعل عن التأثيم . مثال فى تجنيد . القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٩٥	٨٩٢

	القاعدة	الصفحة

قبض

١ — حق رجل السلطة العامة فى استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون .

إقرار الطاعنة لمأمور الضبط القضائى . أثر استيقافه إياها . بممارستها الدعارة . يجيز له القبض عليها . مادامت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية التى توافر مبرر الاستيقاف .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ... . | ١١ | ٤٨

٢ — الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه . جواز القبض على المستوقف وتفتيشه بمعرفة مأمور الضبط القضائى إتماما لإجراءات التحرى عنه عند توفر مبررات ذلك . جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقى والتحوط إذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة إتمام التحرى عنه . علة ذلك . مثال .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) .. .. | ٣٦ | ١١١

٣ — استدلال الحكم استدلالا سائغا على توافر حالة التلبس بالجريمة التى دان الطاعن بها . أثره . صحة القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتفتيشه . استطراد الحكم بعد ذلك إلى القول بأن الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش كان فى ظروف لا تمكنه من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له . مثال فى جريمة إحراز مخدر .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧) ... . | ٦٣ | ٢٨٦

قتل خطأ

	القاعدة	الصفحة
٢ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	١٩	٨٠
٣ — سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى طلب التعويض . المطالبة بالتعويض عن واقعة القتل الخطأ والقضاء به عن الإصابات لخلو الأوراق مما يفيد أنها أدت إلى الوفاة . عدم اعتباره تغييرا لسبب الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٥	٤٤٧
٤ — خطأ المجنى عليه . لا يسقط مسئولية المتهم . ما دام لم يستغرق خطأه . عدم استظهار الحكم مدى تداخل كل من الخطأين فى وقوع الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٠٣	٤٨٣
٥ — إغفال الحكم استظهار أثر خطأ المتهم فى وقوع الحادث . قصور .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٠٤	٤٨٦
٦ — خطأ المضرور. عدم رفعه مسئولية المتهم. وإن جاز أن يخففها . عدم استظهار الحكم مبلغ تداخل كل من الخطأين فى وقوع الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٠٤	٤٨٦

	القاعدة	الصفحة
٧ — عدم تعرض الحكم لدفاع جوهرى قد يترتب على صحته إنتفاء المسئولية . قصور يعيبه . مثال .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٢٦	٦٣٢
٨ — مجرد كون وظيفة الجانى قد ساعدته على إتيان الفعل أو هيأت له فرصة ارتكابه . عدم كفايته لأعمال القيد الوارد على تحريك الدعوى الجنائية بالمادة ٦٣ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)	١٤٦	٦٨٠
٩ — وجوب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما .		
رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى .		
متى ينقطع خطأ الغير ومنهم المجنى عليه رابطة السببية ؟		
إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تقيده بما ينفيه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣)	١٥٣	٧٠٨
١٠ — إدعاء المتهم بانتفاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ وبين وفاة المجنى عليه بمقولة تسلله إلى حمام السباحة بملابس السباحة وسط السباحين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سبق تحذيره وكونه لايجيد السباحة . ورغم بذل المتهم غاية جهده لإنقاذه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدلى برأيها فيه . لما قد يترتب على ثبوته إنتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٠	٧٨٧

	القاعدة	الصفحة
١١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . جنائيا أو مدنيا . موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٦١	٧٩٢
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ٨٧٣)		
وعقوبة .		
(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٦٧٠)		

قتل عمد

	القاعدة	الصفحة
١ — مجرد إطلاق عيار نارى من بندقية صوب المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل . وجوب أن يقصد الجانى من ارتكاب هذا الفعل إزهاق روح المجنى عليه وأن يورد الحكم القاضى بالإدانة الأدلة التى استخلص منها ثبوت هذه النية لديه . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)	٣٩	١٨٠
٢ — النعى على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة . عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨١	٣٧٥
٣ — قصد القتل أمر خفى . استخلاصه . موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٤	٣٩٠
(والطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)	٨٦	٤٠٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — مثال لتسبيب غير معيب فى جناية قتل عمد مع سبق الإصرار .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٤)	٨٦	٤٠٣
٥ — إيراد الحكم فى سياق استدلاله على توافر نية القتل وقائع . لا معين لها من الأوراق . يعيبه بالخطأ فى الإسناد .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧٤)	٨٧	٤٠٨
٦ — لا تلازم بين قيام القصـــد الجنائى وتوافر سبق الإصرار .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٧٤)	٨٨	٤١٦
٧ — مجرد إثبات الحكم تعمد الجانى إتيان الفعل المـادى الذى أدى إلى الوفاة . عدم كفايته تدليلا على توافر قصد إزهاق الروح لديه . مثال فى وفاة نتجت عن صعق تيار كهربائى .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٧٤)	٨٩	٤١٩
٨ — انتهاء المحكمة إلى عدم قدرة أحد المتهمين على ارتكاب القتل وحده . استنادا إلى تقرير طبي يؤيد ذلك . كفايته ردا على قالة ارتكاب ذلك المتهم الجريمة وحده .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٤)	١٧٢	٧٩٨
٩ — متى يعد المتهم فاعلا أصليا فى الجريمة ؟ مثـال فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٤)	١٧٢	٧٩٨
١٠ — الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار . وجريمة القتل عمدا المرتبط بجنحة . لا يخالف القانون .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٤)	١٧٢	٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
١١ — استخلاص قصد القتل وظرف سبق الاصرار . موضوعى . متى كان سائغا . (الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	١٨٥	٨٥٥

راجع أيضا : إثبات . إعتراف ؟

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٦١)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " .

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٥٦٨)

ودعوى جنائية " نطاقها " .

(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٣٧١)

ودفاع .

(القاعدتان رقما ١٠١ ، ١٤٨ بالصحيفتين رقمى ٤٧٤ ، ٦٩١)

قذف

راجع : سب وقذف .

(القاعدتان رقما ٤٩ ، ٦٠ بالصحيفتين رقمى ٢١٧ ، ٢٧١)

قرائن

راجع : إثبات " قرائن قضائية "

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٥٨٠)

	القاعدة	الصفحة

قصد جنائى

١ ــ التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه . مثال لتسبيب سائغ فى إثبات توافرها .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٣	١٠٠

٢ ــ قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه . النعى بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية لا يقبل .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩

٣ ــ لا على المحكمة إن هى التفتت عن الدفاع غير المنتج .
النعى على المحكمة عدم ندبها خبير لتحقيق الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له ما دام لم يطلب منها ذلك ولم تعول هى على الباعث فى إدانته .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩

٤ ــ الجلب هو استيراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	١٢٦
(والطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٢	٣٧٨

٥ ــ العبرة فى جرائم القوادة الدولية . هى بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها . تحقق الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا . مادام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء . إستخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ عقوبات. قيامها ولو لم تكن عبارة التهديد داله بذاتها على اعتزام الجانى ارتكاب الجريمة بنفسه . متى كان من شأنه إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٧)	١٦١	٧٤٦
٣٠ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . بعلم الجانى بكذب الوقائع التى أبلغ عنها . واقدامه على ذلك منتويا الاضرار بالمجنى عليه . بيان هذا القصد بعنصريه . واجب فى حالة الإدانة . وإلا كان الحكم معيبا .		
(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٧	٨٢٧
٣١ — استخلاص قصد القتل وظرف سبق الاصرار . موضوعى . متى كان سائغا . قضاء الحكم على غير سند من الأوراق بطلانه . مثال .		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	١٨٥	٨٥٥
٣٢ — تصرف الموظف فى المال المعهود اليه . كمالك . يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات . دون إيجاب تحدث الحكم عن هذا القصد استقلالا ما دام قد أورد من وقائع الدعوى وظروفها . ما يدل عليه .		
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٨	٨٦٦
٣٣ — تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى والضرر . فى جريمة التزوير . غير لازم . ما دام قيامهما مستفادا من مجموع عباراته .		
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٨	٨٦٦
راجع أيضا : قتل عمد . (القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٧٩٨)		

الصفحة | القاعدة

قضاء عسكرى

٣٣ — التنازع السلبى بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى. اختصاص المحكمة العليا بالفصل فيه . مثال؟ .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١) ٧٩ ٣٦٧

٣٤ — اشتراك مدنى مع جندى بالقوات المسلحة فى جريمة لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته . إختصاص القضاء العام بمحاكمتهما . أساس ذلك ؟ مثال فى جريمة دعارة .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٨) ١٦٢ ٧٥٠

٣٥ — قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصه . قول فصل . لا يقبل تعقيبا . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

إنتهاء القضاء العسكرى إلى عدم اختصاصه بجريمة ما . أثره : لزوم الفصل فيها من القضاء العادى . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠) ١٩٥ ٨٩٢

قطع المواصلات التليفونية

إغفال الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٤ عقوبات ، مع عقوبة الجريمة الأشد . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦) ١٨٧ ٨٦٣

القاعدة	الصفحة

قوادة دولية

١ ــ الأصل ألا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى لا ينعى عليها بشىء . تنتفى به مصلحتها فى الطعن .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) ٣٨ ١٦٩

٢ ــ اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الأولى فى دولة أخرى يكفى لتوافر جريمة الاشتراك فى ممارسة الدعارة على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

٣ ــ العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها . تحقق الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضا مشروعا مادام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء . استخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب وصولها مباشرة لا يلزم بل يكفى أن يكون الجانى قد انصرف قصده إلى استخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) ٣٨ ١٦٩

قوة الأمر المقضى

راجع : إثبات . قرائن . " قوة الأمر المقضى " .

القاعدة | الصفحة

(ك)

كحــول

التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . عقوبة . تنطوى على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزانة فى الدعوى أو حصول ضرر .

عدم قبول مصلحة الجمارك أمام محكمة ثانى درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١) ١٦٠ ٧٤٠

الأحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية . المادة ٤٦٠ إجراءات . خلو قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مثال فى عقوبة غلق .

عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يعيبه . ما دام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١) ١٦٠ ٧٤٠

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " .
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٧٤)

القاعدة	الصفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى . محاكمة . محال صناعية وتجارية . محاماه . محررات رسمية . محضر الجلسة . محكمة الأحداث . محكمة إستئنافية . محكمة الإعادة . محكمة الجنايات . محكمة الجنح . محكمة عليا . محكمة الموضوع . محكمة النقض . مراقبة المحادثات التليفونية . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستشار الإحالة . مصادرة . مصاريف الدعوى . معارضة . مغادرة . مواد مخدرة . موانع العقاب . موطن . موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

١ — حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه . تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به .

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية . عدم تطلب القانون شكلا معينا له أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١) — — — ٣١ ١٣٨

٢ — حق موظفو الجمارك . الذين منحهم قانون الجمارك صفة الضبط القضائى . فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق المراقبة

	القاعدة	الصفحة
الجمركية . شرطه : قيام الشك لدى المأمور فى البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٤	١٥١
(والطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٢	٣٧٨
(والطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤١	٦٥٤
(والطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٩	٧٨٢
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٦	٨٢٢
٣ — كفاية أن تقوم لدى موظف الجمرك . الذى له صفة الضبط القضائى . حالة تنم عن شبهة تهريب جمركى . ليكون له حق التفتيش . توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات . غير لازم .		
الشبهة المقصودة . تعريفها .		
تقدير توافرها منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٤	١٥١
٤ — إثبات الحكم أن المساعد الإدارى بالجمرك قام بتفتيش الطاعن داخل الدائرة الجمركية تحت إشراف مأمور الجمرك . الذى له صفة الضبط القضائى . بعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لديهما . كفايته ردا على الدفع ببطلان التفتيش .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٤	١٥١
٥ — ضباط مكافحة المخدرات . من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام قانون المخدرات .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٤٣	١٩٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — استدلال الحكم استدلالا سائغا على توافر حالة التلبس بالجريمة التى دان الطاعن بها . أثره : صحة القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتفتيشه . استطراد الحكم بعد ذلك إلى القول بأن الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش كان فى ظروف لا تمكنه من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له . مثال فى جريمة إحراز مخدر . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٣	٢٨٦
٧ — لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا . المادة ٢٩ إجراءات الجنائية للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفته متى اطمأنت إليه . مثال فى جريمة تهريب تبغ . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤)	٦٩	٣١٧
٨ — قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط بإخراج المخدر من موضع إخفائه بجسم المتهم . تعرض يقتضيه تفتيشه . عمل الطبيب فى هذه الحالة من أعمال الخبرة . (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٢	٣٧٨
٩ — عمل الطاعن فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . أثره . خضوعه فى ذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وجوده فى حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك البترول . جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائى العسكرى . صحة ضبط ما يكشف عن تفتيشه من إحرازه مخدرات . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٥)	٩٦	٤٥٤

	القاعدة	الصفحة
١٠ — حق مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيـــة على اتهامه بجناية وتفتيشه ولو لم تكن الجناية متلبسا بها . المادتان ٣٤ ، ٤٦ إجراءات جنائية . تقدير كفاية تلك الدلائل موضوعي . مثـال . جواز تفتيش المنازل برضاء أصحابها . (الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٠)	١٥٥	٧١٥
١١ — الشبهة في معنى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . معناها . تقديرها ؟ ظهور أمارات الاضطراب على المتهم أثر مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية . تفتيش رجال الجمرك له في هذه الحالة . صحيح . (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٩	٧٨٢
١٢ — حق موظفي الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائي . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . مقصور على وجودها داخل الدائرة الجمركية . أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية . عند توافر مظنة التهريب الجمركي . أما خارج الدائرة المذكورة أو النطاق المبين . فليس لهم حق التفتيش . أساس ماتقدم . رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرقابة الجمركية . دون استجلاء مدى نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها . قصور يعيب الحكم . (الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٦	٨٢٢

راجع أيضا : رجال السلطة العامة .
(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٥٦٨)

	القاعدة	الصفحة

محاكمة

راجع ، إجراءات المحاكمة .

محال صناعية وتجارية

الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له ، عدم جواز الطعن . فيها بطريق المعارضة . مجانبة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) ... ... | ١٦ | ٧١

محاماه

شرط حسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة على موجب حكم المادة ٤/٥١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . تقديره موضوعى . مثال لتقدير غير سائغ .

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ... ... | ١ نقابات | ٨

قرار قيد الطالب بجدول المحامين . منشىء . ليس له رجعى عدم جواز الطعن بالنقض ممن تقرر قيد طلبه بجدول المحامين . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٧) ... ... | ١٣٠ | ٦٠٨

راجع أيضا : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٧١)

	قاعدة	الصفحة

محررات رسمية

راجع : إثبات " أوراق رسمية عرفية " . تزوير " . أوراق رسمية وعرفية .

محضر الجلسة

١ — عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها . لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليهما .

الأصل فى الإجراءات إنها روعيت . ورقة الحكم تكمل محضر الجلسة فى إجراءات المحاكمة . عدم جواز انكار ما أثبت حصوله بورقة الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢) ٣٨ ١٦٩

٢ — العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه الحكم . هى بحقيقة الواقع .

الخطأ المادى البحت . فى إثبات تاريخ صدور الحكم بمحضر الجلسة . على خلاف ما ورد بالحكم . لا يؤثر فى سلامته . مثال .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٠) ٤٩ ٢١٧

٣ — تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم . وتاريخ إصداره . العبرة فيهما بما يرد بمحضر الجلسة والنسخة الأصلية للحكم . لا بما يرد " برول " القاضى .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧) ١٣٩ ٦٤٣

٤ — محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة وأعضاء الهيئة .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢١) ١٤٩ ٦٩٤

	القاعدة	الصفحة
## محكمة الأحداث		
١ — محكمة الأحداث . اختصاصها بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير دون الخامسة عشرة . المادة ١/٢٤٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥	١٥٧
٢ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥	١٥٧
٣ — عدم تفطن الحكم إلى طلب المتهم محاكمته أمام محكمة الأحداث عن تهمة إحداث العاهة المسندة إليه لكونه حدثا . أو تعرضه للشهادة التى قدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥	١٥٧
## محكمة إستئنافية		
إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها .		
١ — الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر من محكمة ثانى درجة . جواز الطعن فيه بالمعارضة . أساس ذلك . عدم قبول المعارضة . ما دام المعارض لم يثبت قيام عذر منعه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه .		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١٠	٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق ما لم تر لزوما لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود أو ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٣)	١٩	٨٠
(والطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)	٤١	١٨٧
(والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٨)	١٦٢	٧٥٠
(والطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٧٣	٨٠٨
٣ ـ حق النيابة فى الإستئناف ولو لمصلحة المتهم . ما دام الحكم جائزا استئنافه . إستئنافها الحكم الصادر فى المعارضة . دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٤)	٢١	٩٤
٤ ـ قضاء الحكم الإستئنافى بالغاء حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إجراءات تحريكها يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملا بالمادة ٤١٩ إجراءات جنائية . علة ذلك . عدم تفويت إحدى درجتى التقاضى على المحكوم عليه . قضـاء محكمة ثانى درجة على خلاف ذلك فى موضوع الدعوى المستأنفة دون إعادتها لمحكمة أول درجة . خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٣)	٤٤	٢٠١
٥ ـ محكمة ثانى درجة . قضاؤها فى الأصل على مقتضى الأوراق . إلتفاتها عن طلب سماع الشاهد . لا إخلال . مادام		

الصفحة	القاعدة	

نطاق الاستئناف أمامها :

الاستئناف . نقله الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافعه .

حضور المدعى المدنى أمامها . فى حالة عدم استئنافه الحكم . لا يكون إلا لطلبه تأييد الحكم الابتدائى بالتعويض .

(الطعن رقم ٩٠٥ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧) ١٤٠ ٦٤٨

تسبيب أحكامها :

محكمة استئنافية . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . دون إيراد تلك الأسباب . صحيح . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣) ... ١٧٣ ٨٠٨

محكمة الإعادة

نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع

النعى على محكمة الإحالة عدم استجابتها للطلبات المبداة فى المحاكمة الأولى أو الرد عليها . فى غير محله . ما دام الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الإحالة .

(الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١) ٥٨ ٢٥٨

محكمة الجنايات

١ - جواز إحالة الحدث الذى جاوزت سنه اثنتى عشرة سنة إلى محكمة الجنايات مادام قد اتهم معه فى الجريمة ذاتها آخر جاوزت سنه خمس عشرة سنة . المادة ٣٤٤ أ ج . قبل إلغائها بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤) ٦ ٢٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — إعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابى فى الجنايات . لايترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات المبداة فى المحاكمة الغيابية بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستناد إليها فى قضائها .		
النعى على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى سئل فى المحاكمة الغيابية . لامحل له . مادام الطاعن لم يطلب ذلك		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١٢	٥٤
٣ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
٤ — شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولولم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
٥ — عدم إجابة المحكمة . طلب الدفاع . سماع أحد الشهود أو الرد عليه على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٨٣ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغير هيئة المحكمة . غير واجب . مالم يصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أو ترى المحكمة محلا لهذه الإعادة . تنازل المتهم او المدافع عنه عن طلب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمنا . الحكم فى الدعوى دون إعادة . لاعيب . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٧/٤/١٩٧٤)	٨٤	٣٩٠
متى يصح جلوس رئيس محكمة ابتدائية بمحكمة الجنايات لدور واحد أو أكثر .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٤/٤/١٩٧٤)	٨٦	٤٠٣
٧ ــ اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة . أثره . بطلان الحكم . المادة ١٦٧ مرافعات . وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم . وجوب توقيعه على مسودته . المادة ١٧٠ مرافعات . وجوب اشتمال الحكم على بيان المحكمة التى أصدرته . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعـــة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته . المادة ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٠٢	٤٧٨
٨ ــ عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . ولو وصف الحكم بأنه حضورى .		
سماع المحكمة الشاهد ومناقشته فى غيبة المتهم ثم الحكم فى الدعوى اعتبار الحكم غيابيا .		
(الطعن رقم ٦٥٢ سنة ٤٤ ق ــ جلسة ٢٤/٦/١٩٧٤)	١٣٧	٦٣٥
٩ ــ المناط فى اعتبار الحكم صادرا فى جنساية أو جنحة . وهو بالوصف الذى رفعت به الدعوى .		

	القاعدة	الصفحة
إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية . سريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات . على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة .		
بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .		
(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٣٧	٦٥٣
١٠ — عدم التزام محكمة الجنايات بتأجيل نظر الدعوى لسماع شهود نفى المتهم . ما لم تكن أسماؤهم قد أدرجت بقائمة الشهود طبقا للاجراءات المقررة بالمواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤١	٦٥٤
١١ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . عدم جوازه .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤١	٦٥٤
١٢ — بطلان تشكيل محكمة الجنايات . عند اشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين فى تشكيلها . المادة ٣٦٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/١ ١٩٧٤)	١٦٨	٧٧٧
١٣ — عدم حضور أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة . النطق بالحكم . لا يعيبه . ما دام قد وقع على مسودته . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٨	٧٧٧
(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٠٢	٤٧٨
١٤ — تحقق التنازع السلبى بين محكمتى الجنايات والجنح . إذا كان قضاء الأولى بعدم اختصاصها . سيقابل حتما من الثانية		

	القاعدة	الصفحة
بعدم اختصاصها حق محكمة النقض اعتبار الطعن فى هــذه الحالة . طلبا بتعيين المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٧٩	٨٣٦
١٥ — إيراد نسخة الحكم الأصلية فى ديباجتها أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا . رغم أن الثابت من الأوراق إحالة الدعوى من النيابة إلى مستشار الإحالة الذى أحالها بدوره إلى محكمة الجنايات التى عنونت مسودة الحكم بإسمها . اعتبار ما ورد بالديباجة خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى . النعى على الحكم البطلان فى هذه الحالة . لا يقبل .		
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٨	٨٦٦
راجع أيضا . حكم . " بيانات الديباجة " . (القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٥٤) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " (القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٦٩١)		
محكمة الجنح		
تحقق التنازع السلبي . بين محكمتى الجنايات والجنح . إذا كان قضاء الأولى بعدم اختصاصها . سيقابل حتما من الثانية بعدم اختصاصها . حق محكمة النقض اعتبار الطعن فى هذه الحالة . طلبا بتعيين المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٠٩	٨٣٦
محكمة عليا		
التنازع السلبي بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى . اختصاص المحكمة العليا بالفصل فيه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	٧٩	٣٦٧

	القاعدة	الصفحة

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل :

١ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٣) ٢ ٩١

(والطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨) ٩٢ ٤٣٠

٢ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى متى كان استخلاصها سائغا. اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها يعتبر إطراحا لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تلزم بيان علة إطراحها. مثال لتسبيب سائغ فى جريمة إحراز مواد مخدرة.

ضبط قطع من الأفيون بأحد الأطباق لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار به .

الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠) ٢٧ ٤١٥

٣ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . عدم تقيد القاضى فى تكوين عقيدته بدليل معين كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٣٩ ٤٢٦

٤ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات من حق محكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره .

(الطعن ١٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٤٠ ٤٢٦

	قاعدة	الصفحة
تقدير الدليل . موكول إلى محكمة الموضوع . مجادلتها فيه أمام النقض . لا تجوز .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٣٠	١٣٥
٦ — مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل الفنى . غير لازم . حق محكمة الموضوع فى المواءمة والتوفيق بين الدليلين القولى والفنى . شرطه ألا تتدخل فى رواية الشاهد فتحيلها عن صريح عبارتها . مثال لتسبيب معيب . نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضى نقضه كذلك بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسبابا لطعنه .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٦	١٦٠
٧ — اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر داخل جسم الطاعن و إلى شهادة الطبيب الذى استخرج المخدر من جسمه . كفايته ردا على الدفاع بأن إخفاء القدر المضبوط من المخدر داخل جسم الطاعن لا يستساغ عقلا .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٤٣	١٩٥
٨ — النعى بعدم مواجهة الطاعن بإحراز المضبوطات فى بدء استجوابه . فى غير محله . مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة المضبوطات . المجادلة فى ذلك أمام النقض لا تجوز .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)	٤٣	١٩٥
٩ — زنا المرأة . جواز إثباته بطرق الإثبات كافة . مثال لتسبيب سائغ . حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى . مجادلتها فى ذلك أمام النقض لا تجوز .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٨	٢٥٨
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٧١	٣٢٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ ــ لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى و إن وزن أقوال الشهود ، وتقديرها مرجعه إليها . أخذها بأقوال الشهود مفاده أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٣	٢٨٦
(والطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٥	٢٩٥
(والطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٨	٣١١
(والطعن رقم ٣٥١ سنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)	٩٠	٤٢١
(والطعن رقم ٥٣٧ سنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)	١١٢	٥٢٣
(والطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٣	٥٢٧
١١ ــ كفاية إيراد الحكم من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناع المحكمة بالأدلة . مجادلة محكمة الموضوع فى سلطتها فى وزن عناصر الدعوى . لا تقبل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٠١ سنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٨	٣١١
١٢ ــ التناقض فى أقوال المجنى عليها . لا يعيب الحكم . شرط ذلك		
(الطعن رقم ٣٠١ سنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٧	٣١١
١٣ ــ إنفراد محكمة الموضوع بتقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . حقها فى الاطمئنان إلى الأدلة بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة إلى آخر .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٨	٣١١

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — المحاكمات الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . كفاية أن تكون فى مجموعها . مؤدية إلى ما قصده منها .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	١٠٧	٤٩٧
٢٥ — عدم اشتراط تطابق أقوال الشهود مع الحقيقة بجميع تفاصيلها . كفاية تأدية الشهادة إلى الحقيقة باستنتاج تتلاءم به مع عناصر الإثبات الأخرى .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٣	٥٢٧
٢٦ — استخلاص الأدلة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٣	٥٢٧
(والطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٣)	١٧٣	٨٠٨
٢٧ — استكمال الدليل اهتداء بالعقل والمنطق . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٢٨ — صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر فى الإبلاغ . ما دامت المحكمة كانت على بينة من ذلك . تقدير الدليل . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)	١٢٤	٥٨٠
٢٩ — حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق . ولو خالفت أقواله أمامها .		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٢٨	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — تقدير المسائل الواقعية ، حق لمحكمة الموضوع لاتجوز مجادلتها فيه . (الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٨	٧٧٧

واجع أيضا : إثبات "بوجه عام" ، "إعتراف" ، قرائن "قوة الأمر المقضى" ، ومأمورو الضبط القضائى .

(القواعد أرقام ١١ و ٦٥ و ٧١ و ٧٨ و ١٠٨ و ١٢٤ و ١٥٥ و ١٧٢ بالصفحات أرقام ٤٨ و ٢٩٥ و ٣٢٧ و ٣٦١ و ٥٠٤ و ٥٨٠ و ٧١٥ و ٧٩٨

واستئناف :

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢١١)

وتبديد :

(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٧٢١)

وخطف :

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٣٨)

ودفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مايوفره" .

(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٤٧٤)

ورابطة السببية .

(القاعدتان رقما ٥٩ ، ٨٥ بالصحيفتين رقمى ٢٦٣ ، ٣٩٠)

ومواد مخدرة :

(القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ٨١٨)

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع .		
عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر أو باعادة المأمورية إلى الخبير ذاته .		
مثال لتسبيب سائغ لجريمة إحداث عاهة من عملية ختان أخذا بالتقرير الفنى .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٩	٢٦٣
(والطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١)	١٥٥	٧١٥
٣ — تقدير القوة التدليلية لآراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . من اطلاقات محكمة الموضوع .		
عدم التزامها باجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٨)	٨٥	٣٩٥
٤ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .		
استناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى . فى قدرة المجنى عليه الكلامية . دون الرد على الآراء الفنية المغايرة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٢٨	٦٠٠
٥ — عدم التزام المحكمة بندب خبير . متى وضحت لديها واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)	١٤٧	٦٨٤
٦ — عدم تمسك الطاعن . أمام محكمة ثانى درجة . بطلب إعادة التحليل المبدى منه أمام محكمة أول درجة . اعتباره متنازلا عنه .		

	القاعدة	الصفحة
كفاية أخذ المحكمة بتقرير الخبير ردا على ما وجه إليه من طعون . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٦٠	٧٤٠
راجع أيضا : محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".		
(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ١٦٠)		
حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :		
١ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها . شرط ذلك : أن يكون استخلاصها سائغا ودليلها فيما انتهت إليه قائما من أوراق الدعوى .		
على المحكمة أن تبنى حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى . ليس لها إقامة قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات .		
(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٣)	٢	١٦
٢ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها . من كافة الأدلة المباشرة وغير المباشرة .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨١	٣٧٥
(والطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٤	٤٣٨
(والطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)	١٤٧	٦٨٤
٣ — اقتناع المحكمة بما لها من سلطة استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة . بأن التزوير تم بإضافة كلمة قبل المبلغ مقدار الدين المثبت أصلا بالمحرر . لا يعيب الحكم . من بعد . خطؤه فى ذكر مقدار الدين الأصلى الذى لم يشمله التغيير .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)	١٠٨	٥٠٤

القاعدة | الصفحة

٤ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . منوط بمحكمة الموضوع . مادام سائغا فى العقل والمنطق .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) ... ... ١٧٢ | ٧٩٨

(والطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) ... ... ١٧١ | ٧٩٢

حقها فى تعديل وصف التهمة :

١ — محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالوصف القانونى الذى رفعت به الدعوى . لها تكييف الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها وأوصافها وإنزال حكم القانون عليها . حد ذلك . ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أوطلب التكليف بالحضور . مثال .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣) ... ... ١٤٢ | ٦٦١

٢ — حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به . حده ؟

الفعل المادى فى جريمة مغادرة البلاد دون تصريح . اختلافه عن ذلك المكون لجريمة التواجد فى منطقة ممنوعة .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥) ... ... ١٦٦ | ٧٦٩

راجع أيضا : وصف التهمة .

حقها فى تقدير قيام الإرتباط :

تقدير توافر الارتباط بين الجرائم . موضوعى .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١) ... ... ١٥٨ | ٧٣١

راجع أيضا : ارتباط .

	القاعدة	الصفحة
حقها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :		
الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها. تستقل محكمة الموضوع بتقديرها .		
(الطعن رقم ٧ ٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٤)	٨٥	٣٩٥
(والطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١/١٩٧٤)	٧	٣٢
(والطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)	٣٧	١٦٤
راجع ايضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " .		
حقها فى تقدير التعويض :		
راجع : تعويض .		
حقها فى تقدير العقوبة :		
راجع : عقوبة " تطبيقها " .		
محكمة النقض		
راجع : نقض :		
مراقبة المحادثات التليفونية		
١ — حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه فى تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به .		
الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ اذن القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية . عدم تطلب القانون شكلا معينا له أو تعيين إسم المأمور المكلف بتنفيذه .		
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤)	٣١	١٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — النعى ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية . لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أخذ الطاعنة باعتراف باقى المتهمات وبأقوال الشهود المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٣١	١٣٨

مسئولية جنائية

	القاعدة	الصفحة
١ — السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس المحجوزات . لا يؤثر فى قيامها . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٥	٢٦
٢ — نعى الطاعن بأنه اكره على توقيع الشيك لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد . لا يتوافر به الإكراه بمعناه القانونى . ما دامت الشركة قد استعملت حقا خولها إياه القانون . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٣ — حالة الضرورة . مناط قيامها : الخطر الذى يهدد النفس . دون المال . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
٤ — الأصل تجريم أى مساس بجسم الإنسان . إباحة فعل الطبيب . أساسها استعمال حق مقرر بمقتضى القانون . مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد . إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتسبيب سائغ فى عملية ختان أجرتها قابلة . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٩	٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
١٥ — إدعاء المتهم بانتفاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ و بين وفاة المجنى عليه بمقولة تسلله إلى حمام السباحة بملابس السباحة وسط السباحين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سابقة تحذيره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم بذل المتهم غاية جهده لإنقاذه . دفاع جوهرى — يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدلى برأيها فيه . لما قد يترتب على ثبوته انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٠	٧٨٧
١٦ — تحقق مسئولية المتبوع عن التعويض . رهن بثبوت الوقائع المسندة إلى المتهم . تبرئة المتهم لعدم ثبوت التهمة . وجوب رفض الدعوى المدنية قبله . وقبل المسئول عن الحقوق المدنية . ولو كان الاستئناف من المتهم وحده .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧١	٧٩٢

راجع أيضا : تبديد .

(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٧٣١)

وتبغ ودخان وغش .

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٠٧)

ودفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٧١٤)

وسلاح .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٢٧)

وشيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم [illegible] بالصحيفة رقم ١٢٠)

القاعدة	الصفحة

وقتل خطأ .
(القواعد أرقام ١٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ بالصفحات أرقام ٨٠ ، ٧٨٧ ، ٧٩٢) .

ومواد مخدرة .
(القاعدتان رقمي ١١٣ ، ١٥٧ بالصحيفتين رقمي ٥٢٧ ، ٧٢٧) .

مسئولية مدنية

١ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من ظروف الدعوى .

الأصل أن من يشترك فى أعمال البناء والهدم لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى . مؤدى ذلك . أن صاحب البناء لا يسأل عن الأضرار الناتجة من تلك الأعمال إلا إذا كانت جارية تحت إشرافه الخاص . قيام مقاول مختص بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته مؤداه أنه الذى يسأل عن نتائج خطئه فيه " مثال لتسبيب غير معيب " .

الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية هو ما يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة موضوع المحاكمة . الضرر الناتج من ظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها لا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية . علة ذلك . أن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع فيه .

المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها . علة ذلك . وجوب أن يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع

الصفحة	القاعدة	
		راجع أيضا : دعوى مدنية .
		وقتل خطأ .
		(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٧٨٧)

مستشار الإحالة

الصفحة	القاعدة	
		١ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة لدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة إلا من النائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص منهما .
		إغفال مستشار الاحالة ماورد بالتقرير الطبي الشرعى من ثبوت تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه وتقريره — خطأ — إحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنح الجزئية . خطأ فى الاستدلال وفى تطبيق القانون . هذا القرار وإن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية .
		اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع سلبي بين مستشار الاحالة ومحكمة الجنح الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .
١٩	٣	(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٤) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ تفتيش المزارع . لا حاجة إلى صدور إذن به . مجانبة أمر مستشار الاحالة ذلك . خطأ يوجب النقض والاعادة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)	١٣	٥٨
٣ ـ صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . دون الإلمام بواقعة الدعوى وتمحيص أدلتها . قصور .		
تساند قضاء الإحالة على الشك فى نسبة المخدر إلى المتهم للتباين فى وزنه . دون استجلاء حقيقة الأمر . يعيبه .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)	١٢٦	٥٩٢
٤ ـ سلطة مستشار الإحالة فى إصدار الأمر بأن لا وجه مقصورة فحسب على كون الواقعة غير معاقب عليها أو أن الأدلة عليها غير كافية . إصداره أمرا بأن لا وجه لعدم الأهمية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٧)	١٣١	٦١٢
٥ ـ النيابة العامة هى السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى . عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور . بقاء سلطة التحقيق الابتدائى لها حتى ولو كانت الدعوى قد أحيلت إلى مستشار الإحالة . مفاد حكم المواد ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤٣	٦٦٥

	القاعدة	الصفحة
٦ـــ إفصاح مستشار الإحالة عن سبب إطراحه شهادة الشاهد. حق محكمة النقض مراقبته فى ذلك . سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له ـــ لا ينال ـــ سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى . متى يكون أمر مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مشوبا بالتعسف فى الاستنتاج ؟ (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)	١٩١	٨٨١
٧ ـــ الاستيقاف . ماهيته . سببه ؟ تخلى المتهم عن كيس المخدر. أثر مناداة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل مخدرات. تخل اختيارى . تتوافر به حالة التلبس . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)	١٩٢	٨٨٤

مصادرة

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ عقوبة المصادرة فى صدد جرائم الغش هى فى صحيح القانون تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه. (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٢/١٧)	٣٢	١٤٥
٢ ـــ اعتبار الأشياء المضبوطة . مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك . مناطه . النظر إليها وقت ضبطها . معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك . لا يجدى . مثال . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٢/١٧)	٣٢	١٤٥
٣ ـــ انتفاء علم المتهم . بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع. ضارة بالصحة . وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة . (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٩٧	٩٠٢

القاعدة	الصفحة

مصاريف الدعوى

١ — هيئة النقل العام . هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة و بالتالى فهى ليست مصلحة حكومية . عدم إعفائها من الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى . المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) ... ... | ١٥ | ٦٥

٢ — خسران المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـة الدعوى المدنية . التزامهما بمصاريفها ابتدائيا واستئنافيا . تضامنهما فى الوفاء بهذا الالتزام إذا كانا متضامنين فى أصل التزامهما المقضى فيه . المواد ٣٢٠ ، ٣٢١ إجراءات و ١٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) ... ... | ١٥ | ٦٥

معارضة

مالا يجوز الطعن فيه . بالمعارضة :

١ — الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفـذة له . عدم جواز الطعن . فيها بطريق المعـارضة . مجافاة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) ... ... | ١٦ | ٧١

٢ — الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ لا تجوز المعارضة فيه أو استئنافه .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ... ... | ٢٥ | ١٠٨

	القاعدة	الصفحة
المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى .		
الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر من محكمة ثانى درجة . جواز الطعن فيه بالمعارضة . أساس ذلك ؟ عدم قبول المعارضة . ما دام المعارض لم يثبت قيام عذر منعه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه . (الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١٠	٤٥
نظرها والحكم فيها :		
١ — القضاء باعتبار المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى كأن لم تكن لتخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى . حقيقته . قضاء بعدم قبولها . إطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة الطبية المقدمة إليها تبريرا لهذا التخلف . وجوب نقض الحكم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٧	٣٢
٢ — المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض . تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١)	٥٢	٢٢٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى وجوب صدوره باجماع الآراء . تخلف النص فيه على الاجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها إبتدائيا . ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى تضمن النص على صدوره بإجماع الآراء .		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٧٣	٣٣٧
٤ — تسليم ورقة الاعلان إلى أحد المذكورين فى المادة ١١ مرافعات لعدم وجود المتهم فى موطنه . اعتباره قرينة على علمه بالجلسة .		
عدم تقديم الطاعن مايثبت دعواه بعدم علمه بحصول الاعلان صحة الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن لتخلفه عن حضور جلستها .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٩)	٩٣	٤٣٤
٥ — القضاء فى المعارضة . صحته . رهن بسماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .		
الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .		
إحتواء ملف الدعوى على شهادة مرضية مؤشر عليها من المحكمة عدم التعرض لهذه الشهادة إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٤	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لعذر قهرى . عدم صحة الحكم الصادر فى المعارضة . محل تقديم العذر القهرى المانع من حضور نظر المعارضة . يكون عند نظر الطعن فى الحكم . وجود المعارض بالخارج فى عمل رسمى . عذر قهرى يمنعه من حضور المعارضة .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٣٤	٦٢٥
٧ ــ حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)	١٣٩	٦٤٣
الطعن على الحكم الصادر فيها :		
عدم تقديم الطاعن دليلا على عذر المرض الذى حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة . لا وجه لنعيه على الحكم باعتبارها كأن لم تكن .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٣	٤٣٠
حق النيابة فى الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة :		
للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن . باعتبار أن مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل من مراحل الدعوى الجنائية صحيحة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥١	٢٢٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — متى يعتبر الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة المركبة . مثال فى جريمة جلب . (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤)	٢٩	١٢٦
٦ — ضباط مكافحة المخدرات . من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام قانون المخدرات . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٤)	٤٣	١٩٥
٧ — اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر داخل جسم الطاعن و إلى شهادة الطبيب الذى استخرج المخدر من جسمه . كفايته ردا على الدفاع بأن إخفاء القدر المضبوط من المخدر داخل جسم الطاعن لا يستساغ عقلا . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧٤)	٤٣	١٩٥
٨ — قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط من رجال الجمارك باخراج المخدر من موضع إخفائه بجسم المتهم . تعرض يقتضيه تفتيشه . عمل الطبيب فى هذه الحالة من أعمال الخبرة . (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٤)	٨٢	٣٧٨
٩ — استخلاص الحكم علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا . بما يسوغه . كفايته ردا على الدفع بانتفاء هذا العلم . (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٤)	٨٢	٣٧٨
١٠ — متى تتحقق جريمة جلب الجواهر المخدرة المعاقب عليها بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . مثال . (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٤)	٨٢	٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
١١ — عمل الطاعن فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . أثره . خضوعه فى ذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده فى حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك البترول . جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائى العسكرى . صحة ضبط ما يكشف عنه تفتيشه من إحرازه مخدرات . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٥)	٩٦	٤٥٤
١٢ — تقدير قيام حالة التلبس . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٥)	٩٦	٤٥٤
١٣ — القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى القاضى . كفايته . النعى بقيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيره . لا يقبل . مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة للتشكك فى علم المتهم بوجود المخدر داخل العمود المضبوط معه .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٣)	٩٨	٤٦١
١٤ — قصر الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . تصدى المحكمة للاعفاء . يكون بعد إسباغها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٣	٥٢٧
١٥ — صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . دون الإلمام بواقعة الدعوى وتمحيص أدلتها . قصور .		

	القاعدة	الصفحة
٢١ ــ منازعة الطاعن فى سلامة ما استخلصته المحكمة من لفظ "تعميره" جدل موضوعى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٥	٨١٨
٢٢ ــ الاستيقاف . ماهيته . سببه ؟ تخلى المتهم عن كيس المخدر . اثر منـاداة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل مخدرات . تخلى إختيارى . تتوافر به حالة التلبس . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)	١٩٢	٨٨٤
٢٣ ــ إدلاء الجانى بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة . هو مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المـادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استلزام الحكم فوق ذلك إعتراف الجانى بالجريمة . خطأ فى القانون موجب لنقضه حتى لمن لم يقدم من الطاعنين أسبابا لطعنه . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . (الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)	١٩٣	٨٨٧

راجع أيضا : إثبات .

(القواعد أرقام ٦٣ ، ٩٨ ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ٢٩١
بالصفحات أرقام ٢٨٦ ، ٤٦١ ، ٦٦٥ ، ٧١٥ ، ٨٨١)

وتحقيق . ونيابة عامة .

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٦٥)

وتفتيش .

(القواعد أرقام ١٣ ، ٤٣ ، ٦٤ ، ٩٢ ، ١٦٩ ، ١٩٠
بالصفحات أرقام ٥٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ٤٣٠ ، ٧٨٢ ،
٨٧٤)

	القاعدة	الصفحة
ومأمورو الضبط القضائى .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٥٤)		

موانع العقاب

راجع أسباب الإباحة وموانع العقاب " موانع العقاب " .

ومواد مخدرة .

(القواعد أرقام ١١٣ ، ١٥٧ ، ١٩٣ بالصفحات أرقام ٥٠٢ ، ٧٢٧ ، ٨٨٧) .

وموظفون عموميون .

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٥٦)

موطن

تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان . كشرطين فى الموطن . موضوعى . تقدير توافر رابطة التبعية بين التابع الذى تسلم الإعلان . وبين متبوعه . موضوعى . العبرة فى تسلم الإعلان . بالتبعية للمعلن إليه . لا بنوع خدمة التابع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)	١٧٨	٧٣٠

موظفون عموميون

تحقق قيد رفع الدعوى الجنائية ، المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف . أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . فحسب .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٢)	١٤٦	٦٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم امتداد أحكام المادة ٦٣ عقوبات إلى العاملين بالشركات العامة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤)	١٦٣	٧٥٦
٣ — عدم امتداد طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ عقوبات بحال إلى ارتكاب الجرائم . (الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤)	١٦٣	٧٥٦

(ن)

نصب . نظام عام . نقض . نيابة عامة

نصب

	القاعدة	الصفحة
انتحال صفة غير صحيحة ـ يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال فى جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مثال . (الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)	٤١	٩٨٧

نظام عام

	القاعدة	الصفحة
١ — عقوبة المصادرة فى صدد جرائم الغش هى فى صحيح القانون تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصح التعامل فيه . (الطعن رقم [illegible] لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٧)	٣٢	١٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥	١٥٧
راجع أيضا : إختصاص * الاختصاص الولائى والنوعى .		
وإخفاء أشياء مسروقة .		
(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٣٤٠)		

نقض

إجراءات الطعن :

تقرير الطعن وأسبابه .

	القاعدة	الصفحة
١ — التذرع فى مجاوزة ميعاد إيداع الأسباب ببطلان إعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم . لا يجدى حتى بفرض صحته . ما دام قد انقضت منذ ثبوت علمه رسميا بالحكم فى تاريخ التقرير بالطعن وبين إيداع الأسباب مدة تزيد على الميعاد القانونى . وجوب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٨)	١٨	٧٧
٢ — التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . عدم تقديم أيهما فى الميعاد المقرر للطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٢	٢٨[illegible]
(والطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٩)	١٠٢	٤٧٨

الصفة والمصلحة فى الطعن :

١ — عدم جواز الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة إلا من النائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما .

إغفال مستشار الإحالة [illegible] بالتقرير الطبى الشرعى من شخص [illegible] عليه وتقريره — خطأ — إحالة [illegible] إلى المحكمة الجزئية خطأ فى الاستدلال

	القاعدة	الصفحة
وفى تطبيق القانون . هذا القرار وإن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية .		
إعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الإحالة ومحكمة الجنح الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٣)	٣	١٩
٢ — حق النيابة فى الطعن ولو لمصلحة المحكوم عليه . مشروط بتوافر المصلحة . علة ذلك . المصلحة أساس الدعوى . الطعن القائم على مصلحة نظرية بحت لا يقبل . مثال .		
عدم قبول طعن النيابة القائم على تخطئة الحكم فى قضائه بقبول استئناف المتهم شكلا ورفضه موضوعا . رغم أن التقرير به كان بعد الميعاد . أساس ذلك . إنعدام مصلحتها ومصلحة المحكوم عليه فى الطعن .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٤)	٢٢	٩٧
٣ — وجوب أن ينبنى الطعن بالنقض على مصلحة الطاعن .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٤	١٠٣
٤ — استئصال طحال المجنى عليه رغم إصابته بالمرض يشكل عاهة مستديمة . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من جدل حول اعتبار التهمة المسندة إليه ضرب بسيط تنطبق عليها المادة ١/٢٤٢ عقوبات طالما كانت العقوبة الموقعة عليه هى الحبس المقرر لتلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٤	١٠٣

الصفحة	القاعدة	
		٥ — النعي ببطلان مراقبة المحادثات التليفونية . لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أخذ الطاعنة باعتراف باقي المتهمات وبأقوال الشهود المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه .
١٢٨	٣١	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤) ... ...
		٦ — الأصل ألا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي لا تنعى عليها بشيء . تنتفى به مصلحتها في الطعن .
١٣٩	٣٨	(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٤) ... ...
		٧ — الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات . لا يقبل ممن لا شأن له بالبطلان . ليس للمحكوم عليه النعي على الحكم بالبطلان لعدم إخطار المدعى المدني بالجلسة وصدور الحكم في غيبته .
١٩٢	٤٢	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٤) ... ...
		٨ — تقدير انتفاء مصلحة الطاعن في التمسك ببطلان إجراءات تفتيشه بالمستشفى . مادام لم يكن للمخدر المستخرج من جسمه فيها أثر في وصف التهمة التي دين بها ومادام الحكم قد أثبت مسئوليته كذلك عن جلب المخدر المضبوط في حقيبته .
١٩٩	٤٣	(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٤) ... ...
		٩ — من المقرر أن للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الأحكام لمصلحة المحكوم عليه [illegible] . علة ذلك ؟ مثال في جريمة تهريب تبغ .
٢٠١	٤٤	(الطعن رقم [illegible] لسنة ٤٤ ق — جلسة [illegible]/٢/١٩٧٤) ... ...

	القاعدة	الصفحة
١٠ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالإدانة فى جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة على موجب حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات بالنسبة لاحدى هذه الجرائم طالما كانت العقوبة المقضى بها فى حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والتى لا مطعن عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٤٩	٢١٧
١١ — للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن باعتبار أن مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل من مراحل الدعوى الجنائية صحيحة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥١	٢٢٥
١٢ — انتفاء مصلحة النيابة العامة كسلطة اتهام ، وللمحكوم عليهم من المتهمين فى الطعن . أثره : عدم قبول الطعن . طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون . غير جائز . علة ذلك : المصلحة النظرية الصرف لا يؤبه لها . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٣	٢٣٢
١٣ — إعتبار الحكم جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عنها بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى حيازة السلاح . لا مصلحة له فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات فى جانبه .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٤	٣٤٠
١٤ — تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المحكوم عليه لا الوصف الذى تسبغه المحكمة عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٦	٣٤٨

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : طعن . المصلحة فى الطعن .

(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ٨٩٨)

مايجوز ومالا يجوز الطعن فيه بالنقض :

١ — تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ إجراءات جنائية . النعى على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص فى تلك الدعوى . غير جائز .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١) ٧٦ ٣٤٨

٢ — غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ إجراءات غرامة مدنية . عدم اعتبارها من الغرامات الجنائية . أساس ذلك ؟ .

القضاء فى الادعاء بالتزوير برفضه وتغريم المدعى عملا بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء فى مسألة فرعية أولية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٣) ١٠٠ ٤٧٠

٣ — إنغلاق باب الطعن بطريق الاستئناف . انغلاقه من باب أولى بالنسبة للطعن بطريق النقض . صدور الحكم برفض الدعوى المدنية التى لا تجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى من محكمة ثانى درجة عند نظر إستئناف المتهم حكم الإدانة والتعويض . عدم جواز الطعن فيه بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية . أساس ذلك ؟

تعرض محكمة النقض لما يثار فى شأن الحكم الابتدائى الذى حاز قوة الأمر المقضى . غير جائز .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٤) ١٢٩ ٥٦١

القاعدة | الصفحة

٤ — قرار قيد الطالب بجدول المحامين . منشئ . ليس له أثر رجعى .

عدم جواز الطعن بالنقض ممن تقرر قيد طلبه بجدول المحامين . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٧) ... ... ١٣٠ | ٦٠٨

٥ — الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق النيابة العامة فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥) ... ... ١٦٦ | ٧٦٩

حالات الطعن بالنقض :

(أ) مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله :

١ — كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . قاطع للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم فى غيبة المتهم .

تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور . إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة . قاطع للمدة .

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٣) ... ... ٢ | ١٢

٢ — التعويض عن الضرر الأدبى . شخصى لا يتعدى المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المجنى عليه . إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدنى .

	القاعدة	الصفحة
إنتهاء الحكم إلى أن ضررا أدبيا أصاب مورث المجنى عليه وانتقل إلى ورثة الأخير . دون التدليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدنى . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة إذ لا يعرف مدى أثره فى تقدير المحكمة لمقدار التعويض .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٠)	٨	٣٦
٣ — تفتيش المزارع . لا حاجة إلى صدور إذن به من النيابة مجانبة الأمر الصادر من مستشار الإحالة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه . حجب هذا الخطأ الأمر المذكور عن مناقشة الموضوع . وجوب اقتران النقض باعادة القضية إلى مستشار الإحالة .		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)	١٣	٥٨
٤ — الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له . عدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة . مجانبة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)	١٦	٧١
٥ — حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . مادام الحكم جائزا استئنافه . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة . دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٤)	٢٠	٩١
٦ — الحكم الذى يصدر باعتبار الأمر الجنائى نهائيا واجب التنفيذ لا تجوز المعارضة فيه أو استئنافه .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٥	١٠٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى عقوبته السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مجانبة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بالاشغال الشاقة بدلا من السجن . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧) —	٦٤	٢٩٢
٨ — مناط صحة التفتيش الذى يجريه رجل الضبط القضائى علمه من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة . جناية أو جنحة . قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه لكشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . وجوب أن يصدر إذن التفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة وإلا جاء باطلا .		
الخطأ الذى يحجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى أثره . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨) —	٦٤	٢٩٢
٩ — جريمة خلط الدخان . تعريفها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . مفترض فى حق الصانع . المادة السابعة من القانون .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨) — — —	٩٧	٣٠٧
١٠ — المرجع فى مطابقة العينة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو بالتحليل دون الإعتراف النظرى .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨) — — —	٩٧	٣٠٧

	القاعدة	الصفحة
١١ — المادة ١٧ عقوبات . إجازتها فى الجنايات تبديل العقوبة المقيدة للحرية بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال فى جريمة إحراز سلاح يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٦٢	٣٣٤
١٢ — القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائى وجوب صدوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الإجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا . ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى تضمن النص على صدوره بإجماع الآراء . حق محكمة النقض في نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٧٣	٣٣٧
١٣ — جريمة الاتجار فى الكسب بغير ترخيص . العقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ و ١٤١ من قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر تفاذا لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . أخف من تلك التى كانت مقررة لها بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل . صدور القانون قبل الحكم نهائيا فى الدعوى يوجب إعماله عملا بالمادة ٢/٥ عقوبات . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١)	٧٨	٣٦١
١٤ — سلطة مستشار الإحالة فى إصدار الأمر بأن لا وجه . مقصورة فحسب على كون الواقعة غير معاقب عليها أو أن الأدلة عليها غير كافية . إصداره أمراً بأن لا وجه لعدم الأهمية خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٧)	١٣١	٦١٢

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — عقوبة الجريمة الأشد . تجب العقوبات الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة . دون العقوبات التكميلية . أساس ذلك ؟		
إغفال الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٤ عقوبات . مع عقوبة الجريمة الأشد . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٧	٨٦٣
٢١ — خلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به . وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)	١٨٧	٨٦٣
٢٢ — الإستيقاف . ماهيته . سببه .		
تخلى المتهم من كيس المخدر . أثر مناداة الضابط عليه لإستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل مخدرات . تخلى اختيارى . تتوافر به حالة التلبس . مخالفة هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)	١٩٢	٨٨٤
٢٣ — إدلاء الجانى بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة هو مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . استلزام الحكم فوق ذلك اعتراف الجانى بالجريمة . خطأ فى القانون يوجب نقضه حتى لمن لم يقدم من الطاعنين أسبابا لطعنه . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)	١٩٣	٨٨٧
٢٤ — قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصه . قول فصل . لا يقبل تعقيبا . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .		

المبدأ	القاعدة	الصفحة
إنتهاء القضاء العسكرى . إلى عدم إختصاصه بجريمة ما . أثره لزوم الفصل فيها من القضاء العادى . مخالفة هـذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)	١٩٥	٨٩٢
(ب) بطلان الحكم :		
١ — اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة . أثره . بطلان الحكم . المادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم وجوب توقيعه على مسودته . المادة ١٧٠ مرافعات . وجوب اشتمال الحكم على بيان المحكمة التى أصدرته . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته المادة ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٠٢	٤٧٨
٢ — إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير فى حضور الخصوم . يعيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٠٥	٤٩١
٣ — تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لعذر قهرى . عدم صحة الحكم الصادر فى المعارضة . محل تقديم العذر القهرى المانع من حضور نظر المعارضة . يكون عند نظر الطعن فى الحكم . وجود المعارض بالخارج فى محل رسمى . عذر قهرى يمنعه من حضور المعارضة .		
(الطعن رقم [illegible] لسنة [illegible] ق — جلسة [illegible]/١٩٧٤)	١٣٤	٦٢٥

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن بالنقض :		
(أ) الأسباب المتعلقة بالنظام العام .		
١ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥	١٥٧
٢ — عدم تفطن الحكم إلى طلب المتهم محاكمته أمام محكمة الأحداث عن تهمة احداث العاهة المسندة إليه لكونه حدثا . أو تعرضه للشهادة التى قدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥	١٥٧
٣ — الطعن بالنقض فى الحكم لخلوه من النص على صدور طلب بإقامة الدعوى . مشروط بأن يكون فى الميعاد . اثارته . بعد الميعاد . كسبب جديد . لا تجوز . أساس ذلك .		
الأسباب المتعلقة بالنظام العام . التى تجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . حصرتها المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٦٠	٧٤٠
(ب) ما يقبل من أسباب الطعن .		
١ — الأصل كفاية أخذ المحكمة بأدلة الادانة ردا على الدفاع الموضوعى . تعرضها إليه بالرد يوجب أن يكون ردها صحيحا له أصل فى الأوراق . مثال لخطأ فى الإسناد فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٤	٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — القضاء بعدم قبول المعارضة فى الحكم الحضورى لاعتبارى لتخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى . اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة الطبية المقدمة إليها تبريرا لهذا التخلف . وجوب نقض الحكم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٧	٣٢
٣ — بطلان الحكم . شموله كافة أجزائه بما فيها المنطوق . إحالة الحكم الاستئنافى على منطوق الحكم الابتدائى الباطل لقصور أسبابه . بطلان الحكم الاستئنافى . ولو كان قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة . نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للطاعن يوجب نقضه أيضا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٥)	٩	٤١
٤ — المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
٥ — شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات . وسواء أعلنهم المتهم أم لم يعلنهم . أساس ذلك . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨
٦ — عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه . على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٣	١٤٨

	القاعدة	الصفحة
مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى . غير لازم . حق محكمة الموضوع فى المواءمة والتوفيق بين الدليلين القولى والفنى . شرطه ألا تتدخل فى رواية الشاهد فتحيلها عن صريح عبارتها . مثال لتسبيب معيب . نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضى نقضه كذلك بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسبابا لطعنه . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٦	١٦٠
٧ — حق محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . حده . مثال لتسبيب معيب فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى استنادا إلى أن اعتداء الطاعن حصل بعد أن كف المجنى عليه عن اعتدائه . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٧	١٦٤
٨ — مناط العقاب على جريمة تبديد محجوزات أن يكون المتهم عالما علما يقينيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . إعلان المتهم باليوم الذى تأجل إليه البيع فى مواجهة تابع له لا يكفى للقطع بثبوت علمه به . إطراح الحكم لدفاع المتهم القائم على عدم علمه باليوم الذى تحدد للبيع لمجرد إعلان تابعه به دون استجلاء لقيام هذا الأخير بإبلاغه به . غير سديد . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣)	٤٧	٢١١
٩ — الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته . دفاع جوهرى . إغفال تحقيقه أو الرد عليه يعيب الحكم . (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٤)	٤٨	٢١٤

	القاعدة	الصفحة
المسند إلى المتهم باضافتها إلى ما أسند إليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكينا له من إبداء دفاعه فى خصوصها . إخلال بحق الدفاع . مثال . (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٤)	٧٠	٣٢٢
١٤ — دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور . (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٥/٥/١٩٧٤)	٩٧	٤٥٨
١٥ — جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة . أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع . المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . أركانها؟ تمسك الطاعن . أمام درجتى التقاضى . بعدم علمه بالتقليد دفاع جوهرى لإتجاهه إلى نفى أحد أركان الجريمة . إغفال مناقشته أو الرد عليه . عيب يوجب النقض . متى يمتد نقض الحكم إلى غير الطاعن . (الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٤)	٩٩	٤٦٦
١٦ — الالتفات عن تحقيق دفاع الطاعن بعجزه عن حمل آلة الاعتداء ، عن طريق المختص فنيا اخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٠١	٤٧٤
١٧ — نعت الدفاع بعدم الجدية ، لمجرد التأخر فى إبدائه . غير مقبول . أساس ذلك . (الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٠١	٤٧٤

	القاعدة	الصفحة
١٨ — خطأ المجنى عليه . لا يسقط مسئولية المتهم . ما دام لم يستغرق خطأه . عدم استظهار الحكم مدى تداخل كل من الخطأين فى وقوع الضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)	١٠٣	٤٨٧
١٩ — تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبينة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة .		
تمسك الطاعن بأن علاقته بالمجنى عليه مدنية وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات . جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٤)	١٠٦	٤٩٤
٢٠ — توكيل المتهم محاميين للدفاع عنه . تقسيمهما الدفاع بينهما . حضور أحدهما واستئجاله الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر دون حضوره . التفات المحكمة عن هذا الطلب دون بيان العلة . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤)	١٤٨	٦٩١
٢١ — وجوب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما .		
رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى .		
متى يقطع خطأ الغير ومنهم المجنى عليه رابطة السببية ؟		
إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تفنيده بما ينفيها . قصور .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/١١/١٩٧٤)	١٥٣	٧٠٨

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — إستناد الحكم فى الإدانة على أن إصابة المجنى عليه حدثت من المقذوف النارى الذى أطلق فى المرة الثانية بعد أن توقف الأول عن الإطلاق . دون تحقيق دفاع الطاعن باستحالة ذلك فنيا أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٤)	١٥٤	٧١٢
(ج) مالا يقبل من أسباب الطعن :		
١ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك ؟ البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم . (الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١ هيئة عامة	١
٢ — عدم العلم بالحجز والمنازعة فى صحة إجراءاته لتحديد مكان للبيع غير مكان الحجز . إثارة أى منهما لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٥	٢٦
٣ — السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس المحجوزات . لا يؤثر فى قيامها . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٤)	٥	٢٦
٤ — جواز إحالة الحدث الذى جاوزت سنه إثنتى عشرة سنة إلى محكمة الجنايات ما دام قد اتهم معه فى الجريمة ذاتها آخر جاوزت سنه خمس عشرة سنة . المادة ٣٤٤ أ . ج . (الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٤)	٦	٢٩

	القاعدة	الصفحة
الغيابية . بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستناد اليها فى قضائها . النعى على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى مثل فى المحاكمة الغيابية . لا محل له . ما دام الطاعن لم يطلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١٢	٥٤
١٠ — تمسك الطاعن بأن استئصال طحال المجنى عليه لايشكل عاهة مستديمة لمرضه الذى أفقده كل منفعة له قبل استئصاله . دفاع موضوعى لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٤	١٠٣
١١ — عدم تمسك المدافع عن الطاعن أمام المحكمة بتوافر حالة الدفاع الشرعى . أثره : عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كانت واقعة الدعوى على نحو ما أوردها الحكم المطعون فيه لا ترشح لقيامها .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٠)	٢٤	١٠٣
١٢ — ضبط قطع من الأفيون بأحد الأطباق لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار به . الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٧	١١٥
(والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)	٥٤	٢٣٦
١٣ — إثبات الحكم إدانة المحكوم عليهم عن الفعل الذى قضى بالتعويض بسببه . كفايته بيانا لوجه الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩

	القاعدة	الصفحة
١٤ — قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه . النعى بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية لا يقبل .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
١٥ — الدفع بأن الطاعن أكره على التوقيع على الشيك . عدم جواز إثارته أمام النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
١٦ — لا على المحكمة إن هى التفتت عن الدفاع غير المنتج .		
النعى على المحكمة عدم ندبها خبيرا لتحقيق الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له مادام لم يطلب منها ذلك ولم تعول هى على الباعث فى إدانته .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٨	١١٩
١٧ — إعراض المحكمة عن طلب سماع شاهد نفى . لا تثريب . مادام الطاعن لم يسلك الطريق المحدد لذلك فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٢٩	١٢٦
(والطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)	٩٤	٤٢٨
١٨ — تقدير الدليل . موكول إلى محكمة الموضوع . مجادلتها فيه أمام النقض . لا تجوز .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١)	٣٠	١٣٥
(والطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)	٢٧	١١٥
(والطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٨	٣١١
(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)	١١٠	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع . عدم التزام المحكمة بندب خبيرا آخر أو باعادة المأمورية إلى الخبير ذاته . مثال لتسبيب سائغ بجريمة إحداث عاهة من عملية ختان أخذا بالتقرير الفنى .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٩	٢٦٣
٢٥ — إثبات الحكم معاقبته الطاعن بمواد حددها من قانون تبين أنه حل محله قانون آخر . لا تعيبه . مادام قد أورد الوصف القانونى الصحيح للواقعة وكانت قد بقيت معاقبا عليها بذات المواد من القانون الجديد وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود تلك المقررة بالقانون الأخير .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٢)	٦١	٢٧٦
٢٦ — الجدل فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد. دفاع موضوعى . لا تلزم المحكمة أساسا بالرد عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)	٦٣	٢٨٦
٢٧ — كفاية إيراد الحكم من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناع المحكمة بالأدلة . مجادلة محكمة الموضوع فى سلطتها فى وزن عناصر الدعوى . لا تقبل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٨	٣١١
٢٨ — النعى لأول مرة أمام النقض ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه . لا يقبل .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥)	٧١	٣٢٧
(والطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨٢	٣٧٨
(والطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١)	١٦٩	٧٨٢

	القاعدة	الصفحة
٥٥ ــ عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .		
النعى بأن محكمة أول درجة رفضت طلب نظر الدعوى مع أخرى . غير سديد . مادام الطاعن لم يطلب ذلك من المحكمة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٥٨	٧٣١
٥٦ ــ عدم تمسك الطاعن . أمام محكمة ثانى درجة . بطلب إعادة التحليل المبدى منه أمام محكمة أول درجة . إعتباره متنازلا عنه .		
كفاية أخذ المحكمة بتقرير الخبير . ردا على ما وجه إليه من طعون . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٦٠	٧٤٠
٥٧ ــ قصر الطاعن مرافعته على الدفع دون موضوع الدعوى . عدم جواز اتخاذه سندا للنعى على الحكم الإخلال بحقه فى الدفاع . ما دام لا يدعى أن المحكمة منعته عن المرافعة فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١١/١٨)	١٦٢	٧٥٠
٥٨ ــ كفاية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى له بالبراءة . حد ذلك الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو حكمها من عيوب التسبيب . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤)	١٦٤	٧٦٢
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١١/٣)	١٥٦	٧٢٤
(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧)	١٥٠	٦٩٧
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤١	٦٥٤
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)	٩٨	٤٦١

	القاعدة	الصفحة
٥٩ — عدم قبول النعى على الحكم خطؤه فى الإسناد . متى أقيم على ماله أصل فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٢	٧١٨
٦٠ — إلتفات النيابة عن سماع شهود النفى . إجراء سابق على المحاكمة . عدم صلاحيته سببا للطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢)	١٩٠	٨٧٦

راجع أيضا : إثبات "بوجه عام . شهود . "ذخيرة" قرائن .
(القواعد أرقام ٨٥ و ٩٨ و ١٠٧ و ١١٢ و ١٣٢ و ١٤٣ و ١٥٥ و ١٧٥ بالصفحات أرقام ٣٩٥ و ٤٦١ و ٤٩٧ و ٥٢٣ و ٦١٧ و ٦٦٥ و ٧١٥ و ٨١٨)

واستئناف .
(القاعدتان رقما ١١١ و ١٣٩ بالصحيفتين رقمى ٥١٩ و ٦٤٣) .

إشتراك .
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٥٠٤)

وبلاغ كاذب وتعويض .
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٥٥)

وتفتيش .
(القاعدتان رقما ١٤١ و ١٥٥ بالصحيفتين رقمى ٦٤٥، ٧١٥)

وتموين .
(القاعدة ٧٨ بالصحيفة رقم ٣٦١)

وتهديد .
(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٧٤٦)

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ٨٤٢)		
وعقوبة : تطبيقها .		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٤١٦)		
ومأمورو الضبط القضائى . جمارك .		
(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٥١)		
ووصف التهمة .		
(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٦١)		
الحكم فى الطعن :		
١ — حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٣)	١	١٢
٢ — وحدة الواقعة وحسن سير العدالة أثرهما : عند نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن يتعين نقضه أيضا بالنسبة إلى المحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن .		
(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٣)	٢	١٦
٣ — الحالات التى يتعين فيها على محكمة النقض الاقتصار على تصحيح الحكم المطعون فيه وتلك التى يتعين عليها فيها نقضه تفصيلها مؤدى المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٤)	٢١	٩٤
(والطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١)	٧٨	٣٦١
(والطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)	١٤٤	٦٧٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٦	٣٥٢
٥ — نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع .		
النعى على محكمة الاحالة عدم استجابتها للطلبات المبداة فى المحاكمة الأولى أو الرد عليها . فى غير محله . ما دام الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١١)	٥٨	٣٥٨
٦ — مؤدى اعمال نص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه لخطأ فى تطبيق القانون ، تصحيحه والحكم بمقتضى القانون طالما كان قد انتهى إلى صحة إسناد الجريمة موضوع الطعن إلى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة عناصرها القانونية .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٧) —	٦٢	٣٨٠
٧ — حجب الخطأ القانونى محكمة الموضوع عن مناقشة عناصر الدعوى وأدلتها . يوجب الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	٦٧	٣٠٧
٨ — صدور الحكم القاضى بالإعدام معيبا بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .		

	القاعدة	الصفحة
اتصال سبب نقض الحكم بغير المحكوم عليه بالاعدام . وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلا .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)	٨٧	٤٠٨
٩ — متى يمتد أثر نقض الحكم إلى غير الطاعن ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)	١٠١	٤٧٤
١٠ — حالات نقض الحكم لصالح المتهم : المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣)	١١٦	٥٣٨
١١ — خلط الحكم دفاع متهم بآخر . ينبيء عن اختلال فكرته من عناصر الدعوى واضطرابها . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٣٥	٦٢٩
١٢ — صحة القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثرها : حيازة الحكم المستأنف قوة الأمر المقضي . مثال .		
إلتفات الحكم عما أبدى من دفاع في موضوع الاستئناف صحيح . ما دام قد انتهى إلى عدم قبول الاستئناف شكلا .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)	١٣٩	٦٤٣
١٣ — تحقق التنازع السلبي بين محكمتي الجنايات والجنح . إذا كان قضاء الأولى بعدم اختصاصها . سيقابل حتما من الثانية بعدم اختصاصها . حق محكمة النقض اعتبار الطعن في هذه الحالة . طلبا بتعيين المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٧٩	٨٣٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـــ إيراد الحكم ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . إدانته المتهم . دون نفى تلك الحالة . أو تمحيصها . قصور . نقض الحكم بالنسبة للطاعن . يوجب نقضه لباقى المحكوم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . (الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)	١٨٠	٨٣٩
١٥ ـــ نقض الحكم بالنسبة للطاعن لعدم الرد على دفعه ببطلان القبض والتفتيش . يوجب نقضه لسائر المحكوم عليهم . لاتصال وجه الطعن بهم . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)	١٨٤	٨٥٢
١٦ ـــ حق محكمة النقض القضاء بالبراءة . عند صدور قانون ينأى بالفعل من التأثيم . مثال فى تجنيد . القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ . (الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)	١٩٥	٨٩٢

راجع أيضا . معارضة .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٥)

ومستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٨١)

ونقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها "

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٦٦)

إقرارها الحكم بالإعدام :

١ ـــ الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـــ تنظيمى .

	القاعدة	الصفحة
اتصال محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٢	٧٩٨
٢ — متى يتعين إقرار الحكم الصادر بالإعدام .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)	١٧٢	٧٩٨
الحكم باعتبار الطعن غير ذى موضوع :		
المناط فى اعتبار الحكم صادرا فى جناية أو جنحة . هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى .		
إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية . سريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات . على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة .		
بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .		
(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)	١٣٧	٦٣٥
حق فى الرجوع فى الحكم الصادر منها .		
حق محكمة النقض الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلا إستنادا إلى عدم تقديم أسباب للطعن . إذا تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض عليها .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)	١١٣	٥٢٧

نيابة عامة

التحقيق بمعرفتها .

١ — حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه فى تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به .

	القاعدة	الصفحة
الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية عدم تطلب القانون شكلا معينا له أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤)	٣١	١٣٨
٢ — إيجاب القانون تسبيب أمر القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية . عدم انسحابه إلى الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ ذلك الأمر .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٤)	٣١	١٣٨
٣ — عدم جواز محاكمة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات .		
التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . أثره . عدم جواز العودة إليها مادام هذا الأمر قائما .		
مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٤)	٨٠	٣٧١
٤ — تبرئة المتهمين من تهمة القتل العمد والشروع فيه على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة ماديا إليهم . مؤداه . عدم جواز التعرض لتهمة إحراز السلاح والذخيرة المنسوبة إليهم كأداة لذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٧/٤/١٩٧٤)	٨٠	٣٧١
٥ — النيابة العامة هى السلطة الأصيلة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى . عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور . بقاء سلطة التحقيق الإبتدائى لها		

	القاعدة	الصفحة
حتى لو كانت الدعوى قد أحيلت إلى مستشار الإحالة . مفاد حكم المواد ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)	١٤٣	٦٦٥
٦ — سكوت المجنى عليه عن تقديم الشكوى فى جرائم المادة ٣ إجراءات . فى الأجل المحدد . إعتباره تنازلا عن الحق فى الشكوى بما لا يقبل إثبات العكس .		
تقديم الشكوى فى الجرائم المذكورة . فى الأجل المحدد . ينفى قرينة التنازل و يحفظ للاجراء أثره . ولو تراخت النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فى هذه الحالة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٤)	١٧٣	٨٠٨
حقها فى الطعن فى الأحكام :		
١ — حق النيابة فى الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . ما دام الحكم جائزا استئنافه . استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة . دون الحكم الغيابى . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضى بها غيابيا . مجانبة الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٤/٢/١٩٧٤)	٢٠	٩١
٢ — حق النيابة فى الطعن ولو لمصلحة المحكوم عليه . مشروط بتوافر المصلحة . علة ذلك . المصلحة أساس الدعوى . الطعن القائم على مصلحة نظرية بحت لا يقبل . مثال .		
عدم قبول طعن النيابة القائم على تخطئة الحكم فى قضائه بقبول استئناف المتهم شكلا ورفضه موضوعا . رغم أن التقرير به كان		

القاعدة | الصفحة

بعد الميعاد . أساس ذلك . انعدام مصلحتها ومصلحة المحكوم عليه في الطعن .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٤) .. .. ٢٢ | ٩٧

٣ — من المقـــرر أن للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الأحكام لمصلحة المحكوم عليه . ما دام لا ينبني على طعنها تسوئ مركزها . علة ذلك ؟ مثال في جريمة تهريب تبغ .

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣) ... ... ٤٤ | ٢٠١

٤ — للنيابة العامة أن تطعن في الحكم لمصلحة المحكوم عليه وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن باعتبار أن مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات في كل من مراحل الدعوى الجنائية صحيحة . مثال .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) .. .. ٥١ | ٢٢٥

٥ — انتفاء مصلحة النيابة العامة كسلطة إتهام . وللمحكوم عليه من المتهمين في الطعن . أثره : عدم قبول الطعن .

طعن النيابة العامة لمصلحة القانون . غير جائز . علة ذلك : المصلحة النظرية الصرف لا تؤبه لها . مثال .

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) ... . ٥٣ | ٢٣٢

٦ — الحكم الاستئنافي الغيابي الصادر بالبراءة . حق النيابة العامة في الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥) .. .. ١٦٦ | ٧٦٩

راجع أيضا . إستئناف .

(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ٩١)

	القاعدة	الصفحة

(هـ)

هتك عرض ـ هيئة عامة

هتك عرض

هيئة عامة

	القاعدة	الصفحة
(و)		
وصاية ، وصف التهمة		
وصاية		
عزل الوصي من الوصاية . لا ينفي مسئوليته عما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها . ما دام الحساب لم يصف (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١١)	١٥٨	٧٣١
وصف التهمة		
١ — تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المحكوم عليه لا الوصف الذى تسبغه المحكمة عليها . مثال . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)	٧٦	٣٤٨
٢ — النعى على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة . عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨١	٣٧٥
٣ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	٨١	٣٧٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — تحديد الحكم تاريخ الجريمة أو إضافته بيانا بنسبة العاهة إلى وصف التهمة . ليس تغييرا فى التهمة ولا تعديلا لوصفها مما يقتضى تنبيه الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤)	٩٠	٤٢١
٥ — قصر الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . تصدى المحكمة للاعفاء . يكون بعد إسباغها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٤)	١١٣	٥٢٧
٦ — المناط فى اعتبار الحكم صادرا فى جناية أو جنحة . هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى .		
إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية . سريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات . على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة .		
بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : إعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .		
(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٤)	١٣٧	٦٣٥
٧ — محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالوصف القانونى الذى رفعت به الدعوى . لها تكييف الواقعة المطروحة عليها		

	القاعدة	الصفحة
بجميع كيوفها وأوصافها وانزال حكم القانون عليها . حد ذلك . ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . مثال .		
(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)	١٤٢	٦٦١
٨ — جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة إليه بصفته وصيا على القاصر مغايرتها لجريمة امتناعه . بقصد الإساءة . تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم الدفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأخرى . صحيح .		
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٤)	١٥٨	٧٣١
٩ — حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به . حده ؟ الفعل المادى فى جريمة مغادرة البلاد دون تصريح . إختلافه عن ذلك المكون لجريمة التواجد فى منطقة ممنوعة .		
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٤)	١٦٦	٧٦٩
١٠ — عدم جدوى النعى على الحكم تغير صفة المتهم من شريك فى الجريمة إلى فاعل أصلى فيها . ما دام أنه عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة للشريك . تقدير العقوبة . مرده الواقعة الجنائية وما أحاط بها من ظروف . لا الوصف القانونى لها .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٤)	١٧٢	٧٩٨

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من هيئتي المواد الجنائية والمدنية
والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها : ومن الدائرة الجنائية

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٣	١١	الثابت أنه تمض	الثابت أنه لم تمض
٥٤	١٧	أهدر	إهدار
٦٣	١٢	إذ دانه	إذ أنه
٦٣	١٣	اللاما	اللامى
٦٥	١٢	دعواها	دعواهما
٦٥	١٢	التزامها	التزامهما
٨١	١٢	خصئه	خطئه
٩١	١٧	إذ طبها	إذ طلبها
١٢٠	٢١	فى قيمة	أو فى قيمة
١٢١	٢٥	مضطر	مضطرا
١٦٥	١٢	سراء	سواء
٢٢٠	١٦	واخ	وانخ
٢٢٧	١٦	تختصم	تختص
٢٣٨	٢٠	سهم	سهل
٢٦٤	٢١	وينىء	وينبئ
٢٦٥	١٧	ولو كانت على	واو كانت عن
٢٨٥	١٠	وحدة اجرائيا	وحدة إجرائية

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٧	٧	فى الدعوى	الدعوى
٢٨٩	٢٤	فى الدعوى	الدعوى
٢٩٠	٢٥	متلبس	متلبسا
٣٠١	٨	خاصة	خالصة
٣٠٧	١٣	رى	النظرى
٣١١	١١	فيه	فيها
٣١١	١٩	بالأدلة	بالإدانة
٣١٣	٩	بالأدلة	بالإدانة
٣١٣	١٧	١/٣٤	١/٣٠٤
٣٢٥	٢٢	من	وهى
٣٢٨	٨	لتحقيق	لتحقق
٣٣١	١٥	ما يزعمه	مع ما يزعمه
٣٣٤	١٩	تبق	تنص
٣٤٤	٩	عليه	عليه بها
٣٤٦	١٠	بعد	بصدد
٣٤٦	١٤	تما	نمى
٣٥٢	٢١	وهذا ليس	وليس
٣٥٢	٢٦	فيه	منه
٣٥٣	٩	الصورة اعتنقها	الصورة التى اعتنقها
٣٥٦	٨	لما	لما
٣٥٦	١٣	إذ	إلا إذا

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٧	٣	يثير	ما يثيره
٢٦٥	٥	١٩٤٧	١٩٥٧
٣٦٩	٢٠	استئنافية	استثنائية
٣٧٠	١	١٩٦١	١٩٦٩
٣٧٠	٨	الفصل	بالفصل
٣٧٢	٣	المتهمتين	المتهمين
٣٧٤	١٢	٣٧	٢٠٧
٣٧٥	٩	عقو	عقوبة
٣٨٧	٤	١٩٦٨	١٩٦٤
٣٩٣	٢٦	الطاعن	الطاعنين
٤٠٧	٣	المماثله	المماثلة
٤٢٣	١٦	الى شقيق	الى أن شقيق
٤٢٣	٢٠	انه واقعه	أنه بين واقعة
٤٢٤	٨	وفى ثم	ومن ثم
٤٢٥	١١	إسناد	استفاد
٤٤٦	٤	ذلك به	ذلك تتوافر به
٤٤٦	١٢	الفعلى	العقلى
٤٥٣	٢	عن	من
٤٦٣	٢٤	شهودها	شهدوها
٤٨٨	٢١	الجانى	الجانبى
٤٨٩	٢	لمكان	بمكان

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٨٩	١٤	شك كبير	إليه يحوطها شك كبير
٤٩٨	٢١	عن ما ورد	ما ورد
٥١٠	١٧	قضاء	قضاءه
٥١٣	١٤	على أساس	على غير أساس
٥١٤	١٨	اثارته	إثباته
٥١٤	٢٠	اثباته	إثارته
٥٢٠	٢	الاطلاع محضر	الاطلاع على محضر
٥٣٥	٩	معينه	معيبه
٥٣٥	١٢	ما ينتهى	ما تنتهى
٥٣٥	١٣	ما رتبه	ما رتبته
٥٣٥	١٨	ما يحق الدفاع	ما يخل بحق الدفاع
٥٤٠	١٣	بنفس	بنقض
٥٤٧	٢٠	من الحيازة	من الحائز له
٥٤٨	٣	وجاءت المذكرة	وجاء بالمذكرة
٥٤٨	٤	رؤى	روعى
٥٤٨	٩	تطبيق	تضييق
٥٤٨	٩	ايطبيقه	تطبيقه
٥٤٨	١٦	تاما وضحت	تاما متى وضحت
٥٥٤	٢٣	النعى	النص
٥٥٥	٨	من الحيازة	من الحائز له
٥٥٦	٦	تماما	تاما

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٧١	١٩	فتأكد شكوكه ويستقر	فتتأكد شكوكه وتستقر
٥٧١	٢٧	وإحاله	وحالة
٥٧٣	١٥	وطالبا	وطالبا
٥٨٢	٢٥	أصلها	لها أصلها
٥٨٦	١٨	لتعويض	لتحريض
٥٨٨	١٥	من	عن
٦٠١	١٤	التى تستوجب	التى لا تستوجب
٦١٣	١	لا يعفى	لا ينفى
٦٢٤	٤	لتوزيع	التوزيع
٦٣٨	١٩	بأمر	تأمر
٦٥٥	٢١	المر ل	المرسل
٦٨٠	١٠	تحقيق	تحقق
٦٨٠	١٢	تحقيق	تحقق
٦٨٠	١٢	وضع	وقع
٦٨٢	١٧	تبين	تبنى
٦٨٤	٢٠	يكون قبيل	يكون من قبيل
٦٨٦	٢	سائل	سائر
٦٩٠	١٦	أمر	أمرا
٦٩٢	١٦	٢٣	٢٣٢
٦٩٥	٦	٤٤١	٣٤١
٧٢١	٢٤	٣	٣٤

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٢٨	٤	بقدر	بتعدد
٧٢٨	١٣	السلطات عن	السلطات من الكشف عن
٧٤١	٢٣	لتخلها	لتخلفها
٧٤٢	٢٧	العام تجيز	العام وتجيز
٧٤٤	١٩	يكفل	تكفل
٧٤٧	٥	مجدد	مجرد
٧٤٩	٤	كان شأنها	كان من شأنها
٧٦٦	٧	و قعه	واقعه
٧٩٩	١٢	أعترف	اعتراف
٧٩٩	٢١	المادة ٦	المادة ٤٦
٨٠٩	٢٢	رآها	ارتآها
٨١٣	٢٧	قد أداهما مذكرته	قد أبداهما فى مذكرته
٨١٣	٢٧	و بعيدن	و بعيدان
٨٤٥	٦	كما أو	كما أن

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة

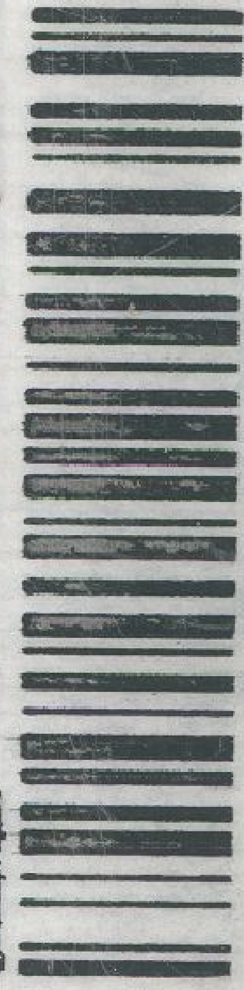
وكيل وزارة

علي سلطان علي

رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ١٧٦٣ لسنة ١٩٧٤"

"هيئة المطابع الاميرية (دار القضاء) ١٩٠/١٩٧٥/٢١٢٠"



Bibliotheca Alexandrina
05336743